نيل المقصود
في شرح
سنن أبي داود

(كتاب الأقضية، كتاب الفتن، كتاب المهدي، كتاب الملاحم، كتاب الحدود، كتاب الديات)

تأليف:

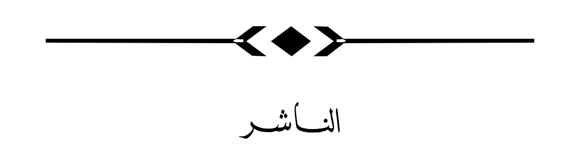
إعجاز أحمد القاسمي

أستاذ الحديث والفقه

بمدرسة دائرة الإصلاح جراغ علوم بنارس، الهند

الطّبعة الأولى

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م



النـاشـر



مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ خاتم الأنبياء والمرسلين، محمد بن عبد الله الأمين، وعلىٰ آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين، أما بعد.

فأرىٰ من حسن حظي انخراطي في سلك التدريس بجامعة الفلاح، وذلك في عام ٢٠٠٦م حيث عيّنت أستاذًا لمادتي الفقه والحديث، ومما أعجبت به كثيرًا في بداية الشوط أن السنن لأبي داود كان أول كتاب فوض إلىٰ تدريسه. وحيث أن جامعة الفلاح تدرس فيها المواد كلها بغاية من البحث والتعمق والتحقيق تحتم علىٰ أن أتبع هذه الطريقة السامية الناجعة التي يكون تدريسها لائقًا بمكانتها ووضعها في الدين والشريعة، توخيًا لهذا الغرض بذلت قصارىٰ جهدي للوصول إلىٰ المعرفة بالحديث وفنونه معرفة لا ينقصها التعمق والتوسع والإتقان والإحكام، ولما وجدت نفسي بعد دراسات طويلة متتابعة علىٰ استعداد تام لتدريس هذه المادة، بدأته بتوفيق من الله وتأييده وعونه، وطريقتي في التدريس كانت تتركز في أنني كنت أستفيض في شرح المعاني المنبثقة من نصوص الحديث، مع الاستفاضة في شرح الإسناد وشرح درجة الحديث من الصحة ومكانة رجاله وما يتصل بهما من بحث وتحقيق حتىٰ لن يكون أي جانب مهم متروكًا.

وكان اعتمادي في دراسة هذه المادة علىٰ «عون المعبود» لشرح الحديث ومفرداته، وعلىٰ «الجامع الصغير» للسيوطي و«صحيح سنن أبي داود» و«ضعيف سنن أبي داود» كلاهما لناصرالدين الألباني لتعيين درجة الحديث صحةً وضعفًا، ولشرح غريب الحديث علىٰ «النهاية» لابن الأثير الجزري، ولشرح أحاديث الأحكام كنت اعتمد علىٰ «معالم السنن» للخطابي و«مرقاة المفاتيح» للقاري و«بذل المجهود» للسهارنفوري، بعد هذه الدراسات الطويلة والتأملات الدقيقة كنت أقوم بتدريس هذا الكتاب، واستمر التدريس علىٰ هذا المنوال وأخذ نصيبه من فتح القلوب وتسخير العقول وسحر الأذهان ما يشفي العليل ويروي الغليل ويطمئن إليه الطلاب.

وبينما أنا أدرس الطلاب هذا الكتاب إذ خطر ببالىٰ أن أؤلف شرحًا جامعًا

يشتمل علىٰ كل ما يحتاج إليه طالب علم الحديث من المباحث اللازمة من بيان درجة الحديث ورجاله ومستفاده وما إلىٰ ذلك.

واعترف أنني قليل الاطلاع وقصير الباع في هذا المضمار، لكن حاجة الطلاب إلىٰ مثل هذا النوع من الشرح كانت ملحة ملموسة، فشمرت عن ساق الجد متوكلًا علىٰ الله، وها هو الشرح بين أيديكم من فضل الله ولطفه، فأشكر الله وأحمده علىٰ كرمه.

أما طريقتي التي اتخذتها في شرح الكتاب فهي كما يلي:

١- تحقيق أسماء الرجال.

٢- شرح مفردات الحديث.

٣- إبانة معنىٰ الحديث.

٤- ذكر مستفاد الحديث.

٥- تخريج الحديث مع بيان درجته.

ولا يغيبن عن البال أن هذا الشرح وضع لبعض حصص الكتاب طبقًا للمقررات الدراسية في الجامعة، وإن صادف هذا الشرح قبولًا عامًا بين الطلاب وأوساط العلم سنحاول إكمال بقية الحصص الأخرىٰ إن شاء الله.

ولا يفوتني أن أقدّم شكري وامتناني إلىٰ كل من ساعدني فيه مثل الأستاذ محمد سلامة الله الإصلاحي والأستاذ افتخار الحسن الندوي والأستاذ أنيس أحمد المدني وعبد الرحمن خالد الفلاحي وعبيد الله طاهر الفلاحي.

وختامًا نسأل الله أن يجعلنا من عباده الصالحين.

إعجاز أحمد القاسمي

أستاذ الحديث والفقه

بمدرسة دائرة الإصلاح جراغ علوم بينارس، الهند

ejazahmadqasmi47@gmail.com

❁ ❁ ❁

ترجمة صاحب السنن

اسمه ونسبه ونسبته

هو الإمام الثبت سيد الحفاظ في وقته أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: يقال إن جده (عمران) قتل مع علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بصفين، والأزدي نسبته إلىٰ الأزد، وهي قبيلة معروفة في اليمن، ثم السجستاني نسبته إلىٰ سجستان، واختلف العلماء في تعيينه:

قال السمعاني: سجستان، هي إحدىٰ البلاد المعروفة بكابل[(١)].

وقال تاج الدين السبكي: الإقليم المعروف المتاخم لبلاد الهند[(٢)].

وقال الشيخ عبد العزيز المحدث الدهلوي: هذه النسبة إلىٰ «سيستان» البلد المعروف فيما بين السند والهراة بقرب قندهار وحبشت[(٣)]، وإن سجستان الآن في بلاد أفغانستان.

ولادته

ولد سنة ثنتين ومائتين[(٤)]، وكان أبو داود قد سكن البصرة، وقدم بغداد غير مرة، وكانت البصرة في ذلك العصر مركز العلم والعلماء والطلاب.

ارتحاله إلىٰ الآفاق

لا يعرف عن بدايته إلا الشيء القليل، ولكنه لما نشأ وترعرع كانت دائرة علم الحديث واسعة، ولذلك يطوف مراكز العلم في العالم الإسلامي عدة سنوات،

---

(١) كتاب الأنساب ص٢٩٢.

(٢) طبقات الشافعية الكبرىٰ ٢/ ٢٩٣.

(٣) بستان المحدثين ص١٠٧.

(٤) طبقات الشافعية الكبرىٰ ٢/ ٢٩٤.

واتسعت رحلته فعمت بلاد خراسان ومصر والحجاز، وكتب عن علماء هذه البلاد.

قال ابن كثير: أبو داود السجستاني أحد أئمة الرحالين إلىٰ الآفاق في طلبه[(١)].

شيوخه

رحل الإمام أبو داود إلىٰ المراكز المهمة التي حوت كبار المحدثين في بلاد المسلمين، واستفاد من الشيوخ الذين هم محل الثقة والأمانة، وأخذ الحديث ممن لا يحصىٰ.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: وشيوخه في السنن وغيرها نحو من ثلاثمائة نفس[(٢)].

ومن أعيانهم:

١- أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله المروزي ثم البغدادي الإمام الشهير صاحب «المسند» (ت ٢٤١هـ).

٢- يحيىٰ بن حسين أبو زكريا، أحد الأئمة الأعلام (ت ٢٣٣هـ).

٣- إسحاق بن راهويه أبو يعقوب الحنظلي ـ نزيل نيسابور ـ أحد أئمة المسلمين وعلماء الدين (ت ٢٣٨هـ).

٤- عثمان بن محمد بن أبي شيبة أبو الحسن العبسي الكوفي، أحد الحفاظ الأعلام، أخو أبي بكر بن أبي شيبة صاحب «المسند» و«التفسير» (ت ٢٣٩هـ).

٥- أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارث المدني نزيل البصرة (ت ٢٢١هـ).

٦- الحافظ أبو الحسن مسدد بن مسرهد البصري الأسدي (ت ٢٢٨هـ).

٧- الحافظ أبو بكر محمد بن بشار البصري الملقب بـ«بندار» (ت ٢٥٢هـ).

---

(١) البداية والنهاية ١١/ ٥٤.

(٢) تهذيب التهذيب ٤/ ١٧٢.

٨- الحافظ أبو كريب محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي (ت ٢٤٨هـ).

٩- الحافظ أبو موسىٰ محمد بن المثني المعنزي البصري (ت ٢٥٢هـ).

١٠- أبو عبد الله محمد بن كثير العبدي البصري (ت ٢٢٣هـ).

وقد شارك البخاري ومسلمًا في بعض شيوخهما كأحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة وقتيبة بن سعيد.

تلاميذه

توافد عليه الطلبة من كل جهة من الشرق والغرب، فأكب علىٰ إفادتهم بما كان يملكه من المادة الغزيرة في علم الحديث والرواية، فتوسع نطاق طلابه إلىٰ حد لا يمكن إحصاءهم، وربما كان يجتمع في مجلس درسه ألوف من الرجال.

قد روىٰ عنه خلق من الأئمة، قال الذهبي: كفىٰ به فخرًا أن الإمام الترمذي والنسائي من تلاميذه[1]، وحسبه فضلًا أن يروي عنه شيخه أحمد بن حنبل حديثًا ويكتب عنه، وهو ما رواه أبو داود من حديث حماد بن سلمة عن أبي العشراء الدارمي عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ سئل عن العتيرة فحسّنها».

زهده وورعه

كان الإمام أبو داود علىٰ درجة عليا من النسك والعفاف والصلاح والورع، وكان مثالًا يحتذىٰ في هديه وسمعته.

قال أبو حاتم: كان الإمام أحد أئمة الدنيا فقهًا وعلمًا ونسكًا وورعًا وإتقانًا.

وقال أبو موسىٰ: تفقه أبو داود بأحمد بن حنبل ولازمه مدة، وبلغنا عن بعض الأئمة أن أبا داود يشبه أحمد بن حنبل في هديه وسَمته ودَلّه، وكان أحمد يشبه بوكيع، ووكيع بسفيان، وسفيان بمنصور، ومنصور بإبراهيم، وهو بعلقمة، وهو بابن مسعود، وقال علقمة: كان ابن مسعود يشبه بالنبي ﷺ[2].

---

(١) طبقات الحفاظ ص٢٦١.

(٢) البداية والنهاية ١١/ ٥٥.

اعتراف الأئمة بفضله وكماله

كان أبو داود عَلَمًا من أعلام الإسلام حفظًا وفقهًا وعِلْمًا بالأحاديث وعللها، وقد حظىٰ بتقدير العلماء له، ونال اعتراف أهل العلم والفضل بعلمه وفضله في كل عهد وجيل.

قال أبو بكر الخلال: أبو داود سليمان بن الأشعث الإمام المقدم في زمانه، رجل لم يسبقه إلىٰ معرفته بتخريج العلوم وبصره بمواضعه أحد في زمانه، رجل ورع مقدم(١).

وقال الحافظ موسىٰ بن هارون: خلق أبو داود في الدنيا للحديث، وفي الآخرة للجنة، ما رأيت أفضل منه(٢).

وقال الحاكم: أبو داود إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة(٣).

وقال الحافظ أحمد الهروي: كان أبو داود أحد حفاظ الإسلام لحديث رسول الله ﷺ وعلمه وعلله وسنده في أعلىٰ درجة، مع النسك والعفاف والصلاح والورع، وكان من فرسان الحديث في عصره بلا مدافعة(٤).

وقال أبو حاتم بن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقهًا وعلمًا وحفظًا ونسكًا وورعًا وإتقانًا، جمع وصنّف وذبّ عن السنن(٥).

وقال الذهبي: كان رأسًا في الحديث، رأسًا في الفقه، ذا جلالة وحرمة وصلاح وورع، حتىٰ إنه كان يشبه بأحمد(٦).

---

(١) تهذيب التهذيب ٤/ ١٧١.

(٢) طبقات الشافعية ٢/ ٢٩٥ وتهذيب التهذيب ٤/ ١٧٢.

(٣) أيضًا.

(٤) المنتظم لابن الجوزي ٥/ ٥٧.

(٥) تهذيب التهذيب ٤/ ١٧٢.

(٦) شذرات الذهب ٢/ ١٦٧.

تحريه في الإسناد

قال أبو عبد الله بن منده: الذين أخرجوا وميزوا الثابت من المعلول والخطأ من الصواب أربعة: البخاري ومسلم، وبعدهما أبو داود والنسائي[١].

مذهبه الفقهي

قد اختلف في مذهبه الفقهي، فقيل: حنبلي، وقيل: شافعي[٢]، وعدّه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في «طبقات الفقهاء» من أصحاب أحمد بن حنبل[٣]، وكذلك ذكره القاضي ابن أبي يعلىٰ في «طبقات الحنابلة».

وقال الشيخ ظاهر الجزائري: وعندي أن البخاري وأبا داود أيضًا كبقية الأئمة المذكورين ليسا مقلدين لواحد بعينه، ولا من الأئمة المجتهدين علىٰ الإطلاق، بل يميلان إلىٰ أقوال أئمتهم[٤].

وقال الإمام العلامة الشيخ محمد أنور الكشميري: النسائي وأبو داود حنبليان صرح به الحافظ ابن تيمية[٥].

وقال الشيخ المحدث الكبير محمد زكريا: والذي تحقق لي أن أبا داود حنبلي بلا ريب، لا ينكر ذلك من أمعن النظر في سننه، والإمام البخاري عندي مجتهد برأسه[٦].

وفاته

وبعد هذه الحياة الحافلة بالعلم وجمع الأحاديث ونشرها، توفي الإمام أبو داود

---

(١) تهذيب التهذيب ٤/ ١٧٢.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٢٤.

(٣) بستان المحدثين ٢/ ٢٢٤.

(٤) توجيه النظر ص١٨٥.

(٥) فيض الباري ١/ ٥٨.

(٦) مقدمة لامع الدراري ص٦٢.

بالبصرة التي اتخذها موطنًا له، وكانت وفاته في شوال سنة خمس وسبعين ومائتين، ودفن إلىٰ جانب قبر سفيان الثوري عليهما رحمة الله.

ابنه أبو بكر

وقد ترك الإمام أبو داود ابنًا يسمىٰ «عبد الله» وقد صار حافظًا كبيرًا، وهو أبو بكر عبد الله بن أبي داود، فهو إمام ابن إمام، ولد أبو بكر سنة ثلاثين ومائتين، وتوفي سنة ست عشرة وثلاثمائة[1].

من مؤلفاته الجليلة

١- المراسيل: وقد طبع بالقاهرة سنة ١٣١٠هـ.

٢- الناسخ والمنسوخ: ذكر ابن حجر أن راوي هذا الكتاب عنه أبو بكر أحمد بن سليمان النجاد[2].

٣- مسائل الإمام أحمد: وهي مرتبة علىٰ أبواب الفقه، وهو كتاب جليل من الناحية الفقهية، يذكر فيها الإمام أبو داود السؤال الموجه لأحمد وجوابه عنه، وقد طبع في القاهرة بتحقيق السيد رشيد رضا.

٤- رسالته في وصف كتاب «السنن». قد طبعت في القاهرة بتحقيق وتعليق العلامة محمد زاهد الكوثري سنة ١٣٦٩هـ.

٥- ومن أهم تصانيفه كتابه «السنن».

«السنن» تأليفها ومكانتها وخصائصها

ينبغي أن يعلم أن تصنيف علماء الحديث ـ قبل زمان أبي داود ـ الجوامع والمسانيد ونحوهما، فتجمع تلك الكتب إلىٰ ما فيها من السنن والأحكام أخبارًا وقصصًا ومواعظ وآدابًا، فأما السنن المحضة فلم يقصد واحد منهم جمعها

---

(١) تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٣.

(٢) تهذيب التهذيب ٤/ ١٧٠.

واستيفاءها، ولم يقدر علي تخليصها واختصار مواضعها من أثناء تلك الأحاديث الطويلة ومن أدلة سياقها ـ علىٰ حسب ما اتفق لأبي داود ـ، ولذلك حل هذا الكتاب عند أئمة الحديث وعلماء الأثر محل الإعجاب، فضربت فيه أكباد الإبل ودامت إليه الرحل، قاله الإمام الخطابي[1].

وينبغي أيضًا أن يعلم أن هناك اصطلاحًا خاصًا للسنن، وهي في اصطلاحهم: الكتب المرتبة علىٰ الأبواب الفقهية من الإيمان والطهارة والصلاة والزكاة، وليس فيها شيء من الموقوف، لأن الموقوف لا يسمىٰ في اصطلاحهم سنةً، ويسمىٰ حديثًا.

«السنن» جامعة للأحاديث التي استدل بها الفقهاء وبنوا عليها الأحكام:

قال الإمام ولي الله الدهلوي: كان الإمام أبو داود السجستاني همه جمع الأحاديث التي استدل بها الفقهاء ودارت فيهم وبني عليها الأحكام علماء الأمصار، فصنّف سننه وجمع فيها الصحيح والحسن واللين والصالح للعمل، وما ذكر في سننه حديثًا أجمع الناس علىٰ تركه، وما كان ضعيفًا صرّح بضعفه، وما كان فيه علة بيّنها للعمل بوجه يعرفها الخائض في هذا الشأن، وترجم علىٰ كل حديث بما قد استنبط منه عالم[2].

ثناء الأئمة علىٰ السنن

قال الخطابي: اعلموا ـ رحمكم الله ـ أن كتاب السنن لأبي داود كتاب شريف لم يصنّف في علم الدين كتاب مثله، وقد رزق القبول من الناس كافة، فصار حكمًا بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء علىٰ اختلاف مذاهبهم، فلكل فيه ورد ومنه شرب[3].

وقال شيخ الإسلام النووي: وينبغي للمشتغل بالفقه وغيره الاعتبار بسنن أبي

---

(١) معالم السنن ١/ ١١.

(٢) حجة الله البالغة ١/ ٣٥٠.

(٣) معالم السنن ١/ ٦.

داود وبمعرفته التامة، فإن معظم الأحاديث التي يحتج بها فيه مع سهولة تناوله وتلخيص أحاديثه وبراعة مصنفه واعتناقه بتهذيبه[١].

وقال زكريا الساجي: كتاب الله أصل الإسلام، وكتاب أبي داود عهد الإسلام[٢].

شروط الإمام أبي داود في السنن

قال أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في «جزء شروط الأئمة» له: اعلم أن البخاري ومسلمًا ومن ذكرنا من بعدهم ـ يعني أصحاب السنن الأربعة ـ لم ينقل عن واحد منهم أنه قال: شرطت أن أخرج في كتابي مما يكون علىٰ الشرط الفلاني، وإنما يعرف ذلك من سيرتهم، فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم[٣].

وقال الحافظ ابن منده: شرط أبي داود والنسائي إخراج حديث أقوام لم يجمع علىٰ تركهم إذا صح الحديث باتصال السند مع غير قطع ولا إرسال[٤].

وقال أبو داود في رسالته: وليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء، وإذا كان فيه حديث منكر بينت أنه منكر، وليس علىٰ نحوه في الباب غيره، وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته، ومنه ما لا يصح سنده، ولم أذكر فيه شيئًا فهو صالح، وبعضها أصح من بعض[٥].

مكانة السنن بين الكتب الستة صحة

قال المحدث الكبير الشيخ محمد زكريا في مقدمة لامع الدراري: وفي الجملة إن صحيح البخاري أعلىٰ رتبة في الصحة وغيرها عند الجمهور، ثم الصحيح للإمام

---

(١) مقدمة بذل المجهود.

(٢) تذكرة الحفاظ ٢/ ١٦٩.

(٣) شروط الأئمة الستة ص١.

(٤) الحطة بذكر الصحاح الستة ص١٠٦.

(٥) معالم السنن ١/ ٦.

مسلم ثم السنن للإمام أبي داود عند هذا العبد، وبذلك جزم صاحب «مفتاح السعادة» وصاحب «نيل الأماني»، ولكن قال المحدث الكبير الشيخ محمد أنور الكشميري: بعد الصحيحين «السنن» للإمام النسائي، ثم السنن للإمام أبي داود، ثم الترمذي، ثم ابن ماجه، واستدل عليه بأن الإمام النسائي قال في سننه: ما أخرجت في الصغرىٰ ـ المجتبىٰ ـ فصحيح، وقال الإمام أبو داود بالنسبة إلىٰ سننه: ما لم أذكر فيه شيئًا فهو صالح، ومعلوم أن الصالح يعم الصحيح والحسن، فعلم أن السنن للنسائي أفضل من السنن لأبي داود، وبه جزم المحقق الكبير الشيخ محمد تقي العثماني في دروسه للترمذي.

الكلام علىٰ ما سكت عليه الإمام أبو داود

قال الشوكاني: قال الإمام الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير: إنه أجاز ابن الصلاح والنووي وغيرهما من الحفاظ العمل بما سكت عليه أبو داود، قال النووي: إلا أن يظهر في بعضها أمر يقدح في الصحة والحسن فيجب ترك ذلك، وقال ابن الصلاح: وعلىٰ هذا ما وجدناه في كتابه مذكورًا مطلقًا ولم نعلم صحته، عرفنا أنه من الحسن عند أبي داود لأن ما سكت عنه يحتمل عنده الحسن والصحة، وقد اعتني المنذري في نقد الأحاديث المذكورة في أبي داود، وبين ضعف كثير مما سكت عنه، فيكون خارجًا عما يجوز العمل به، ماسكتا عليه جميعًا فلا شك أنه صالح للاحتجاج إلا في مواضع يسيرة قد نبهت علىٰ بعضها في هذا الشرح[1].

مدة تأليف السنن

لم توجد في مرجع من المراجع المدة التي تم فيها تأليف كتاب السنن، ولكنه لما صنف هذا الكتاب عرضه علىٰ أحمد بن حنبل فاستجاده واستحسنه، ويدل ذلك علىٰ أنه صنف قبل المائتين وإحدىٰ وأربعين، لأنه عام وفاة الإمام أحمد بن حنبل،

---

(١) نيل الأوطار ١/ ٣.

فالظاهر أنه فرغ من تأليف هذا الكتاب قبل أربع وثلاثين سنة من وفاته سوىٰ ما ألحقه بعد ذلك[١].

عدد روايات السنن

قال أبو داود في رسالته: كتبت عن رسول الله ﷺ خمس مائة ألف حديث، منها ما ضمنت هذا الكتاب جمعت فيه أربعة آلاف وثمان مائة حديث، وأيضًا فيه نحو ستمائة من المراسيل.

وقال السيوطي: عدة أحاديث كتاب أبي داود أربعة آلاف وثمانمائة حديث[٢].

وقال أبو داود: يكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة احاديث:

أحدها: إنما الأعمال بالنيات، والثاني: من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، والثالث: قوله ﷺ: لا يكون المؤمن مؤمنا حتىٰ يرضي لأخيه ما يرضي لنفسه، والرابع: الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما أمور مشبهات... الحديث.

خصائص السنن

من أراد أن يطالع سنن أبي داود ينبغي له أن يحفظ هذه الخصائص لئلا يقع في الزلل والخبط:

منها: ما تقدم من قول السيوطي: إن لأبي داود في حصر أحاديث الأحكام ما ليس لغيره، قيل: إنه كافٍ للمجتهد.

ومنها: أنه يجمع الأسانيد في سند واحد ثم يفصل لفظ كل واحد منها علىٰ حدة، ومن دأب المؤلف أنه يخلط بين إسنادين أو أكثر، وكذا يخلط بين المتنين أو أكثر، ثم يميز كل رجل بما انفرد به من زيادة وصف الراوي أو بيان نسبته أو الزيادة في متن الحديث أو التغيير فيه أو نحو ذلك مما يتعلق بالحديث، ويكون هذا منه في أثناء

---

(١) أبو داود للدكتور تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، بيروت.

(٢) تدريب الراوي ص٩٨.

الإسناد أو في أثناء متن الحديث بطريق الجملة المعترضة، ثم يسوق الإسناد والمتن كما هو.

ومنها: أنه قد يجمع بين الروايات المختلفة بترجمة الباب.

ومنها: أنه قد نبه بترجمة الباب علىٰ الشمول في الحكم.

ومنها: أنه يقدم رواية الأقدم علىٰ الأحفظ كما جزم به في رسالته إلىٰ أهل مكة.

ومنها: أنه قد اختصر الحديث الطويل في أكثر المواضع.

الأحاديث المنتقدة في سنن أبي داود

اعلم أن الحافظ ابن الجوزي قد ذكر في كتابه «الموضوعات» تسعة أحاديث مما أخرجها أبو داود في سننه، وحكم عليها بالوضع، ولكن التحقيق أنها ليست موضوعة كما حققه السيوطي في كتابه «القول الحسن في الذب عن السنن» وفي كتابه «التعقبات علىٰ الموضوعات»، وأجاب عن جميع إيرادات ابن الجوزي.

نسخ السنن

اعلم أن النسخ لسنن أبي داود عديدة، أذكر هنا خمس نسخ مشهورة بين الناس:

الأولىٰ: المروجة في ديارنا الهندية وبلاد الشرق المفهومة من السنن لأبي داود نسخة اللؤلؤي، وهو الإمام الحافظ أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو البصري اللؤلؤي، منسوب إلىٰ اللؤلؤ لأنه كان يبيعه، وروي عن أبي داود هذه السنن في المحرم سنة خمس وسبعين ومائتين، وروايته من أصح الروايات، لأنها آخر ما أملي أبو داود وبعدها مات. توفي اللؤلؤي سنة ٣٢٩هـ وقيل سنة ٣٣٣هـ.

الثانية: نسخة ابن داسة، وهي مشهورة في ديار الغرب، وتقارب نسخته نسخة اللؤلؤي، وإنما الاختلاف بينهما بالتقديم والتأخير دون الزيادة والنقصان، وهو الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن بكر بن عبد الرزاق بن داسة التمار البصري المعروف بابن داسة، وقد جعل بعض العلماء روايته أكمل الروايات.

الثالثة: نسخة الرملي، وهي تقارب نسخة ابن داسة، وهو الإمام الحافظ أبو

عيسىٰ إسحاق بن موسىٰ بن سعيد الرملي ورّاق أبي داود، منسوب إلىٰ رملة مدينة بفلسطين.

الرابعة: نسخة ابن الأعرابي، وهو الإمام الحافظ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشير المعروف بابن الأعرابي.

وليس في روايته كتاب الفتن والملاحم والخاتم، وسقط منه من كتاب اللباس نصفه، وفات من كتاب الوضوء وكتاب الصلاة وكتاب النكاح أوراق.

الخامسة: نسخة العبدي وهو أبو الحسن ابن العبدي، فيها من الكلام علىٰ جماعة من الرواة كما قال الحافظ ابن حجر العسقلاني.

من شروح السنن

١- معالم السنن لأبي سليمان محمد بن إبراهيم الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، ولكنه لم يشرح جميع الأحاديث، بل يأتي الباب الذي تعددت فيه الروايات، فإذا كان المآل فيها واحدًا شرح فيها حديثًا واحدًا، وكأنه بذلك شرح جميع الباب. وهو يشرح المفردات الغريبة والكلمات التي تحتاج إلىٰ الشرح شرحًا واسعًا يدل علىٰ معرفة تامة باللغة، وقد يستشهد لشرحه بأبيات أو جمل مأثورة عن العرب، ويشرح المراد من الجملة، ثم يشرح الحديث، ثم يتحدث عن فقه الحديث ويذكر آراء العلماء ويرجح الرأي الذي يرتضيه من هذه الآراء، ثم يذكر ما في الحديث من الفوائد والاستنباطات الأخرىٰ مما قد لا يتصل بالباب.

٢- العد المودود في حواشي سنن أبي داود للحافظ المنذري (ت ٦٥٦هـ).

٣- مرقاة الصعود إلىٰ سنن أبي داود للحافظ السيوطي (ت ٩١١هـ).

٤- فتح الودود علىٰ سنن أبي داود لأبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي (ت ١١٣٨هـ). وهو شرح لطيف طبع بالهند.

٥- التعليق المحمود للشيخ فخر الحسن الجنجوهي (ت ١٣١٥هـ)، وهو تعليق جيد طبع بالهند.

٦- غاية المقصود في حل أبي داود للشيخ العلامة شمس الحق أبي الطيب العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، وهو شرح كبير، ومن أحسن الشروح عليه، ولكنه يتم لسعة دائرة وضخامة عمله، ولم يطبع منه إلا الجزء الأول بالهند.

٧- عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد أشرف العظيم آبادي، وهو تلخيص غاية المقصود، وهو في أربعة مجلدات كبيرة طبع في الهند سنة ١٣٢٢هـ.

٨- المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود لمحمود محمد خطاب السبكي (ت ١٣٥٢هـ)، ولكنه لم يتم، وكان وصل إلىٰ «باب الهدي من مناسك الحج»، وقد طبع في مطبع الاستقامة بمصر سنة ١٣٥١هـ.

٩- بذل المجهود في حل أبي داود للعلامة الكبير المحدث الجليل الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (ت ١٣٤٦هـ)، قد طبع في الهند في خمس مجلدات كبار بدون تعليقات تلميذه النابغة العلامة المحدث الكبير الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي، ثم أعيد الطبع في القاهرة سنة ١٣٩٣هـ في عشرين مجلدات مع التعليقات.

❁ ❁ ❁

كتاب الأقضية

١. باب في طلب القضاء

١/ ٣٥٧١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وُلِّيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»

شرح الكلمات:

(من ولي القضاء) هذا علىٰ وجهين: علىٰ بناء الفاعل بالتخفيف أي تصدي للقضاء وتولاه، أو علىٰ بناء المفعول بالتشديد وهو المناسب لرواية جعل قاضيًا، (بغير سكين) يحتمل وجهين: أحدهما: أن الذبح إنما يكون في ظاهر العرف بالسكين، فعدل به ﷺ عن غير ظاهر العرف وصرفه عن سنن العادة إلىٰ غيرها، ليعلم أن الذي أراده بهذا القول: إنما هو ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه، والوجه الآخر: إن الذبح هو الوجأ الذي يقع فيه إزهاق الروح وإراحة الذبيحة وخلاصها من طول الألم وشدته إنما يكون بالسكين، وإذا ذبح بغير سكين كان ذبحه خنقًا وتعذيبًا فضرب المثل في ذلك ليكون أبلغ في الحذر والوقوع فيه.

تخريج:

أخرجه الترمذي (١٣٢٥) وابن ماجه (٢٣٠٨)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقال السيوطي: حسن، وقال الألباني: هذا الحديث صحيح.

٢/ ٣٥٧٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، وَالْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ».

تحقيق الرجال:

(عثمان بن محمد الأخنسي) هو عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس بن شريق الثقفي الحجازي عن الأعرج وعنه ابن أبي ذئب وعبد الله بن جعفر المخرمي

وثقه ابن معين وقال ابن المديني روىٰ عن ابن المسيب مناكير، (المقبري) هو سعيد بن أبي سعيد المقبري أبو سعيد المدني أرسل عن أم سلمة وعن أبيه وأبي هريرة وأبي سعيد وأنس وخلق وعنه عمرو بن شعيب وأيوب بن موسىٰ وعبيد الله بن عمرو الليث وهو أثبت الناس فيه قال ابن خراش ثقة جليل وقال الواقدي اختلط قبل موته بثلاث سنين وقال ابن سعد مات سنة ثلاث وعشرين ومائة وقال أبو عبيد سنة خمس وعشرين ومائة. (الأعرج) اسمه عبد الرحمن بن هرمز الهاشمي الأعرج القاري عن أبي هريرة ومعاوية وأبي سعيد وعنه الزهري وأبو الزبير وأبو الزناد وخلق وثقه جماعة قال أبو عبيد توفي سنة سبع عشرة ومائة بالإسكندرية.

شرح الكلمات:

(بغير سكين) قال الخطابي: معنىٰ هذا الكلام التحذير من طلب القضاء والحرص عليه يقول من تصدي للقضاء فقد تعرض للذبح فليحذره وليتوقه.

تخريج:

قال المنذري: وأخرجه النسائي (أي في السنن الكبرىٰ ٥٨٩٥) وابن ماجه (٢٣٠٨) من حديث المقبُري وحده. وصححه السيوطي، وصححه الألباني أيضًا.

٢. باب في القاضي يخطئ

٣/ ٣٥٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ السَّمْتِيُّ، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَىٰ بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَىٰ لِلنَّاسِ عَلَىٰ جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ».

تحقيق الرجال:

(محمد بن حسان) بن خالد الصبي (السمتي) بمثناة أبو جعفر البغدادي، عن ابن معين ليس به بأس. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، كذا روي الأزهري عن الدارقطني وقال الدارقطني: محمد بن حسان ثقة يحدث عن الضعفاء، وذكره ابن

حبان في الثقات، قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عنه، فقال: ما لي به ذاك البحر وتكلم بكلام كأنه رأىٰ الكتابة عنه. (خلف بن خليفة) ابن صاعد الأشجعي مولاهم أبو أحمد كان بالكوفة ثم انتقل إلىٰ واسط فسكنها مدة ثم تحول إلىٰ بغداد فأقام بها إلىٰ حين وفاته، قال أحمد: قد رأيت خلف بن خليفة وهو مفلوج سنة سبع وثمانين ومائة قد حمل وكان لا يفهم فمن كتب عنه قديما فسماعه صحيح، وقال ابن معين والنسائي: ليس به بأس، وقال ابن معين: أيضًا وأبو حاتم صدوق، وقال ابن سعد: كان ثقة وقال العجلي: ثقة. (عن أبي هاشم) الرماني بضم الراء وكان نزل قصر رمان الواسطي، اسمه يحيىٰ بن دينار وقيل ابن الأسود وقيل ابن أبي الأسود وقيل ابن نافع، قال أحمد وابن معين والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: كان فقيهًا صدوقًا وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عبد البر، لم يختلفوا في أن اسمه يحيىٰ وأجمعوا علىٰ أنه ثقة. (عن ابن بريدة) أي عبد الله (عن أبيه) أي بريدة.

شرح الكلمات:

(فجار في الحكم) أي مال عن الحق وظلم عالما به متعمدًا له (علىٰ جهل) حال من فاعل قضىٰ، أي قضىٰ للناس جاهلًا.

ما يدل عليه الحديث:

هذا الحديث يدل علىٰ أنه لا ينجو من النار من القضاة إلا من عرف الحق وعمل به، لأن من عرف الحق ولم يعمل فهو ومن حكم بجهل سواء في النار. ومما يقتضي هذا الحديث أنه من حكم بجهل وان وافق حكمه الحق فإنه في النار لأنه أطلقه وقال فقضىٰ للناس علىٰ جهل: فإنه يصدق علىٰ من وافق الحق وهو جاهل في قضائه أنه قضىٰ علىٰ جهل.

ما يستفاد من الحديث:

هو التحذير من الحكم بجهل أو بخلاف الحق مع معرفته به، وقال الخطيب الشربيني: والقاضي الذي ينفذ حكمه هو الأول، والثاني والثالث لا اعتبار بحكمهما.

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي (١٣٢٢) وابن ماجه (٢٣١٥)، وصححه السيوطي، وصححه الألباني أيضًا.

٤/ ٣٥٧٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، مَوْلَىٰ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

تحقيق الرجال:

(عبد العزيز يعني ابن محمد) بن عبيد الجهني أو القضاعي مولاهم أبو محمد المدني الدراوردي أحد الأعلام عن زيد بن أسلم وصفوان بن سليم وسهيل بن أبي صالح وخلق وعنه ابن وهب وابن مهدي سعيد بن منصور وخلق، قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث يغلط توفي سنة تسع وثمانين ومائة. (عن أبي قيس) اسمه عبد الرحمن بن ثابت، عن مولاه وعبد الله بن عمرو وأم سلمة، وعنه ابنه عروة وبسر بن سعيد، قال ابن لهيعة: مات سنة أربع وخمسين.

شرح الكلمات:

(إذا حكم الحاكم) أي أراد الحكم (فأصاب) أي وقع اجتهاده موافقًا لحكم الله (فله أجران) أي أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، والجملة جزاء الشرط. (فله أجر) أي واحد، قال الخطابي إنما يؤجر المخطئ علىٰ الاجتهاد في طلب الحق لأن الاجتهاد عبادة ولا يؤجر علىٰ الخطأ بل يوضع عنه الإثم فقط.(فحدثت به أبا بكر بن حزم) هذا قول يزيد بن عبد الله بن الهاد كما هو مصرح في رواية ابن ماجه.

ومما لا بد من التنبيه عليه أن هذا الحكم فيمن كان جامعًا لآلة الاجتهاد وعارفًا بالأصول عالمًا بوجوه القياس، فأما من لم يكن محلًا للاجتهاد فهو متكلف ولا يعذر

بالخطأ بل يخاف عليه الوزر بل أعظم الوزر بدليل حديث بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «القضاة ثلاثة» الحديث.

ومما لا بد من العلم به أن هذا الحديث يتعلق بالفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الأصول التي هي أركان الشريعة وأمهات الأحكام التي لا تحتمل الوجوه ولا مدخل فيها للتأويل، فإن من أخطأ فيها كان غير معذور في الخطأ وكان حكمه في ذلك مردودًا، كذا في المرقاة للقاري، وقال في مختصر شرح السنة إنه لا يجوز لغير المجتهد أن يتقلد القضاء ولا يجوز للإمام توليته.

قال والمجتهد من جمع خمسة علوم، علم كتاب الله، وعلم سنة رسول الله ﷺ وأقاويل علماء السلف من إجماعهم واختلافهم وعلم اللغة وعلم القياس وهو طريق استنباط الحكم من الكتاب والسنة إذا لم يجده صريحًا في نص كتاب أو سنة أو إجماع. فيجب أن يعلم من علم الكتاب، الناسخ والمنسوخ، والمجمل والمفسر، والخاص والعام، والمحكم والمتشابه، والكراهة والتحريم، والإباحة والندب، ويعرف من السنة هذه الأشياء ويعرف منها أيضًا الصحيح والضعيف، والمسند والمرسل ويعرف ترتيب السنة علىٰ الكتاب وبالعكس حتىٰ إذا وجد حديثًا لا يوافق ظاهره الكتاب اهتدي إلىٰ وجه محمله، فإن السنة بيان للكتاب فلا تخالفه، نعم إنما تجب معرفة ما ورد منها من أحكام الشرع دون ما عداها من القصص والأخبار والمواعظ، وكذا يجب أن يعرف من علم اللغة ما أتي في الكتاب والسنة من أمور الأحكام دون الإحاطة بجميع لغات العرب ويعرف أقاويل الصحابة والتابعين في الأحكام ومعظم فتاوي فقهاء الأمة حتىٰ لا يقع حكمه مخالفًا لأقوالهم، فيأمن من خرق الإجماع، فإذا عرف من كل نوع من هذه الأنواع فهو مجتهد وإذا لم يعرفها فسبيله التقليد.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦) والترمذي (١٣٢٦) والنسائي

(٥٣٨١) وابن ماجه (٢٣١٤) مطولًا ومختصرًا.

٥/ ٣٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ نَجْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ أَبُو كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّىٰ يَنَالَهُ، ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ، فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ».

تحقيق الرجال:

(موسىٰ بن نجدة) بن أبي كثير السحيمي عن جده وعنه ملازم بن عمرو، مجهول. (عن جده يزيد بن عبد الرحمن) السحيمي اليمامي الأعمىٰ، قال أبو حاتم وأبو داود والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات.

شرح الكلمات:

(ثم غلب عدله جوره) أي كان عدله في حكمه أكثر من ظلمه كما يقال غلب علىٰ فلان الكرم أي هو أكثر خصاله.

مقتضي ظاهر الحديث أنه ليس من شرط الأجر الذي هو الجنة أن لا يحصل من القاضي جور أصلًا، بل المراد أن يكون الجور مغلوبًا بعدله، فلا يضر صدور الجور المغلوب بالعدل، قاله القاضي الشوكاني.

ونقل القاري عن التوربشتي أن المراد من الغلبة في كلا الصيغتين أن تمنعه إحداهما عن الأخرىٰ فلا يجور في حكمه يعني في الأول ولا يعدل يعني في الثاني.

التخريج:

مما انفرد به المؤلف. وقال الألباني: هذا الحديث ضعيف.

٦/ ٣٥٧٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي يَحْيَىٰ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [المائدة] «هَؤُلَاءِ الْآيَاتُ الثَّلَاثُ نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ خَاصَّةً فِي قُرَيْظَةَ

وَالنَّضِيرِ».

تحقيق الرجال:

(ابن أبي الزناد) هو عبد الرحمن بن أبي الزناد القرشي عن أبيه وزيد بن علىٰ وعنه ابن جريج وابن وهب وسعيد بن منصور، قال ابن معين: ما حدث بالمدينة فهو صحيح. قال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق فيه ضعف. وقال ابن عدي: بعض ما يرويه لا يتابع عليه مات سنة أربع وأربعين ومائة.

شرح الكلمات:

(نزلت في يهود خاصة) قال في فتح الودود: يعني ليس معناه أن المسلم بالجور يصير كافرًا.

في من نزلت الآيات الثلث:

قال الشيخ علاء الدين الخازن في تفسيره: واختلف العلماء في من نزلت هذه الآيات الثلث. فقالت جماعة من المفسرين: إن هذه الآيات نزلت في الكفار ومن غير حكم الله من اليهود لأن المسلم وإن ارتكب كبيرة لا يقال إنه كافر وهذا قول ابن عباس وقتادة والضحاك. وقال ابن مسعود والحسن والنخعي: هذه الآيات الثلث عامة في اليهود وفي هذه الأمة، فكل من ارتشي وبدل الحكم فحكم بغير حكم الله فقد كفر وظلم وفسق وإليه ذهب السدي لأنه ظاهر الخطاب.

وقيل هذا في من علم نص حكم الله ثم رده عيانًا عمدًا وحكم بغيره وأما من خفي عليه النص أو أخطأ في التأويل فلا يدخل في هذا الوعيد. والله أعلم.

التخريج:

أخرجه مسلم (١٧٠٠) عن البراء بن عازب وفيه «في الكفار» مكان «في يهود». وقال الألباني: هذا الحديث حسن صحيح الإسناد.

٣. باب في طلب القضاء والتسرع إليه

٧/ **٣٥٧٧** - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو

مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ رَجَاءٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرٍ الْأَنْصَارِيِّ الْأَزْرَقِ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلَانِ مِنْ أَبْوَابِ كِنْدَةَ وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ جَالِسٌ فِي حَلْقَةٍ، فَقَالَا: أَلَا رَجُلٌ يُنَفِّذُ بَيْنَنَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْحَلْقَةِ: أَنَا، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ كَفًّا مِنْ حَصًىٰ فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: «مَهْ إِنَّهُ كَانَ يُكْرَهُ التَّسَرُّعُ إِلَىٰ الْحُكْمِ».

تحقيق الرجال:

(أبو معاوية) هو محمد بن خازم التميمي مولاهم أبو معاوية الضرير أحد الأعلام عن الأعمش وسهيل بن أبي صالح وعنه أحمد وإسحاق وثّقة العجلي والنسائي فقال يعقوب بن شيبة: ربما دلس، قال ابن معين: مات سنة خمس وتسعين ومائة. (عن الأعمش) هو سليمان بن مهران الكاهلي مولاهم أبو محمد الكوفي الأعمش أحد الأعلام الحفاظ والقراء، روىٰ عن عبد الله بن أبي أوفىٰ وعكرمة وزيد بن وهب وأبي وائل وإبراهيم التميمي والشعبي وعنه أبو إسحاق والحكم وزبير من شيوخه وسليمان التيمي من طبقته وشعبة وسفيان وزائدة ووكيع. قال ابن المديني له نحو ألف وثلث مائة حديث قال العجلي ثقة ثبت. وقال عمرو بن علىٰ كان يسمي المصحف لصدقه وقال النسائي ثقة ثبت، قال أبو نعيم مات سنة ثمان وأربعين ومائة عن أربع وثمانين سنة. (عن رجاء الأنصاري) الكوفي عن عبد الله بن شداد وعنه الأعمش فقط وهو مقل. (عن عبد الرحمن بن بشر الأنصاري الأزرق) ذكره ابن حبان في الثقات له عند مسلم في العزل وعند النسائي هذا وآخر في كيفية الصلاة علىٰ النبي ﷺ وعند أبي داود في كراهة التسرع في الحكم قال ابن سعد: كان قليل الحديث.

شرح الكلمات:

(دخل) أي في المدينة (من أبواب كندة) أبواب جمع باب، ويضاف للتخصيص، فيقال باب إبراهيم وباب الشامي مثلًا، وكندة بكسر الكاف وسكون النون مخلاف كندة باليمن وهم القبيلة (وأبو مسعود الأنصاري) هو عقبة بن عمرو الانصاري

البدري صحابي جليل. (في حلقة) أي من الناس (ألا رجل ينفذ) من التنفيذ أي يقضي ويمضي حكمه بيننا. (مَه) كلمة زجر أي انزجر وأكفف عنه. (كان يكره) بصيغة المجهول أي في زمان النبي ﷺ (إلىٰ الحكم) أي بين الناس والقضاء فيهم. مما لا بد منه أن يعلم أن هذا الحديث مرفوع حكمي لأن قول أبي مسعود كان يكره إنما هو في زمن النبوة.

التخريج:

لم يخرجه غير المؤلف، وقال الألباني: هذا الحديث ضعيف الإسناد.

٨/ ٣٥٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، عَنْ بِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ، وُكِلَ إِلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ، أَنْزَلَ اللهُ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ».

تحقيق الرجال:

(إسرائيل) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني أبو يوسف الكوفي الإمام عن جده وزياد بن علاقة وسماك بن حرب وعنه يزيد بن زريع ووكيع ومحمد بن كثير العبدي قال أحمد: ثقة ثبت وقال أبو حاتم: صدوق من أتقن أصحاب أبي إسحاق ولد سنة مائة قال ابن سعد مات سنة ثنتين وستين ومائة. (عبد الأعلىٰ) بن عامر الثعلبي الكوفي عن محمد بن الحنفية وشريح القاضي وعنه ابن جريج وشعبة. قال أحمد: ضعيف. وقال النسائي: ليس بقوي ويكتب حديثه وقال ابن عدي: قد حدث عنه الثقات.(عن بلال) بن مرداس أو ابن أبي موسىٰ الفزاري المصيصي أحد الأشراف عن أنس وشهر بن حوشب وعنه ليث بن أبي سليم وأبو حنيفة.

شرح الكلمات:

(استعان عليه) أي طلب الإعانة من الناس علىٰ حصول القضاء بطريق الشفاعة.(وكل إليه) أي فوض إليه ولم تكن له إعانة من الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ ولم يوفق بل يخلىٰ علىٰ طبعه. (أنزل الله ملكًا يسدده) أي يرشده طريق الحق والصواب

والعدل.

ما يستفاد من الحديث:

يستفاد منه أن طلب منصب القضاء مكروه وكذا يكره طلب منصب من أنواع المناصب.

التخريج:

قال المنذري: وأخرجه الترمذي (١٣٢٣)، وابن ماجه (٢٣٠٩) وقال الترمذي: حسن غريب، وأخرجه من طريقين: إحداهما: عن بلال بن أبي موسىٰ عن أنس (١٣٢٣)، وقال في الثانية: عن بلال بن مِرْداس الفزاري عن خيثمة ـ وهو البصري ـ عن أنس (١٣٢٤)، وقال: إن الرواية الثانية: أصح. وقال الألباني: هذا الحديث ضعيف.

٩/ ٣٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَنْ نَسْتَعْمِلَ، أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَىٰ عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ».

تحقيق الرجال:

(أبو بردة) بن أبي موسىٰ الأشعري الفقيه قاضي الكوفة اسمه الحرثأ وعامر عن علىٰ والزبير وحذيفة وطائفة وعنه بنوه عبد الله ويوسف وسعيد وبلال وخلق، وثقه غير واحد، قال الواقدي: توفي سنة ثلاث ومائة.

شرح الكلمات:

(لن نستعمل) أي لا نجعل عاملًا (علىٰ عملنا) أي من القضاء والإمارة (من أراده) أي من طلب العمل وسأله فإنه لا يكون حينئذ معانا من عند الله تعالىٰ.

التخريج:

أخرجه البخاري (٢٢٦١) ومسلم (١٥/ ١٧٣٣) والنسائي (٥٣٨٢) بطوله، وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود (٤٣٥٤) بطوله.

٤. باب في كراهية الرَّشوة

١٠/ ٣٥٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ».

تحقيق الرجال:

(ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث المدني.

شرح الكلمات:

(لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي) ولفظ أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم. وأخرجه الترمذي أيضًا ولفظه قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم. وقال حديث أبي هريرة حسن. (الراشي والمرتشي) قال القاري: أي معطي الرشوة وآخذها. والرشوة ما يعطي لإبطال حق أو لإحقاق باطل، أما إذا أعطي ليتوصل به إلىٰ حق أو ليدفع به عن نفسه ظلمًا فلا بأس به، روي أن ابن مسعود أخذ بأرض الحبشة في شيء فأعطىٰ دينارين حتىٰ خلي سبيله، وروي عن جماعة من أئمة التابعين قالوا: لا بأس أن يصانع عن نفسه وماله إذا خاف الظالم.

التخريج:

أخرجه الترمذي (١٣٣٧) وابن ماجه (٢٣١٣)، وصححه الترمذي، وصححه السيوطي والألباني أيضًا.

٥. باب في هدايا العمال

١١/ ٣٥٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنِي قَيْسٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ عُمَيْرَةَ الْكِنْدِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عُمِّلَ مِنْكُمْ لَنَا عَلَىٰ عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِنْهُ مِخْيَطًا، فَمَا فَوْقَهُ فَهُوَ غُلٌّ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْوَدُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْبَلْ عَنِّي

عَمَلَكَ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُ: ذَلِكَ مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَىٰ عَمَلٍ فَلْيَأْتِ بِقَلِيلِهِ، وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَهُ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَىٰ».

تحقيق الرجال:

(إسماعيل بن أبي خالد) البجلي الأحمسي أبو عبد الله الكوفي أحد الأعلام عن عبد الله بن أبي أوفىٰ وأبي جحيفة وعمرو بن حريث والشعبي وكان أعلم الناس به وعنه شعبة والسفيانان وابن إدريس قال ابن المديني له نحو ثلث مائة حديث قال مروان بن معاوية كان يسمي الميزان. قال العجلي ثقة. قال أبو نعيم: مات سنة ست وأربعين ومائة. (عدي بن عميرة) بن فروة (الكندي) صحابي له عشرة أحاديث وعنه ابناه عدي والعرس وقيس بن أبي حازم قال الواقدي: مات سنة أربعين.

شرح الكلمات:

(من عمل) بضم فتشديد ميم أي جعل عاملًا. (مخيطًا) بكسر فسكونٍ أي إبرة. (فما فوقه) أي في القلة أو الكثرة أو الصغر أو الكبر. قال الطيبي: الفاء للتعقيب الذي يفيد الترقي أي فما فوق المخيط في الحقارة، نحو قوله تعالىٰ: إن الله لا يستحيي أن يضرب مثلًا ما بعوضة فما فوقها. (غُل) بضم الغين أي طوق من حديد. (فقام رجل من الأنصار) أي خوفًا علىٰ نفسه من الهلاك، قال الطيبي: قوله من استعملناه إلخ تكرير للمعنىٰ ومزيد للبيان يعني أنا أقول ذلك ولا أرجع عنه، فمن استطاع أن يعمل فليعمل ومن لم يستطع فليترك اهـ، وقال في النيل: والظاهر أن الهدايا التي تهدي للقضاة ونحوهم هي نوع من الرشوة لأن المهدي إذا لم يكن معتادًا للإهداء إلىٰ القاضي قبل ولايته لا يهدي إليه إلا لغرض.

التخريج:

رواه مسلم (١٨٣٣).

٦. باب كيف القضاء

١٢/ ٣٥٨٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ

حَنَشٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الْيَمَنِ قَاضِيًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ، وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ، وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ، فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّىٰ تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ، كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَحْرَىٰ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ»، قَالَ: «فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا، أَوْ مَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدُ».

تحقيق الرجال:

(عن حنش) بن المعتمر أو ابن ربيعة بن المعتمر أبو المعتمر الكوفي عن علىٰ وأبي ذر وعنه الحكم وسماك بن حرب قال أبو داود ثقة وقال النسائي ليس بالقوي وقال البخاري يتكلمون فيه.

شرح الكلمات:

(بعثني) أي أراد بعثي (ترسلني) بتقدير أداة الاستفهام (وأنا حديث السن) أي والحال أني صغير العمر، قليل التجارب (ولا علم لي بالقضاء) قال المظهر: لم يرد به نفي العلم مطلقًا وإنما أراد به أنه لم يجرب سماع المرافقة بين الخصماء وكيفية رفع كلام كل واحد من الخصمين ومكرهما (سيهدي قلبك) أي يرشد إلىٰ طريق استنباط المسائل بالكتاب والسنة فينشرح صدرك ويثبت لسانك فلا تقضي إلا بالحق. (حتىٰ تسمع من الآخر) أي المدعىٰ عليه (كما سمعت من الأول) أي المدعي (فإنه أحرىٰ) أي أليق (أن يتبين لك القضاء) أي وجه القضاء. (بعد) أي بعد دعائه وتعليمه ﷺ.

ما يستفاد من الحديث:

يستفاد منه أنه يحرم علىٰ الحاكم أن يحكم قبل سماع حجة كل واحد من الخصمين. قال الشوكاني: فإذا قضىٰ قبل السماع من أحد الخصمين كان حكمه باطلًا فلا يلزم قبوله بل يتوجه عليه نقضه ويعيده علىٰ وجه الصحة أو يعيده حاكم آخر. وأيضًا يستفاد منه أن الحاكم لا يقضي علىٰ غائب وذلك أنه إذا منعه أن يقضي

لأحد الخصمين وهما حاضران حتىٰ يسمع كلام الآخر فدل ذلك علىٰ أنه في الغائب الذي لم يحضره ولم يسمع قوله أولىٰ بالمنع وذلك لإمكان أن يكون معه حجة تبطل دعوىٰ الحاضر. وممن ذهب إلىٰ أن الحاكم لا يقضي علىٰ الغائب، شريح وعمرو بن عبد العزيز وهو قول أبي حنيفة وابن أبي ليلي. وقال مالك والشافعي: القضاء علىٰ الغائب يجوز.

التخريج:

أخرجه الترمذي (١٣٣١) مختصرًا، وقال: حديث حسن. وحسّنه الألباني أيضًا.

٧. باب في قضاء القاضي إذا أخطأ

١٣/ ٣٥٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَىٰ نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بِشَيْءٍ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

شرح الكلمات:

(إنما أنا بشر) قال الحافظ: المراد أنه مشارك للبشر في أصل الخلقة ولو زاد عليهم بالمزايا التي اختص بها في ذاته وصفاته. أتي به ردًا علىٰ من زعم أنه من كان رسولًا فإنه يعلم كل غيب حتىٰ لا يخفىٰ عليه المظلوم. (إنكم تختصمون إلي) أي ترفعون المخاصمة إلىٰ (ألحن بحجته) أي أبلغ كما وقع في رواية الصحيحين أي أحسن إيرادًا للكلام (من حق أخيه) أي من المال وغيره (فإنما أقطع له قطعة من النار) أي طائفة منها أي إن أخذها مع علمه بأنها حرام عليه دخل النار.

ما يستفاد من الحديث:

يستفاد منه أن الحكم بالظاهر واجب. وأن حكم الحاكم لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا وأنه متىٰ أخطأ في حكمه فقضىٰ كان ذلك في الظاهر، فأما في الباطن وفي

حكم الآخرة فإنه غير ماضٍ.

قال في بذل المجهود: اختلف الفقهاء في نفاذ حكم الحاكم ظاهرًا وباطنًا أو في الظاهر فقط. قال الجمهور بنفاذه ظاهرًا، وقال أبو حنيفة: إن حكم الحاكم إذا كان مبنيًا علىٰ دليل شرعي في العقود والفسوخ ينفذ حكمه ظاهرًا وباطنًا سواء كان في الفروج أو في الأموال مثلًا إذا ادعي زيد علىٰ عمرو أنه باع مني هذا الفرس أو الدار هكذا أو أشهد عليه شاهدي زور أنه باع منه وحكم الحاكم بذلك فإنه ينعقد بينهما البيع ويجب عليه الثمن ويجوز للمشتري التصرف في المشتراة. ولا يخالف هذا الحكم الحديث الوارد فيه فإن الحديث يقتضي من قضيت له من حق أخيه شيئًا، وفي العقود والفسوخ لا يقضىٰ بحق أخيه شيئًا بل يحكم بالعقد أو الفسخ، نعم إذا قضىٰ القاضي في غير صورة العقد والفسخ لا ينفذ حكمه إلا ظاهرًا وما في الباطن عند الله تعالىٰ فلا ينفذ حكمه لأنه حكم بحق أخيه وهو ليس تحت القضاء.

وقال في معالم السنن: قد أجمع العلماء في هذا (أي في أنه لا يجوز للمقضي له بالشيء أخذه إذا علم أنه لا يحل له فيما بينه وبين الله) في الدماء والأموال. وإنما الخلاف في أحكام الفروج.

فقال أبو حنيفة: إذا ادعت المرأة علىٰ زوجها الطلاق وشهد لها شاهدان، فقضىٰ الحاكم بالتفرقة بينهما وقعت الفرقة فيما بينها وبين الله، وإن كانا شاهدي زور. وجاز لكل واحد من الشاهدين أن ينكحها وخالفه أصحابه في ذلك.

وقال في السبل: والحديث دليل علىٰ أن حكم الحاكم لا يحل به للمحكوم له ماحكم له به علىٰ غيره إذا كان ما ادعاه باطلًا في نفس الأمر وما أقامه من الشهادة كاذبة، وأما الحاكم فيجوز له الحكم بما ظهر له والإلزام به وتخليص المحكوم عليه لما حكم به لو امتنع، وينفذ حكمه ظاهرًا، ولكنه لا يحل به الحرام إذا كان المدعي مبطلًا وشهادته كاذبة وإلىٰ هذا ذهب الجمهور وخالف أبو حنيفة، فقال: إنه ينفذ ظاهرًا وباطنًا.

قلت: ما استدل به أبو حنيفة لا يقوم به دليل ولذلك خالفه أصحابه في ذلك ووافقوا الجمهور.

التخريج:

أخرجه البخاري (٦٩٦٧) ومسلم (٤/ ١٧١٣) والترمذي (١٣٣٩) والنسائي (٥٤٠١، ٥٤٢٢) وابن ماجه (٢٣١٧).

١٤/ ٣٥٨٤ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ لَهُمَا، لَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ إِلَّا دَعْوَاهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَبَكَىٰ الرَّجُلَانِ، وَقَالَ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقِّي لَكَ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا إِذْ فَعَلْتُمَا مَا فَعَلْتُمَا فَاقْتَسِمَا، وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ تَحَالَّا».

تحقيق الرجال:

(أسامة بن زيد) بن أسلم العدوي عن أبيه وسالم ونافع وعنه ابن المبارك وابن وهب. ضعفه أحمد وابن معين من قبل حفظه، توفي في خلافة منصور.

شرح الكلمات:

(في مواريث لهما) جمع موروث أي تداعيا في أمتعة فقال أحدهما هذه لي ورثتها من مورثي وقال الآخركذلك. (فذكر مثله) أي مثل الحديث السابق (توخيا) بفتح الواو وبتشديد الخاء المعجمة أي اطلبا (الحق) أي العدل في القسمة (استهِما) أي اقترعا ليظهر سهم كل واحد منكما (ثم تحالا) أي يعفو أحدكما الآخر ما لعلّه وصله إليه من حقه.

قال الخطابي: فيه دليل علىٰ أن الصلح لا يصح إلا في الشيء المعلوم ولذلك أمرهما بالتوخي في مقدار الحق ثم لم يقنع عَلَيْهِ السَّلَامُ بالتوخي حتىٰ ضم إليه القرعة. وقال: وفيه دليل علىٰ أن التحليل إنما يصح فيما كان معلوم المقدار غير مجهول الكمية.

وقال القاري في المرقاة: إن هذا من طريق الورع والتقوىٰ لا من باب الحكومة والفتوىٰ. وإن البراءة المجهولة عند الحنفية تصح فهو محمول علىٰ سوك سبيل الاحتياط. والله أعلم.

التخريج:

لم يخرجه أحد سوىٰ المؤلف. وهذا الحديث سكت عنه الحافظ المنذري، وقال الألباني: ضعيف.

١٥/ ٣٥٨٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ وَأَشْيَاءَ قَدْ دَرَسَتْ، فَقَالَ: «إِنِّي إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ».

شرح الكلمات:

(وأشياء قد درست) في القاموس: درس الرسم دروسًا عفا، وفي المصباح: درس المنزل درسًا من باب قعد عفا وخفيت أثاره ودرس الكتاب عتق. (برائي) هذا مما استدل به أهل الأصول علىٰ جواز العمل بالقياس وأنه حجة وكذا استدلوا بحديث معاذ المعروف الآتي في باب اجتهاد الرأي في القضاء. قاله في عون المعبود نقلا عن النيل.

التخريج:

لم يخرجه إلا المؤلف. والحديث سكت عنه المنذري، وقال الألباني: ضعيف.

١٦/ ٣٥٨٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الرَّأْيَ إِنَّمَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُصِيبًا لِأَنَّ اللهَ كَانَ يُرِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَّا الظَّنُّ وَالتَّكَلُّفُ».

تحقيق الرجال:

(عن يونس بن يزيد) الأموي عن عكرمة والقاسم ونافع وطائفة وعنه الأوزاعي وعمرو بن الحرث والليث وخلق وثقه النسائي وغيره وقال ابن سعد ليس بحجة ربما جاء بالشيء المنكر مات سنة تسع وخمسين ومائة.

شرح الكلمات:

(لأن الله كان يريه) إشارة إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥] (إنما هو منا الظن والتكلف) أي المشقة في استخراج ذلك الظن فيحتمل أن يكون الظن خطأ.

التخريج:

مما انفرد به المؤلف. وقال المنذري: هذا منقطع، لأن ابن شهاب الزهري لم يدرك عمر، وقال الألباني: ضعيف مقطوع.

١٧/ ٣٥٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُثْمَانَ الشَّامِيُّ: «وَلَا إِخَالُنِي رَأَيْتُ شَأْمِيًّا أَفْضَلَ مِنْهُ يَعْنِي حُرَيْزَ بْنَ عُثْمَانَ».

تحقيق الرجال:

(أبو عثمان الشامي) اسمه حريز بن عثمان الرحبي الحميري أبو عثمان الحمصي عن عبد الله بن بسر وخالد بن معدان وراشد بن سعد وعنه عصام بن خالد والوليد بن مسلم وعلىٰ بن عياش وعلىٰ بن الجعد وخلق. قال أحمد: ثقة ثقة ثقة ووثقه أيضًا يحيىٰ بن معين: وقال علىٰ بن عياش سمعته يقول: والله ما سببت عليًا قط ورماه أبو اليمان وعمرو بن علىٰ وغيرهما بالنصب توفي سنة ثلاث وستين ومائة.

شرح الكلمات:

(لا إخالني) بكسر الهمزة أي لا أظنه قال في القاموس: خال الشيء ظنه وتقول في مستقبله إخال بكسر الهمزة وتفتح في لغة. وقائل «لا إخالني» معاذ بن معاذ. (أفضل منه) أي من أبي عثمان.

قال في بذل المجهود: هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي من المكتوبة

والمطبوعة إلا في المصرية، فإن هذا السند لم يذكر فيها، وما سواها في جميعها مذكور هذا السند فيها، ولم أقف لأي وجه ذكر هذا السند، فإن الظاهر أنه ليس له تعلق بما قبله ولا بما بعده.

وقال في عون المعبود: هذه العبارة وقعت ههنا في بعض النسخ دون بعض، ولا يظهر لي وجه إدخالها في هذا المقام، والله تعالىٰ أعلم.

التخريج:

قال الألباني: صحيح مقطوع.

٨. باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي

١٨/ ٣٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: «قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَكَمِ».

تحقيق الرجال:

(مصعب بن ثابت) بن عبد الله بن زبير الأسدي عن جده مرسلًا وعن أبيه وعنه ابنه عبد الله وزيد بن أسلم ضعفه أحمد وابن معين. وقال أبو حاتم صدوق كثير الغلط وقال النسائي ليس بالقوي توفي سنة سبع وخمسين ومائة.

شرح الكلمات:

(إن الخصمين) أي المدعي والمدعىٰ عليه (بين يدي الحكم) أي الحاكم كما في نسخة.

ما يستفاد من الحديث:

تستفاد منه شرعية قعود الخصمين بين يدي الحاكم والتسوية بينهما في المجلس ما لم يكن أحدهما غير مسلم، قاله في عون المعبود.

التخريج:

مما انفرد به المؤلف. وقال المنذري: في إسناده مصعب بن ثابت أبو عبد الله

المدني ولا يحتج بحديثه، وقال الألباني: هذا الحديث ضعيف الإسناد.

٩. باب القاضي يقضي وهو غضبان

١٩/ ٣٥٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ ابْنِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْضِي الْحَكَمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ».

تحقيق الرجال:

(عن عبد الملك بن عمير) الفرسي عرف بذلك لفرس كان له يسمىٰ قبطيًا. اللخمي أبو عمر الكوفي القبطي عن جرير وجندب وأم عطية وخلق وعنه شهر بن حوشب وسليمان التيمي والسفيانان قال ابن المديني له نحو مائتي حديث وقال أحمد مضطرب الحديث جدا مع قلة روايته ما أرىٰ له خمس مائة حديث وقد غلط في كثير منها وقال العجلي ثقة وقال النسائي ليس به بأس وقال ابن معين اختلط. قيل مات سنة ست وثلاثين ومائة وقد جاز المائة.

شرح الكلمات:

(وهو غضبان) أي والحال أن ذلك الحاكم في حال الغضب لأنه لا يقدر علىٰ الاجتهاد والفكر في مسألتهما. قال الخطابي في المعالم: الغضب يغير العقل ويحيل الطباع عن الاعتدال ولذلك أمر عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ الحاكم بالتوقف في الحكم مادام به الغضب وكذا الجوع المفرط والفزع المدهش والمرض الموجع في حكم الغضب في المنع عن الحكم وكذا كل شيء يخرج الحاكم عن حد الاعتدال فهو في حكم الغضب.

التخريج:

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

١٠. باب الحكم بين أهل الذمة

٢٠/ ٣٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة:٤٢]، فَنُسِخَتْ، قَالَ: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة:٤٨]».

تحقيق الرجال:

(علىٰ بن حسين) بن واقد القرشي أبو الحسن المروزي عن أبيه وهشام بن سعد وابن المبارك وعنه سويد بن نصر وعلىٰ بن حشرم وأحمد بن سعيد قال النسائي ليس به بأس وقال أبو حاتم ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة إحدىٰ عشرة ومائتين.

شرح الكلمات:

﴿فَإِن جَآءُوكَ﴾ أي اليهود والنصاري من أهل الذمة يطلبون منك الحكم فيما بينهم ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ أي فأنت مخير بين الحكم بينهم أو الإعراض عنهم (فنسخت) أي هذا التخيير بقوله تعالىٰ: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ فيجب الحكم بينهم إذا ترافعوا إلينا ولو ترافعوا إلينا مع مسلم وجب إجماعًا. قال في البذل: وفي المسألة ثلاثة أقوال، أحدها التخيير وبه قال مالك وثانيها وجوب الحكم عند المرافعة وبه قالت الحنفية وللشافعي قولان مثلهما ولكن الوجوب أصح القولين عنده. قال في العون: والحاصل أن الآية الأولىٰ منسوخة بالآية الثانية.

التخريج:

مما انفرد به المؤلف. وقال المنذري: في إسناده علىٰ بن الحسين بن واقد وفيه مقال وقال الألباني: هذا الحديث حسن الإسناد.

٢١/ ٣٥٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة:٤٢] الْآيَةُ، قَالَ: كَانَ بَنُو النَّضِيرِ إِذَا قَتَلُوا مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ أَدَّوْا نِصْفَ الدِّيَةِ، وَإِذَا قَتَلَ بَنُو قُرَيْظَةَ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ

أَدَّوْا إِلَيْهِمُ الدِّيَةَ كَامِلَةً، فَسَوَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمْ».

تحقيق الرجال:

(محمد بن إسحاق) بن يسار المطلبي أحد الأئمة الأعلام لا سيّما في المغازي والسير عن أبيه وعطاء والزهري وعنه يحيىٰ الأنصاري قال أحمد حسن الحديث وقال البخاري رأيت علىٰ بن عبد الله يحتج به وقال يعقوب بن شعبة لم أر لابن إسحاق إلا حديثين منكرين وثقه العجلي وابن سعد وقال مات سنة إحدىٰ وخمسين ومائة.

شرح الكلمات:

(أدّوا نصف الدية) لأنه كان لبني النضير فضل علىٰ بني قريظة في الجاهلية (فسوّىٰ) وهذا هو الحكم بينهم بالقسط كما أمر الله تعالىٰ نبيه ﷺ.

التخريج:

أخرجه النسائي. وقال الألباني: هذا الحديث حسن صحيح الإسناد.

١١. باب اجتهاد الرأي في القضاء

٢٢/ ٣٥٩٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ أَخِي الْمغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ، مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَىٰ الْيَمَنِ قَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟»، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللهِ؟»، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا فِي كِتَابِ اللهِ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ بِرَأْيِي، وَلَا آلُو فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدْرَهُ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ».

تحقيق الرجال:

(عن أبي عون) اسمه محمد بن عبد الله الثقفي (عن الحارث بن عمرو) الثقفي قال البخاري لا يصح ولا يعرف وذكره العقيلي وابن أبي داود وأبو العرب في

الضعفاء وقال ابن عدي هو معروف بهذا الحديث وذكره ابن حبان في الثقات.

شرح الكلمات:

(أجتهد برائي) قال في العون نقلًا عن المجمع: الاجتهاد بذل الوسع في طلب الأمر بالقياس علىٰ كتاب وسنة اهـ. وقال في المعالم: يريد الاجتهاد في رد القضية من طريق القياس إلىٰ معنىٰ الكتاب والسنة ولم يرد الرأي الذي يسنح له من قبل نفسه أو يخطر بباله عن غير أصل من كتاب أو سنة (ولا آلو) أي لا أقصر في الاجتهاد.

ما يستفاد من الحديث:

يستفاد منه ثبوت القياس ووجوب الحكم به.

مما لا بد من التنبيه عليه أن الجوزقاني أورد هذا الحديث في الموضوعات وقال هذا حديث باطل، إلىٰ أن قال: والحارث بن عمرو مجهول وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون ومثل هذا الإسناد لا يعتمد عليه في أصل من أصول الشريعة، قلت: ما قال الجوزقاني فهو مبني علىٰ الإفراط والتشديد بل هو خطأ بين لأن الحديث له شواهد موقوفة عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وأيضًا قد أخرجها البيهقي في سننه عقب تخريجه لهذا الحديث تقوية له.

وقال الحافظ ابن القيم في الأعلام بعد نقل هذا الحديث ما نصه: فهذا حديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك لأنه يدل علىٰ شهرة الحديث وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم. وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لوسمي. كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفي ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك. كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث وقد قال بعض أئمة الحديث إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به.

فالحاصل أن القياس والاجتهاد حجة من حجج الشريعة وأصل من أصول

الدين لن ينكره إلا معاند ومنكر للحديث، لأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يجتهدون في النوازل ويقيسون بعض الأحكام علىٰ بعض ويعتبرون النظير بنظيره. قال المزني: الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلىٰ يومنا وهلم جرًا استعملوا المقايس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم. قال: وأجمعوا بأن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل. فلا يجوز لأحد إنكار القياس لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها اهـ.

التخريج:

أخرجه الترمذي وقال لانعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل. وقال الألباني: هذا الحديث ضعيف.

٢٣/ ٣٥٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَوْنٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَىٰ الْيَمَنِ بِمَعْنَاهُ.

شرح الكلمات:

(بمعناه) أي بمعنىٰ الحديث المتقدم.

١٢. باب في الصلح

٢٤/ ٣٥٩٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، ح وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، أَوْ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ شَكَّ الشَّيْخُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ» زَادَ أَحْمَدُ، «إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا» وَزَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ».

تحقيق الرجال:

(شك الشيخ) الظاهر أن المراد بالشيخ أحمد بن عبد الواحد الدمشقي وفي نسخة الخطابي: الشك من أبي داود. (كثير بن زيد) أبو محمد الأسلمي المدني عن

سعيد المقبري ونافع وعنه مالك وحماد بن زيد، قال أبو زرعة صدوق فيه لين وقال ابن معين ثقة وقال مرة ليس بذلك القوي مات بعد الخمسين ومائة.

شرح الكلمات:

(الصلح) قد قسم العلماء الصلح أقسامًا، صلح المسلم مع الكافر، والصلح بين الزوجين، والصلح بين الفئة الباغية والعادلة، والصلح بين المتغاصبين والصلح في الخراج، والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت في الأملاك والحقوق، وهذا القسم هو المراد ههنا وهو الذي يذكر الفقهاء في باب الصلح، قاله في العون نقلًا عن السبل.(جائز) قال في العون نقلًا عن النيل: ظاهر هذه العبارة العموم فيشمل كل صلح إلا ما استثني وإلىٰ العموم ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور. وقال الشافعي وغيره: إنه لا يصح الصلح عن إنكار واستدل به بقوله ﷺ: لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه، ويجاب بأن الرضا بالصلح مشعر بطيبة النفس اهـ. (بين المسلمين) قال في العون: هذا خرج مخرج الغالب لأن الصلح جائز بين الكفار وبين المسلم والكافر، ووجه التخصيص أن المخاطب بالأحكام في الغالب هم المسلمون لأنهم المنقادون لها. (حرام حلالًا) كمصالحة الزوجة للزوج علىٰ أن لا يطلقها أو لا يتزوج عليها. (أو أحل حراما) كالمصالحة علىٰ وطء امة لا يحل له وطؤها أو أكل مال لا يحل له أكله. (المسلمون علىٰ شروطهم) أي ثابتون عليها لا يرجعون عنها. قال الخطابي: هذا في الشروط الجائزة دون الشروط الفاسدة.

التخريج:

أخرجه الترمذي والدارقطني من طريق آخر، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه السيوطي في الجامع الصغير في حرف الصاد (٥١٥٦)، وقال الألباني: هذا الحديث حسن صحيح، ولكن الحافظ شمس الدين ابن القيم استدرك علىٰ الترمذي تصحيح هذا الحديث لأن في إسناده كثير وهو ضعيف كما تقدم في تحقيق الرجال وقال عبد الله بن أحمد: أمرني أبي أن أضرب علىٰ حديثه، وقال مرة: ضرب أبي علىٰ

حديثه، فلم يحدثنا به وقال هو ضعيف الحديث وقال ابن معين: ليس بشيء، فينبغي أن يقال: إن هذا الحديث حسن فقط لأنه مروي بطرق كثيرة.

٢٥/ ٣٥٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، تَقَاضَىٰ ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّىٰ سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَىٰ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ»، فَقَالَ: لَبَّيْكَ، يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَشَارَ لَهُ بِيَدِهِ، أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ، قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

شرح الكلمات:

(تقاضي ابن أبي حدرد) أي اقتضي بالعنف (فخرج إليهما) أي أراد الخروج (سجف) بكسر السين وفتحها وسكون الجيم وهو الستر وقيل الرقيق منه يكون في مقدم البيت ولا يسمي سجفًا إلا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين (أن ضع) أمر من الوضع (الشطر) أي النصف، والمراد بهذا الأمر الواقع منه ﷺ الإرشاد إلىٰ الصلح والشفاعة في ترك بعض الدين (قد فعلت) أي قد وضعت عنه نصف الدين. قال في النيل: يحتمل أن يكون نزاعهما في مقدار الدين كان يدعي صاحب الدين مقدارًا زائدًا علىٰ ما يقربه المديون، فأمره ﷺ أن يضع الشطر من المقدار الذي ادعاه. فيكون الصلح حينئذ عن إنكار ويدل الحديث علىٰ جوازه اهـ. (قم فاقضه) قيل هذا أمر علىٰ جهة الوجوب لأن رب الدين لما طاوع لوضع الشطر تعين علىٰ المديون أن يعجل إليه دينه لئلا يجمع علىٰ رب المال بين الوضعية والمطل.

ما يستفاد من الحديث:

يستفاد منه أن للقاضي أن يصلح بين الخصمين وأن الصلح إذا كان علىٰ وجه الحط والوضع من الحق يجب نقدًا، وأنه يجوز ملازمة الغريم واقتضاء الحق منه في

المسجد.

التخريج:

أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

١٣. باب في الشهادات

٢٦/ ٣٥٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمَدَانِيُّ، وأَحْمَدُ بْنُ السَّرْحِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ، أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ، قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»، شَكَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَيَّتَهُمَا قَالَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَالِكٌ: «الَّذِي يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ وَلَا يَعْلَمُ بِهَا الَّذِي هِيَ لَهُ»، قَالَ الْهَمَدَانِيُّ: وَيَرْفَعُهَا إِلَىٰ السُّلْطَانِ، قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: «أَوْ يَأْتِي بِهَا الْإِمَامَ» وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ الْهَمَدَانِيِّ. قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: «ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ لَمْ يَقُلْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ».

تحقيق الرجال:

(عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان) الأموي المعروف بالمطرف لحسنه وجماله، عن أبيه وابن عباس وعنه ابنه محمد والزهري، وثقه النسائي وذكره ابن حبان أيضًا في الثقات، وقال ابن سعد وكان شريفًا نبيلًا مات سنة ست وتسعين بمصر.

شرح الكلمات:

(قبل أن يسألها) بصيغة المجهول أي قبل أن تطلب منه الشهادة.

دفع التعارض: ولا يعارض هذا حديث «خيرالقرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يجيئ قوم يعطون الشهادة قبل أن يسئلوها» وحديث «ياتي أقوام فيحلفون ولا يستحلفون ويشهدون ولا يستشهدون» لأن النخعي قال: معنىٰ الشهادة هنا اليمين أي يحلف قبل أن يستحلف واليمين قد تسمي شهادة قال تعالىٰ: ﴿فَشَهَٰدَةُ

أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ﴾ [النور:٦].

وقيل: هذا محمول علىٰ الشهادة الحقة والثاني والثالث علىٰ شهادة الزور.

وقيل: الآخران علىٰ ما إذا كان يعلم بها صاحبها فيكره التسرع إلىٰ الأداء والأول علىٰ ما إذا كان لا يعلم صاحبها كما نقله أبو داود عن مالك.

وقيل: هذا محمول علىٰ المبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها.

وقال النووي فيه تأويلان: أصحهما وأشهرهما تأويل مالك وأصحاب الشافعي أنه محمول علىٰ من عنده شهادة لإنسان بحق ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد ويأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له لأنها أمانة له عنده.

والثاني أنه محمول علىٰ شهادة الحسبة في غير حقوق الآدميين كالطلاق والعتق والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك فمن علم شيئًا من هذا النوع وجب عليه رفعه إلىٰ القاضي وإعلامه به. قال تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ﴾ [الطلاق:٢] كذا في عون المعبود نقلًا عن المرقاة.

التخريج:

أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الألباني: صحيح.

١٤. باب في الرجل يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها

٢٧/ ٣٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: جَلَسْنَا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَخَرَجَ إِلَيْنَا فَجَلَسَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ، فَقَدْ ضَادَّ اللهَ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّىٰ يَنْزِعَ عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ».

تحقيق الرجال:

(يحيىٰ بن راشد) بن مسلم ويقال ابن كنانة الليثي أبو حاتم الدمشقي الطويل، قال أبو زرعة: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات.

شرح الكلمات:

(جلسنا لعبد الله بن عمر) أي في انتظار خروجه من البيت (من حالت شفاعته دون حد من حدود الله) يعني رجل وجب عليه حد من حدود الله، فشفع في رفع حد عند رجل آخر، فقبل شفاعته ورفع الحد عنه بشفاعته (فقد ضاد الله) أي خالف أمره، لأن أمره إقامة الحدود قاله القاري. وقال في فتح الودود: أي حاربه وسعىٰ في ضد ما أمر الله به (ومن خاصم) أي جادل أحدًا (في باطل وهو يعلمه) أي يعلم أنه باطل أو يعلم نفسه أنه علىٰ الباطل أو يعلم أن خصمه علىٰ الحق (لم يزل في سخط الله حتىٰ ينزع عنه) أي يترك وينتهي عن مخاصمته يقال نزع عن الأمر نزوعًا إذا انتهىٰ عنه (ما ليس فيه) أي افترىٰ عليه وليس فيه ذلك الوصف المذموم (أسكنه الله ردغة الخبال) أي التراب المخلوط بعصارة أهل النار. قال في النهاية: ردغة: بفتح الراء وسكون الدال المهملة وفتحها هي طين ووحل كثير، وجاء تفسيرها في الحديث أنها عصارة أهل النار، وقال: «الخبال» في الأصل الفساد وجاء تفسيره في الحديث أن الخبال عصارة أهل النار.

قال في العون: قلت: فالإضافة في الحديث للبيان، وقال في فتح الودود: قلت والأقرب أن يراد بالخبال العصارة، والردغة الطين الحاصل باختلاط العصارة بالتراب اهـ.

(حتىٰ يخرج مما قال) قال القاضي: وخروجه مما قال أن يتوب عنه ويستحل من المقول فيه وقال الأشرف: ويجوز أن يكون المعنىٰ أسكنه الله ردغة الخبال مالم يخرج من إثم ما قال، فإذا خرج من إثمه أي إذا استوفىٰ عقوبة إثمه لم يسكنه الله ردغة الخبال بل ينجيه الله تعالىٰ منه ويتركه.

التخريج:

مما انفرد به المؤلف. والحديث سكت عنه المنذري وقال الألباني: صحيح.

٢٨/ ٣٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا

عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ الْعُمَرِيُّ، حَدَّثَنِي الْمُثَنَّىٰ بْنُ يَزِيدٍ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: «وَمَنْ أَعَانَ عَلَىٰ خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ».

تحقيق الرجال:

(المثني بن يزيد) البصري: قال الذهبي تفرد عنه عاصم بن محمد.وقال في التقريب مجهول.(مطر الوراق) هو ابن طهمان السلمي أبو رجاء الخراساني ثم البصري المصاحفي، قيل روايته عن أنس مرسلة، روىٰ عن شهر والحسن، وعنه ابن أبي عروبة والحماد وطائفة، قال أحمد: هو في عطاء ضعيف وقال أبو زرعة: صالح. وقال النسائي: ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة خمس وعشرين مائة.

شرح الكلمات:

(ومن أعان علىٰ خصومة بظلم) أي أعان ظالمًا في خصومة (فقد باء) أي انقلب ورجع.

التخريج:

مما انفرد به المؤلف. وقال الألباني: هذا الحديث ضعيف.

١٥. باب في شهادة الزور

٢٩/ ٣٥٩٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنِي سُفْيَانُ يَعْنِي الْعُصْفُرِيَّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ، قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا، فَقَالَ: «عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالْإِشْرَاكِ بِاللهِ» ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ۝٣٠ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ﴾ [الحج: ٣٠-٣١].

تحقيق الرجال:

(سفيان العصفري) هو ابن زياد أبو الورقاء الأحمري ويقال الأسدي الكوفي عن

أبيه زياد، قال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم: ثقة.

شرح الكلمات:

(قام قائمًا) أي وقف حال كونه قائمًا أو قام قيامًا، قال الطيبي: هو اسم الفاعل أقيم مقام المصدر اهـ (عدلت) أي سويت وجعلت عدلًا (شهادة الزور) أي شهادة الكذب (بالإشراك بالله) أي جعلت الشهادة الكاذبة مماثلة للإشراك بالله في الإثم لأن الشرك كذب علىٰ الله بما لا يجوز. وشهادة الزوركذب علىٰ العبد بما لا يجوز. وكلاهما غير واقع في الواقع، قاله في عون المعبود نقلًا عن القاري.

وقال الطيبي: وإنما ساوىٰ قول الزور الشرك لأن الشرك من باب الزور فإن المشرك زاعم أن الوثن يحق العبادة (ثلاث مرات) أي قاله ثلاث مرات (ثم قرأ) أي استشهادًا (من الأوثان) من بيانية أي الرجس الذي هو الأصنام (واجتنبوا قول الزور) أي قول الكذب الشامل لشهادة الزور.

التخريج:

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: وهذا عندي أصح، وخريم بن فاتك له صحبة وقد روىٰ عن النبي ﷺ أحاديث وهو مشهور. وأخرجه الترمذي أيضًا من حديث أيمن بن خريم بن فاتك عن رسول الله ﷺ. وقال: إنما نعرفه من حديث سفيان بن زياد يعني حديث خريم بن فاتك. ولا نعرف لأيمن بن خريم سماعًا من النبيﷺ.وقال الألباني: ضعيف.

١٦. باب من ترد شهادته

٣٠/ ٣٦٠٠ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ، وَالْخَائِنَةِ وَذِي الْغِمْرِ عَلَىٰ أَخِيهِ، وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَأَجَازَهَا لِغَيْرِهِمْ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْغِمْرُ: الْحِنَةُ وَالشَّحْنَاءُ، وَالْقَانِعُ: الْأَجِيرُ التَّابِعُ مِثْلُ الْأَجِيرِ الْخَاصِّ.

تحقيق الرجال:

(عن عمرو بن شعيب عن أبيه) أي شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص (عن جده) أي عبد الله بن عمروبن العاص.

شرح الكلمات:

(رد شهادة الخائن والخائنة) قال في العون: صرح أبو عبيد بأن الخيانة تكون في حقوق الله كما تكون في حقوق الناس من دون اختصاص، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأنفال:٢٧]. (وذي الغمر) بكسر الغين المعجمة وسكون الميم أي الحقد والعداوة (علىٰ أخيه) أي المسلم. فلا تقبل شهادة عدو علىٰ عدوه سواء كان أخاه من النسب أو أجنبيًا. (ورد شهادة القانع لأهل البيت) قال المظهر: القانع السائل المقتنع الصابر بأدنىٰ قوت، والمراد به ههنا أن من كان في نفقة أحد كالخادم والتابع لا تقبل شهادته له. لأنه يجر نفعًا بشهادته إلىٰ نفسه، لأن ما حصل من المال للمشهود له يعود نفعه إلىٰ الشاهد لأنه ياكل من نفقته. ولذلك لا تقبل شهادة من جر نفعًا بشهادته إلىٰ نفسه كالوالد يشهد لولده أو الولد لوالده أو الغريم يشهد بمال للمفلس علىٰ أحد.

قال الخطابي: ومن رد شهادة القانع لأهل البيت بسبب جر المنفعة فقياس قوله أن ترد شهادة الزوج لزوجته لأن ما بينهما من التهمة في جر المنفعة أكبر وإلىٰ هذا ذهب أبو حنيفة وأحمد.

قال في البذل: والحاصل في جميع ذلك أن المتهم لا تقبل شهادته كائنا من كان.(وأجازها لغيرهم) أي شهادة القانع لغيرأهل البيت لانتفاء التهمة.

التخريج:

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وقال الألباني: حسن.

٣١/ ٣٦٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ طَارِقٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ عُبَيْدٍ الْخُزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ، بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَىٰ أَخِيهِ».

شرح الكلمات:

(ولا زانٍ ولا زانية) المانع من قبول شهادتهما الفسق الصريح وقال في البذل: أي المحدودة في الزناء.

التخريج:

أخرجه ابن ماجه. وقال الألباني: حسن.

١٧. باب شهادة البدوي على أهل الأمصار

٣٢/ ٣٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمَدَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، وَنَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَىٰ صَاحِبِ قَرْيَةٍ».

تحقيق الرجال:

(ابن وهب) هو عبد الله بن وهب بن مسلم الفهمي القرشي مولاهم أبو محمد البصري أحد الأئمة عن يونس بن يزيد وحيوة بن شريح وأسامة الليثي ومالك والثوري وخلق وعنه الليث وشيخه وابن مهدي وسعيد بن أبي مريم وسعيد بن منصور وخلائق، قال أحمد ما أصح حديثه وقال ابن معين ثقة وقال ابن حبان حفظ علىٰ أهل مصر والحجاز حديثهم وقال أحمد بن صالح حدث بمائة ألف حديث مات سنة تسع وتسعين ومائة عن أربع وسبعين سنة (ابن الهاد) هو عبد الله بن شداد بن الهاد أبو الوليد المدني عن أبيه وعمر وعلىٰ ومعاذ وعنه محمد بن كعب ومنصور والحكم بن عتيبة وثقه النسائي وابن سعد وقال كان عثمانيًا قال الواقدي: قتل يوم دجيل سنة إحدىٰ وثمانين.

شرح الكلمات:

(لا تجوز شهادة بدوي علىٰ صاحب قرية) البدوي هو الذي يسكن البادية في المضارب والخيام ولا يقيم في موضع خاص بل يرتحل من مكان إلىٰ مكان. وصاحب القرية هو الذي يسكن القرىٰ وهي المصر الجامع.

قال في النهاية: إنما كره شهادة البدوي لما فيه من الجفاء في الدين والجهالة بأحكام الشرع ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة علىٰ وجهها.

وقال الخطابي: يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من عدم العلم بإتيان الشهادة علىٰ وجهها ولا يقيمونها علىٰ حقها لقصور علمهم عما يغيرها عن وجهها، وكذلك قال أحمد.

وذهب إلىٰ العمل بالحديث جماعة من أصحاب أحمد وبه قال مالك وأبو عبيد، وذهب الأكثر إلىٰ القبول. قال ابن رسلان: وحملوا هذا الحديث علىٰ من لم تعرف عدالته من أهل البدو والغالب أنهم لا تعرف عدالتهم، كذا في النيل.

قال في المعالم: وقال عامة العلماء: شهادة البدوي إذا كان عدلًا يقيم الشهادة علىٰ وجهها جائزة اهـ.

التخريج:

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه ورجال إسناده احتج بهم مسلم في صحيحه، وصححه السيوطي، وقال الألباني: صحيح.

١٨. باب الشهادة على الرضاع

٣٣/ ٣٦٠٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ - وَحَدَّثَنِيهِ صَاحِبٌ لِي عَنْهُ وَأَنَا لِحَدِيثِ صَاحِبِي أَحْفَظُ - قَالَ: تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَىٰ بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ فَدَخَلَتْ عَلَيْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْنَا جَمِيعًا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا لَكَاذِبَةٌ، قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ؟ وَقَدْ قَالَتْ مَا قَالَتْ دَعْهَا عَنْكَ».

تحقيق الرجال:

(ابن أبي مليكة) هو عبد الله (صاحب لي) اسمه عبيد بن أبي مريم كما سيأتي في الحديث الآتي يعني يقول ابن أبي مليكة: إن هذا الحديث حصل لي بطريقين: أحدهما عن عقبة بن الحارث من غير واسطة والثاني عنه أيضا لكن بواسطة صاحب لي (وأنا لحديث صاحبي أحفظ) من حديث عقبة بن الحارث الذي هو من غير واسطة.

شرح الكلمات:

(أنها أرضعتنا جميعًا) يعني نفسه وزوجته أم يحيىٰ (دعها) أي اتركها.

قال في العون نقلًا عن السبل: والحديث دليل علىٰ أن شهادة المرضعة وحدها تقبل، وإليه ذهب ابن عباس وجماعة من السلف وأحمد بن حنبل. وقال أبو عبيد: يجب علىٰ الرجل المفارقة ولا يجب علىٰ الحاكم الحكم بذلك. وقال مالك إنه لا يقبل في الرضاع إلا امرأتان. وذهب الحنفية إلىٰ أن الرضاع كغيره لا بد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ولا تكفي شهادة المرضعة لأنها تقرر فعلها، وقال الشافعي: تقبل المرضعة مع ثلاث نسوة بشرط أن لا تعرض بطلب أجرة.

قالوا: وهذا الحديث محمول علىٰ الاستحباب والتحرز عن مظان الاشتباه. وقال في فيض الباري: الحديث مشكل علينا وأجاب عنه بحمله علىٰ التقوىٰ والديانة دون القضاء وبسطه في ذلك.

التخريج:

أخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

١٩. باب شهادة أهل الذمة والوصية في السفر

٣٤/ ٣٦٠٥ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِدَقُوقَاءَ هَذِهِ وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُشْهِدُهُ عَلَىٰ وَصِيَّتِهِ فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَدِمَا الْكُوفَةَ فَأَتَيَا أَبَا مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيَّ، فَأَخْبَرَاهُ وَقَدِمَا بِتَرِكَتِهِ وَوَصِيَّتِهِ، فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ: هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي

كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَحْلَفَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ بِاللهِ مَا خَانَا وَلَا كَذَبَا وَلَا بَدَّلَا، وَلَا كَتَمَا، وَلَا غَيَّرَا وَإِنَّهَا لَوَصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرِكَتُهُ فَأَمْضَىٰ شَهَادَتَهُمَا.

تحقيق الرجال:

(عن الشعبي) هو عامر بن شراحيل الحميري الشعبي أبو عمرو الكوفي الإمام العلم ولد ست سنين خلت من خلافة عمر روي عنه وعن علىٰ وابن مسعود ولم يسمع منهم وعن أبي هريرة وعائشة وجرير وابن عباس وخلق. قال أدركت خمس مائة من الصحابة وعنه ابن سيرين والأعمش وشعبة وجابر الجعفي وخلق. قال أبو مجلز مارأيت فيهم أفقه من الشعبي وقال العجلي مرسل الشعبي صحيح وقال ابن عيينة كانت الناس تقول ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه. قال الشعبي ماكتبت سوداء في بيضاء وقال إسحاق بن منصور عن يحيىٰ بن معين وأبو زرعة وغير واحد الشعبي ثقة وكان قاضيًا لعمر بن عبد العزيز. قال يحيىٰ بن بكير توفي سنة ثلاث ومائة.

شرح الكلمات:

(بدقوقاء) بفتح أوله وضم ثانيه وبعد الواو قاف أخرىٰ، مدينة بين إربل وبغداد معروفة وقال في القاموس: بلدة بين بغداد وإربل. (فأتيا أباموسىٰ الأشعري) وكان عاملًا عليها (فقال الأشعري هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ) وهذا إشارة إلىٰ قصة عدي بن بداء وتميم الداري كما سيأتي في الرواية الآتية.

ومراد أبي موسىٰ أن بعد واقعة السهمي لم تكن واقعة مثلها إلاهذه الواقعة وهي وفاة رجل من المسلمين بدقوقاء. وشهادة رجلين من أهل الكتاب علىٰ وصيته. (فأحلفهما بعد العصر) وإنما خص هذا الوقت للشهادة لتعظيم الإثم علىٰ من حلف كاذبًا لشهود ملائكة الليل والنهار في ذلك الوقت، ولكونه وقت ارتفاع الأعمال، وهذا يدل علىٰ جواز التغليظ بزمان من الأزمنة (بالله ما خانا) أي في تركة المتوفي.

قال الخطابي: في هذا دليل علىٰ أن شهادة أهل الذمة مقبولة علىٰ وصية المسلم

في السفر خاصة. وممن روي عنه أنه قبلها في مثل هذه الحالة: شريح وإبراهيم النخعي وهو قول الأوزاعي.

وقال أحمد: لا تقبل شهادتهم إلا في مثل هذا الموضع للضرورة.

وقال الشافعي: لا تقبل شهادة الذمي بوجه، لا علىٰ مسلم ولا علىٰ كافر، وهوقول مالك.

وقال أحمد: لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم علىٰ بعض.

وقال أصحاب الرأي: شهادة بعضهم علىٰ بعض جائزة، والكفر كله ملة واحدة.

وقال آخرون: شهادة اليهودي علىٰ اليهودي جائزة، ولا تجوز علىٰ النصراني والمجوسي، لأنها ملل مختلفة ولا تجوز شهادة أهل ملة علىٰ ملة أخرىٰ.

وهذا قول الشعبي وابن أبي ليلي وإسحاق بن راهويه، حكي ذلك عن الزهري: قال: وذلك للعداوة التي ذكرها الله بين هذه الفرق ونحو ذلك حكي المذاهب العيني والحافظ.

التخريج:

مما انفرد به المؤلف. وقال الألباني: صحيح الإسناد.

٣٥/ ٣٦٠٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَعُدَيِّ بْنِ بَدَّاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَامَ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا بِالذَّهَبِ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ وُجِدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعُدَيٍّ فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ، فَحَلَفَا لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ، قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾ [المائدة: ١٠٦] الْآيَةَ.

تحقيق الرجال:

(ابن أبي زائدة) هو يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة الكوفي أبو سعيد الحافظ عن أبيه وعاصم وداود بن أبي هند وخلق، وعنه أحمد وابن معين وابن المديني وأحمد بن منيع وخلق. وثقه العجلي والنسائي وقال ابن معين لا أعلم أخطأ إلا في حديث واصل فقال عن حصين. ووثقه أيضًا ابن معين وأبو حاتم وغيرهم. قال ابن سعد مات سنة ثلاث وثمانين ومائة (عن محمد بن أبي القاسم) الطويل الكوفي عن يحيىٰ بن معين ثقة، وكذا قال أبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، روىٰ له البخاري وأبو داود والترمذي حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس في قصة تميم الداري وعدي بن بداء. وقال البجيري عن البخاري: لا أعرف محمد بن أبي القاسم كما اشتهي اهـ. (عن عبد الملك بن سعيد بن جبير) الأسدي مولاهم الكوفي، قال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني: عزيز الحديث ثقة، روىٰ له البخاري في الشواهد وأبو داود والترمذي حديثًا واحدًا في قصة تميم الداري وعدي بن بداء.

شرح الكلمات:

(رجل من بني سهم) اسمه بديل بن أبي مريم مولىٰ بني سهم وكان مسلمًا وقد اختلف في ضبط اسمه علىٰ الأقوال بسطها الحافظ (مع تميم الداري وعدي بن بداء) وكانا نصرانيين إذ ذاك (فمات السهمي) أي قرب موته وظهر آثاره (فلما قدما) أي تميم وعدي (فقدوا) أي أهل المتوفي (جام فضة) أي كأسًا من فضة (مخوصًا بالذهب) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والواو المشددة أخره صاد مهملة أي فيه خطوط طوال كالخوص وكانا أخذاه من متاعه (فأحلفهما رسول الله ﷺ) أن الجام لم يكن فيها فحلف (فقام رجلان) هما عمرو بن العاص والمطلب بن أبي وداعة (لشهادتنا أحق من شهادتهما) أي يميننا أحق من يمينهما.

وتمام القصة عند الترمذي: قال تميم: ولما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم ثم اقتسمناه أنا وعدي. فلما أتينا أهله دفعنا إليهم ماكان معنا. وفقد الجام فسألونا عنه، فقلنا: ما ترك غير هذا ولا دفع إلينا غيره، قال تميم: فلما أسلمت بعد

قدوم النبي ﷺ المدينة تأثمت من ذلك فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر، وأديت إليهم خمس مائة درهم. وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها. فأتوا به رسول الله ﷺ فسألهما البينة. فلم يجدوا، فأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم علىٰ أهل دينه، فحلف، فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾ [المائدة:١٠٦] إلىٰ قوله: ﴿أَوۡ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡۗ﴾ [المائدة:١٠٨] فقام عمرو بن العاص ورجل آخر فحلفا. فنزعت الخمس مائة درهم من عدي.

قال في البذل: وفي تفسير هذه الآية كلام طويل واختلاف بين العلماء مذكور في كتب التفسير.

قال الخطيب والخازن: وهذه الآية الكريمة وما بعدها من أشكل آي القرآن وأصعبها حكمًا وإعرابًا وتفسيرًا ونظمًا اهـ.

وقال التفتازاني في حاشيته علىٰ الكشاف: واتفقوا علىٰ أنها أصعب ما في القرآن إعرابًا ونظمًا وحكمًا والله أعلم.

وقال السخاوي: ولم أر أحدًا من العلماء تخلص كلامه فيها من أولها إلىٰ آخرها اهـ.

ما يستفاد من الحديث:

قال الخطابي: في هذا حجة لمن رأي رد اليمين علىٰ المدعي، وتأول من ذهب إلىٰ خلاف هذا القول الآية علىٰ الوصية دون الشهادة لأن نزول الآية إنما كان في الوصية وتميم الداري وصاحبه عدي بن بداء إنما كانا وصيين لا شاهدين والشهود لا يحلفون. وقد حلفهما رسول الله ﷺ وإنما عبر بالشهادة عن الأمانة التي تحملاها وهو معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة:١٠٦] أي أمانة الله. اهـ ملخصًا.

التخريج:

قال المنذري: أخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب، وأخرجه البخاري في صحيحه فقال: وقال لي علىٰ بن عبد الله يعني المديني فذكره وهذه عادته في ما لم

يكن علىٰ شرطه. وقد تكلم علىٰ بن المديني علىٰ هذا الحديث وقال لا أعرف ابن أبي القاسم. وقال وهو حديث حسن اهـ.

٢٠. باب إذا علم الحاكم صدق شهادة الواحد يجوز له أن يقضي به

٣٦/ ٣٦٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ فَارِسٍ، أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ، حَدَّثَهُمْ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، أَنَّ عَمَّهُ، حَدَّثَهُ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ، فَاسْتَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَشْيَ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ، فَيُسَاوِمُونَهُ بِالْفَرَسِ وَلَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ، فَنَادَىٰ الْأَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسِ وَإِلَّا بِعْتُهُ؟ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ: «أَوْ لَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ؟» فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَا، وَاللهِ مَا بِعْتُكَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلَىٰ، قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ» فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ، يَقُولُ هَلُمَّ شَهِيدًا، فَقَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ خُزَيْمَةَ فَقَالَ: «بِمَ تَشْهَدُ؟»، فَقَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ.

تحقيق الرجال:

(أن عمه) قال الحافظ في المبهمات: ذكر ابن مندة أن اسم عمه عمارة بن ثابت.

شرح الكلمات:

(ابتاع فرسًا من أعرابي) أي اشتري فرسًا من أعرابي اسمه سواء بن قيس المحاربي، واسم الفرس المرتجز.

قال ابن سعد: أخبرنا محمد بن عمر سألت محمد بن يحيىٰ بن سهل بن أبي حثمة عن المرتجز فقال هو الفرس الذي اشتراه رسول الله ﷺ من الأعرابي الذي شهد له فيه خزيمة بن ثابت وكان الأعرابي من بني مرة. (فاستتبعه) أي طلب منه أن يتبعه (فيساومونه بالفرس) زاد ابن سعد في الطبقات: حتىٰ زاد بعضهم الأعرابي في السوم علىٰ ثمن الفرس الذي ابتاعه رسول الله ﷺ فلما زاده فنادي الأعرابي كذا في

مرقاة الصعود. (فقال إن كنت مبتاعًا هذا الفرس) أي فاشتره (أو ليس) بفتح الواو بعد الهمزة أي أتقول هكذا وليس إلخ فالمعطوف عليه محذوف.

وعند ابن سعد: فقال له الأعرابي لا والله مابعتك، فقال رسول الله ﷺ بل قد ابتعته منك، فطفق الناس يلوذون برسول الله ﷺ وبالأعرابي وهما يتراجعان، ويقول: هلم شهيدًا فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي ويلك إن رسول الله ﷺ لم يكن ليقول إلا حقًا، فقال له خزيمة: أنا أشهد أنك قد بايعته. (فقال بم تشهد) زاد ابن سعد: ولم تكن معنا. (فقال بتصديقك يارسول الله) زاد ابن سعد: أنا أصدقك بخبر السماء ولا أصدقك بما تقول. وفي لفظ قال: أعلم أنك لا تقول إلا حقًا، قد آمناك علىٰ أفضل من ذلك علىٰ ديننا. (بشهادة رجلين) قال العلامة السيوطي: قد حصل لذلك تأثير في مهم ديني وقع بعد وفاته ﷺ وذلك فيما روي ابن أبي شيبة في المصاحف عن الليث بن سعد: قال أول من جمع القرآن أبو بكر وكتبه زيد بن ثابت وكان الناس يأتون زيد بن ثابت فكان لا يكتب آية إلا بشاهدي عدل. وإن آخر سورة براءة لم توجد إلا مع خزيمة بن ثابت فقال اكتبوها فإن رسول الله ﷺ جعل شهادته بشهادة رجلين فكتب، وإن عمر أتىٰ بآية الرجم فلم يكتبها لأنه كان وحده اهـ.لكن هذا الحديث ضعيف.

قال في البذل: وليس هذا إلا للنبي ﷺ بأن يجعل شهادة الواحد كشهادة رجلين كما جعل لخزيمة ولا يجوز لغيره أن يحكم علىٰ شهادة الواحد من الخلفاء الراشدين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ فكيف لغيرهم؟

قال في العون: شهادة خزيمة قد جعلها رسول الله ﷺ بشهادتين دون غيره ممن هو أفضل منه وهذا لمخصص اقتضاه وهو مبادرته دون من حضره من الصحابة إلىٰ الشهادة لرسول الله ﷺ وقد قبل الخلفاء الراشدون شهادته وحده وهي خاصة له.

قال في حاشية البذل: إثبات الترجمة بالحديث مشكل فإنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يكن قاضيًا إذ ذاك بل بمنزلة المدعي، أما مسألة القضاء بعلم القاضي: اختلف في

القضاء بعلم القاضي علىٰ أقوال كثيرة واختلفت منه أقوال الأئمة أيضا كما بسطها الحافظ، والجملة ما ذكر العيني، فقال: قال الشافعي: يجوز ذلك في حقوق الناس سواء علم ذلك قبل القضاء أو بعده، وقال أبو حنيفة: ما علمه قبل القضاء في حقوق الناس لا يحكم فيه، وقال مالك في المشهور عنه وأحمد وإسحاق لا يقضي بعلمه أصلًا سواء علم قبل القضاء أو بعده إلخ.

وفي البدائع: لا يجوز القضاء في الحدود بلاخلاف عند أصحابنا، وفي غيرها يجوز عندهما مطلقًا وعند الإمام إذا علم في مكان القضاء وزمانه لا قبله وخارج بلد القضاء.

وفي الشامي: المتعمد في زماننا عدم القضاء بعلمه مطلقًا وبسطه في المغني.

التخريج:

أخرجه النسائي. وقال الألباني: صحيح.

٢١.باب القضاء باليمين والشاهد

٣٧/ ٣٦٠٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ الْحُبَابِ، حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا سَيْفٌ الْمَكِّيُّ، قَالَ: عُثْمَانُ سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ».

تحقيق الرجال:

(سيف بن سليمان) ويقال ابن أبي سليمان المخزومي، مولاهم أبو سليمان المكي، قال أحمد: ثقة. وقال علىٰ بن المديني عن يحيىٰ بن سعيد: كان عندنا ثبتًا ممن يصدق ويحفظ، وقال أبو زرعة الدمشقي: ثبت، وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال الآجري عن أبي داود: ثقة يرمىٰ بالقدر. وقال النسائي: ثقة ثبت. وقال ابن عدي: حديثه ليس بالكثير، وأرجو أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن سعد: توفي بمكة سنة خمس وخمسين وكان ثقة كثير الحديث، وقال الساجي: أجمعوا علىٰ أنه ثقة صدوق غير أنه اتهم بالقدر، وقال العجلي وأبو بكر البزار: ثقة.

شرح الكلمات:

(قضىٰ بيمين وشاهد) قال في البذل نقلًا عن فتح الودود: والجمهور علىٰ أن معناه أنه كان للمدعي شاهد واحد فحلف علىٰ مدعاه، بدلًا عن الشاهد الآخر، فقضىٰ له بهما، وبه قالت الأئمة الثلاثة وبه قال أبو بكر الصديق وعلىٰ وعمر بن عبد العزيز وفقهاء المدينة وسائر علماء الحجاز ومعظم علماء الأمصار. وحجتهم أنه جاءت أحاديث كثيرة في هذه المسألة من رواية علىٰ وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر وأبي هريرة وعمارة بن حزم وسعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ والكوفيون والشعبي والحكم والأوزاعي والليث والأندليسيون من أصحاب مالك: لا يحكم بشاهد ويمين في شيء من الأحكام، هكذا حكىٰ المذاهب النووي.

واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢] وبقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: البينة علىٰ المدعي واليمين علىٰ من أنكر.

وأجابوا عن هذا الحديث بطرق: منها أن المراد أنه قضىٰ بيمين المدعىٰ عليه مع وجود شاهد واحد للمدعي لعدم تمام الحجة بذلك. ومنها أن هذا خبر الواحد ولا يجوز به إثبات الزيادة علىٰ الكتاب.

وقال في البذل: وكتب مولانا محمد يحيىٰ المرحوم من تقرير شيخه: قوله بيمين وشاهد هما للجنس والمعنىٰ قضىٰ بهذا أحيانًا وبذلك أحيانًا. إذا لم يوجد شاهد المدعي والحاجة إلىٰ ذلك التأويل للجمع بقوله الكلي: البينة علىٰ المدعي واليمين علىٰ من أنكر وهو مشتهر بل قريب من المتواتر.

وقال في البدائع: ولنا الحديث المشهور والمعقول ووجه الاستدلال به من وجهين: أحدهما أن النبي ﷺ أوجب اليمين علىٰ المدعىٰ عليه، ولو جعلت حجة المدعي لا تبقىٰ واجبة علىٰ المدعىٰ عليه وهو خلاف النص، والثاني أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جعل كل

جنس اليمين حجة المدعىٰ عليه لأنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ذكر اليمين بلام التعريف فيقتضي استغراق كل الجنس، فلو جعلت حجة المدعي لا يكون كل جنس اليمين حجة المدعىٰ عليه، بل يكون من الأيمان ماليس بحجة له وهو يمين المدعي وهذا خلاف النص.

وأما الحديث فقد طعن فيه يحيىٰ بن معين، وقال: لم يصح عن رسول الله ﷺ القضاء بيمين وشاهد وكذا روي عن الزهري لما سئل عن اليمين مع الشاهد، قال: بدعة، وروي أول من قضىٰ بها معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وكذا ذكر ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: كان القضاء الأول أن لا يقبل إلا شاهدان، وأول من قضىٰ باليمين مع الشاهد عبد الملك بن مروان مع ما ورد مورد الآحاد ومخالفًا للمشهور فلا يقبل.

وقد روي عن بعض الصحابة أنه قضىٰ بشاهد ويمين في الأمان، وعندنا يجوز القضاء في بعض أحكام الأمان بشاهد واحد إذا كان عدلًا بأن شهد أنه أمن هذا الكافر تقبل شهادته حتىٰ لا يقتل ولكن يسترق. واليمين من باب ما يحتاط فيه، فيحمل علىٰ هذا توفيقًا بين الدلائل صيانة لها عن الناقض.

وقال الحافظ في الدراية: أخرجه مسلم من طريق قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس لكن ذكره الترمذي في العلل عن البخاري أن عمرو بن دينار، لم يسمعه من ابن عباس اهـ.

التخريج:

أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٣٨/ ٣٦٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ سَلَمَةُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ عَمْرٌو: فِي الْحُقُوقِ.

شرح الكلمات:

(قال عمرو) أي ابن دينار هذا (في الحقوق) أي لا في الحدود، وفي رواية لأحمد إنما كان ذلك في الأموال.

قال الخطابي: القضاء بيمين وشاهد خاص في الأموال دون غيرها لأن الراوي وقفه عليها والخاص لا يتعدي به محله ولا يقاس عليه غيره، واقتضاء العموم منه غير جائز لأنه حكاية فعل، والفعل لا عموم له فوجب صرفه إلىٰ أمر خاص اهـ.

التخريج:

أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٣٩/ ٣٦١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الشَّافِعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهَيْلٍ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ أَنِّي حَدَّثْتُهُ إِيَّاهُ وَلَا أَحْفَظُهُ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: «وَقَدْ كَانَ أَصَابَتْ سُهَيْلًا عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ فَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدُ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ».

تحقيق الرجال:

(أحمد بن أبي بكر) واسمه القاسم بن الحارث بن زرارة (أبو مصعب الزهري) المدني روىٰ عن مالك الموطأ، قال أبو زرعة وأبو حاتم: صدوق. قال صاحب الميزان: ما أدري ما معنىٰ قول أبي خيمثة لابنه: لا تكتب عن أبي مصعب واكتب عمن شئت اهـ. ويحتمل أن يكون مراد أبي خيثمة دخوله في القضاء أو إكثاره من الفتوىٰ بالرأي. وقال الحاكم: كان فقيها متقشفًا عالمًا بمذاهب أهل المدينة وكذا ذكره ابن حبان في الثقات. (الدراوردي) هو عبد العزيز.

شرح الكلمات:

(قال) أي عبد العزيز (فذكرت ذلك) أي ذلك الحديث (لسهيل فقال) أي سهيل (أخبرني ربيعة وهو) أي ربيعة وجملة (وهو عندي ثقة) معترضة بين فاعل أخبرني ومفعوله (أني) مرجع الضمير هو سهيل لا ربيعة (حدثته) أي ربيعة (إياه) أي هذا

الحديث وجملة «أني حدثته إياه» مفعول أخبرني (ولا أحفظه) أي هذا الحديث (فكان سهيل بعد) بضم الدال أي بعد ما ذكر عبد العزيز له ما ذكر (يحدثه) أي الحديث (عن ربيعة عنه عن أبيه) الضميران لسهيل.

قال الحافظ في شرح النخبة: وإن روىٰ عن شيخ حديثًا وجحد الشيخ مرويه فإن كان الإنكار جزمًا كأن يقول كذب علىٰ أو ما رويت له هذا. ونحو ذلك، رد ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه ولا يكون ذلك قادحًا في واحد منهما للتعارض أو كان جحده احتمالًا كأن يقول: ما أذكر هذا الحديث أولا أعرفه قبل ذلك الحديث في الأصح وهو مذهب جمهور أهل الحديث وأكثر الفقهاء لأن ذلك يحمل علىٰ نسيان الشيخ. وفي هذا النوع صنف الدارقطني كتاب «من حدث ونسي» وفيه ما يدل علىٰ تقوية المذهب الصحيح.

التخريج:

أخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن غريب، وقال الألباني: صحيح.

٤٠/ ٣٦١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادٌ يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، بِإِسْنَادِ أَبِي مُصْعَبٍ، وَمَعْنَاهُ قَالَ سُلَيْمَانُ: فَلَقِيتُ سُهَيْلًا فَسَأَلْتُهُ، عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: مَا أَعْرِفُهُ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَبِيعَةَ أَخْبَرَنِي بِهِ عَنْكَ، قَالَ: فَإِنْ كَانَ رَبِيعَةُ أَخْبَرَكَ عَنِّي فَحَدِّثْ بِهِ عَنْ رَبِيعَةَ عَنِّي.

شرح الكلمات:

(فقلت له) أي لسهيل (إن ربيعة أخبرني به) أي بهذا الحديث (فحدث به عن ربيعة عني) فإنه عندي ثقة.

٤١/ ٣٦١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ شُعَيْثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْبِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي الزُّبَيْبَ، يَقُولُ بَعَثَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ جَيْشًا إِلَىٰ بَنِي الْعَنْبَرِ فَأَخَذُوهُمْ بِرُكْبَةَ مِنْ نَاحِيَةِ الطَّائِفِ فَاسْتَاقُوهُمْ إِلَىٰ نَبِيِّ اللهِ ﷺ،

فَرَكِبْتُ فَسَبَقْتُهُمْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللهِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَتَانَا جُنْدُكَ فَأَخَذُونَا وَقَدْ كُنَّا أَسْلَمْنَا وَخَضْرَمْنَا آذَانَ النَّعَمِ، فَلَمَّا قَدِمَ بَلْعَنْبَرِ، قَالَ لِي نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «هَلْ لَكُمْ بَيِّنَةٌ عَلَىٰ أَنَّكُمْ أَسْلَمْتُمْ قَبْلَ أَنْ تُؤْخَذُوا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَنْ بَيِّنَتُكَ؟» قُلْتُ: سَمُرَةُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْعَنْبَرِ وَرَجُلٌ آخَرُ سَمَّاهُ لَهُ فَشَهِدَ الرَّجُلُ، وَأَبَىٰ سَمُرَةُ أَنْ يَشْهَدَ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَبَىٰ أَنْ يَشْهَدَ لَكَ، فَتَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِكَ الْآخَرِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَاسْتَحْلَفَنِي، فَحَلَفْتُ بِاللهِ لَقَدْ أَسْلَمْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَخَضْرَمْنَا آذَانَ النَّعَمِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «اذْهَبُوا فَقَاسِمُوهُمْ أَنْصَافَ الْأَمْوَالِ، وَلَا تَمَسُّوا ذَرَارِيَّهُمْ لَوْلَا أَنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ ضَلَالَةَ العَمَلِ مَا رَزَيْنَاكُمْ عِقَالًا» قَالَ الزُّبَيْبُ: فَدَعَتْنِي أُمِّي، فَقَالَتْ: هَذَا الرَّجُلُ أَخَذَ زِرْبِيَّتِي فَانْصَرَفْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَعْنِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ لِي: «احْبِسْهُ» فَأَخَذْتُ بِتَلْبِيبِهِ، وَقُمْتُ مَعَهُ مَكَانَنَا، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْنَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ قَائِمَيْنِ، فَقَالَ: «مَا تُرِيدُ بِأَسِيرِكَ؟» فَأَرْسَلْتُهُ مِنْ يَدِي، فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِلرَّجُلِ: «رُدَّ عَلَىٰ هَذَا زِرْبِيَّةَ أُمِّهِ الَّتِي أَخَذْتَ مِنْهَا»، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّهَا خَرَجَتْ مِنْ يَدِي، قَالَ: فَاخْتَلَعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ سَيْفَ الرَّجُلِ فَأَعْطَانِيهِ، وَقَالَ لِلرَّجُلِ: «اذْهَبْ فَزِدْهُ آصُعًا مِنْ طَعَامٍ»، قَالَ: فَزَادَنِي آصُعًا مِنْ شَعِيرٍ.

تحقيق الرجال:

(عمار بن شعيث بالثاء المثلثة وهو بالتصغير، قال الحافظ عبد الغني بن سعيد في كتاب مشتبه النسبة: شعيب بالباء معجمة من تحتها بواحدة واسع وشعيث بالثاء قليل، منهم شعيث بن عبد الله بن الزبيب بن ثعلبة روىٰ عنه ابن وهب وغيره، وشعيث بن مطر وعمار بن شعيث حدث عنه أحمد بن عبدة انتهىٰ كلامه مختصرًا. قال في التقريب: مقبول (حدثني أبي) شعيث بن عبيد الله بن الزبيب، كان ينزل بالطيب من طريق مكة ذكره ابن حبان في الثقات، روي له أبو داود حديثًا واحدًا وذكره ابن عدي وقال له نحو خمسة أحاديث، وساق له حديثين منكرين، ثم قال: أرجو أن يكون صدوقًا.

شرح الكلمات:

(بركبة) بضم الراء وسكون الكاف وفتح الموحدة، وادٍ من أودية الطائف، وقال الزمخشري مفازة علىٰ يومين من مكة يسكنها اليوم عدوان. وقال الواقدي: هو بين غمرة وذات عرق كذا في مراصد الإطلاع. (خضرمنا آذان النعم) قال الخطابي: يقول قطعنا آذانها، وكان ذلك في الأموال علامة بين من أسلم وبين من لم يسلم والمخضرمون: قوم أدركوا الجاهلية وبقوا إلىٰ أن أسلموا، ويقال: إن أصل الخضرمة خلط الشيء بالشيء اهـ. (بلعنبر) هو مخفف بني العنبر (اذهبوا) الخطاب للجيش (فقاسموهم أنصاف الأموال) قال في العون نقلًا عن فتح الودود: هذا يدل علىٰ أنه جعل اليمين مع الشاهد سببًا للصلح والأخذ بالوسط بين المدعي والمدعىٰ عليه لا أنه قضىٰ بالدعوىٰ بهما اهـ. (ضلالة العمل) أي بطلانه وضياعه وذهاب نفعه، يقال: ضل اللبن في الماء إذا بطل وتلف، قال في فتح الودود: الظاهر أن المراد ضياع عمل الجيش (مارزيناكم) بتقديم الراء المهملة علىٰ الزاي المعجمة أي ما نقصناكم، وهذا خطاب لبني العنبر (عقالًا) أي حبلًا (أخذ زر بيتي) الطنفسة وقيل: البساط ذو الخمل وجمعها زرابي كذا في فتح الودود ومرقاة الصعود (فأخذت بتلبيبه) أي بالثوب في عنقه مجموعًا عند صدره.

قال في البذل: وكتب مولانا محمد يحيىٰ المرحوم من تقرير شيخه، قوله: فتحلف مع شاهدك الآخر، هذا هو الذي احتجوا به علىٰ مرامهم، وهو الحكم علىٰ الشاهد مع اليمين، ولا يثبت به شيء لأن ذلك الحلف منه لم يكن لإثبات الحكم، بل ليعلم صدقه في دعواه وجزمه في ما ادعاه، ومما يدل علىٰ ما اخترناه أن النبي ﷺ لم يحكم لهم إلا بنصف المال ولولا أن المدعي لا يثبت بشاهد ويمين لما فعل ذلك، لأنه لم يكن علىٰ تقدير ثبوت إسلامهم أن يأخذ شيئًا من أموالهم، وأما قصة الزربية فلا حجة فيها علىٰ أن بني العنبر كانوا ملكوا أموالهم بل الذي فعله النبي ﷺ من أمر الزبيب بأخذ صاحبه إنما كان لأنه خالف عدة النبي ﷺ حيث أخذ بعد

المناصفة والتقسيم من حق العجوز.

ثم إن القاضي يجوز له أن يأخذ من مال المديون للدائن بقدر حقه الذي عليه ولو من غير جنس حقه كما يظهر من إيتاء النبي ﷺ سيفه له بعد ما ثبت له حق في الزربية، وهذا ما اختاره الشافعي والمتأخرون من أصحابنا الحنفية، وأما المتقدمون منهم فلم يجوزوا له أن يقتضي لصاحب الحق إلا من عين حقه، وأثبت بعضهم الحكم في العروض أيضًا دون العقارات وسوّىٰ بعضهم بين النقدين فحسب.

وأيضًا ففي الرواية دلالة علىٰ أن الغاصب يملك المغصوب بعد أداء الضمان ولولا ذلك لنادىٰ رسول الله ﷺ أن يؤتىٰ بالزربية أينما كانت لأنها لم تكن إلا في العسكر، كما هو الظاهر وكان الانتفاع بها حرامًا عندكم فكيف يمكن أن يكون النبي ﷺ اكتفي بإيجاب الضمان عليه ولم يعزم عليه الإتيان بها.

وأيضًا ففيه إشارة إلىٰ إنفاذ تصرفات الغاصب فيه بعد أداء الضمان مستندًا لأن أخذ الزربية لم يخرجها عن ملكه إلا بإحدىٰ طرق التمليك كالبيع والهبة ونحوهما. والله أعلم بالصواب اهـ.

التخريج:

مما انفرد به المؤلف. وقال المنذري: قال الخطابي إسناده ليس بذاك، وقال أبو عمر النمري: إنه حديث حسن، وقال الألباني: ضعيف.

٢٢. باب الرجلين يدّعيان شيئًا وليس بينهما بيّنة

٤٢/ ٣٦١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا أَوْ دَابَّةً إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَتْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا».

شرح الكلمات:

(ليست لواحد منهما بينة) قال في فتح الودود: أي بعينه بل لهما أو لا بينة أصلًا

ولعل البعير كان في أيديهما أو في يد غيرهما وهو لا يدعي فيه شيئًا (فجعله النبي ﷺ بينهما) أي قضىٰ أن البعير بينهما أنصافًا.

وقال الخطابي: يشبه أن يكون هذا البعير أو الدابة كان في أيديهما معًا فجعله النبي ﷺ بينهما لاستوائهما في الملك باليد، ولولا ذلك لم يكونا بنفس الدعوىٰ يستحقانه لوكان الشيء في يد غيرهما اهـ.

التخريج:

قال المنذري: أخرجه النسائي وابن ماجه. وقال الألباني: ضعيف.

٤٣/ ٣٦١٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

شرح الكلمات:

(بإسناده) أي بإسناد الحديث المتقدم ومعناه.

٤٤/ ٣٦١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ بِمَعْنَىٰ إِسْنَادِهِ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

شرح الكلمات:

(فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين) قال الخطابي: هذا مروي بالإسناد الأول إلا أن في الحديث المتقدم «أنه لم يكن لواحد منهما بينة»، وفي هذا «أن كل واحد منهما قد جاء بشاهدين»، فاحتمل أن تكون القصة واحدة إلا أن الشهادات لما تعارضت تساقطت، فصار اكمن لا بينة له وحكم لهما بالشيء نصفين بينهما لاستوائهما في اليد.

ويحتمل أن يكون البعير في يد غيرهما، فلما أقام كل واحد منهما شاهدين علىٰ دعواه نزع الشيء من يد المدعىٰ عليه ودفعه إليهما.

وقد اختلف العلماء في الشيء يكون في يد الرجل، فيتداعاه اثنان ويقيم كل واحد

منهما بينة.

فقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: يقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة صار له وكان الشافعي يقول به قديمًا، ثم قال في الجديد: فيه قولان:

أحدهما: يقضىٰ بينهما نصفين وبه قال أصحاب الرأي وسفيان الثوري.

والقول الآخر: يقرع بينهما، وأيهما خرج سهمه حلف: لقد شهد شهوده بحق ثم يقضىٰ له به.

وقال مالك: لا أحكم به لواحد منهما إذا كان في يد غيرهما، وحكي عنه أنه قال: هو لا عدلهما شهودًا وأشهرهما بالصلاح.

وقال الأوزاعي: يؤخذ بأكثر البينتين عددًا وحكي عن الشعبي أنه قال: هو بينهما علىٰ حصص الشهود.

التخريج:

قال المنذري: أخرجه النسائي. وقال الألباني: ضعيف.

٤٥/ ٣٦١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَتَاعٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَهِمَا عَلَىٰ الْيَمِينِ مَا كَانَ أَحَبَّا ذَلِكَ أَوْ كَرِهَا».

تحقيق الرجال:

(خلاس) بكسر أوله وتخفيف اللام ابن عمر الهجري البصري ثقة وكان يرسل من الثانية.

شرح الكلمات:

(استهما) أي اقترعا (ما كان) قال بعض الأعاظم في تعليقات السنن: لفظة «ما» في «ما كان» مصدر أي مفعول مطلق لكان، وكان هذه تامة والضمير فيها عائد إلىٰ الاستفهام الذي يتضمنه قوله «استهما» وجملة «أحبا ذلك أو كرها» كالتفسير لجملة

ماكان. والغرض من زيادة المفسر والمفسر تقرير المعنىٰ السابق وتوكيده.

والمعنىٰ أي كون كان الاستهام المذكور أي سواء أحبا ذلك الاستهام أو كرهاه. والحاصل إنهما يستهمان علىٰ اليمين لا محالة.

وما في بعض النسخ ماكانا بصيغة التثنية فهو أيضًا صحيح، وضمير التثنية يرجع إلىٰ الرجلين المدعيين والتقدير أي كون كان المدعيان المذكوران أي سواء أحبا ذلك الاستهام أو كرهاه اهـ.

(أحبا ذلك أو كرها) أي مختارين لذلك بقلبهما أوكارهين.

قال الكرماني: وإنما يفعل الاستهام والاقتراع إذا تساوت درجاتهم في أسباب الاستحقاق مثل أن يكون الشيء في يد اثنين كل واحد منهما يدعي كله فيريد أحدهما أن يحلف ويستحق ويريد الآخر مثل ذلك فيقرع بينهما، فمن خرجت له حلف واستحقه اهـ.

وقال في شرح المشكاة: صورة المسألة أن رجلين إذا تداعيا متاعًا في يد ثالث ولم يكن لهما بينة أو لكل واحد منهما بينة وقال الثالث لا أعلم بذلك يعني أنه لكما أو لغيركما فحكمهما أن يقرع بين المتداعيين فأيهما خرجت له القرعة يحلف معها ويقضىٰ له بذلك المتاع وبهذا قال علي، وعند الشافعي يترك في يد الثالث وعند أبي حنيفة يجعل بين المتداعيين نصفين.

وقال ابن الملك: وبقول علىٰ قال أحمد والشافعي في أحد أقواله، وفي قوله الآخر وبه قال أبو حنيفة إنه يجعل بين المتداعيين نصفين مع يمين كل منهما، وفي قول آخر يترك في يد الثالث اهـ.

التخريج:

قال المنذري: أخرجه النسائي، وقال الألباني: صحيح.

٤٦/ ٣٦١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ قَالَ: «إِذَا كَرِهَ الاثْنَانِ الْيَمِينَ، أَوِ اسْتَحَبَّاهَا فَلْيَسْتَهِمَا عَلَيْهَا»، قَالَ سَلَمَةُ: قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَقَالَ: إِذَا أُكْرِهَ الاثْنَانِ عَلَىٰ الْيَمِينِ.

شرح الكلمات:

(قال أحمد نا معمر) وسيجيء قول سلمة بن شبيب (قال سلمة: قال: أخبرنا معمر) أي بلفظ الإخبار. وأما أحمد بن حنبل فقال بلفظ التحديث (إذا أكره الاثنان) ليس المراد بالإكراه الإكراه حقيقة، لأن المدعىٰ عليه لا يكره علىٰ اليمين بل المراد بالإكراه الكراهة كما تقدم في الحديث.

التخريج:

قال المنذري: وأخرجه البخاري ولفظه: أن النبي ﷺ عرض علىٰ قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف. وقال الألباني: صحيح.

٤٧/ ٣٦١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، بِإِسْنَادِ ابْنِ مِنْهَالٍ، مِثْلَهُ قَالَ: فِي دَابَّةٍ، وَلَيْسَ لَهُمَا بَيِّنَةٌ فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَىٰ الْيَمِينِ.

شرح الكلمات:

(أن يستهما علىٰ اليمين) أي اقترعا عليها.

قال القاري: ويمكن أن يكون معناه: استهما نصفين علىٰ يمين كل واحد منكما اهـ.

التخريج:

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وقال الألباني: صحيح.

٢٣. باب اليمين على المدعى عليه

٤٨/ ٣٦١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِالْيَمِينِ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ».

تحقيق الرجال:

(ابن أبي مليكة) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي التميمي المكي.

شرح الحديث:

(قضىٰ باليمين علىٰ المدعىٰ عليه) قال النووي: فيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج إلىٰ بينة أو تصديق المدعىٰ عليه فإن طلب يمين المدعىٰ عليه فله ذلك. وقد بيّن النبي ﷺ الحكم في كونه لا يعطي بمجرد دعواه لأنه لو كان أعطي بمجرد دعواه لادّعىٰ قوم دماء قوم وأموالهم ولا يمكن المدعىٰ عليه أن يصون ماله ودمه، وأما المدعي فيمكنه صيانتها بالبينة.

وفيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور علىٰ أن اليمين تتوجه علىٰ كل من ادعي عليه حق سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط أم لا.

وقال مالك وأصحابه والفقهاء السبعة وفقهاء المدينة إن اليمين لا تتوجه إلا علىٰ من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مرارًا في اليوم الواحد، فاشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة.

واختلفوا في تفسير الخلطة: فقيل هي معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد أو شاهدين، وقيل تكفي الشبهة وقيل: هي أن تليق به الدعوىٰ بمثلها علىٰ مثله.

ودليل الجمهور هذا الحديث ولا أصل لذلك الشرط في كتاب ولا سنة ولا إجماع اهـ.

التخريج:

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٤. باب كيف اليمين

٤٩/ ٣٦٢٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: يَعْنِي لِرَجُلٍ حَلَّفَهُ «احْلِفْ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ» يَعْنِي لِلْمُدَّعِي، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو يَحْيَىٰ: اسْمُهُ زِيَادٌ كُوفِيٌّ ثِقَةٌ.

تحقيق الرجال:

(عطاء بن السائب) الثقفي أبو محمد الكوفي أحد الأئمة عن أنس وابن أبي أوفىٰ وعمرو بن حريث عنه شعبة والسفيانان والحماد ويحيىٰ القطاني واختلط عطاء فسمع شعبة في الاختلاط حديثين مات سنة ست وثلاثين ومائة. (أبي يحيىٰ) هو زياد مولىٰ قيس بن مخرمة الأعرج أبو يحيىٰ عن ابن عباس والحسين بن علىٰ وعنه عطاء بن السائب وحصين بن عبد الرحمن وثقه ابن معين.

شرح الكلمات:

(احلف بالله) هذا تغليظ اليمين بذكر بعض الصفات (ماله) أي للمدعي.

التخريج:

قال المنذري: أخرجه النسائي وفي إسناده عطاء بن السائب وفيه مقال. وقد أخرجه البخاري حديثًا مقرونًا. وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

٢٥. باب إذا كان المدعى عليه ذميًا أيحلف؟

٥٠/ ٣٦٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنِ الْأَشْعَثِ، قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذًا يَحْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ.

شرح الكلمات:

(فجحدني) أي أنكر عليّ (قال لليهودي احلف) في شرح السنة: فيه دليل علىٰ أن الكافر يحلف في الخصومات كما يحلف المسلم (فأنزل الله إن الذين إلخ) قال الطيبي: فإن قلت كيف يطابق نزول هذه الآية قوله إذًا يحلف ويذهب بمالي، قلت: فيه وجهان: أحدهما كأنه قيل للأشعث ليس لك عليه إلا الحلف فإن كذب فعليه وباله، وثانيهما: لعل الآية تذكار لليهودي بمثلها في التوراة من الوعيد اهـ.

التخريج:

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه أتم منه، وأخرجه مسلم بنحوه.

٢٦. باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه

٥١/ ٣٦٢٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْفَرْيَابِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي كُرْدُوسٌ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فِي أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُو هَذَا، وَهِيَ فِي يَدِهِ، قَالَ: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا وَلَكِنْ أُحَلِّفُهُ، وَاللهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُوهُ فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ يَعْنِي لِلْيَمِينِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

تحقيق الرجال:

(كردوس) بضم الكاف وسكون الراء قال في التقريب: واختلف في اسم أبيه وهو مقبول من الثالثة.

شرح الكلمات:

(من حضرموت) بسكون الضاد والواو بين فتحات وهو موضع من أقصي اليمن (ولكن أحلفه) بتشديد اللام (فتهيأ الكندي) أي أراد أن يحلف. والحديث فيه دليل علىٰ أنها إذا طلبت يمين العلم وجبت قاله في النيل.

التخريج:

مما انفرد به المؤلف، وقال الألباني: صحيح.

٥٢/ ٣٦٢٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ، إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: الْحَضْرَمِيُّ، يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَىٰ أَرْضٍ كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ لَا، قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ

فَاجِرٌ لَيْسَ يُبَالِي مَا حَلَفَ، لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ».

شرح الكلمات:

(إن هذا غلبني) أي بالغصب والتعدي (فاجر) كاذب (ليس يبالىٰ ما حلف) وفي بعض النسخ بما حلف عليه والجملة صفة كاشفة لفاجر (إلا ذلك) أي ما ذكر من اليمين. قال الخطابي: فيه من الفقه أن المدعىٰ عليه يبرأ باليمين من دعوىٰ صاحبه، وفيه أن يمين الفاجر كيمين البر في الحكم اهـ.

واعلم أن في حديثي الباب أن الخصومة بين رجلين غير الأشعث بن قيس أحدهما حضرمي والآخر كندي وفي حديث الباب المتقدم أن الأشعث هو أحد الخصمين والآخر رجل من اليهود ويمكن الجمع بالحمل علىٰ تعدد الواقعة. والله أعلم

التخريج:

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي اهـ. قال في العون: قلت: وأخرجه مسلم وزاد «فانطلق ليحلف فقال رسول الله ﷺ لما أدبر الرجل أما لئن حلف علىٰ ماله ليأكله ظلمًا ليلقين الله وهو عنه معرض».

وقال في البذل: هذا الحديث والذي قبله تقدما بسنديهما ومتنيهما في مبدأ أبواب الأيمان والنذور، فارجع إليه.وقال الألباني: صحيح.

٢٧. باب كيف يحلف الذمي

٥٣/ ٣٦٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا رَجُلٌ، مِنْ مُزَيْنَةَ وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْنِي لِلْيَهُودِ: «أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ، الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَىٰ مُوسَىٰ، مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ؟» ـ وَسَاقَ الْحَدِيثَ فِي قِصَّةِ الرَّجْمِ ـ.

شرح الكلمات:

(أنشدكم بالله) قال في النهاية: نشدتك بالله سألتك وأقسمت عليك. نشده نشدة ونشدانا ومنا شدة (ما تجدون) ما استفهامية أو نافية بتقديرحرف الاستفهام (في

التوراة علىٰ من زنىٰ) وهذا يدل علىٰ استحلاف اليهود بالله وصفته بإنزال التوراة علىٰ موسىٰ، فلا يحلف إلا بالله.

التخريج:

قال المنذري: أخرجه في الحدود أتم من هذا، والرجل من مزينة مجهول. وقال الألباني: ضعيف.

٥٤/ ٣٦٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَىٰ أَبُو الْأَصْبَغِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْحَدِيثِ وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ مُزْيَنَةَ مِمَّنْ كَانَ يَتَّبِعُ الْعِلْمَ وَيَعِيهِ، يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ.

شرح الكلمات:

(ويعيه) أي يحفظه (ساق الحديث) المتقدم.

مكانة الحديث:

قال الألباني: ضعيف.

٥٥/ ٣٦٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لَهُ: يَعْنِي لِابْنِ صُورِيَا: «أُذَكِّرُكُمْ بِاللهِ الَّذِي نَجَّاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، وَأَقْطَعَكُمُ الْبَحْرَ، وَظَلَّلَ عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمُ الْمَنَّ، وَالسَّلْوَىٰ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمُ التَّوْرَاةَ عَلَىٰ مُوسَىٰ أَتَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمُ الرَّجْمَ؟»، قَالَ: ذَكَّرْتَنِي بِعَظِيمٍ، وَلَا يَسَعُنِي أَنْ أَكْذِبَكَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

شرح الكلمات:

(قال له يعني لابن صوريا) اليهودي ومن معه (ظلل عليكم الغمام) أي في التيه (ذكرتني بعظيم) أي حلفتني بقسم عظيم- وأصل القصة أن جماعة من اليهود أتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد فقالوا يا أبا القاسم ما ترىٰ في رجل وامرأة زنيا؟ فقال: ائتوني بأعلم رجل منكم فأتوه بابن صوريا.

والحديث فيه دليل علىٰ جواز تغليظ اليمين علىٰ أهل الذمة، فيقال لليهودي بمثل ما قال النبيﷺ في هذا الحديث ومن أراد الاختصار قال: قل والله الذي أنزل التوراة علىٰ موسىٰ كما في الحديث المتقدم، وإن كان نصرانيًا قال: والله الذي أنزل الإنجيل علىٰ عيسىٰ.

التخريج:

مما انفرد به المؤلف. وقال المنذري: هذا مرسل وقال الألباني: صحيح.

٢٨. باب الرجل يحلف على حقه

٥٦/ ٣٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، وَمُوسَىٰ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ سَيْفٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ: لَمَّا أَدْبَرَ حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَلُومُ عَلَىٰ الْعَجْزِ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ، فَقُلْ حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ».

تحقيق الرجال:

(بقية بن الوليد) الكلاعي أبو محمد الحمصي، قال النسائي: إذا قال حدثنا وأخبرنا فهو ثقة، وقال ابن عدي: إذا حدث عن أهل الشام فهو ثبت وإذا روىٰ عن غيرهم غلط، وقال أبو مسهر: بقية ليست أحاديثه نقية فكن منها علىٰ تقية، (بحير بن سعد) بكسر المهملة ثقة ثبت من السادسة (سيف) الشامي عن عوف بن مالك وعنه خالد بن معدان وثّقه العجلي وابن حبان، قال العجلي: تابعي شامي ثقة.

شرح الكلمات:

(لما أدبر) أي حين تولي ورجع من مجلسه الشريف (حسبي الله) أي هو كافي في أموري (ونعم الوكيل) أي الموكول إليه في تفويض الأمور، وقد أشار به إلىٰ أن المدعي أخذ المال منه باطلًا (يلوم علىٰ العجز) أي علىٰ التقصير والتهاون في الأمور، قاله القاري، وقال في فتح الودود: أي لا يرضي بالعجز والمراد بالعجز ههنا

ضد الكيس. (ولكن عليك بالكيس) أي بالاحتياط والحزم في الأسباب، وحاصله أنه تعالىٰ لا يرضىٰ بالتقصير ولكن يحمد علىٰ التيقظ والحزم فلا تكن عاجزًا وتقول حسبي الله، بل كن كيسا متيقظًا حازمًا.

قال في فتح الودود: الكيس هو التيقظ في الأمور والابتداء إلىٰ التدبير والمصلحة بالنظر إلىٰ الأسباب واستعمال الفكر في العاقبة يعني كان ينبغي لك أن تتيقظ في معاملتك، فإذا غلبك الخصم قلت حسبي الله، وأما ذكر حسبي الله بلا تيقظ كما فعلت فهو من الضعف فلا ينبغي اهـ.

ولعل المقضي عليه دين فأداه بغير بينة فعاتبه النبي ﷺ علىٰ التقصير في الإشهاد قاله القاري.

التخريج:

قال المنذري: أخرجه النسائي، قال في العون: قلت: لم يخرجه النسائي في السنن بل في عمل اليوم والليلة. وقال الألباني: ضعيف.

٢٩. باب في الدين هل يحبس به

٥٧/ ٣٦٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ وَبْرِ بْنِ أَبِي دُلَيْلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ» قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: «يُحِلُّ عِرْضُهُ يُغَلَّظُ لَهُ، وَعُقُوبَتَهُ يُحْبَسُ لَهُ».

تحقيق الرجال:

(وبر بن أبي دليلة) مصغرا واسمه مسلم الطائفي، عن ابن معين ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكر الطبراني أن النعمان بن عبد السلام روي حديثه، عن الثوري بفتح الدال، والصواب ضمها.

شرح الكلمات:

(ليّ الواجد) بفتح اللام وتشديد الياء، والواجد: الغني القادر علىٰ قضاء دينه أي

مطل القادر (يحل عرضه وعقوبته) المعنىٰ: إذا مطل الغني عن قضاء دينه يحل للدائن أن يغلظ القول عليه ويشدد في هتك عرضه وحرمته، وكذا للقاضي التغليظ عليه وحبسه تأديبًا له لأنه ظالم والظلم حرام وإن قلّ.

قال الخطابي: في الحديث دليل علىٰ أن المعسر لا حبس عليه لأنه إنما أباح حبسه إذا كان واجدًا والمعدم غير واجد فلا حبس عليه، وقد اختلف الناس في هذا، فكان شريح يرىٰ حبس الملي والمعدم وإلىٰ هذا ذهب أصحاب الرأي. وقال مالك: لا حبس علىٰ المعسر إنما حظه الإنظار، ومذهب الشافعي أن من كان ظاهر حاله العسر فلا يحبس. ومن كان ظاهره اليسار حبس إذا امتنع من أداء الحق اهـ.

التخريج:

قال المنذري: أخرجه النسائي وابن ماجه، وصححه السيوطي، وقال الألباني: حسن.

٥٨/ ٣٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا هِرْمَاسُ بْنُ حَبِيبٍ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِغَرِيمٍ لِي، فَقَالَ لِي: «الْزَمْهُ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ»؟

تحقيق الرجال:

(هرماس بن حبيب) التميمي العنبري، روىٰ عن أبيه عن جده، قال أحمد وابن معين: لانعرفه وقال أبو حاتم: شيخ أعرابي لم يرو عنه غير النضر بن شميل، ولا يعرف أبوه ولا جده.

شرح الكلمات:

(الزمه) فيه دليل علىٰ جواز ملازمة من له الدين لمن هو عليه بعد تقرره بحكم الشرع.

قال في النيل: وعن أبي حنيفة وأحد وجهي أصحاب الشافعي فقالوا إنه يسير حيث سار ويجلس حيث جلس غير مانع له من الاكتساب ويدخل معه داره، وذهب

أحمد إلىٰ أن الغريم إذا طلب ملازمة غريمه حتىٰ يحضر ببينته القريبة أجيب إلىٰ ذلك لأنه لولم يمكن من ملازمته ذهب من مجلس الحاكم، وهذا بخلاف البينة البعيدة.

وذهب الجمهور إلىٰ أن الملازمة غير معمول بها بل إذا قال لي بينة غائبة قال الحاكم لك يمينه أو أخره حتىٰ تحضر بينتك، وحملوا الحديث علىٰ أن المراد الزم غريمك بمراقبتك له بالنظر من بعد.

التخريج:

وأخرجه ابن ماجه. وقال الألباني: ضعيف.

٥٩/ ٣٦٣٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ».

تحقيق الرجال:

(عن جده) وهو معاوية بن حيدة.

شرح الكلمات:

(حبس رجلًا في تهمة) أي في أداء شهادة بأن كذب فيها أو بأن ادعي عليه رجل ذنبًا أو دينا فحبسه ليعلم صدق الدعوىٰ بالبينة ثم لما لم يقم البينة خلي عنه قاله القاري. وقال الخطابي: في هذا دليل علىٰ أن الحبس علىٰ ضربين: حبس عقوبة، وحبس استظهار، فالعقوبة لا تكون إلا في واجب، وأما ما كان في تهمة، فإنما يستظهر بذلك ليتكشف به عما وراءه اهـ.

التخريج:

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن. وقال الألباني أيضا: حسن.

٦٠/ ٣٦٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، وَمُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ - قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ - حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، - قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ إِنَّ أَخَاهُ أَوْ عَمَّهُ، وَقَالَ مُؤَمَّلٌ -: إِنَّهُ قَامَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: جِيرَانِي بِمَا أُخِذُوا،

فَأَعْرَضَ عَنْهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَلُّوا لَهُ عَنْ جِيرَانِهِ» لَمْ يَذْكُرْ مُؤَمَّلٌ: وَهُوَ يَخْطُبُ.

شرح الكلمات:

(أخاه وعمه) أي أخا جد بهز بن حكيم أو عمه شك من الراوي (وقال مؤمل إنه) أي معاوية فالفرق بين لفظ ابن قدامة ومؤمل أن ابن قدامة يروي عن معاوية أنه ذكر أخاه أو عمه بأن قام أحدهما إلىٰ النبي ﷺ، وأما مؤمل ففي حديثه أن معاوية قال: إنه أي معاوية بنفسه قام إلىٰ النبي ﷺ (بما أخذوا) علىٰ بناء الفاعل أي بأي وجه أخذ أصحابك جيراني وقومي وحبسوهم أو قوله بما أخذوا علىٰ بناء المفعول وجيراني مفعول ما لم يسم فاعله (ثم ذكر شيئًا) أي في شأن النبي ﷺ لم يذكر المؤلف تأدبًا وهو مذكور في رواية أحمد كما سيجيء (عن جيرانه) أي اتركوا جيرانه وأخرجوهم من الحبس.

التخريج:

هذا الحديث أخرجه أحمد من عدة طرق: منها: عن إسماعيل بن علية، وفيه: ثم قال أخبرني بم أخذوا فأعرض عنه، فقال لئن قلت ذاك إنهم يزعمون أنك تنهىٰ عن الغي وتستخلي به إلخ ومنها، عن عبد الرزاق حدثنا معمر عن بهز بن حكيم، وفيه: «فقال يامحمد علام تحبس جيراني، فصمت النبي ﷺ عنه فقال إن ناسًا ليقولون إنك تنهىٰ عن الشر وتستخلي به ...فقال قد قالوها أو قائلها منهم والله لوفعلت لكان علىٰ وماكان عليهم، خلوا له عن جيرانه». وقوله تستخلي به أي تنفرد به. وقال الألباني: حسن الإسناد.

٣٠. باب في الوكالة

٦١/ ٣٦٣٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَمِّي، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَىٰ خَيْبَرَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي

أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَىٰ خَيْبَرَ فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا، فَإِنِ ابْتَغَىٰ مِنْكَ آيَةً، فَضَعْ يَدَكَ عَلَىٰ تَرْقُوَتِهِ».

شرح الكلمات:

(الوكالة) بفتح الواو وقد تكسر وهي في الشرع إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقًا أو مقيدًا (فإن ابتغي) اي طلب (آية) أي علامة (فضع يدك علىٰ ترقوته) بفتح التاء وسكون الراء وضم القاف، مقدم الحلق في أعلىٰ الصدر.

في الحديث دليل علىٰ صحة الوكالة وفيه أيضًا دليل علىٰ استحباب اتخاذ علامة بين الوكيل ومؤكله لا يطلع عليها غيرهما ليعتمد الوكيل عليها في الدفع، لأنها أسهل من الكتاب، فقد لا يكون أحدهما ممن يحسنها ولأن الخط يشتبه.

التخريج:

مما انفرد به المؤلف. وقال الألباني: ضعيف.

٣١. باب من القضاء

٦٢/ ٣٦٣٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّىٰ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَدَارَأْتُمْ فِي طَرِيقٍ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ».

تحقيق الرجال:

(بشير بن كعب) مصغرًا بن أبي الحميري العدوي ويقال العامري أبو أيوب. قال النسائي: ثقة، وذكره ابن سعد من أهل البصرة وقال: كان ثقة إن شاء الله وهذا هو الذي قال لعمران بن حصين لما حدث عن النبي ﷺ بحديث «الحياء خير كله» فقال بشير بن كعب إن في الحكمة مكتوبا منه ضعف، ومنه وقار، فغضب عمران عليه، أخرج ذلك البخاري ومسلم وقال العجلي: بصري تابعي ثقة، وعن الدارقطني: ثقة.

شرح الكلمات:

(إذا تدار أتم) أي تنازعتم واختلفتم (سبعة أذرع) قال في الفتح: الذي يظهر أن

المراد بالذراع ذراع الآدمي فيعتبر ذلك بالمعتدل، وقيل المراد ذراع البنيان المتعارف اهـ.

قال النووي: وأما قدر الطريق فإن جعل الرجل بعض أرضه المملوكة طريقًا مسبلة للمارين فقدرها إلىٰ خيرته والأفضل توسيعها، وليس هذه الصورة مرادة الحديث، وإن كان الطريق بين أرض لقوم وأرادوا إحياءها فإن اتفقوا علىٰ شيء فذاك، وإن اختلفوا في قدره جعل سبع أذرع، وهذا هو مراد الحديث.

التخريج:

قال المنذري: أخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٦٣/ ٣٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ، فَلَا يَمْنَعُهُ» فَنَكَّسُوا، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ قَدْ أَعْرَضْتُمْ؟ لَأُلْقِيَنَّهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا حَدِيثُ ابْنُ أَبِي خَلَفٍ وَهُوَ أَتَمُّ.

شرح الكلمات:

(أن يغرز) بكسر الراء أي يضع (فنكسوا) أي طأطأوا رؤسهم، والمراد المخاطبون، وهذا قاله أبو هريرة أيام إمارته علىٰ المدينة في زمن مروان قاله في السبل. (لألقينها) أي هذه المقالة. قال القسطلاني: أي لأصرخن بالمقالة فيكم ولأوجعتكم بالتقريع بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته، وقال الطيبي: هو كناية عن إلزامهم بالحجة القاطعة علىٰ ما ادعاه.

قال النووي: اختلفوا في معنىٰ هذا الحديث هل هو علىٰ الندب إلىٰ تمكين الجار ووضع الخشب علىٰ جدار داره أم علىٰ الإيجاب. وفيه قولان للشافعي ولأصحاب مالك، أصحهما الندب، وبه قال أبو حنيفة، والثاني: الإيجاب وبه قال أحمد وأصحاب الحديث وهو الظاهر لقول أبي هريرة بعد روايته ما لي أراكم إلخ اهـ.

التخريج:

قال المنذري: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

٦٤/ ٣٦٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ لُؤْلُؤَةَ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، - قَالَ: غَيْرَ قُتَيْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ - صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللهُ عَلَيْهِ».

تحقيق الرجال:

(لؤلؤة) مولاة الأنصاري، قال في التقريب: مقبولة (أبي صرمة) له صحبة شهد بدرًا اسمه مالك بن قيس، ويقال قيس بن مالك، وقيل مالك بن أسعد وقيل لبابة بن قيس

شرح الكلمات:

(من ضارّ) أي مسلمًا كما في رواية أي من أدخل علىٰ مسلم جارًا كان أو غيره مضرة في ماله أو نفسه أو عرضه بغير حق (أضر الله به) أي جازاه من جنس فعله وأدخل عليه المضرة (ومن شاق) أي أوقع المشقة علىٰ أحد أو خالف أو نازع مسلمًا كما في رواية ظلماً وتعديًا. (شاق الله عليه) أي أنزل الله عليه المشقة جزاء وفاقًا. والحديث فيه دليل علىٰ تحريم الضرار علىٰ أي صفة كان، من غير فرق بين الجار وغيره.

التخريج:

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن غريب.

٦٥/ ٣٦٣٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ، مَوْلَىٰ أَبِي عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، يُحَدِّثُ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَضُدٌ مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ، قَالَ: فَكَانَ سَمُرَةُ يَدْخُلُ إِلَىٰ نَخْلِهِ فَيَتَأَذَّىٰ بِهِ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَىٰ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَىٰ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَىٰ

فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَىٰ، قَالَ: «فَهَبْهُ لَهُ وَلَكَ كَذَا وَكَذَا» أَمْرًا رَغَّبَهُ فِيهِ فَأَبَىٰ، فَقَالَ: «أَنْتَ مُضَارٌّ» فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِيِّ: «اذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ».

شرح الكلمات:

(كانت له عضد من نخل) قال الخطابي: هكذا هو في رواية أبي داود وإنما هو عضيد من نخل يريد نخلًا لم يسبق ولم تطل. قال الإصمعي: إذا صار للنخلة جذع يتناول منه المتناول فتلك النخلة العضيدة وجمعه عضدان (فيتأذي) أي الأنصاري (به) أي بدخول سمرة (فطلب إليه) أي إلىٰ سمرة (أن يناقله) أي يبادله بنخل آخر (فأتىٰ) أي الأنصاري (كذا وكذا أمر) أي ذكر أمرًا (رغّبه فيه) من رغائب الآخرة أو الدنيا (أنت مضار) أي تريد إضرار الناس ومن يرد إضرار الناس جاز دفع الضرر ودفع ضرك أن تقطع شجرك، كذا في فتح الودود.

التخريج:

مما انفرد به المؤلف. وقال الألباني: ضعيف.

٦٦/ ٣٦٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ فَأَبَىٰ عَلَيْهِ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَىٰ جَارِكَ»، قَالَ: فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ، حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ الْجَدْرِ» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: «فَوَاللهِ إِنِّي لَأَحْسَبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ»: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ ﴾ [النساء: ٦٥] الْآيَةَ.

شرح الكلمات:

(أن رجلًا) أي من الأنصار واسمه ثعلبة بن حاطب، وقيل حميد وقيل إنه ثابت بن قيس بن شماس (في شراج) هي مجاري الماء التي يسيل منها وأحدها شرج وشرجة (الحرة) هي أرض ذات حجارة سود. وقال القسطلاني: موضع بالمدينة. (سرح

الماء) أي أرسله (فأبىٰ عليه الزبير) لأن أرضه كانت بجانب العلو وكان أحق بالماء وكان أرض الأنصاري في جانب السفل (أن كان ابن عمتك) أي قضيت له بسبب أنه كان ابن عمتك، ولهذا المقال نسب الرجل إلىٰ النفاق، وقال القرطبي: يحتمل أنه لم يكن منافقًا بل صدر منه ذلك عن غير قصد كما اتفق لحاطب بن أبي بلتعه ومسطح وحمنة وغيره ممن بدره لسانه بدرة شيطانية. (فتلون) أي تغير من الغضب لانتهاك حرمة النبوة (إلىٰ الجدر) المراد به أصل الحائط وقيل أصول الشجر والصحيح الأول. وفي الفتح أن المراد به هنا المسناة وهي ما وضع بين شريات النخل كالجدار كذا في النيل. وما أمر النبي ﷺ أولا إلا بالمسامحة وحسن الجوار بترك بعض حقه، فلما رأىٰ الأنصاري يجهل موضع حقه أمره باستيفاء تمام حقه.

التخريج:

أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن الزبير عن أبيه، وأخرجه البخاري والنسائي من حديث عروة بن الزبير عن أبيه. وقال الترمذي حسن.

٦٧/ ٣٦٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ أَبِيهِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ كُبَرَاءَهُمْ، يَذْكُرُونَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ كَانَ لَهُ سَهْمٌ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَخَاصَمَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَهْزُورٍ يَعْنِي السَّيْلَ الَّذِي يَقْتَسِمُونَ مَاءَهُ: «فَقَضَىٰ بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الْمَاءَ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ لَا يَحْبِسُ الْأَعْلَىٰ عَلَىٰ الْأَسْفَلِ».

شرح الكلمات:

(في مهزور) بفتح الميم وسكون الهاء بعدها زاء مضمومة ثم واو ساكنة، هو وادي بني قريظة، وقال البكري في المعجم: هو وادٍ من أودية المدينة (إلىٰ الكعبين) أي كعبَي رجل الإنسان الكائنين عند مفصل الساق والقدم (لا يحبس الأعلىٰ علىٰ الأسفل) المراد من الأعلىٰ من يكون مبدأ الماء من ناحيته والمعنىٰ لا يمسك الأعلىٰ

الماء علىٰ الأسفل بل يرسله بعد ما يمسكه إلىٰ الكعبين.

التخريج:

مما انفرد به المؤلف. وقال الألباني: صحيح.

٦٨/ ٣٦٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ فِي السَّيْلِ الْمَهْزُورِ أَنْ يُمْسَكَ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلُ الْأَعْلَىٰ عَلَىٰ الْأَسْفَلِ».

شرح الكلمات:

(حتىٰ يبلغ الكعبين) في هذا الحديث والذي قبله أن الأعلىٰ تستحق أرضه الشرب بالسيل وماء البئر قبل الأرض التي تحتها وأن الأعلىٰ يمسك الماء حتىٰ يبلغ إلىٰ الكعبين. قال ابن التين: الجمهور علىٰ أن الحكم أن يمسك إلىٰ الكعبين، وخصه ابن كنانة بالنخل والشجر،قال: وأما الزرع فإلىٰ الشراك، وقال الطبري: الأراضي مختلفة فيمسك لكل أرض ما يكفيها، كذا في النيل.

التخريج:

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه والراوي عن عمرو بن شعيب، عبد الرحمن بن الحارث المخزومي المدني تكلم فيه الإمام أحمد. وقال الألباني: حسن صحيح.

٦٩/ ٣٦٤٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عُثْمَانَ، حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي طُوَالَةَ، وَعَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: اخْتَصَمَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلَانِ فِي حَرِيمِ نَخْلَةٍ فِي حَدِيثِ أَحَدِهِمَا، «فَأَمَرَ بِهَا فَذُرِعَتْ، فَوُجِدَتْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ، وَفِي حَدِيثِ الْآخَرِ، فَوُجِدَتْ خَمْسَةَ أَذْرُعٍ فَقَضَىٰ بِذَلِكَ» قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: «فَأَمَرَ بِجَرِيدَةٍ مِنْ جَرِيدِهَا فَذُرِعَتْ».

تحقيق الرجال:

(أبي طوالة) بضم الطاء وتخفيف الواو، هو عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري المدني قاضي المدينة لعمر بن عبد العزيز (عمرو بن يحيىٰ) ابن عمارة

المازني المدني (عن أبيه) يحيىٰ بن عمارة المازني.

شرح الكلمات:

(في حريم نخلة) أي في أرض حول النخلة قريبًا منها، قال أصحاب اللغة: الحريم هو كل موضع تلزم حمايته وحريم البئروغيرها: ماحولهما من حقوقها ومرافقها وحريم الدار: ماأضيف إليها وكان من حقوقها. (فذرعت) بصيغة المجهول أي تلك النخلة يعني قامتها (فقضىٰ بذلك) أي بأن يكون حريم شجر النخلة علىٰ قدر قامتها فإن كانت النخلة سبعة أذرع يكون حريمها سبعة أذرع وإن كانت أكثر من سبعة أذرع يكون حريمها مثلها، وإن كانت أقل من سبعة أذرع يكون حريمها مثلها في القلة، فلا يجوز لأحد أن يستولي علىٰ شيء من حريمها وإن قلّ. ولكن له عمارة غيرها بعد حريمها، وكذلك الحكم لكل شجر من الأشجار، فكيون حريمه بقدر قامته.

واعلم أن هذا إذا كانت النخلة في أرض الموات فلها حريمها بقدر قامتها ويمنع الغير من الغرس في حريمها، وأما إذا كان الغرس في الملك فلا يمنع إن أراد الغرس.

(قال عبد العزيز) راوي الحديث مفسرًا قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «فأمر بها فذرعت» (بجريدة) إنما تسمّىٰ جريدة إذا جرد عنها خوصها أي ورق النخل. والمعنىٰ أي أمر النبي ﷺ بغصن من أغصان النخلة أن يجعل بقدر الذراع ويذرع به النخلة (فذرعت) النخلة أي قامتها بهذا الغصن. والله أعلم.

التخريج:

مما انفرد به المؤلف، وصحّحه الألباني.

[آخركتاب الأقضية]



كتاب الفتن والملاحم

قال في البذل: جمع بينهما في بعض النسخ (كما ههنا) وفي بعض النسخ كتاب الفتن، والأولىٰ أن لا يذكر الملاحم ههنا، لأنه ذكر كتاب الملاحم فيما بعد كتاب المهدي اهـ. وقال في العون نقلًا عن العيني: (الفتن) بكسر الفاء جمع فتنة وهي المحنة والفضيحة والعذاب، ويقال: أصل الفتنة الاختبار ثم استعملت فيما أخرجته المحنة والاختبار إلىٰ المكروه ثم أطلقت علىٰ كل مكروه وآئل إليه كالكفر والإثم والفضيحة والفجور وغير ذلك اهـ (والملاحم) جمع ملحمة وهو موضع القتال، إما من اللحم لكثرة لحوم القتلي فيها أو من لحمة الثوب لاشتباك الناس واختلاطهم فيها كاشتباك لحمة الثوب لسداه، والأول أنسب وأقرب، وقال في القاموس: الملحمة: الوقعة العظيمة، وفي الصراح: ملحمة: فتنة وحرب اهـ.

١. باب ذكر الفتن ودلائلها

٧٠/ ٤٢٤٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمًا، فَمَا تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ إِلَىٰ قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا حَدَّثَهُ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابُهُ هَؤُلَاءِ، وَإِنَّهُ لَيَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ، فَأَذْكُرُهُ كَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ، ثُمَّ إِذَا رَآهُ عَرَفَهُ».

تحقيق الرجال:

(الأعمش) هو سليمان بن مهران الكاهلي مولاهم أبو محمد الكوفي الأعمش أحد الأعلام الحفاظ والقراء، رأىٰ أنسًا، وروىٰ عن عبد الله بن أبي أوفىٰ وعكرمة، قال أبو حاتم لم يسمع منهما، وزيد بن وهب وأبي وائل وإبراهيم التيمي والشعبي وخلق، وعنه أبو إسحاق والحكم وزبيد من شيوخه وسليمان التيمي من طبقته وشعبة وسفيان وزائدة ووكيع وخلائق، قال ابن المديني: له نحو ألف وثلث مائة

حديث وقال ابن عيينة كان أقرأهم وأحفظهم وأعلمهم وقال عمرو بن علي: كان يسمّىٰ المصحف لصدقه، وقال العجلي: ثقة ثبت، قال أبو نعيم: مات سنة ثمان وأربعين ومائة عن أربع وثمانين سنة (أبو وائل) هو شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي أحد سادة التابعين مخضرم عن أبي بكر وعمرو عثمان وعلىٰ ومعاذ بن جبل وطائفة ومنه الشعبي وعمرو بن مرة والأعمش وخلق، تعلم القرآن في سنتين، قال عاصم: ماسمعته سب إنسانًا قط وقال ابن معين: ثقة لا يسئل عن مثله قال الواقدي: مات في خلافة عمر بن عبد العزيز (حذيفة) بن اليمان العبسي أبو عبد الله الكوفي حليف بني عبد الأشهل، صحابي جليل من السابقين أعلمه رسول الله ﷺ بما كان وما يكون إلىٰ يوم القيامة من الفتن والحوادث له مائة حديث. مات سنة ست وثلاثين وقال عمرو بن علي: بعد قتل عثمان بأربعين ليلة.

شرح الكلمات:

(قام فينا) أي قام خطيبًا فيما بيننا (قائمًا) هكذا في جميع النسخ والظاهر قيامًا وفي رواية مسلم: مقامًا (يكون) أي يوجد صفة «شيئًا» (في مقامه) متعلق بقوله «ما ترك» (وإنه ليكون منه) أي مما ذكره النبيﷺ من الفتن والحوادث العظيمة.

ما يستفاد من الحديث:

يستفاد منه كمال علمه ﷺ بما يكون وكمال علم حذيفة واهتمامه بذلك واجتنابه من الآفات والفتن. وقد استدل بهذا الحديث بعض أهل البدع والهوىٰ علىٰ إثبات الغيب لرسول اللهﷺ وهذا جهل من هؤلاء لأن علم الغيب مختص بالله تعالىٰ وما وقع منه علىٰ لسان رسول الله ﷺ فمن الله بوحي قاله في العون.

التخريج:

أخرجه البخاري في القدر، وأخرجه مسلم في الفتن، قاله المزي في الأطراف.

٧١/ ٤٢٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ فَرُّوخَ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَخْبَرَنِي ابْنٌ لِقَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ

حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: وَاللهِ مَا أَدْرِي أَنَسِيَ أَصْحَابِي، أَمْ تَنَاسَوْا؟ «وَاللهِ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قَائِدِ فِتْنَةٍ، إِلَىٰ أَنْ تَنْقَضِيَ الدُّنْيَا، يَبْلُغُ مَنْ مَعَهُ ثَلَاثَ مِائَةٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا قَدْ سَمَّاهُ لَنَا بِاسْمِهِ، وَاسْمِ أَبِيهِ، وَاسْمِ قَبِيلَتِهِ».

تحقيق الرجال:

(ابن لقبيصة بن ذؤيب) قال في البذل: الظاهر أنه إسحاق بن قبيصة بن ذؤيب، قال أبو زرعة: كان عامل هشام علىٰ الأردن وقال ابن سميع: كان علىٰ ديوان الزمني في أيام الوليد، وذكره ابن حبان في الثقات (قبيصة بن ذؤيب) عن أبي هريرة وحذيفة وعنه الزهري ورجاء بن حيوة وغيره وثقه ابن حبان قال عمرو بن علىٰ: مات سنة ست وثمانين.

شرح الكلمات:

(تناسوا) أي أظهروا النسيان لمصلحة (قائد فتنة) أي رئيسها (قد سماه لنا) يعني وصف لنا وصفًا واضحًا مفصلًا لا مبهمًا مجملًا.

ما يستفاد من الحديث:

يستفاد منه كمال علم النبي ﷺ وكمال شفقته علىٰ أمته وفيه علم للنبوة وإعجاز.

التخريج:

هذا مما انفرد به المؤلف. وضعفه الألباني.

٧٢/ ٤٢٤٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَرْبَعُ فِتَنٍ فِي آخِرِهَا الْفَنَاءُ».

تحقيق الرجال:

(عامر) بن شراحيل الحميري الشعبي أبو عمرو الكوفي الإمام العلم ولد لست سنين خلت من خلافة عمر، روىٰ عنه وعن علىٰ وابن مسعود ولم يسمع منهم وعن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وخلق قال: أدركت خمس مائة من الصحابة وعنه ابن

سيرين والأعمش وشعبة وخلائق قال أبو مجلز: ما رأيت فيهم أفقه من الشعبي وقال العجلي: مراسل الشعبي صحيح، توفي سنة ثلاث ومائة (عبد الله) هو ابن مسعود صحابي جليل.

شرح الكلمات:

(أربع فتن) المراد به: الوقائع الكبار جدًا (الفناء) أي فناء الدنيا أو فناء الأمة أي لا يبقىٰ بعدها مسلم قاله في البذل.

التخريج:

لم يخرجه أحد سوىٰ المؤلف، ضعفه الألباني.

٧٣/ ٤٢٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَالِمٍ، حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عُتْبَةَ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ الْعَنْسِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ، فَذَكَرَ الْفِتَنَ فَأَكْثَرَ فِي ذِكْرِهَا حَتَّىٰ ذَكَرَ فِتْنَةَ الْأَحْلَاسِ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا فِتْنَةُ الْأَحْلَاسِ؟ قَالَ: «هِيَ هَرَبٌ وَحَرْبٌ، ثُمَّ فِتْنَةُ السَّرَّاءِ، دَخَنُهَا مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنِّي، وَلَيْسَ مِنِّي، وَإِنَّمَا أَوْلِيَائِي الْمُتَّقُونَ، ثُمَّ يَصْطَلِحُ النَّاسُ عَلَىٰ رَجُلٍ كَوَرِكٍ عَلَىٰ ضِلَعٍ، ثُمَّ فِتْنَةُ الدُّهَيْمَاءِ، لَا تَدَعُ أَحَدًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا لَطَمَتْهُ لَطْمَةً، فَإِذَا قِيلَ: انْقَضَتْ، تَمَادَتْ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا، وَيُمْسِي كَافِرًا، حَتَّىٰ يَصِيرَ النَّاسُ إِلَىٰ فُسْطَاطَيْنِ، فُسْطَاطِ إِيمَانٍ لَا نِفَاقَ فِيهِ، وَفُسْطَاطِ نِفَاقٍ لَا إِيمَانَ فِيهِ، فَإِذَا كَانَ ذَاكُمْ فَانْتَظِرُوا الدَّجَّالَ، مِنْ يَوْمِهِ، أَوْ مِنْ غَدِهِ».

تحقيق الرجال:

(عمير بن هاني العنسي) أبو الوليد الداراني الدمشقي عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر ومعاوية وعنه عبد الرحمن ثابت وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر وثقه العجلي.

شرح الكلمات:

(فتنة الأحلاس) قال في النهاية: الأحلاس جمع حلس وهو الكساء الذي يلي

ظهر البعير تحت القتب، شبهها به للزومها ودوامها اهـ (هرب وحرب) بفتحتين: أي يفر بعضهم من بعض لما بينهم من العداوة والمحاربة والحرب: أخذ مال وأهل بغير استحقاق. قال في البذل: والذي أظن أنها فتنة حدثت في آخر خلافة عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وثارت بين المسلمين حتىٰ تمادت وبقيت إلىٰ زمن خلافة معاوية واتفاق الناس عليه بعد صلح الإمام حسن بن علىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (فتنة السراء) قال القاري: والمراد بالسراء النعماء التي تسر الناس من الصحة والرخاء والعافية من البلاء والوباء اهـ ويحتمل أن تكون من السِرّ أي الخفي وسميت هذه الفتنة فتنة السراء لأن مبناها وأسباب حدوثها كانت في السر كما سيأتي (دخنها) بفتحتين أي إثارتها وهيجانها (يزعم أنه مني وليس مني) أي في الفعل وإن كان مني في النسب كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ﴾ [هود: ٤٦] (كورك علىٰ ضلع) قال الخطابي: هو مثل ومعناه الأمر الذي لا يثبت ولا يستقيم، وبالجملة يريد أن هذا الرجل غير خليق للملك اهـ وفي النهاية: أي يصطلحون علىٰ أمر واه لا نظام له ولا استقامة لأن الورك لا يستقيم علىٰ الضلع ولا يتركب عليه لاختلاف ما بينهما وبعده اهـ. قال في البذل: والذي يظهر لي أنها هي الفتنة التي حدثت في رمضان سنة ألف وثلاث مائة وأربع وثلاثين ومنشأها أن الشريف حسين بن علىٰ كان في زمن حكومة الأتراك شريفًا تابعًا لحكومتهم ثم راسل إحدىٰ سلطنة من النصاري في زمن الحرب الكبير العالمي، وكان الحرب بين سلطنة الأتراك وحكومة النصرانية، فلحق بالحكومة النصرانية سرا، ووافق معهم علىٰ حرب الأتراك فقتل الأتراك الذين كانوا في مكة المكرمة من جند الأتراك، وسبا نساءهم ثم تولي الحكومة بنفسه، وسمّىٰ نفسه «ملك الحجاز» وبقيت حكومته قريبًا من عشر سنين ثم اضمحل أمره، واصطلح الناس علىٰ حكومة ابنه علىٰ بن الحسين، ولم ينتظم له أمر فبقي كورك علىٰ ضلع (فتنة الدهيماء) الدهماء: السوداء، والتصغير للذم أي الفتنة العظماء والطامة العمياء قاله القاري. (لا تدع أحدًا من هذه الأمة إلا لطمته لطمة) أي لطمته

بمحنة وأصل اللطم: الضرب علىٰ الوجه ببطن الكف، والمراد أن تلك الفتنة تعم الناس ويصل إلىٰ كل واحد من هذه الأمة ضررها (فإذا قيل انقضت) أي مهما توهموا أن أثر تلك الفتنة انتهي (تمادت) أي استطالت واستمرت واستقرت قاله القاري (مؤمنًا) أي لتحريمه دم أخيه المسلم وعرضه وماله (ويمسي كافرًا) أي لتحليله ما ذكر (فسطاطين) أي فرقتين، وأصل الفسطاط: الخيمة وقيل مدينتين (فسطاط نفاق لا إيمان فيه) أي أصلًا أو كمالًا لما فيه من أعمال المنافقين من الكذب والخيانة ونقض العهد وأمثال ذلك، قال في البذل: وهذه الفتنة ستكون قبيل ظهور المهدي وتمتد إلىٰ نزول عيسىٰ بن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

التخريج:

أخرجه الحاكم. وصحّحه الألباني والحاكم أيضًا.

٧٤/ ٤٢٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ سُبَيْعِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: أَتَيْتُ الْكُوفَةَ فِي زَمَنِ فُتِحَتْ تُسْتَرُ، أَجْلُبُ مِنْهَا بِغَالًا، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا صَدْعٌ مِنَ الرِّجَالِ، وَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ تَعْرِفُ إِذَا رَأَيْتَهُ أَنَّهُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الْحِجَازِ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَتَجَهَّمَنِي الْقَوْمُ، وَقَالُوا: أَمَا تَعْرِفُ هَذَا؟ هَذَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، فَأَحْدَقَهُ الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقَالَ: إِنِّي أَرَىٰ الَّذِي تُنْكِرُونَ، إِنِّي قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ هَذَا الْخَيْرَ الَّذِي أَعْطَانَا اللهُ، أَيَكُونُ بَعْدَهُ شَرٌّ كَمَا كَانَ قَبْلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَمَا الْعِصْمَةُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «السَّيْفُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ مَاذَا يَكُونُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ لِلهِ خَلِيفَةٌ فِي الْأَرْضِ فَضَرَبَ ظَهْرَكَ، وَأَخَذَ مَالَكَ، فَأَطِعْهُ، وَإِلَّا فَمُتْ، وَأَنْتَ عَاضٌّ بِجِذْلِ شَجَرَةٍ»، قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ يَخْرُجُ الدَّجَّالُ مَعَهُ نَهْرٌ وَنَارٌ، فَمَنْ وَقَعَ فِي نَارِهِ، وَجَبَ أَجْرُهُ، وَحُطَّ وِزْرُهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي نَهْرِهِ، وَجَبَ وِزْرُهُ، وَحُطَّ أَجْرُهُ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ هِيَ قِيَامُ السَّاعَةِ».

تحقيق الرجال:

(نصر بن عاصم) الليثي البصري النحوي عن أبي بكرة وعنه أبو الشعثاء وقتادة وثقه النسائي، قال خالد الحذاء: هو أول من وضع العربية له في مسلم حديث واحد.

شرح الكلمات:

(فتحت تستر) بالضم ثم السكون ثم الفتح أعظم مدينة بخوزستان اليوم وهو تعريب شوستر وفتحت في زمن خلافة عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فتحها أبو موسىٰ الأشعري قاله في البذل (صدع من الرجال) بفتح الصاد المهملة وسكون الداله المهملة أي جماعة من الناس قاله في البذل نقلًا عن القاموس (فتجهمني) أي أظهروا لي آثار الكراهة في وجوههم (وكنت أسأله عن الشر) أي عن الفتن التي تقوم في أمته ﷺ فيما بعد، مخافة أن يدركني (فأحدقه) أي أحاطه (القوم بأبصارهم) وانتظروا سماع ما يقول وتوجهوا إليه كل التوجه (فما العصمة) أي فما طريق الاجتناب عن الفتنة (السيف) أي تقاتلهم به، قالوا: هي فتنة الردة التي كانت في زمن أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وعليه حمله صاحب إزالة الخفاء قاله في البذل وهكذا قال قتادة نقله في العون (فضرب ظهرك) أي بالباطل وظلمك في نفسك (وأخذ مالك) بالغصب (فأطعه) ولا تخالفه لئلا تثور فتنة (وإلا فمت وأنت عاض بجذل شجرة) أي وإن لم يكن في الأرض خليفة ينبغي لك أن تموت في حالة تعض بأسنانك أصل شجرة أي اخرج منهم إلىٰ البوادي وكل فيها أصول الشجر واكتف بها قاله السندي نقله في العون (معه نهر ونار) قيل إنهما علىٰ وجه التخيل من طريق السحر وقيل ماءه في الحقيقة نار وناره ماء.

التخريج:

هذا الحديث مما انفرد به المؤلف. وحسّنه الألباني.

٧٥/ ٤٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ الْيَشْكُرِيِّ، بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: قُلْتُ: بَعْدَ السَّيْفِ، قَالَ: «بَقِيَّةٌ عَلَىٰ أَقْذَاءٍ، وَهُدْنَةٌ عَلَىٰ دَخَنٍ» ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ، قَالَ:

وَكَانَ قَتَادَةُ يَضَعُهُ عَلَىٰ الرِّدَّةِ الَّتِي فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ، «عَلَىٰ أَقْذَاءٍ»: يَقُولُ: قَذًىٰ، وَ«هُدْنَةٌ»: يَقُولُ: صُلْحٌ، «عَلَىٰ دَخَنٍ» عَلَىٰ ضَغَائِنَ.

شرح الكلمات:

(بقية علىٰ أقذاء) جمع قذىٰ وهو ما يقع في العين من غبار أي يبقىٰ الناس بقية علىٰ فساد قلوبهم (هدنة) أي صلح (علىٰ دخن) بفتحتين أي مع خداع ونفاق يعني صلح في الظاهر مع خيانة القلوب، قال في البذل: قوله: «بقية علىٰ أقذاء وهدنة علىٰ دخن» أظن في معناه هذه إشارة إلىٰ ما وقع بين علي ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من الصلح والتحكيم.

التخريج:

مما انفرد به المؤلف. وحسّنه الألباني.

٧٦/ ٤٢٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: أَتَيْنَا الْيَشْكُرِيَّ فِي رَهْطٍ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، فَقَالَ: مَنِ الْقَوْمُ؟ قُلْنَا: بَنُو لَيْثٍ، أَتَيْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «فِتْنَةٌ وَشَرٌّ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ بَعْدَ هَذَا الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «يَا حُذَيْفَةُ، تَعَلَّمْ كِتَابَ اللهِ وَاتَّبِعْ مَا فِيهِ» ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ بَعْدَ هَذَا الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «هُدْنَةٌ عَلَىٰ دَخَنٍ، وَجَمَاعَةٌ عَلَىٰ أَقْذَاءٍ، فِيهَا - أَوْ فِيهِمْ -» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْهُدْنَةُ عَلَىٰ الدَّخَنِ مَا هِيَ؟ قَالَ: «لَا تَرْجِعُ قُلُوبُ أَقْوَامٍ عَلَىٰ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَبَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «فِتْنَةٌ عَمْيَاءُ، صَمَّاءُ، عَلَيْهَا دُعَاةٌ عَلَىٰ أَبْوَابِ النَّارِ، فَإِنْ تَمُتْ يَا حُذَيْفَةُ وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَىٰ جِذْلٍ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّبِعَ أَحَدًا مِنْهُمْ».

تحقيق الرجال:

(اليشكري) هو خالد بن خالد اليشكري الذي مر ذكره من قبل.

شرح الكلمات:

(فتنة وشر) لعله إشارة إلىٰ الفتنة التي حدثت في آخرخلافة عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قاله في البذل (هدنة علىٰ دخن) أي صلح علىٰ خيانة ونفاق (جماعة علىٰ أقذاء) علىٰ اجتماع بين الفريقين علىٰ كدورات (لا ترجع قلوب أقوام علىٰ الذي كانت عليه) أي لا تكون قلوبهم صافية عن الحقد والبغض كما كانت صافية قبل ذلك (فتنة عمياء) أي يعمىٰ فيها الإنسان عن روية الحق (صماء) أي يصم أهلها عن سماع كلمة الحق أو النصيحة (عليها دعاة) أي علىٰ تلك الفتنة جماعة قائمة بأمرها وداعية للناس إلىٰ قبولها قال في البذل: ولا يبعد أن يحمل هذا علىٰ ما وقع في أيام يزيد بن معاوية من قتل الحسين بن علىٰ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا وجماعته أو علىٰ ما وقع في أيام الحجاج بن يوسف في خلافة عبد الملك حيث قتل ابن الزبير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ (عاض) أي آخذ بقوة (علىٰ جذل شجر) أي أصله.

التخريج:

مما انفرد به المؤلف. وحسّنه الألباني.

٧٧/ ٤٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ صَخْرِ بْنِ بَدْرٍ الْعِجْلِيِّ، عَنْ سُبَيْعِ بْنِ خَالِدٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةً فَاهْرُبْ حَتَّىٰ تَمُوتَ، فَإِنْ تَمُتْ وَأَنْتَ عَاضٌّ» وَقَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ: قُلْتُ: فَمَا يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَتَجَ فَرَسًا، لَمْ تُنْتَجْ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ».

تحقيق الرجال:

(أبو التياح) هو يزيد بن حميد الضبعي أبو التياح البصري أحد الأئمة عن أنس ومطرف بن عبد الله وأبي عثمان النهدي وجماعة وعنه همام والحمادان وطائفة قال أحمد: ثقة ثبت، ووثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي، قال عمرو بن علي: مات سنة ثمان وعشرين ومائة (صخر بن بدر العجلي) البصري ذكره ابن حبان في الثقات، روىٰ له أبو داود حديثًا واحدًا.

شرح الكلمات:

(نتج فرسًا) أي سعىٰ في تحصيل ولده بمباشرة الأسباب (لم تنتج) أي ما يجيء لها ولد (حتىٰ تقوم الساعة) وفي هذا إشارة إلىٰ أن الفتنة العمياء الصماء تكون قرب القيامة.

التخريج:

مما انفرد به المؤلف. وحسّنه الألباني.

٧٨/ ٤٢٤٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَايَعَ إِمَامًا، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ، فَاضْرِبُوا رَقَبَةَ الْآخَرِ» قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: «سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي»، قُلْتُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَفْعَلَ وَنَفْعَلَ، قَالَ: «أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ».

تحقيق الرجال:

(عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة) العائذي الكوفي عن ابن مسعود وعبد الله بن عمرو وعنه زيد بن وهب وثقه ابن حبان.

شرح الكلمات:

(فأعطاه صفقة يده) أي عقد بيعته بيده (وثمرة قلبه) أي الإخلاص الذي في القلب (يأمرنا أن نفعل ونفعل) أي يأمرنا بمنازعة علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ومقاتلته مع أن عليًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هو الأول ومعاوية هو آخر الذي قام منازعًا (أطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله) إشارة إلىٰ أن الأمر بقتل الآخر ليس علىٰ الإطلاق بل هو محمول علىٰ التمكن فإذا كان كذلك، كان ذلك إجازة لانقياد المتغلب إذ لم يتيسر قتله وإلا لكان إلقاء نفسه في التهلكة بمخالفته.

التخريج:

أخرجه مسلم في المغازي والنسائي في البيعة وفي السير وابن ماجه في الفتن.

٧٩/ ٤٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، أَفْلَحَ مَنْ كَفَّ يَدَهُ».

٨٠/ ٤٢٥٠ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حُدِّثْتُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُحَاصَرُوا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، حَتَّىٰ يَكُونَ أَبْعَدَ مَسَالِحِهِمْ سَلَاحِ».

تحقيق الرجال:

(أبي صالح) هو ذكوان المدني أبو صالح السمان عن سعد وأبي الدرداء وعائشة وأبي هريرة وخلق وعنه بنوه سهيل وعبد الله وصالح وعطاء بن أبي رباح وسمع منه الأعمش ألف حديث، قال أحمد: ثقة ثقة قال محمد بن عمر الواقدي: توفي سنة إحدىٰ ومائة (عبيد الله بن عمر) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري أبو عثمان المدني، أحد الفقهاء السبعة والعلماء الأثبات عن أبيه والقاسم وسالم ونافع وعطاء والزهري وخلق وعنه شعبة والسفيانان والليث ومعمر وخلق كثير قال النسائي: ثقة ثبت قال ابن عدي: مات سنة سبع وأربعين ومائة.

شرح الكلمات:

(ويل للعرب) الويل: حلول الشر أو هو كلمة عذاب أو وادٍ في جهنم، وخص العرب لأنهم كانوا حينئذٍ معظم من أسلم (من شر قد اقترب) قال الطيبي: أشار به إلىٰ قتل عثمان وما جرىٰ بعده بين علي ومعاوية (أفلح من كف يده) أي أمسك يده عن القتال (أن يحاصروا إلىٰ المدينة) أي يحاصرهم العدو فيضطروا بذلك إلىٰ المدينة فيجتمعوا فيها (حتىٰ يكون أبعد مسالحهم) أي ثغورهم (سلاح) بفتح السين وقيل بضمها، موضع أسفل من خيبر والمعنىٰ: أن أبعد ثغورهم هذا الموضع القريب من خيبر وهذا يدل علىٰ كمال التضييق عليهم وإحاطة الكفار حواليهم قاله القاري يعني

بعضهم دخلوا في حصن المدينة وبعضهم ثبتوا حواليها احتراسًا عليها، قال الشيخ عبد الحق الدهلوي: الظاهر أن هذا إخبار عن حال المسلمين في زمن الدجال حين يارز الإسلام إلىٰ المدينة المطهرة ويكون هذا في زمان آخر، نقله في العون.

التخريج:

مما انفرد به المؤلف، وصحّحه السيوطي، وصحّحه الألباني أيضًا.

٨١/ ٤٢٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: وَسَلَاحِ قَرِيبٌ مِنْ خَيْبَرَ.

تحقيق الرجال:

(عنبسة) بن خالد الأيلي أبو عثمان مولىٰ بني أمية عن عمه يونس وابن جريج وعنه ابن وهب وأحمد بن صالح وقال: صدوق قال أبو داود: هو أحب إلينا من الليث. قال ابن يونس: توفي سنة ثمانٍ وتسعين ومائة.

التخريج:

مما انفرد به المؤلف. صحيح مقطوع.

٨٢/ ٤٢٥٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ زَوَىٰ لِي الْأَرْضَ» - أَوْ قَالَ: - «إِنَّ رَبِّي زَوَىٰ لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ مُلْكَ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ، وَلَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَىٰ أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً، فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَلَا أُهْلِكُهُمْ بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ، وَلَا أُسَلِّطُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَىٰ أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِ أَقْطَارِهَا - أَوْ قَالَ بِأَقْطَارِهَا - حَتَّىٰ يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَحَتَّىٰ يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَسْبِي بَعْضًا، وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ، وَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ

حَتَّىٰ تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّىٰ تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثَلَاثُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَىٰ الْحَقِّ ـ قَالَ ابْنُ عِيسَىٰ: «ظَاهِرِينَ» ثُمَّ اتَّفَقَا ـ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ».

تحقيق الرجال:

(أبو قلابة) هو عبد الله بن زيد بن عمرو بن عامر الجرمي البصري أحد الأئمة نزل الشام، عن عائشة وعمر مرسلًا وحذيفة وابن عباس وأبي هريرة ومعاوية وخلق وعنه مولاه أبو رجاء وقتادة وأيوب وخلائق، قال أيوب: أبو قلابة من الفقهاء ذوي الألباب، قال ابن سعد ثقة كثير الحديث. قال خليفة: مات بالشام سنة أربع ومائة (أبو أسماء) الصيقل عن أنس وعنه أبو إسحاق.

شرح الكلمات:

(زوىٰ) أي جمع، يقال: انزوىٰ الشيء إذا انقبض وتجمع (فرأيت مشارقها ومغاربها) قال النووي: فيه إشارة إلىٰ أن ملك هذه الأمة يكون معظم امتداده في جهتي المشرق والمغرب وهكذا وقع وأما في جهتي الجنوب والشمال فقليل بالنسبة إلىٰ المشرق والمغرب اهـ (الأحمر والأبيض) أي الذهب والفضة وفي النهاية: فالأحمر ملك الشام والأبيض ملك فارس، وإنما قال لفارس الأبيض لبياض ألوانهم ولأن الغالب علىٰ أموالهم الفضة كما أن الغالب علىٰ ألوان أهل الشام الحمرة، وعلىٰ أموالهم الذهب اهـ. وقال النووي: والمراد كنز كسرىٰ وقيصر (بسنة عامة) أي قحط يعم الكل (فيستبيح بيضتهم) قال في النهاية: بيضة الدار وسطها ومعظمها، أراد عدوا يستأصلهم ويهلكهم جميعًا (ولو اجتمع) أي العدو (الأئمة المضلين) الداعين إلىٰ البدع والفسق والفجور، كما وقعت فتنة خلق القرآن في زمن الإمام أحمد وقتل فيها من علماء الحق بقدر لا يحصىٰ عددهم (ولا تقوم الساعة حتىٰ تلحق قبائل من أمتي بالمشركين) لعله إشارة إلىٰ ما وقع من الردة في خلافة الصديق (الأوثان) أي الأصنام

(ظاهرين) أي غالبين علىٰ أهل الباطل ولوحجة (حتىٰ يأتي أمر الله تعالىٰ) أي الريح التي يقبض عندها روح كل مؤمن ومؤمنة. هذا الحديث فيه معجزات ظاهرة، وقد وقعت كلها بحمد الله تعالىٰ كما أخبر بهﷺ.

التخريج:

لم يخرجه هكذا مطولًا سوىٰ المؤلف نعم أخرجه مفرقا في المواضع مسلم وابن ماجه والترمذي. وصحّحه الألباني.

٨٣/ ٤٢٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ ابْنُ عَوْفٍ: وَقَرَأْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمْضَمٌ، عَنْ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ يَعْنِي الْأَشْعَرِيَّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثِ خِلَالٍ: أَنْ لَا يَدْعُوَ عَلَيْكُمْ نَبِيُّكُمْ فَتَهْلِكُوا جَمِيعًا، وَأَنْ لَا يَظْهَرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَىٰ أَهْلِ الْحَقِّ، وَأَنْ لَا تَجْتَمِعُوا عَلَىٰ ضَلَالَةٍ».

تحقيق الرجال:

(محمد بن إسماعيل) بن عياش العنسي الحمصي قال أبو حاتم: لم يسمع من أبيه إنما حملوه علىٰ ذلك فحدث عنه، وعنه أبو زرعة قال أبو داود: ليس بذاك (قال حدثنا أبي) هو إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي أبو عتبة الحمصي عالم الشام وأحد مشائخ الإسلام عن شرحبيل بن مسلم وزيد بن أسلم وتميم بن عطية وخلق وعنه الثوري والأعمش وأبو اليمان وسعيد بن منصور وخلق، وثقه أحمد وابن معين ودحيم والبخاري وابن عدي في أهل الشام وضعفوه في أهل الحجاز، مات سنة إحدىٰ وثمانين ومائة عن بضع وسبعين سنة (ضمضم) بن زرعة الحضرمي عن شريح بن عبيد وعنه إسماعيل بن عياش ويحيىٰ بن حمزة وثقه ابن معين وابن حبان وضعفه أبو حاتم (شريح) بن عبيد بن شريح الحمصي عن أبي ذر وأبي الدرداء، مرسلًا وعن أبي أمامة والمقداد بن معديكرب وعنه ضمرة بن ربيعة وضمضم بن زرعة، وثقه دحيم والنسائي (أبي مالك) اختلف في اسمه فقيل: الحارث بن الحارث

ورجحه الطبراني وقيل كعب بن عاصم ورجحه ابن حجر وقيل غير ذلك نزل الشام.

شرح الكلمات:

(أجاركم) أي آمنكم (خلال) خصال (لا يظهر أهل الباطل) أي لا يغلب أهل الكفر علىٰ أهل الإسلام بحيث يمحقه ويطفي نوره (لا تجتمعوا علىٰ ضلالة) بل لا تزال طائفة من أمتي علىٰ الحق.

ما يستفاد من الحديث:

يستفاد منه أن إجماع هذه الأمة حجة وهذا من خصائص هذه الأمة.

التخريج:

تفرد بهذا الحديث المؤلف، وضعّفه السيوطي، وضعّفه الألباني أيضًا، وهوكما قال لأن فيه انقطاع وكلام علىٰ عدد من الرواة كما تقدم في تحقيق الرجال.

٨٤/ ٤٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ نَاجِيَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَدُورُ رَحَىٰ الْإِسْلَامِ لِخَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، أَوْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ، أَوْ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ يَهْلِكُوا فَسَبِيلُ مَنْ هَلَكَ، وَإِنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ، يَقُمْ لَهُمْ سَبْعِينَ عَامًا»، قَالَ: قُلْتُ: أَمِمَّا بَقِيَ أَوْ مِمَّا مَضَىٰ؟ قَالَ: «مِمَّا مَضَىٰ».

تحقيق الرجال:

(ربعي بن حراش) بكسر المهملة العبسي أبو مريم الكوفي مخضرم عن عمر وعلىٰ وأبي مسعود وأبي ذر وأبي موسىٰ وعنه منصور وعبد الملك بن عمير وأبو مالك الأشجعي قال العجلي: من خيار الناس لم يكذب كذبة قط قال أبو عبيد: مات سنة مائة وقال ابن معين: سنة أربع ومائة (البراء بن ناجية) الكاهلي أو المحاربي عن ابن مسعود وعنه ربعي بن حراش قال في التقريب: ثقة.

شرح الكلمات:

(يدور رحي الإسلام) اختلف العلماء في بيان معنىٰ دوران رحي الإسلام ولكن

الأصح أن المراد منه استقامة أمر الدين واستمراره واستمرار أمرالخلافة وإقامة الحدود والأحكام من غير فتور إلىٰ سنة خمس أو ست أو سبع وثلاثين من الهجرة وقد وقع كما قال لأن أمر الخلافة والنبوة كان مستقيمًا ومستمرًا إلىٰ إنتهاء خلافة الخلفاء الأربعة (فإن يهلكوا) أي اختلفوا في أمر الدين واستهانوا (فسبيل من هلك) أي سبيلهم سبيل من هلك من الأمم الماضية الذين زاغوا عن الحق في اختلافهم (وإن يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عامًا) قال في العون: في هذا الكلام موعدان: الأول: أنهم إن يهلكوا فسبيلهم سبيل من هلك، والثاني: أنهم إن يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عامًا، وهذان الموعدان لا يوجدان معًا، بل إن وجد الأول لا يوجد الثاني، وإن وجد الثاني لا يوجد الأول، ولما وقع ما في الموعد الأول ارتفع الموعد الثاني اهـ ملخصًا (قلت يا رسول الله! أمما بقي أو مما مضىٰ؟) يعني أن السبعين تتم لهم مستأنفة بعد خمس وثلاثين أم تدخل الأعوام المذكورة في جملتها (قال مما مضىٰ) يعني يقوم لهم أمر دينهم إلىٰ تمام سبعين سنة من أول دولة الإسلام لا من انقضاء خمس وثلاثين.

التخريج:

تفرد به المؤلف. وصحّحه الألباني.

٨٥/ ٤٢٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيُلْقَىٰ الشُّحُّ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَّةُ هُوَ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ، الْقَتْلُ».

تحقيق الرجال:

(حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني عن أمه أم كلثوم بنت عقبة وخاله عثمان وطائفة وعنه ابنه عبد الرحمن وابن أخيه سعد والزهري، وثقه أبو زرعة وقال: مات سنة خمس وتسعين.

شرح الكلمات:

(يتقارب الزمان) فيه تأويلات وأقوال للعلماء ولكن الأصح أن المراد منه قرب مدة الأيام والليالي حتىٰ تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم كأنه ينزع البركة من كل شيء حتىٰ الزمان وذلك من علامة قرب القيامة (أية هو؟) أي الهرج أي شيء.

التخريج:

أخرجه البخاري في الأدب وفي الفتن، ومسلم في القدر.

٢. باب النهي عن السعي في الفتنة

٨٦/ ٤٢٥٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ يَكُونُ الْمُضْطَجِعُ فِيهَا خَيْرًا مِنَ الْجَالِسِ، وَالْجَالِسُ خَيْرًا مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرًا مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرًا مِنَ السَّاعِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ، فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ، فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ»، قَالَ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمِدْ إِلَىٰ سَيْفِهِ، فَلْيَضْرِبْ بِحَدِّهِ عَلَىٰ حَرَّةٍ، ثُمَّ لِيَنْجُ مَا اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ».

تحقيق الرجال:

(عثمان الشحّام) العدوي أبو سلمة البصري يقال: إسم أبيه عبد الله وقيل: ميمون. قال علىٰ بن المديني: سمعت يحيىٰ ابن سعيد القطان وذكر عثمان الشحام فقال: يعرف وينكر، ولم يكن عندي بذاك، عن أحمد ليس به بأس، وعن ابن معين ثقة وكذا قال أبو زرعة وقال الآجري عن أبي داود: ثقة، وقال النسائي: ليس بالقوي ومرة قال: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات (مسلم بن أبي بكرة) الثقفي عن أبيه وعنه عثمان الشحام وثقه ابن حبان.

شرح الكلمات:

(يكون المضطجع فيها) أي في الفتنة وزمانها (خيرا من الجالس) لأن كل واحد من الأول أبعد مباشرة بالفتنة من الآخر (فليضرب بحده علىٰ حرة) في المصباح: الحرة بالفتح أرض ذات حجارة سوداء اهـ وهو كناية عن ترك القتال والمعنىٰ فليكسر سلاحه كيلا يذهب به إلىٰ الحرب، لأن تلك الحرب بين المسلمين فلا يجوز حضورها (ثم لينج) أي ليفر ويسرع هربًا حتىٰ لا تصيبه فتنة (النجاء) في فتح الودود: النجاء الخلاص أي ليخرج من بين أهل الفتنة اهـ.

التخريج:

أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة بنحوه.

٨٧/ ٤٢٥٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنْ عَيَّاشٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشْجَعِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي وَبَسَطَ يَدَهُ لِيَقْتُلَنِي؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُنْ كَابْنِ آدَمَ»، وَتَلَا يَزِيدُ: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي﴾ [المائدة: ٢٨] الْآيَةَ.

تحقيق الرجال:

(حسين بن عبد الرحمن الأشجعي) ويقال عبد الرحمن بن الحسين، ويقال حسين بن عبد الرحمن، ذكره ابن حبان في الثقات، روىٰ له أبو داود حديثًا واحدًا في الفتن.

شرح الكلمات:

(كن كابن آدم) وبعض النسخ كابني آدم وفي بعضها كخير ابني آدم- أي فاستسلم حتىٰ تكون قتيلا كهابيل ولا تكن قاتلا كقابيل. (وتلا يزيد) أي يزيد بن خالد شيخ المؤلف.

التخريج:

لم يخرجه أحد سوىٰ المؤلف وصحّحه الألباني.

٨٨/ ٤٢٥٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ خِرَاشٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ الْجَزَرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ وَابِصَةَ الْأَسَدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ وَابِصَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: فَذَكَرَ بَعْضَ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: «قَتْلَاهَا كُلُّهُمْ فِي النَّارِ»، قَالَ فِيهِ: قُلْتُ: مَتَىٰ ذَلِكَ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ؟ قَالَ: «تِلْكَ أَيَّامُ الْهَرْجِ حَيْثُ لَا يَأْمَنُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ»، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ الزَّمَانُ؟ قَالَ: تَكُفُّ لِسَانَكَ وَيَدَكَ، وَتَكُونُ حِلْسًا مِنْ أَحْلَاسِ بَيْتِكَ، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ طَارَ قَلْبِي مَطَارَهُ، فَرَكِبْتُ حَتَّىٰ أَتَيْتُ دِمَشْقَ، فَلَقِيتُ خُرَيْمَ بْنَ فَاتِكٍ فَحَدَّثْتُهُ، فَحَلَفَ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا حَدَّثَنِيهِ ابْنُ مَسْعُودٍ.

تحقيق الرجال:

(قاسم بن غزوان) عن عمر بن عبد العزيز وعنه سعيد بن محمد الوراق وثقه ابن حبان (إسحاق بن راشد الجزري) أبو سليمان الحراني وقيل الرقي مولىٰ بني أمية وقيل مولىٰ عمر قال ابن معين: صالح الحديث ثقة، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي: ليس به بأس وقال ابن خزيمة لا يحتج بحديثه، قال النسائي في السنن الكبرىٰ: ليس بذاك القوي، وقال العجلي: ثقة، وذكره ابن حبان وابن الشاهين في الثقات. (سالم) قيل ابن أبي الجعد وقيل ابن أبي المهاجر قلت: بل أظن أنه ابن عجلان الأفطس قاله في البذل. وهو مولىٰ محمد بن مروان بن الحكم أبو محمد الكوفي عن سعيد بن جبير وأبي عبيدة بن عبد الله وعنه الثوري ومروان بن شجاع، له نحو ستين حديثًا وثقه أحمد، وقال أبو حاتم: صدوق مرجيء قتله عبد الله بن علىٰ سنة اثنتين وثلاثين ومائة.

شرح الكلمات:

(قتلاها) جمع قتيل والضمير للفتنة (كلهم في النار) قال القاضي: المراد بقتلاها من قتل في تلك الفتنة، وإنما هم من أهل النار لأنهم ما قصدوا بتلك المقاتلة

والخروج إليها إعلاء دين أو دفع ظالم أو إعانة محق، وإنما كان قصدهم التباغي والتشاجر طمعًا في المال والملك كذا في المرقاة نقله في العون (تكون حِلسًا) أي الزم بيتك ولا تخرج منه ولا تشارك في الفتنة (طار قلبي مطاره) أي مال إلىٰ جهة يهواها (حتىٰ أتيت دمشق) لأنه لم تكن هناك فتنة (فلقيت خريم بن فاتك) ابن أخرم الأزدي أبو أيمن الصحابي قال البخاري في التاريخ: شهد بدرًا، وقال محمد بن عمر هذا لا يعرف وإنما أسلم حين أسلم بنو أسد فتحول إلىٰ الكوفة فنزلها، وقيل: أسلم خريم وابنه أيمن يوم الفتح وجزم ابن سعد بذلك.

التخريج:

مما انفرد به المؤلف وهوضعيف الإسناد قاله الألباني.

٨٩/ ٤٢٥٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرْوَانَ، عَنْ هُزَيْلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا، وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا، وَيُصْبِحُ كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَكَسِّرُوا قِسِيَّكُمْ، وَقَطِّعُوا أَوْتَارَكُمْ، وَاضْرِبُوا سُيُوفَكُمْ بِالْحِجَارَةِ، فَإِنْ دُخِلَ - يَعْنِي - عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْكُمْ، فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ».

تحقيق الرجال:

(عبد الرحمن بن ثروان) الأودي أبو قيس الكوفي عن عمرو بن ميمون وعنه أبو إسحاق ومحمد بن جحادة وثقه ابن معين والعجلي وقال أحمد: مخالف، مات سنة عشرين ومائة (هزيل) بن شرحبيل.

شرح الكلمات:

(بين يدي الساعة) أي قدامها من أشراطها (كقطع الليل) أي كل فتنة كقطعة من الليل المظلم في شدتها وظلمتها وفزاعتها واستمرارها (يصبح الرجل فيها مؤمنًا ويمسي كافرًا، ويمسي مؤمنا ويصبح كافرًا) الظاهر أن المراد بالإصباح والإمساء

تقلب الناس فيها وقتًا دون وقتٍ لا بخصوص الزمانين فكأنه كناية عن تردد أحوالهم وتذبذب أقوالهم وتنوع أفعالهم من عهد ونقض وأمانة وخيانة ومعروف ومنكر وسنة وبدعة وإيمان وكفر (فكسروا قسيكم) جمع القوس (أوتاركم) جمع وتر.

التخريج:

أخرجه الترمذي وابن ماجه. صحّحه الألباني، وقال الترمذي: حسن غريب، وأظن أنه كما قال الترمذي لأن في إسناده عبد الرحمن بن ثروان وقد تكلم فيه بعضهم.

٩٠/ ٤٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ رَقَبَةَ بْنِ مَصْقَلَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنْتُ آخِذًا بِيَدِ ابْنِ عُمَرَ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، إِذْ أَتَىٰ عَلَىٰ رَأْسٍ مَنْصُوبٍ، فَقَالَ: شَقِيَ قَاتِلُ هَذَا، فَلَمَّا مَضَىٰ، قَالَ: وَمَا أُرَىٰ هَذَا إِلَّا قَدْ شَقِيَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَشَىٰ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي لِيَقْتُلَهُ، فَلْيَقُلْ: هَكَذَا، فَالْقَاتِلُ فِي النَّارِ، وَالْمَقْتُولُ فِي الْجَنَّةِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمَيْرٍ أَوْ سُمَيْرَةَ، وَرَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمَيْرَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ لِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، وَقَالَ: هُوَ فِي كِتَابِي ابْنُ سَبَرَةَ، وَقَالُوا: سَمُرَةَ، وَقَالُوا: سُمَيْرَةَ، هَذَا كَلَامُ أَبِي الْوَلِيدِ.

تحقيق الرجال:

(عون بن أبي حجيفة) السوائي عن أبيه والمنذر بن جرير وعنه عمر بن أبي زائدة والثوري وثقة أبو حاتم والنسائي (عبد الرحمن) بن سُمير أو ابن سميرة أو ابن سبرة عن ابن عمر وعنه عون بن أبي حجيفة ذكره ابن حبان في الثقات.

شرح الكلمات:

(إذ أتي علىٰ رأس منصوب) علىٰ الجذع بأنه صلب عليه، قال في العون لعله رأس ابن الزبير، والظاهر أنه غيرصحيح (شقي قاتل هذا) لأنه قتل مسلمًا (وما أري

هذا) أي المقتول (فليقل) أي فليفعل هكذا يعني يمد عنقه ويرضىٰ بقتل نفسه.

التخريج:

هذا الحديث مما انفرد به المؤلف وضعّفه الألباني.

٩١/ ٤٢٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنِ الْمُشَعَّثِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ فِيهِ «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتٌ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ؟» يَعْنِي الْقَبْرَ، قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، - أَوْ قَالَ: مَا خَارَ اللهُ لِي وَرَسُولُهُ -، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ» - أَوْ قَالَ: «تَصْبِرُ» - ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا أَبَا ذَرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا رَأَيْتَ أَحْجَارَ الزَّيْتِ قَدْ غَرِقَتْ بِالدَّمِ؟» قُلْتُ: مَا خَارَ اللهُ لِي وَرَسُولُهُ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا آخُذُ سَيْفِي وَأَضَعُهُ عَلَىٰ عَاتِقِي؟ قَالَ: «شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذَنْ» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «تَلْزَمُ بَيْتَكَ»، قُلْتُ: فَإِنْ دُخِلَ عَلَيَّ بَيْتِي؟ قَالَ: «فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ، فَأَلْقِ ثَوْبَكَ عَلَىٰ وَجْهِكَ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَمْ يَذْكُرِ الْمُشَعَّثَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ».

تحقيق الرجال:

(المشعّث بن طريف) في التقريب: بضم الميم وتشديد المهملة وفي الخلاصة: بكسر الميم وسكون المعجمة وخفة العين المهملة ويقال: منبعث بسكون النون وكسر المهملة، قاضي هراة، قال صالح بن محمد، كان قاضي هراة ولا نعرف بخراسان قاضيًا أقدم منه إلا يحيىٰ بن يعمر، ومشعث جليل لا يعرف في قضاة خراسان أجل منه. وذكره ابن حبان في الثقات، له في السنن حديث أبي ذر هذا، قال أبو داود: لم يذكر المشعث في هذا الحديث غير حماد بن زيد. قال في البذل: وقد رواه جعفر بن سليمان وغير واحد عن أبي عمران بن عبد الله بن الصامت نفسه، ولم يذكروا المشعث بينهما.

شرح الكلمات:

(يكون البيت فيه بالوصيف) أي الخادم (القبر) قيل محل القبر وقيل أجرة حفره. قال الخطابي: يريد أن الناس يشتغلون عن دفن موتاهم حتىٰ لا يوجد منهم من يحضر قبر الميت أو يدفنه إلا أن يعطي وصيفًا أو قيمته، وقد يكون معناه أن يكون مواضع القبور تضيق عنهم فيبتاعون لموتاهم القبوركل قبر بوصيف اهـ. قلت: المعنىٰ الثاني مؤيد بما وقع في المصابيح والمشكاة ما نصّه: «كيف بك يا أباذر إذا كان بالمدينة موت يبلغ البيت العبد حتىٰ أنه يباع القبر بالعبد». (ما خار) أي اختار (أحجار الزيت) قيل: هي محلة بالمدينة وقيل: موضع بها، وقال التور بشتي: هي من الحرة التي كانت بها الوقعة العظيمة زمن يزيد والأمر علىٰ تلك الجيوش العاتية مسلم بن عقبة المري المستبيح بحرم رسول الله ﷺ وكان نزوله بعسكره في الحرة الغربية من المدينة فاستباح حرمتها وقتل رجالها وعاث فيها ثلاثة أيام وقيل خمسة، فلا جرم أنه انماع كما ينماع الملح في الماء ولم يلبث أن أدركه الموت وهو بين الحرمين وخسر هنالك المبطلون اهـ (عليك بمن أنت منه) أي الزم أهلك وعشيرتك الذين أنت منهم وقيل المراد بـ«من أنت منه» الإمام أي الزم إمامك ومن بايعته (شاركت القوم) أي في الإثم (أن يبهرك) أي يغلبك (شعاع السيف) أي بريقه ولمعانه وهو كناية عن إعمال السيف (فألق ثوبك) لئلا ترىٰ ولا تفزع، والمعنىٰ لا تحاربهم وإن حاربوك بل استسلم نفسك للقتل (يبوء) أي يرجع القاتل.

التخريج:

أخرجه ابن ماجه وصحّحه الألباني.

٩٢/ ٤٢٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَىٰ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي،

وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي»، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «كُونُوا أَحْلَاسَ بُيُوتِكُمْ».

تحقيق الرجال:

(أبو كبشة) السدوسي البصري عن أبي موسىٰ وعنه عاصم الأحول روىٰ له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي. هو يعرف بكنيته ولا يوقف علىٰ اسمه، وقال الحافظ أبو القاسم في الأشراف: أبو كبشة أظنه البراء بن قيس السكوني اهـ.

شرح الكلمات:

قد تقدم شرح ما يتعلق بهذا الحديث قريبًا فليرجع إليه.

التخريج:

انفرد به المؤلف وصحّحه الألباني.

٩٣/ ٤٢٦٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصِّيصِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: ايْمُ اللهِ، لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنِ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، وَلَمَنْ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ فَوَاهًا».

تحقيق الرجال:

(عبد الرحمن بن جبير) بن نفير الحضرمي أبو حميد الشامي عن أبيه وأنس وعنه يزيد بن خمر وإسماعيل بن عياش. قال الذهبي: ماأظن أنه لقيه، وثقه أبو زرعة والنسائي وابن سعد قال وبعضهم يستنكر حديثه مات سنة ثمان عشرة ومائة.

شرح الكلمات:

(جنب) أي بعد والتكرار للمبالغة في التأكيد (فواهًا) معناه التلهف والتحسر أي واهًا لمن باشر الفتنة وسعىٰ منها.

التخريج:

انفرد به المؤلف وصحّحه الألباني.

٣. باب في كفّ اللسان

٩٤/ ٤٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ خَالِدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَتكُونُ فِتْنَةٌ صَمَّاءُ، بَكْمَاءُ، عَمْيَاءُ، مَنْ أَشْرَفَ لَهَا اسْتَشْرَفَتْ لَهُ، وَإِشْرَافُ اللِّسَانِ فِيهَا كَوُقُوعِ السَّيْفِ».

تحقيق الرجال:

(عبد الرحمن بن البيلماني) في الخلاصة: عبد الرحمن بن البيلماني بفتح الموحدة ثم تحتانية ساكنة وفتح اللام، مولىٰ عمر عن ابن عباس وعمرو بن عبسة وعنه ابنه محمد وزيد بن أسلم، قال أبو حاتم لين، ووثقه ابن حبان وقال الحافظ عبد العظيم: لا يحتج به.

شرح الكلمات:

(ستكون فتنة صماء بكماء عمياء) أي باعتبار أصحابها أي لا يسمع فيها الحق ولا ينطق به ولا يتضح الباطل عن الحق. وقال القاري: المعنىٰ لا يميزون فيها بين الحق والباطل ولا يسمعون النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل من تكلم فيها أوذي ووقع في الفتن والمحن (من أشرف لها) أي من اطلع عليها وقرب منها (استشرفت له) أي اطلعت تلك الفتنة عليه وجذبته إليها (وإشراف اللسان) أي إطلاقه (كوقوع السيف) أي في التاثير.

التخريج:

انفرد به المؤلف، وصححه السيوطي، ولكن الألباني ضعّفه.

٩٥/ ٤٢٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ زِيَادٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ قَتْلَاهَا فِي النَّارِ، اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ وَقْعِ السَّيْفِ». قَالَ

أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ الْأَعْجَمِ.

تحقيق الرجال:

(زياد) بن سليم أو سليمان العبدي مولاهم أبو أمامة الأعجم الشاعر عن أبي موسىٰ وعبد الله بن عمرو وعنه طاوس وغيره له عند الترمذي فرد حديث وقال الترمذي عن البخاري: لا أعرف له غيره. وقال المنذري: وكان من العباد ولكنه اختلط في آخر عمره حتىٰ كان لا يدري ما يحدث به وتكلم فيه غير واحد اهـ.

شرح الكلمات:

(تستنظف العرب) أي تستوعبهم هلاكًا من استنظفت الشيء أخذته كله كذا في النهاية نقله في العون (قتلاها في النار) لقتالهم علىٰ الدنيا واتباعهم الشيطان والهوىٰ (اللسان فيها) أي وقعه وطعنه أي الطعن في إحدىٰ الطائفتين ومدح الأخرىٰ مما يثير الفتنة فالكف واجب.

التخريج:

أخرجه الترمذي (٢١٧٨) وابن ماجه (٣٩٦٧) وضعّفه الألباني.

٩٦/ ٤٢٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ بْنِ الطَّبَّاعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ، قَالَ زِيَادٌ سِيمِينُ كُوشَ.

شرح الكلمات:

(قال زياد) أي قال عبد القدوس في روايته زياد سيمين كوش مكان «رجل يقال له زياد»، وسيمين كوش لفظ فارسي معناه أبيض الأذن.

مكانة الإسناد:

صحّحه الألباني.

٤. باب الرخصة في التبدي في الفتنة

التبدي: تفعل من البداوة أي الخروج إلىٰ البادية وترك القرىٰ والبلدان.

٩٧/ ٤٢٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ

اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ، يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ».

تحقيق الرجال:

(عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن) الأنصاري المازني عن أبيه وعنه يحيىٰ القطان ومالك وثقه أبو حاتم والنسائي مات في خلافة أبي جعفر (أبو سعيد الخدري) هو سعد بن مالك بن سنان الخدري أبو سعيد بايع تحت الشجرة وشهد ما بعد أحد وكان من علماء الصحابة له ألف ومائة حديث وسبعون حديثًا اتفقا علىٰ ثلاثة وأربعين وانفرد البخاري بستة وعشرين ومسلم باثنين وخمسين وعنه طارق بن شهاب وابن المسيب والشعبي ونافع وخلق قال الواقدي: مات سنة أربع وسبعين.

شرح الكلمات:

(شعف الجبال) أي رؤسها وأعاليها واحدها شعفة (ومواقع القطر) أي مواضع المطر يريد بها المرعىٰ من الصحراء والجبال. فهو تعميم بعد تخصيص.

مدلول الحديث:

الحديث يدل علىٰ فضيلة العزلة لمن خاف علىٰ دينه، قاله في فتح الباري.

التخريج:

أخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه.

٥. باب في النهي عن القتال في الفتنة

٩٨/ ٤٢٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، وَيُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ - يَعْنِي - فِي الْقِتَالِ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: ارْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ».

تحقيق الرجال:

(الأحنف بن قيس) بن معاوية التميمي السعدي سيد بني تميم أبو بحر البصري دعا له النبي ﷺ ولم يره عن عمر وعثمان وعلىٰ وابن مسعود وعنه الحسن وطلق بن حبيب وحميد بن هلال قال العجلي ثقة وكان سيد قومه توفي سنة سبع وستين بالكوفة والأحنف: لقب واسمه الضحاك وقيل صخر.

شرح الكلمات:

(فلقيني أبو بكرة) هو نفيع بن الحارث الصحابي الجليل (في القتال) أي قتال الجمل الذي وقع بين علىٰ ومن معه وعائشة ومن معها سمي به لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت يومئذٍ علىٰ الجمل. وفي بعض النسخ: «هذا الرجل لأنصره»، والمراد منه علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (إذا تواجه المسلمان) بأن يريد كل واحد منهما قتل الآخر (هذا القاتل) أي يصح أن يدخل في النار لأنه قتل مسلمًا (فما بال المقتول) أي فما ذنبه حتىٰ يدخل في النار.

التخريج:

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٩٩/ ٤٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ، بِإِسْنَادِهِ، وَمَعْنَاهُ مُخْتَصَرًا.

مكانة الحديث:

صحّحه الألباني.

٦. باب في تعظيم قتل المؤمن

١٠٠/ ٤٢٧٠ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِهْقَانَ، قَالَ: كُنَّا فِي غَزْوَةِ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ بِذُلُقْيَةَ، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ فِلَسْطِينَ مِنْ أَشْرَافِهِمْ وَخِيَارِهِمْ، يَعْرِفُونَ ذَلِكَ لَهُ، يُقَالُ لَهُ: هَانِئُ بْنُ كُلْثُومِ بْنِ شَرِيكٍ الْكِنَانِيُّ، فَسَلَّمَ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا، وَكَانَ يَعْرِفُ لَهُ حَقَّهُ، قَالَ لَنَا خَالِدٌ: فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ

بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَىٰ اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا». فَقَالَ هَانِئُ بْنُ كُلْثُومٍ: سَمِعْتُ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ، يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَاعْتَبَطَ بِقَتْلِهِ، لَمْ يَقْبَلِ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا». قَالَ لَنَا خَالِدٌ: ثُمَّ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي زَكَرِيَّا، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ مُعْنِقًا صَالِحًا، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا، فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا بَلَّحَ». وَحَدَّثَ هَانِئُ بْنُ كُلْثُومٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ سَوَاءً.

تحقيق الرجال:

(خالد بن دهقان) بكسر المهملة وبقافٍ، القرشي مولاهم أبو المغيرة الدمشقي قال أبو مسهر: كان غير متهم، كان ثقة وقال أيضًا: كان عنده أربعة أحاديث، وقال عثمان الدارمي عن دحيم: ثقة، وذكره ابن حبان أيضًا في الثقات. (هانيء بن كلثوم) بن عبد الله بن شريك الكناني الفلسطيني عن محمود بن الربيع وعنه خالد بن دهقان وثقه ابن حبان، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز (عبد الله بن أبي زكريا) الخزاعي أبو يحيىٰ الشامي الفقيه عن أبي الدرداء وسلمان مرسلًا عن أم الدرداء ورجاء بن حيوة وعنه صفوان بن عمرو، والأوزاعي وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال أبو زرعة الدمشقي: لم يلحق أحدًا من الصحابة وعنه قال: ما مسست دينارًا ولا درهمًا ولا اشتريت شيئًا قط ولا بعته، قال مسلم بن زياد: كان له إخوة يكفونه، وقال ابن سعد: ثقة، مات سنة سبع عشرة ومائة.

شرح الكلمات:

(في غزوة القسطنطنية) كان اسمها بِزَنْطية فنزلها قسطنطنين الأكبر وبنىٰ عليها سورًا ارتفاعه أحد وعشرون ذراعًا وسماها باسمه، وصارت دارملك الروم إلىٰ الآن، اسمها اسطنبول أيضًا (بذلقية) بضم الذال واللام وسكون القاف، اسم مدينة بالروم

(يعرفون ذلك) أي الشرف والعلو (حقه) أي فضله وقدره (أو مؤمن قتل مؤمنا) قال العزيزي في شرح الجامع الصغير: هذا محمول علىٰ من استحل القتل أو علىٰ الزجر أوالتنفير أو علىٰ من يقتل مؤمنًا يقصد في قتله كونه مؤمنًا أي يقتل مؤمنًا من حيث أنه مؤمن لا لوجه آخر ولا يمكن هذا إلا عن كافر.

قال في العون: واعلم أن هذا الحديث بظاهره يدل علىٰ أنه لا يغفر للمؤمن الذي قتل مؤمنًا متعمدًا وعليه يدل قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ [النساء: ٩٣] وهذا هو مذهب ابن عباس. لكن جمهورالسلف وجميع أهل السنة حملوا ماورد من ذلك علىٰ التغليظ وصححوا توبة القاتل كغيره وقالوا معنىٰ قوله: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ أي إن شاء أن يجازيه تمسكًا بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦] اهـ.

(من قتل مؤمنا فاعتبط) بعين مهملة يقال عبطت الناقة واعتبطتها إذا نحرتها من غير داء ولا آفة يكون بها، معناه أنه قتله ظلمًا لا عن قصاصٍ (صرفًا ولا عدلًا) أي نفلًا ولا فرضًا (معنقًا) أي مسرعًا في طاعته (بلّح) أي أعيىٰ وانقطع، يريد وقوعه في الهلاك بإصابة الدم.

التخريج:

مما انفرد به المؤلف، وصحّحه السيوطي، وصحّحه الألباني أيضًا.

١٠١/ ٤٢٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُبَارَكٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، أَوْ غَيْرُهُ، قَالَ: قَالَ خَالِدُ بْنُ دِهْقَانَ، سَأَلْتُ يَحْيَىٰ بْنَ يَحْيَىٰ الْغَسَّانِيَّ، عَنْ قَوْلِهِ: «اعْتَبَطَ بِقَتْلِهِ» قَالَ: «الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي الْفِتْنَةِ، فَيَقْتُلُ أَحَدُهُمْ، فَيَرَىٰ أَنَّهُ عَلَىٰ هُدًىٰ، لَا يَسْتَغْفِرُ اللهَ يَعْنِي مِنْ ذَلِكَ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَاعْتَبَطَ: يَصُبُّ دَمَهُ صَبًّا.

تحقيق الرجال:

(يحيىٰ بن يحيىٰ) بن قيس الشامي الغساني أبو عثمان الدمشقي الإمام عن ابن المسيب وعنه ابنه هشام وابن عيينة وثقه ابن معين، توفي سنة أربع وثلاثين ومائة.

شرح الكلمات:

(الذين يقاتلون إلخ) هذا التفسير يدل علىٰ أنه «اغتبط» بالغين المعجمة من الغبطة كما قال صاحب النهاية.

التخريج:

مما انفرد به المؤلف وهوصحيح مقطوع قاله الألباني.

١٠٢/ ٤٢٧٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فِي هَذَا الْمَكَانِ يَقُولُ: «أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] بَعْدَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨] بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ».

تحقيق الرجال:

(عبد الرحمن بن إسحاق) الملقب بعباد القرشي مولاهم ويقال: ثقفي مدني نزل بالبصرة أخرج له مسلم عن الزهري واستشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد، وقال الإمام أحمد، وروىٰ عن أبي الزناد أحاديث منكرة (مجالد بن عوف) الحضرمي ويقال عوف بن مجالد حجازي، ذكره ابن حبان في الثقات في من اسمه عوف، وقال الذهبي: لا يعرف، تفرد عنه أبو الزناد.

شرح الحديث:

حاصله أن الآية ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا﴾ ناسخة للآية التي في الفرقان وهي ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ إلىٰ قوله ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ [الفرقان:٦٨-٧٠] ولكن قال الجمهور: هذا خبر لا يمكن نسخه، ففي سورة النساء استثناء التائب مراد وإن لم يذكر.

التخريج:

أخرجه النسائي، وهو منكر، قاله الألباني.

١٠٣/ ٤٢٧٣ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَوْ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: «لَمَّا نَزَلَتِ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الفرقان:٦٨] قَالَ مُشْرِكُو أَهْلِ مَكَّةَ: قَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ، وَدَعَوْنَا مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ، وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَـٰلِحًا فَأُوْلَـٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَـٰتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠]، فَهَذِهِ لِأُولَئِكَ»، قَالَ: «وَأَمَّا الَّتِي فِي النِّسَاءِ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] الْآيَةَ»، قَالَ: «الرَّجُلُ إِذَا عَرَفَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ لَا تَوْبَةَ لَهُ»، فَذَكَرْتُ هَذَا لِمُجَاهِدٍ، فَقَالَ: «إِلَّا مَنْ نَدِمَ».

شرح الحديث:

(قال مشركو أهل مكة) أي فلا تكون لنا نجاة لأجل هذه الآية فلو آمنا لا ينفع إيماننا، وكانت مقالتهم تلك لإلزام النبي ﷺ: فيما يدعوهم الله من الإيمان، والعمل الصالح. (فهذه لأولئك) أي للمشركين الذين فعلوا الفاحشة (وأما التي في النساء) مقصود ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن الآية التي في الفرقان نزلت في أهل الشرك والآية التي في النساء نزلت في أهل الإسلام (فلا توبة له) قد مر من قبل أن هذا هو مذهب ابن عباس أن من قتل مؤمنًا متعمدًا فلا توبة له (إلا من ندم) أي تاب فتقبل توبته وبه قال الجمهور.

التخريج:

أخرجه البخاري ومسلم بنحوه.

١٠٤/ ٤٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي يَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي «﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان:٦٨] أَهْلِ الشِّرْكِ، قَالَ: وَنَزَلَ: ﴿قُلْ يَـٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣]».

تحقيق الرجال:

(ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم أبو الوليد وأبو خالد المكي الفقيه أحد الأعلام عن ابن أبي مليكة وعكرمة مرسلًا وعن طاوس مسئلة ومجاهد ونافع وخلق وعنه يحيىٰ بن سعيد والأوزاعي والسفيانان وخلق. قال ابن المديني: لم يكن في الأرض أحد أعلم بعطاء من ابن جريج وقال أحمد: إذا قال أخبرنا وسمعت حسبك به، وقال ابن معين: ثقة إذا روىٰ من الكتاب، قال أبو نعيم: مات سنة خمسين ومائة (يعلىٰ) بن حكيم الثقفي مولاهم المكي عن سعيد بن جبير وعكرمة وعنه قتادة وابن جريج وجماعة وثقه ابن معين توفي بعد العشرين ومائة.

شرح الحديث:

مقصود ابن عباس أن هاتين الآيتين نزلتا في المشركين وأما من آمن وقتل نفسًا مؤمنة متعمدًا فلا توبه له قال النووي: هذا هو المشهور عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وروي عنه أن له توبة وجواز المغفرة له لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾ [النساء: ١١٠]، وهذه الرواية الثانية هي مذهب جميع أهل السنة والصحابة والتابعين ومن بعدهم، وما روي عن بعض السلف مما يخالف هذا فهو محمول علىٰ التغليظ والتحذير من القتل، وليس في هذه الآية التي احتج بها ابن عباس تصريح بأنه يخلد وإنما فيها أنه جزاءه ولا يلزم منه أن يجازىٰ اهـ.

التخريج:

انفرد به المؤلف، وصحّحه الألباني.

١٠٥/ ٤٢٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] ، قَالَ: «مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ».

تحقيق الرجال:

(المغيرة بن النعمان) النخعي الكوفي عن سعيد بن جبير وعنه الثوري وغيره وثقه ابن معين وأبو داود قال أبو حاتم: صالح وقال مرة ثقة.

شرح الكلمات:

(مانسخها شيء) بل هي محكمة باقية علىٰ ظاهرها كما هو مذهبه المشهور.

التخريج:

أخرجه البخاري ومسلم أتم منه.

١٠٦/ ٤٢٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ [النساء: ٩٣] ، قَالَ: «هِيَ جَزَاؤُهُ، فَإِنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنْهُ فَعَلَ».

شرح الحديث:

(هي جزاءه) ذهب جمهور السلف والخلف إلىٰ هذا التأويل غير ابن عباس كما تقدم.

التخريج:

مما انفرد به المؤلف وهوحسن مقطوع قاله الألباني.

٧. باب ما يرجى في القتل

ما موصولة أي باب الذي يرجىٰ في القتل من المغفرة.

١٠٧/ ٤٢٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ فِتْنَةً، فَعَظَّمَ أَمْرَهَا، فَقُلْنَا: - أَوْ قَالُوا: - يَا رَسُولَ اللهِ، لَئِنْ أَدْرَكَتْنَا هَذِهِ لَتُهْلِكَنَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلَّا، إِنَّ بِحَسْبِكُمُ الْقَتْلَ»، قَالَ سَعِيدٌ: «فَرَأَيْتُ إِخْوَانِي قُتِلُوا».

تحقيق الرجال:

(سلاّم بن سليم) الحنفي مولاهم أبو الأحوص الكوفي الحافظ عن آدم بن علىٰ والأسود بن قيس وزياد بن علاقة وخلق وعنه ابن مهدي وسعيد بن منصور ويحيىٰ

بن يحيىٰ وهناد بن السري وخلق. قال ابن معين: ثقة متقن. وقال العجلي: صاحب سنة واتباع حديثه نحو أربعة آلاف قال البخاري: مات سنة تسع وسبعين ومائة (هلال بن يساف) بفتح التحتانية والسين الأشجعي مولاهم أبو الحسن الكوفي عن البراء وعمران بن حصين وحماد وعنه عمروبن مرة وعبدة بن أبي لبابة وسلمة بن كهيل وطائفة، وثقه ابن معين والعجلي.

شرح الكلمات:

(لتهلكنا) أي تهلك آخرتنا (كلا إن بحسبكم القتل) أي إن هذه الفتنة لو أدركتكم ليكفيكم فيها القتل أي كونكم مقتولين والضرر الذي يحصلكم منها ليس إلا القتل وأما هلاك عاقبتكم فكلا، بل يرحم الله عليكم هناك ويغفر لكم.

التخريج:

مما انفرد به المؤلف، وصحّحه الألباني.

١٠٨/ ٤٢٧٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمَّتِي هَذِهِ أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ، لَيْسَ عَلَيْهَا عَذَابٌ فِي الْآخِرَةِ، عَذَابُهَا فِي الدُّنْيَا الْفِتَنُ، وَالزَّلَازِلُ، وَالْقَتْلُ».

تحقيق الرجال:

(المسعودي) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهزلي الكوفي استشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد. وقال العقيلي: تغير في آخر عمره في حديثه اضطراب. وقال ابن حبان: اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك وفي مقدمة الفتح: عبد الرحمن الكوفي المسعودي مشهور من كبار المحدثين إلا أنه اختلط في آخر عمره. وقال أحمد وغيره: من سمع منه بالكوفة قبل أن يخرج إلىٰ بغداد فسماعه صحيح اهـ.

شرح الكلمات:

(أمتي هذه أمة مرحومة) أي رحمة الله عليها غالبة علىٰ غضبه، ولهذا يسر الله لها في الشرائع وزاد في أجورها (ليس عليها عذاب في الآخرة) أي من عذب منهم لا يعذب مثل عذاب الكفار (الفتن) الحروب الواقعة فيما بينهم (الزلازل) أي الشدائد والأهوال (القتل) أي قتل بعضهم بعضًا.

التخريج:

أخرجه الحاكم وصحّحه وأقرّه الذهبي، وصحّحه السيوطي أيضًا، وصحّحه الألباني أيضًا.

[آخر كتاب الفتن]



كتاب المهدي

قال في عون المعبود: واعلم أن المشهور بين الكافة من أهل الإسلام علىٰ ممر الأعصار أنه لا بد في آخر الزمان من ظهور رجل من أهل البيت يؤيد الدين ويظهر العدل ويتبعه المسلمون ويستولي علىٰ الممالك الإسلامية ويسمي بالمهدي ويكون خروج الدجال ومابعده من أشراط الساعة الثابتة في الصحيح علىٰ أثره، وأن عيسىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ينزل من بعده فيقتل الدجال أو ينزل معه فيساعده علىٰ قتله، ويأتم بالمهدي في صلاته.

وخرج أحاديث المهدي جماعة من الأئمة منهم أبو داود والترمذي وابن ماجه والبزار والحاكم والطبراني وأبو يعلىٰ الموصلي، وأسندوها إلىٰ جماعة من الصحابة مثل علي وابن عباس وابن عمر وطلحة وعبد الله بن مسعود وأبي هريرة وأنس وأبي سعيد الخدري وأم حبيبة وأم سلمة وثوبان وقرة بن إياس وعلىٰ الهلالي وعبد الله بن الحارث بن جزء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

وإسناد أحاديث هؤلاء بين صحيح وحسن وضعيف وقد بالغ الإمام المؤرخ عبد الرحمن بن خلدون المغربي في تاريخه في تضعيف أحاديث المهدي فلم يصب بل أخطأ.

وماروي مرفوعًا من رواية محمد بن المنكدر عن جابر: «من كذب بالمهدي فقد كفر» فموضوع، والمتهم فيه أبو بكر الإسكاف. وربما تمسك المنكرون لشأن المهدي بما روي مرفوعًا أنه قال: لا مهدي إلا عيسىٰ بن مريم، والحديث ضعّفه البيهقي والحاكم وفيه أبان بن صالح وهو متروك الحديث اهـ.

١٠٩/ ٤٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا حَتَّىٰ يَكُونَ عَلَيْكُمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ»، فَسَمِعْتُ كَلَامًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ أَفْهَمْهُ، قُلْتُ لِأَبِي: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ

قُرَيْشٍ».

تحقيق الرجال:

(جابر بن سمرة) بن جنادة السوائي نزيل الكوفة صحابي مشهور له مائة وستة وأربعون حديثًا اتفقا علىٰ حديثين وانفرد مسلم بثلاثة وعشرين روي عنه الشعبي وتميم بن طرفة. قال خليفة: مات سنة ثلاث وسبعين.

شرح الكلمات:

(لا يزال هذا الدين قائمًا) أي مستقيمًا سديدًا جاريًا علىٰ الصواب والحق (كلهم تجتمع عليهم الأمة) المراد باجتماع الأمة عليهم انقيادها لهم وإطاعتهم.

قال بعض المحققين: قد مضىٰ منهم الخلفاء الأربعة ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة نقله في العون، وقال في البذل: وأما أهل السنة والجماعة فقال بعضهم إن المراد بهؤلاء الاثني عشر خليفة أن يكونوا علىٰ التوالي، فيعمونهم في سيرتهم بأنهم سواء أن يكونوا عادلين أو جائرين، ولكن شوكة الإسلام وقوته تتزايد في كماله في زمانهم، وبعضهم يقولون: لا يشترط التوالي فيهم، ويقولون: المراد بهم الذين هم علىٰ سيرة الخلفاء الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وآخرهم الإمام المهدي، وعندي هذا هو الحق، والتفصيل في ذلك ذكره السيوطي في تاريخ الخلفاء، والشيخ ولي الله الدهلوي في قرة العينين في تفضيل الشيخين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اهـ.

التخريج:

أخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح. وصحّحه الألباني أيضًا.

١١٠/ ٤٢٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا إِلَىٰ اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً»، قَالَ: فَكَبَّرَ النَّاسُ وَضَجُّوا، ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً خَفِيفَةً، قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ، مَا قَالَ؟ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

شرح الكلمات:

(ضجّوا) أي صاحوا، والضج: الصياح عند المكروه والمشقة ويمكن أن يكون الضجيج للسرور والفرح.

التخريج:

أخرجه مسلم.

١١١/ ٤٢٨١ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ زَادَ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ أَتَتْهُ قُرَيْشٌ، فَقَالُوا: ثُمَّ يَكُونُ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ يَكُونُ الْهَرْجُ».

تحقيق الرجال:

(الأسود بن سعيد الهمداني) روي له أبو داود حديثًا واحدًا في خلفاء قريش، وخرجه ابن حبان في صحيحه من طريقه وذكره في الثقات، وقال ابن القطان: مجهول الحال.

شرح الكلمات:

(ثم يكون الهرج) أي الفتنة والقتال.

التخريج:

أخرجه مسلم والترمذي من حديث سماك بن حرب عن جابر بن سمرة. وصحّحه الألباني دون قوله: فلما رجع إلخ.

١١٢/ ٤٢٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدٍ، حَدَّثَهُمْ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ، ح وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ، ح وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ، ح وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ فِطْرٍ، الْمَعْنَىٰ وَاحِدٌ، كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ» - قَالَ زَائِدَةُ فِي حَدِيثِهِ: «لَطَوَّلَ اللهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ»، ثُمَّ اتَّفَقُوا - «حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِيهِ رَجُلًا مِنِّي» - أَوْ «مِنْ أَهْلِ بَيْتِي» - يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي، وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمَ أَبِي»، زَادَ فِي حَدِيثِ فِطْرٍ: «يَمْلَأُ

الْأَرْضَ قِسْطًا، وَعَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا» وَقَالَ: فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: «لَا تَذْهَبُ، أَوْ لَا تَنْقَضِي الدُّنْيَا حَتَّىٰ يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَفْظُ عُمَرَ وَأَبِي بَكْرٍ بِمَعْنَىٰ سُفْيَانَ».

تحقيق الرجال:

(عاصم) بن بهدلة المعروف بابن أبي النجود الأسدي مولاهم أبو بكر الكوفي أحد القراء السبعة عن أبي وائل وأبي صالح السمان وحميد الطويل وعنه شعبة والحمادان والسفيانان وزائدة وأبو عوانة وخلق، وثقه أحمد والعجلي ويعقوب بن سفيان وأبو زرعة وقال الدارقطني في حفظه شيء. قال خليفة: مات سنة تسع وعشرين ومائة (زر) بن حبيش بضم المهملة ابن خباشة الأسدي أبو مريم الكوفي مخضرم عن عمر وعثمان وعلىٰ والعباس وعنه إبراهيم النخعي والمنهال بن عمرو وعاصم بن بهدلة وثقه ابن معين. قال خليفة: مات سنة اثنتين وثمانين.

شرح الكلمات:

(مني أو من أهل بيتي) شك من الراوي، قال في العون: واعلم أنه اختلف في أن المهدي من بني الحسن أو بني الحسين، قال القاري في المرقاة: ويمكن أن يكون جامعًا بين النسبتين، والأظهر أنه من جهة الأب حسني ومن جانب الأم حسيني وسيأتي في حديث أبي إسحاق عن علىٰ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ما هو صريح في هذا المعنىٰ اهـ (يواطئ) أي يوافق (اسمه اسمي) أي محمد (واسم أبيه اسم أبي) أي يكون محمدبن عبد الله قال في البذل: وفيه رد علىٰ الإمامية الاثنا عشرية حيث يقولون: المهدي الموعود هو القائم المنتظر وهو محمد بن الحسن العسكري (زاد) أي أحمد بن إبراهيم (وقال) أي مسدد (قال أبو داود: لفظ عمر) بن عبيد (وأبي بكر) بن عياش (بمعنىٰ) حديث (سفيان).

التخريج:

أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح، وصححه الألباني أيضًا.

١١٣/ ٤٢٨٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا فِطْرٌ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ عَلِيٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا يَوْمٌ، لَبَعَثَ اللهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يَمْلَؤُهَا عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا».

تحقيق الرجال:

(فطر) ابن خليفة القرشي المخزومي وثقه أحمد وابن معين والعجلي عن مولاه عمرو بن حريث وأبي الطفيل وعنه السفيانان وأبو نعيم قال مطين: مات سنة خمس وخمسين ومائة (القاسم بن أبي بزة) اسم أبي بزة نافع أو يسار المخزومي أبو عبد الله المكي عن سعيد بن جبير ومجاهد وعنه عمرو بن دينار وابن جريج ومسعر قال الواقدي: مات بمكة سنة أربع وعشرين ومائة وثقه ابن معين.

شرح الحديث:

(لولم يبق من الدهر إلا يوم) حاصله أن بعثه أمر مؤكد يقيني لا بد أن يكون ذلك.

التخريج:

أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعًا. وصحّحه الألباني.

١١٤/ ٤٢٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ بَيَانٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ نُفَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمَهْدِيُّ مِنْ عِتْرَتِي، مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ». قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ: وَسَمِعْتُ أَبَا الْمَلِيحِ، «يُثْنِي عَلَىٰ عَلِيِّ بْنِ نُفَيْلٍ، وَيَذْكُرُ مِنْهُ صَلَاحًا».

تحقيق الرجال:

(زياد بن بيان) الرقي، روىٰ له أبو داود وابن ماجه حديثًا واحدًا في المهدي، قال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال كان شيخًا صالحًا، وقال

البخاري: في إسناده نظر (علىٰ بن نفيل) النهدي أبو محمد الحراني عن ابن المسيب وعنه الثوري وأبو المليح الرقي، قال أبو حاتم: لا بأس به، قال أبو عروبة: مات سنة خمس وعشرين ومائة.

شرح الكلمات:

(من عترتي) قال الخطابي: العترة ولد الرجل لصلبه وقد يكون العترة أيضًا الأقرباء وبنو العمومة، وقال في النهاية: عترة الرجل أخص أقاربه، وعترة النبي: بنو عبد المطلب وقيل قريش والمشهور المعروف أنهم هم الذين حرمت عليهم الزكاة اهـ (من ولد فاطمة) أي يكون المهدي من أهل البيت من ذرية فاطمة من ولد الحسن لا الحسين كما تقدم. وأما الحديث الذي أخرجه الدارقطني في الأفراد عن عثمان بن عفان مرفوعًا: «المهدي من ولد العباس عمي»، فإنه حديث غريب كما قاله الدارقطني تفرد به محمد بن الوليد مولىٰ بني هاشم قاله السندي في حاشية ابن ماجه اهـ. وقال المناوي: في إسناده كذّاب.

التخريج:

أخرجه ابن ماجه، وصحّحه السيوطي، وصحّحه الألباني أيضًا.

١١٥/ ٤٢٨٥ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ تَمَّامِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَهْدِيُّ مِنِّي، أَجْلَىٰ الْجَبْهَةِ، أَقْنَىٰ الْأَنْفِ، يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا، كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَظُلْمًا، يَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ».

تحقيق الرجال:

(أبي نضرة) هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي العوفي أبو نضرة البصري عن علىٰ وأبي ذر مرسلًا وابن عباس وطائفة وعنه قتادة وعبد العزيز بن صهيب وجماعة وثقه ابن معين والنسائي وأبو زرعة وابن سعد قال خليفة: مات سنة ثمان ومائة.

شرح الكلمات:

(المهدي مني) أي من نسلي وذريتي (أجلىٰ الجبهة) قال في النهاية: الجلاء انحسار مقدم الرأس من الشعر والنعت: أجلىٰ وجلواء. فمعناه: منحسر الشعر من مقدم رأسه أو واسع الجبهة قال القاري: وهو الموافق للمقام. (أقنىٰ الأنف) قال في النهاية: القنا في الأنف، طوله والنعت: أقنىٰ وقنواء. فمعناه: أرفعه.

التخريج:

مما انفرد به المؤلف، وصحّحه السيوطي، ولكن الألباني حسّنه، وقال المنذري في إسناده عمران القطان وهو أبو العوام عمران بن داود القطان البصري، استشهد به البخاري ووثقه عفان بن مسلم وأحسن عليه الثناء يحيىٰ بن سعيد القطان وضعّفه ابن معين والنسائي اهـ.

١١٦/ ٤٢٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ اخْتِلَافٌ عِنْدَ مَوْتِ خَلِيفَةٍ، فَيَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ هَارِبًا إِلَىٰ مَكَّةَ، فَيَأْتِيهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَيُخْرِجُونَهُ وَهُوَ كَارِهٌ، فَيُبَايِعُونَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَيُخْسَفُ بِهِمْ بِالْبَيْدَاءِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَإِذَا رَأَىٰ النَّاسُ ذَلِكَ أَتَاهُ أَبْدَالُ الشَّامِ، وَعَصَائِبُ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَيُبَايِعُونَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، ثُمَّ يَنْشَأُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَخْوَالُهُ كَلْبٌ، فَيَبْعَثُ إِلَيْهِمْ بَعْثًا، فَيَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ بَعْثُ كَلْبٍ، وَالْخَيْبَةُ لِمَنْ لَمْ يَشْهَدْ غَنِيمَةَ كَلْبٍ، فَيَقْسِمُ الْمَالَ، وَيَعْمَلُ فِي النَّاسِ بِسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَيُلْقِي الْإِسْلَامُ بِجِرَانِهِ فِي الْأَرْضِ، فَيَلْبَثُ سَبْعَ سِنِينَ، ثُمَّ يُتَوَفَّىٰ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامٍ: «تِسْعَ سِنِينَ»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «سَبْعَ سِنِينَ».

تحقيق الرجال:

(صالح أبي الخليل) هو صالح بن أبي مريم الضبعي مولاهم أبو الخليل البصري عن أبي سعيد مرسلًا وأبي قتادة وطائفة وعنه عطاء ومجاهد ومنصور بن

المعتمر وثقه ابن معين والنسائي (صاحب له) هو عبد الله بن الحارث البصري أبو الوليد تابعي عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وعنه ابنه يوسف وعاصم الأحول وأيوب وخالد الحذاء وثقه أبو زرعة والنسائي.

شرح الكلمات:

(يكون اختلاف) في ما بين أهل الحل والعقد (فيخرج رجل من أهل المدينة) أي كراهية لأخذ المنصب أو خوفًا من الفتنة الواقعة فيها (هاربًا إلىٰ مكة) لأنها مأمن كل من التجأ إليها، قال الطيبي: وهو المهدي بدليل إيراد هذا الحديث في باب المهدي (فيخرجونه) أي يظهرون أمره (بين الركن) أي الحجر الأسود (والمقام) أي مقام إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ (بعث) أي جيش ليقاتل المهدي مع أنه من أولاد سيد الأنام وأقام في بلد الله الحرام (بالبيداء) قال في المجمع: هو موضع بين مكة والمدينة (فإذا رأي الناس ذلك) أي ما ذكر من خرق العادة (أتاه أبدال الشام) جمع بدل، قال في النهاية: هم الأولياء والعباد سموا بذلك لأنهم كلما مات واحد منهم بدل بآخر. وقال السيوطي في مرقاة الصعود: لم يرد في الكتب الستة ذكر الأبدال إلا في هذا الحديث عند أبي داود وقد أخرجه الحاكم في المستدرك وصحّحه وورد فيهم أحاديث كثيرة خارج الستة اهـ. قال في العون: منها ما رواه أحمد في مسنده عن عبادة ابن الصامت مرفوعًا ومنها ما رواه الطبراني في الكبير عن عبادة أيضًا ومنها ما رواه أحمد عن علىٰ (عصائب أهل العراق) أي خيارهم من قولهم عصبة القوم خيارهم قاله القاري (ثم ينشأ) أي يظهر (رجل من قريش أخواله كلب) وهو قبيلة من العرب فينازع المهدي في أمره ويستعين بأخواله من بني كلب (فيبعث إليهم) أي المبايعين بالمهدي (فيظهرون عليهم) أي يغلب المبايعون بالمهدي علىٰ ذلك البعث (والخيبة لمن لم يشهد غنيمة كلب) وهذا ترغيب للمسلمين بأن يحضروا لقتال جيش كلبي (بجرانه) وهو مقدم العنق وهو استعارة، فالبعير لا يلقي بجرانه إلا إذا اطمأن غاية الطمأنينة.

التخريج:

مما انفرد به المؤلف وضعّفه الألباني.

١١٧/ ٤٢٨٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ: «تِسْعَ سِنِينَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ غَيْرُ مُعَاذٍ، عَنْ هِشَامٍ: «تِسْعَ سِنِينَ».

شرح الكلمات:

(تسع سنين) فمن قال سبع سنين: فكأنه أسقط السنتين اللتين بقي فيهما مشغولًا بالقتال.

التخريج:

مما انفرد به المؤلف وضعّفه الألباني.

١١٨/ ٤٢٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثُ مُعَاذٍ أَتَمُّ.

تحقيق الرجال:

(أبو العوام) هو عمران بن داور القطان البصري استشهد به البخاري ووثقه عفان بن مسلم وأحسن عليه الثناء يحيىٰ بن سعيد القطان وضعّفه ابن معين والنسائي وقال أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث.

التخريج:

مما انفرد به المؤلف وضعّفه الألباني ولكن سكت عنه المنذري وابن القيم ولم يتكلما علىٰ هذا الحديث بل قال المنذري: رجاله رجال الصحيحين لا مطعن فيهم.

١١٩/ ٤٢٨٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ الْقِبْطِيَّةِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِقِصَّةِ جَيْشِ الْخَسْفِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ كَارِهًا؟ قَالَ: «يُخْسَفُ بِهِمْ، وَلَكِنْ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ نِيَّتِهِ».

١٢٠/ ٤٢٩٠ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حُدِّثْتُ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَنَظَرَ إِلَىٰ ابْنِهِ الْحَسَنِ، فَقَالَ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ كَمَا سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَسَيَخْرُجُ مِنْ صُلْبِهِ رَجُلٌ يُسَمَّىٰ بِاسْمِ نَبِيِّكُمْ، يُشْبِهُهُ فِي الْخُلُقِ، وَلَا يُشْبِهُهُ فِي الْخَلْقِ - ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةً - يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا».

١٢١/ ٤٢٩٠ - وَقَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ وَرَاءِ النَّهْرِ يُقَالُ لَهُ: الْحَارِثُ بْنُ حَرَّاثٍ، عَلَىٰ مُقَدِّمَتِهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مَنْصُورٌ، يُوَطِّئُ - أَوْ يُمَكِّنُ - لِآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا مَكَّنَتْ قُرَيْشٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَجَبَ عَلَىٰ كُلِّ مُؤْمِنٍ نَصْرُهُ»، أَوْ قَالَ: «إِجَابَتُهُ».

تحقيق الرجال:

(عبد العزيز بن رفيع) الأسدي أبو عبد الله المكي عن ابن عباس وابن عمر وأنس وعنه الأعمش من شيوخه والسفيانان قال علىٰ بن عبد الله له نحو ستين حديثًا، وثقه أحمد وابن معين قال مطين: مات سنة ثلاثين ومائة (عبيد الله بن القبطية) كوفي عن أم سلمة وجابر بن سمرة وعنه عبد العزيز بن رفيع ومسعر وثقه ابن معين.

شرح الكلمات:

(كيف بمن كان كارهًا) أي أخرج في الجيش وهو كاره للقتال.

التخريج:

أخرجه مسلم.

(يشبهه في الخلق) أي يشبهه في السيرة لا في الصورة.

والحديث دليل علىٰ أن المهدي من أولاد الحسن ويكون له انتساب من جهة الأم إلىٰ الحسين جمعًا بين الأدلة.

مكانة الحديث:

ضعّفه الألباني.

(يخرج رجل) أي صالح (من وراء النهر) أي مما وراءه من البلدان كبخارىٰ وسمرقند ونحوهما (يقال له الحراث) اسم له (حرّاث) صفة له أي زرّاع (يوطئ) أي يقرّر ويثبت الأمر (أو يمكن) أي يمكن أمر الخلافة، ويقويها ويساعدها بعسكره (لآل محمد) أي لذريته وأهل بيته عمومًا وللمهدي خصوصًا (نصره) أي نصر الحارث (إجابته) أي قبول دعوته والقيام بنصرته.

قال المنذري: منقطع،في إسناده هلال بن عمر وهو غير مشهور عن علي.

[آخر كتاب المهدي]



كتاب الملاحم

(الملاحم) بفتح الميم وكسر الحاء جمع الملحمة وهي المقتلة أو هي الواقعة العظيمة. وفي النهاية: هي الحرب وموضع القتال، مأخوذ من اشتباك الناس واختلاطهم فيها كاشتباك لحمة الثوب بالسَّدي، وقيل هي من اللحم لكثرة لحوم القتلىٰ فيها.

١. باب ما يذكر في قرن المائة

١٢٢/ ٤٢٩١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ شَرَاحِيلَ بْنِ يَزِيدَ الْمُعَافِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِيمَا أَعْلَمُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَىٰ رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ، لَمْ يَجُزْ بِهِ شَرَاحِيلَ».

تحقيق الرجال:

(ابن وهب) هو عبد الله بن وهب بن مسلم الفهمي القرشي مولاهم أبو محمد البصري أحد الأئمة عن يونس بن يزيد وحيوة بن شريح وأسامة الليثي ومالك والثوري وخلق، وعنه الليث شيخه وابن مهدي وسعيد بن أبي مريم وسعيد بن منصور وخلائق، قال أحمد: ما أصح حديثه، وقال ابن معين: ثقة. وقال ابن حبان: حفظ علىٰ أهل مصر والحجاز حديثهم وقال أحمد بن صالح حدث بمائة ألف حديث مات سنة تسع وتسعين ومائة عن أربع وسبعين سنة (سعيد بن أبي أيوب) الخزاعي مولاهم أبو يحيىٰ بن مقلاص المصري عن جعفر بن ربيعة ويزيد بن أبي حبيب وعنه ابن جريج وابن وهب وثقه ابن معين وقال ابن يونس: توفي سنة إحدىٰ وستين ومائة (شراحيل بن يزيد المعافري) المصري عن أبي قلابة وعنه حيوة بن شريح وابن لهيعة وثقة ابن حبان قال ابن يونس: مات بعد العشرين ومائة. (أبو

علقمة) هو عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة الأموي مولاهم الفروي أبو علقمة المدني وثقه النسائي، عن صفوان بن سليم وعامر بن عبد الله بن الزبير وعنه القعنبي وسعيد بن منصور، مات سنة تسعين ومائة.

شرح الكلمات:

(فيما أعلم عن رسول الله) قائله أبو علقمة، يقول في علمي أن أبا هريرة حدثني هذا الحديث مرفوعًا لا موقوفًا كأنه لم يجزم برفعه قاله المنذري (علىٰ رأس كل مائة سنة) أي انتهائه أو ابتدائه إذا قل العلم والسنة وكثر الجهل والبدعة وقال في العون: اختلف في رأس المائة هل يعتبر من المولد النبوي أو البعثة أو الهجرة أو الوفاة ولو قيل بأقربية الثاني لم يبعد، ولكن صنيع السبكي وغيره مصرح بأن المراد الثالث، قاله في العون نقلًا عن المناوي في مقدمة فتح القدير (من يجدد لها دينها) أي يبين السنة من البدعة ويكثر العلم وينصر أهله ويكسر أهل البدعة ويذلّهم، وقال العلقمي في شرحه: معنىٰ التجديد إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما، واعلم أن المراد من رأس المائة في هذا الحديث آخرها لا أولها قال في مجمع البحار، والمراد من انقضت المائة وهوحي عالم مشهور اهـ وكذا قال الطيبي.

قال في البذل نقلًا عن صاحب جامع الأصول: وقد تكلم العلماء في تأويله، وكل واحد أشار إلىٰ العالم الذي هو في مذهبه وحمل الحديث عليه والأولىٰ الحمل علىٰ العموم فإن لفظة «من» تقع علىٰ الواحد والجماعة. ولا يختص أيضًا بالفقهاء فإن انتفاع الأمة بهم وإن كان كثيرًا فانتفاعهم بأولي الأمر وأصحاب الحديث والقراء والوعاظ والزهاد أيضًا كثير ـ إلىٰ أن قال ـ لكن المبعوث يشترط أن يكون مشارًا إليه في كل فن من هذه الفنون والأظهر عندي والله اعلم أن المراد بمن يجدد ليس شخصًا واحدًا بل المراد به جماعة يجدد كل واحد في بلد في فن أو فنون من العلوم الشرعية اهـ. (رواه عبد الرحمن بن ريح الإسكندراني لم يجز به) أي لم يتجاوز به (شراحيل) بل أوقف عليه وأسقط الراويين من سنده، وعبد الرحمن بن شريح ثقة اتفق البخاري

ومسلم علىٰ الاحتجاج بحديثه.

التخريج:

أخرجه أبو داود في الملاحم والحاكم في الفتن والبيهقي في كتاب المعرفة، وصحّحه أبو الفضل العراقي وابن حجر ومن المتقدمين الحاكم في المستدرك والبيهقي في المدخل والسيوطي والألباني.

٢. باب ما يذكر من ملاحم الروم

١٢٣/ ٤٢٩٢ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: مَالَ مَكْحُولٌ وَابْنُ أَبِي زَكَرِيَّا، إِلَىٰ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ وَمِلْتُ مَعَهُمْ، فَحَدَّثَنَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ الهُدْنَةِ، قَالَ: قَالَ جُبَيْرٌ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَىٰ ذِي مِخْبَرٍ، رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: فَأَتَيْنَاهُ فَسَأَلَهُ جُبَيْرٌ عَنِ الهُدْنَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا، فتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ، فَتُنْصَرُونَ، وَتَغْنَمُونَ، وَتَسْلَمُونَ، ثُمَّ تَرْجِعُونَ حَتَّىٰ تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ ذِي تُلُولٍ، فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّصْرَانِيَّةِ الصَّلِيبَ، فَيَقُولُ: غَلَبَ الصَّلِيبُ، فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَدُقُّهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ، وَتَجْمَعُ لِلْمَلْحَمَةِ».

تحقيق الرجال:

(الأوزاعي) هو أحد الأعلام أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمَدَ وقيل كان اسمه عبد العزيز فسمي نفسه عبد الرحمن أحد أتباع التابعين كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس ثم تحول إلىٰ بيروت فسكنها مرابطًا إلىٰ أن مات في سنة سبع وخمسين ومائة دخل الحمام فذهب الحمامي في حاجة وأغلق عليه الباب ثم جاء ففتح عليه الباب فوجده ميتا متوسدًا يمينه مستقبل القبلة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكان مولده ببعلبك سنة ثمان وثمانين وكان أصله من سبي الهند. روىٰ عن عطاء ومكحول وغيرهما، ورأىٰ ابن سيرين، وعنه قتادة ويحيىٰ بن أبي كثير وهما من شيوخه وكان رأسا في العلم والعبادة وكان أهل الشام والمغرب علىٰ مذهبه قبل انتقالهم إلىٰ مذهب مالك

ونسبته إلىٰ الأوزاع قيل إنها قرية بدمشق (حسان بن عطية) المحاربي مولاهم أبو بكر الدمشقي الفقيه عن أبي أمامة ولم يسمع منه وابن المسيب وعنه الأوزاعي وأبو غسان محمد بن عمر، وثقه أحمد وابن معين قال الذهبي: بقي إلىٰ قريب من الثلاثين ومائة. (ابن أبي زكريا) هو عبد الله بن أبي زكريا الخزاعي أبو يحيىٰ الشامي الفقيه عن أبي الدرداء وسلمان مرسلًا وعن أم الدرداء ورجاء بن حيوة وعنه صفوان بن عمرو والأوزاعي وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال أبو زرعة الدمشقي: لم يلق أحدًا من الصحابة وعنه قال: ما مسست دينارًا ولا درهمًا ولا اشتريت شيئًا قط ولا بعته، قال مسلم بن زياد: كان له إخوة يكفونه قال ابن سعد: مات سنة سبع عشرة ومائة وكان ثقة.

شرح الكلمات:

(مال مكحول وابن أبي زكريا) أي ذهبا إلىٰ خالد بن معدان (الهدنة) أي الصلح بين المسلمين والنصارىٰ (قال قال جبير) أي قال خالد: قال جبير له (ذي مخبر) بن أخي النجاشي صحابي نزل بالشام له خمسة أحاديث وعنه جبير بن نفير وخالد بن معدان (عدوًا من وراءكم) أي عدوًا أخرين بالمشاركة والاجتماع بسبب الصلح الذي بينكم وبينهم (تسلمون) أي من الهزيمة والقتل (بمرج) بفتح فسكون وآخره جيم أي الموضع الذي ترعىٰ فيه الدواب قاله السندي في حاشية ابن ماجه وفي النهاية أرض واسعة ذات نبات كثيرة (ذي تلول) بضم التاء جمع «تل» بفتحها وهو موضع مرتفع قاله القاري وقال السندي: كل ما اجتمع علىٰ الأرض من تراب أو رمل (غلب الصليب) أي دين الصليب، قصدا لإبطال الصلح أو لمجرد الافتخار أو إيقاع المسلمين في الغيظ والغضب (فيدقه) أي يكسره (تغدر الروم) أي تنقض العهد (وتجمع) أي الجموع (للملحمة) أي للحرب.

التخريج:

وأخرجه ابن ماجه وصحّحه الألباني والحاكم أيضًا في المستدرك.

١٢٤/ ٤٢٩٣ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَزَادَ فِيهِ: «وَيَثُورُ الْمُسْلِمُونَ إِلَىٰ أَسْلِحَتِهِمْ، فَيَقْتَتِلُونَ، فَيُكْرِمُ اللهُ تِلْكَ الْعِصَابَةَ بِالشَّهَادَةِ»، إِلَّا أَنَّ الْوَلِيدَ جَعَلَ الْحَدِيثَ عَنْ جُبَيْرٍ، عَنْ ذِي مِخْبَرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ رَوْحٌ، وَيَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، كَمَا قَالَ عِيسَىٰ.

شرح الكلمات:

(ويثور) أي يقومون بالسرعة (تلك العصابة) أي جماعة المسلمين. (قال أبو داود: إلا أن الوليد) مقصوده بيان الفرق بين حديث عيسىٰ المتقدم وبين حديث الوليد. ومحصله: أن حديث عيسىٰ يدل علىٰ أن خالد بن معدان روىٰ أولًا عن جبير بن نفير بعض الأحاديث ثم ذهب مع جبير إلىٰ ذي مخبر فسأله جبير عن حديث الهدنة، وبين ذو مخبر الحديث لهما فسمع خالد من ذي مخبر ذلك الحديث بغير واسطة كما سمعه جبير بن نفير، ولم يبق واسطة بين خالد وذي مخبر، وأما الوليد فزاد واسطة جبير بن نفير بين خالد وذي مخبر، ثم رجح أبو داود حديث عيسىٰ فقال: رواه روح ويحيىٰ بن حمزة وبشر بن بكر عن الأوزاعي كما روىٰ عيسىٰ بن يونس، كأنه أشار إلىٰ أن الوليد زاد واسطة وهو وهم منه وهذا هو الذي يسمىٰ بـ«المزيد في متصل الأسانيد».

التخريج:

وأخرجه ابن ماجه وصحّحه الألباني والحاكم أيضًا في المستدرك.

٣. باب في أمارات الملاحم

١٢٥/ ٤٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يَخَامِرَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُمْرَانُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَرَابُ يَثْرِبَ، وَخَرَابُ يَثْرِبَ خُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ، وَخُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ فَتْحُ قُسْطَنْطِينِيَّةَ، وَفَتْحُ

الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ خُرُوجُ الدَّجَّالِ»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَىٰ فَخِذِ الَّذِي حَدَّثَهُ، - أَوْ مَنْكِبِهِ - ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا لَحَقٌّ كَمَا أَنَّكَ هَاهُنَا»، أَوْ «كَمَا أَنَّكَ قَاعِدٌ»، يَعْنِي مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ.

تحقيق الرجال:

(مالك بن يخامر) ويقال: ابن أخامر السكسكي الحمصي عن معاذ وعنه معاوية من الصحابة وجبير بن نفير قال أبو نعيم: ذكر في الصحابة ولا يثبت، قال ابن أبي عاصم مات سنة سبعين.

شرح الكلمات:

(عمران بيت المقدس) أي عمارته بكثرة الرجال والعقار والمال (خراب يثرب) أي سبب خرابها ويثرب: اسم المدينة المشرفة وقال القاري: أي وقت خراب المدينة (خروج الملحملة) أي ظهور الحرب العظيم بين أهل الشام والروم. والمعنىٰ أن كل واحدة من هذه الأمور أمارة لوقوع ما بعده.

التخريج:

مما انفرد به المؤلف، وضعفه السيوطي، ولكن الألباني حسّنه، وقال المنذري: في إسناده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وكان رجلًا صالحًا وثقه بعضهم وتكلم فيه غير واحد.

٤. باب في تواتر الملاحم

١٢٦/ ٤٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سُفْيَانَ الْغَسَّانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُطَيْبٍ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَلْحَمَةُ الْكُبْرَىٰ، وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ، وَخُرُوجُ الدَّجَّالِ فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ».

تحقيق الرجال:

(أبي بكر بن أبي مريم) هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي، وقد ينسب إلىٰ جده، قيل: اسمه بُكير، وقيل: عبد السلام، عن أحمد ضعيف، وعن أبي

داود قال أحمد: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: سألت ابن معين عنه فضعفه، وقال أبو زرعة: ضعيف ومنكر الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، طرقه لصوص فأخذوا متاعه فاختلط، وقال الجوزجاني: ليس بالقوي، وقال النسائي والدار قطني: ضعيف. (الوليد بن سفيان) بن أبي مريم الغساني الشامي وهو ابن عم أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، ذكره ابن حبان في الثقات (يزيد بن قطيب) السكوني الحمصي عن أبي بحرية وعنه صفوان بن عمرو وثقه ابن حبان (أبو بحرية) هو عبد الله بن قيس الكندي اليزاغمي بفتح التحتانية والمعجمة الأولىٰ وكسر الثانية الحمصي شهد الجابية عن معاذ وعنه خالد بن معدان ويونس بن ميسرة وثقه ابن معين قال الواقدي: مات في زمن الوليد بن عبد الملك.

شرح الكلمات:

(في سبعة أشهر) أي يكون ذلك كله في سبعة أشهر.

التخريج:

وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وصححه السيوطي، ولكن الألباني ضعّفه.

١٢٧/ ٤٢٩٦ - حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ الْمَلْحَمَةِ وَفَتْحِ الْمَدِينَةِ سِتُّ سِنِينَ، وَيَخْرُجُ الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ فِي السَّابِعَةِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عِيسَىٰ».

تحقيق الرجال:

(ابن أبي بلال) هو عبد الله بن أبي بلال الخزاعي الشامي ذكره ابن حبان في الثقات (عبد الله بن بسر) له صحبة ولأخته الصماء صحبة ولأبيه بُسر أيضًا صحبة. وعبد الله آخر من توفي من أصحاب رسول الله ﷺ بالشام.

شرح الكلمات:

(في السابعة) أي في السنة السابعة، واعلم أن هذا الحديث معارض للحديث السابق آنفًا، ولهذا قال أبو داود: هذا أصح من حديث عيسىٰ بن يونس السابق، كأنه أشار إلىٰ أن الثاني أرجح إسنادًا فلا يعارض الأول، وقال ابن كثير:هذا مشكل اللهم إلا أن يكون بين أول الملحملة وآخرها ست سنين ويكون بين آخرها وفتح المدينة أي القسطنطنية مدة قريبة بحيث يكون ذلك مع خروج الدجال في سبعة أشهر، نقله في العون اهـ.

التخريج:

مما انفرد به المؤلف، وضعّفه السيوطي، وضعّفه الألباني أيضًا، وقال المنذري: في إسناده هذا بقية بن الوليد وفيه مقال كما قال قائل: أحاديث بقية، ليست بنقية، فكن منها علىٰ تقية.

٥. باب في تداعي الأمم على الإسلام

١٢٨/ ٤٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَىٰ عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَىٰ الْأَكَلَةُ إِلَىٰ قَصْعَتِهَا»، فَقَالَ قَائِلٌ: وَمِنْ قِلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ، وَلَيَنْزِعَنَّ اللهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمُ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْذِفَنَّ اللهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ»، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ: «حُبُّ الدُّنْيَا، وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ».

تحقيق الرجال:

(ابن جابر) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي أبو عتبة الدمشقي الداراني عن أبيه وأخيه والقاسم بن عبد الرحمن وخلق، وعنه ابن المبارك والوليد بن مسلم ويحيىٰ بن حمزة وخلق، قال ابن أبي داود: ثقة مامون ووثقه أيضًا يحيىٰ بن معين والعجلي، قال خليفة: مات سنة ثلاث وخمسين ومائة (أبو عبد السلام) هو صالح بن رستم الهاشمي مولاهم أبو عبد السلام الدمشقي عن ثوبان وعبد الله بن حوالة

وعنه سعيد بن أبي أيوب وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر. قال أبو حاتم مجهول لانعرفه، ووثقه ابن حبان.

شرح الكلمات:

(الأمم) أي فرق الكفار والضلال (تداعىٰ عليكم) هو من التداعي أي تجتمع فرق الكفار وتدعو بعضها بعضًا علىٰ قتال المسلمين وكسر شوكتهم واستيصالهم وسلب ما ملكوه من الديار والأموال (كما تداعي الأكلة) جمع آكل أي كما يدعو أكلة الطعام بعضهم بعضًا (إلىٰ قصعتها) أي كما يتناولون منها بلا مانع ولا منازع كذلك يأخذون ما في أيديكم بلا تعب ينالهم أو ضرر يلحقهم أو بأس يمنعهم قاله القاري. (ومن قلة نحن يومئذٍ) أي يكون التداعي والاجتماع علينا بسبب قلتنا (غثاء) بالضم والمد هو ما يحمله السيل من الزبد والوسخ وغيره شبههم به لقلة شجاعتهم ودناءة قدرهم (المهابة) الخوف والرعب (الوهن) أي الضعف والجبن (وما الوهن) أي ما هو موجبه وسببه.

التخريج:

مما انفرد به المؤلف وصحّحه الألباني ولكن رأيت أن في إسناد الحديث أبو عبد السلام وهو مجهول كما قال أبو حاتم.

٦. باب في المعقل من الملاحم

١٢٩/ ٤٢٩٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ، يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فُسْطَاطَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ بِالْغُوطَةِ، إِلَىٰ جَانِبِ مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا: دِمَشْقُ، مِنْ خَيْرِ مَدَائِنِ الشَّامِ».

١٣٠/ ٤٢٩٩ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ حُدِّثْتُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يُوشِكُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُحَاصَرُوا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ حَتَّىٰ يَكُونَ أَبْعَدَ مَسَالِحِهِمْ سَلاَحُ.

تحقيق الرجال:

(جبير بن نفير) الحضرمي أبو عبد الرحمن الشامي مخضرم أسلم في زمن أبي بكر عن عبادة ومعاذ بن جبل وخالد بن الوليد وأبي الدرداء وأبي ذر، وعنه ابنه عبد الرحمن وخالد بن معدان ومكحول وطائفة وثقه أبو حاتم، قال أبو حسان الزيادي توفي سنة خمس وسبعين (أبو الدرداء) اسمه عويمر بن زيد بن عبد الله بن قيس الأنصاري الخزرجي، له مائة وتسعة وسبعون حديثًا اتفقا علىٰ حديثين وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بثمانية أحاديث، وعنه ابنه بلال وزوجته أم الدرداء، وجبير بن نفير، أسلم يوم بدر وشهد أحدًا وألحقه عمر بالبدريين وله فضائل جمة ومات سنة اثنتين وثلاثين.

شرح الكلمات:

(المعقل) أي الملجأ الذي يتحصن المسلمون ويلتجئون إليه (فسطاط) معناه الخيمة والمراد به هنا: الحصن (يوم الملحمة) أي الحرب الكبرىٰ (بالغوطة) موضع بالشام كثير الماء والشجر بل هو أنزه بلاد الله وأحسنها منظرًا (دمشق) بكسر الدال وفتح الميم، سميت بذلك لأن دمشاق بن نمرود بن كنعان هو الذي بناها فسميت باسمه وكان آمن بإبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ وسار معه وكان أبوه نمرود دفعه إليه لما رأىٰ له من الآيات، نقله في العون (حتىٰ يكون أبعد مسالحهم) أي ثغورهم (سلاح) موضع قريب من خيبر وهذا يدل علىٰ كمال التضييق عليهم وإحاطة الكفار بهم.

التخريج:

مما انفرد به المؤلف، وضعفه السيوطي، ولكن الألباني صحّحه.

١٣١/ ٤٣٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ وَسَلاَحُ قَرِيبٌ مِنْ خَيْبَرَ.

التخريج:

مما انفرد به المؤلف وقال الألباني: صحيح مقطوع.

٧. باب ارتفاع الفتنة في الملاحم

١٣٢/ ٤٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، ح وحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ، قَالَ هَارُونُ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يَجْمَعَ اللهُ عَلَىٰ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَيْفَيْنِ، سَيْفًا مِنْهَا، وَسَيْفًا مِنْ عَدُوِّهَا».

تحقيق الرجال:

(إسماعيل) بن عياش ابن سليم العنبسي أبو عتبة الحمصي عالم الشام وأحد مشائخ الإسلام عن شرحبيل بن مسلم وزيد بن أسلم وخلق، وعنه الثوري والأعمش شيخاه وأبو اليمان وسعيد بن منصور وخلق، وثقه أحمد وابن معين ودحيم والبخاري وابن عدي في أهل الشام وضعفوه في الحجازيين مات سنة إحدىٰ وثمانين ومائة عن بضع وسبعين سنة (يحيىٰ بن جابر الطائي) أبو عمرو قاضي حمص عن صالح بن يحيىٰ وعبد الرحمن بن جبير وأرسل عن جماعة وعنه سليمان ابن سليم والزبيدي وثقه دحيم والعجلي وقال أبو حاتم: صالح الحديث. مات سنة ست وعشرين ومائة.

شرح الكلمات:

(سيفا منها) أي من هذه الأمة في قتال بعضهم لبعض في أيام الفتن والملاحم (وسيفًا من عدوها) أي الكفار الذين يقاتلونهم في الجهاد-يعني من خصائص هذه الأمة ورحمة الله عليها أن لا يجتمع قتال كفار ومسلمين في وقت واحد بل إما كفار وإما مسلمين قاله في العون، وقال في البذل: المراد أن هذه الأمة إذا تداعىٰ عليها الأمم لا يبقىٰ فيما بينهم قتال، بل في ذلك الوقت يتفق المسلمون ويحاربون الكفار والمراد بالفتنة ههنا مقاتلة المسلمين فيما بينهم.

التخريج:

مما انفرد به المؤلف، وحسنه السيوطي، ولكن الألباني صحّحه.

٨. باب في النهي عن تهييج الترك والحبشة

١٣٣/ ٤٣٠٢ - حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، عَنِ السَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي سُكَيْنَةَ، رَجُلٌ مِنَ الْمُحَرَّرِينَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «دَعُوا الْحَبَشَةَ مَا وَدَعُوكُمْ، وَاتْرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ».

تحقيق الرجال:

(السيباني) هو يحيىٰ بن أبي عمرو السيباني، وسيبان بطن من حمير أبو زرعة الحمصي عن عبد الله بن الديلمي مرسلًا وأبي محيريز وعنه الأوزاعي وابن المبارك وثقه أحمد ودحيم وابن خراش والعجلي توفي سنة ثمان وأربعين ومائة (أبو سكينة) بضم السين مصغرا عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وعنه بلال بن سعد والسيباني.

شرح الكلمات:

(تهييج) أي الإثارة (دعوا الحبشة) أي اتركوهم قال الخطابي: اعلم أن الجمع بين قوله تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، وبين هذا الحديث أن الآية مطلقة والحديث مقيد فيحمل المطلق علىٰ المقيد ويجعل الحديث مخصّصًا لعموم الآية، وقال الطيبي: إذا دخلوا بلاد المسلمين قهرًا والعياذ بالله فلا يجوز لأحد ترك القتال لأن الجهاد في هذه الحالة فرض عين. وقد أشار رسول الله ﷺ إلىٰ هذا المعنىٰ حيث قال: «ما تركوكم».

التخريج:

وأخرجه النسائي، وصححه السيوطي، ولكن الألباني حسّنه.

٩. باب في قتال الترك

١٣٤/ ٤٣٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي الْإِسْكَنْدَرَانِيَّ، عَنْ سُهَيْلٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ التُّرْكَ، قَوْمًا وُجُوهُهُمْ كَالْمَجَانِّ الْمُطْرَقَةِ، يَلْبَسُونَ الشَّعْرَ».

تحقيق الرجال:

(سهيل) بن أبي صالح ذكوان السمان أبو يزيد المدني عن أبيه وابن المسيب وسعيد بن يسار وعنه ربيعة الرأي من شيوخه وموسىٰ بن عقبة وابن جريج وثقه ابن عيينة والعجلي وقال النسائي هو خير من فليح وحسين المعلم، قال الذهبي: مرض سهيل فتغير حفظه مات في خلافة المنصور.

شرح الكلمات:

(كالمجان) جمع المجن وهو الترس (المطرقة) أي المجلدة طبقًا فوق طبق. والمراد تشبيه وجوههم بالترس لتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها (يلبسون الشعر) أي في اللباس والانتعال. وذلك لكثرة برد ملكهم.

التخريج:

وأخرجه مسلم والنسائي.

١٣٥/ ٤٣٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَابْنُ السَّرْحِ، وَغَيْرُهُمَا، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رِوَايَةً، قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ، ذُلْفَ الْآنُفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ».

شرح الكلمات:

(رواية) أي مرفوعًا (قال ابن السرح) مقصود المؤلف بيان ما وقع من الاختلاف بين رواية قتيبة وابن السرح. (نعالهم الشعر) أي يصنعون من الشعر حبالا ويصيغون من الحبال نعالًا كما يصنعون منها ثيابًا قاله القرطبي في التذكرة (ذلف الأنوف) بضم الذال وسكون اللام جمع أذلف كأصفروصفر، والذلف: صغر الأنف واستواء الأرنبة.

قال النووي: وهذه كلها معجزات لرسول الله ﷺ فقد وجد قتال هؤلا الترك بجميع صفاتهم التي ذكرها الرسول ﷺ.

التخريج:

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

١٣٦/ ٤٣٠٥ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ، حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي حَدِيثٍ: «يُقَاتِلُكُمْ قَوْمٌ صِغَارُ الْأَعْيُنِ» يَعْنِي التُّرْكَ، قَالَ: «تَسُوقُونَهُمْ ثَلَاثَ مِرَارٍ حَتَّىٰ تُلْحِقُوهُمْ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَأَمَّا فِي السِّيَاقَةِ الْأُولَىٰ، فَيَنْجُو مَنْ هَرَبَ مِنْهُمْ، وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ فَيَنْجُو بَعْضٌ، وَيَهْلِكُ بَعْضٌ، وَأَمَّا فِي الثَّالِثَةِ، فَيُصْطَلَمُونَ» أَوْ كَمَا قَالَ.

تحقيق الرجال:

(بشير بن المهاجر) الغنوي عن الحسن وعكرمة وعنه ابن المبارك ووكيع وثقه ابن معين والنسائي وقال أبو حاتم: لا يحتج به رمي بالإرجاء (عبد الله بن بريدة) بن الحصيب الأسلمي أبو سهل قاضي مرو عن أبيه وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعنه ابناه سهل وصخر وقتادة وخلق وثقه ابن معين وأبو حاتم قال ابن حبان: مات سنة خمس عشرة ومائة.

شرح الكلمات:

(فينجو) أي يخلص (من هرب منهم) أي من الترك (فيصطلمون) أي يحصدون بالسيف، اعلم ان هذا الحديث يدل دلالة واضحة علىٰ أن المسلمين هم الذين يسوقون الترك ثلاث مرار، ولكن أخرج هذا الحديث الإمام أحمد في مسنده وسياقه مخالف لسياق هذا الحديث، فإن سياق أحمد يدل علىٰ أن الترك هم الذين يسوقون المسلمين ثلاث مرار حتىٰ يلحقوهم بجزيرة العرب.

قال في العون: وعندي أن الصواب هي رواية أحمد وأما رواية أبي داود هذه فالظاهر أنه وقع الوهم فيها من بعض الرواة ويؤيد أيضًا أنه وقع الشك لبعض رواة أبي داود ولذا قال في آخر الحديث «أو كما قال» ثم أيد صاحب العون رواية أحمد بذكر حوادث وقعت حسب رواية أحمد، إن شئت التفصيل فراجع إلىٰ عون المعبود.

التخريج:

مما انفرد به المؤلف وضعّفه الألباني.

١٠. باب في ذكر البصرة

١٣٧/ ٤٣٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي بِغَائِطٍ يُسَمُّونَهُ الْبَصْرَةَ، عِنْدَ نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ: دِجْلَةُ، يَكُونُ عَلَيْهِ جِسْرٌ، يَكْثُرُ أَهْلُهَا، وَتَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ الْمُهَاجِرِينَ - قَالَ ابْنُ يَحْيَىٰ: قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: وَتَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ - فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ جَاءَ بَنُو قَنْطُورَاءَ عِرَاضُ الْوُجُوهِ، صِغَارُ الْأَعْيُنِ، حَتَّىٰ يَنْزِلُوا عَلَىٰ شَطِّ النَّهْرِ، فَيَتَفَرَّقُ أَهْلُهَا ثَلَاثَ فِرَقٍ: فِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَالْبَرِّيَّةِ وَهَلَكُوا، وَفِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَكَفَرُوا، وَفِرْقَةٌ يَجْعَلُونَ ذَرَارِيَّهُمْ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ، وَيُقَاتِلُونَهُمْ وَهُمُ الشُّهَدَاءُ».

تحقيق الرجال:

(سعيد بن جمهان) بضم الجيم الأسلمي أبو حفص البصري عن سفينة وابن أبي أوفىٰ وعنه الأعمش وحماد بن سلمة وثقه ابن معين وأبو داود وابن حبان وقال أبو حاتم: شيخ لا يحتج به وقال النسائي: ليس به بأس. مات سنة ست وثلاثين ومائة.

شرح الكلمات:

(بغائط) هو المطمئن الواسع من الأرض (دجلة) نهر بغداد (جسر) أي قنطرة قال القاري: البصرة بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ولم يعبد الصنم قط علىٰ ظهرها (بنو قنطوراء) بفتح القاف وضم الطاء اسم أبي الترك (يأخذون أذناب البقر) أي يخرجون إلىٰ مزارعهم (يأخذون لأنفسهم) أي يطلبون الأمان من الترك. قال القاري: وهذا من معجزاته ﷺ فإنه وقع كما أخبر وكانت هذه الواقعة في صفر سنة ست وخمسين وست مائة اهـ.

التخريج:

مما انفرد به المؤلف وحسّنه الألباني.

١٣٨/ ٤٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ الْحَنَّاطُ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا أَنَسُ، إِنَّ النَّاسَ يُمَصِّرُونَ أَمْصَارًا، وَإِنَّ مِصْرًا مِنْهَا يُقَالُ لَهُ: الْبَصْرَةُ ـ أَوِ الْبُصَيْرَةُ ـ فَإِنْ أَنْتَ مَرَرْتَ بِهَا، أَوْ دَخَلْتَهَا، فَإِيَّاكَ وَسِبَاخَهَا، وَكِلَاءَهَا، وَسُوقَهَا، وَبَابَ أُمَرَائِهَا، وَعَلَيْكَ بِضَوَاحِيهَا، فَإِنَّهُ يَكُونُ بِهَا خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَرَجْفٌ، وَقَوْمٌ يَبِيتُونَ يُصْبِحُونَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ».

تحقيق الرجال:

(موسىٰ الخياط) هو موسىٰ بن أبي عيسىٰ الخياط الغفاري أبو هارون المدني واسم أبي عيسىٰ ميسرة، وثقه النسائي وذكره ابن حبان أيضًا في الثقات.

شرح الكلمات:

(يمصرون أمصارًا) أي يبنون ويتخذون بلادًا (فإياك وسباخها) بكسر السين جمع سبخة أي أرض ذات ملح وهي التي تعلوها الملوحة ولا تنبت إلا بعض الشجر (وكلاءها) موضع بالبصرة علىٰ وزن «كتاب» قاله في الفتح، وقال القاري علىٰ وزن «كتان» (بضواحيها) جمع ضاحية وهي الناحية وهذا أمر منه بالعزلة فالمعنىٰ الزم نواحيها (يكون بها) أي بالمواضع المذكورة (خسف) أي غيبوبة في الأرض (قذف) أي رمي أهلها بالحجارة كالمطر (رجف) أي زلزلة (يصبحون قردة وخنازير) قال الطيبي: المراد به المسخ. وقيل في هذا إشارة إلىٰ أن بها قدرية لأن الخسف والمسخ إنما يكون في هذه الأمة للمكذبين بالقدر.

التخريج:

مما انفرد به المؤلف وصحّحه الألباني. وهو كما قال: لأن رجاله كلهم رجال الصحيح وليس فيه إلا عدم الجزم باتصاله لقول عبد العزيز فيه «لا أعلمه إلا ذكره»

ولكن هذا يقتضي غلبة الظن به وذلك يكفي.

١٣٩/ ٤٣٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَالِحِ بْنِ دِرْهَم، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ:، انْطَلَقْنَا حَاجِّينَ، فَإِذَا رَجُلٌ، فَقَالَ لَنَا: إِلَىٰ جَنْبِكُمْ قَرْيَةٌ يُقَالُ لَهَا: الْأُبُلَّةُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: مَنْ يَضْمَنُ لِي مِنْكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ لِي فِي مَسْجِدِ الْعَشَّارِ رَكْعَتَيْنِ، أَوْ أَرْبَعًا، وَيَقُولَ هَذِهِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ خَلِيلِي رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ مِنْ مَسْجِدِ الْعَشَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُهَدَاءَ، لَا يَقُومُ مَعَ شُهَدَاءِ بَدْرٍ غَيْرُهُمْ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا الْمَسْجِدُ مِمَّا يَلِي النَّهْرَ».

تحقيق الرجال:

(إبراهيم بن صالح بن درهم) الباهلي أبو محمد البصري عن أبيه وعنه حبان بن هلال قال البخاري: لا يتابع علىٰ حديثه وقال الدارقطني: ضعيف، وقال العقيلي: إبراهيم وأبوه ليسا بمشهورين بنقل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات.

شرح الكلمات:

(فإذا رجل) أي أبو هريرة (الأبلة) بلدة علىٰ شاطيء دجلة وهي أقدم من البصرة فإن البصرة مصرت في خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكانت الأبلة حينئذ مدينة فيها حصن من قبل كسري (مما يلي النهر) أي نهر الفرات.

التخريج:

مما انفرد به المؤلف وضعّفه الألباني. وقال العقيلي: هذا الحديث غير محفوظ. وقال الدارقطني: ضعيف.

١١. باب ذكر الحبشة

١٤٠/ ٤٣٠٩ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اتْرُكُوا الْحَبَشَةَ مَا تَرَكُوكُمْ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَخْرِجُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ إِلَّا ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ».

تحقيق الرجال:

(زهير بن محمد) التميمي الخرقي بكسرالمعجمة أبو المنذر الخراساني نزيل الشام والحجاز عن زيد بن أسلم وعمرو بن شعيب وخلق وعنه ابن مهدي والوليد بن مسلم وأبو عاصم، قال البخاري: للشاميين عنه مناكير وهو ثقة ليس به بأس وقال ابن معين ثقة وفي رواية عنه ضعيف مات سنة اثنتين وستين ومائة.

شرح الكلمات:

(الحبشة) جيل من السودان (ذو السويقتين) تصغير الساق أي هو دقيقهما جدًا وقال السيوطي: ذكر الحليمي وغيره أن ظهور ذي السويقتين في وقت عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ بعد هلاك ياجوج وماجوج. وقال في العون: لا بد لهذا من سند صحيح وإلا فالله أعلم بوقت خروجه.

التخريج:

وقد أخرج معناه البخاري ومسلم وحسّنه الألباني.

١٢. باب أمارات الساعة

١٤١/ ٤٣١٠ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَام، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ إِلَىٰ مَرْوَانَ بِالْمَدِينَةِ، فَسَمِعُوهُ يُحَدِّثُ فِي الْآيَاتِ: أَنَّ أَوَّلَهَا الدَّجَّالُ، قَالَ: فَانْصَرَفْتُ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَمْ يَقُلْ شَيْئًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ الْآيَاتِ خُرُوجًا طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، أَوِ الدَّابَّةُ عَلَىٰ النَّاسِ ضُحًىٰ، فَأَيَّتُهُمَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا، فَالْأُخْرَىٰ عَلَىٰ أَثَرِهَا» قَالَ عَبْدُ اللهِ، وَكَانَ يَقْرَأُ الْكُتُبَ: «وَأَظُنُّ أَوَّلَهُمَا خُرُوجًا طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا».

تحقيق الرجال:

(أبي حبان التيمي) هو يحيىٰ بن سعيد بن حبان التيمي أبو حيان الكوفي المدني عن أبيه وأبي زرعة وعنه أيوب وشعبة وابن المبارك وطائفة، قال العجلي ثقة صالح صاحب سنة ووثقه ابن معين، قال ابن حبان: مات سنة خمس وأربعين ومائة.

شرح الكلمات:

(لم يقل شيئًا) أي ليس لما قال مروان أصل ولكن نقل البيهقي عن الحليمي أن أول الآيات ظهور الدجال ثم نزول عيسىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ثم خروج يأجوج ومأجوج ثم خروج الدابة وطلوع الشمس من مغربها ولذلك أول بعضهم هذا الحديث بأن الآيات إما أمارات دالة علىٰ قرب القيامة أو علىٰ وجودها، فمن الأول الدجال ونحوه، ومن الثاني طلوع الشمس ونحوه، فأولية طلوع الشمس إنما هي بالنسبة إلىٰ القسم الثاني اهـ (وكان يقرأ الكتب) أي التوراة والإنجيل.

التخريج:

وأخرجه مسلم وابن ماجه ولكن ليس في ابن ماجه قصة مروان.

١٤٢/ ٤٣١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَهَنَّادٌ، الْمَعْنَىٰ، قَالَ مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا فُرَاتٌ الْقَزَّازُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ - وَقَالَ هَنَّادٌ: عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا نَتَحَدَّثُ فِي ظِلِّ غُرْفَةٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا السَّاعَةَ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ تَكُونَ - أَوْ لَنْ تَقُومَ - السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَكُونَ قَبْلَهَا عَشْرُ آيَاتٍ: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ، وَخُرُوجُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَالدَّجَّالُ، وَعِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ، وَالدُّخَانُ، وَثَلَاثَةُ خُسُوفٍ، خَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ تَخْرُجُ نَارٌ مِنَ الْيَمَنِ، مِنْ قَعْرِ عَدَنٍ، تَسُوقُ النَّاسَ إِلَىٰ الْمَحْشَرِ».

تحقيق الرجال:

(فرات القزاز) هو أبو محمد بن أبي عبد الرحمن القزاز البصري ثم الكوفي عن عامر بن واثلة وأبي حازم وعنه شعبة وإسرائيل له نحو عشرة أحاديث وثقه النسائي (عامر بن واثلة) الكناني الليثي أبو الطفيل ولد عام أحد وأثبت مسلم وابن عدي صحبته روىٰ عن أبي بكر وعمر وعنه قتادة والقاسم وخلق، كان من شيعة علىٰ ثم سكن مكة إلىٰ أن مات سنة مائة وقيل سنة عشر ومائة وهو آخر من مات من جميع

الصحابة علىٰ الإطلاق. (حذيفة بن أسيد) ويقال: بن أمية بن أسيد الغفاري، شهد الحديبية وقيل: إنه بايع تحت الشجرة قال ابن حبان مات سنة اثنتين وأربعين.

شرح الكلمات:

(وقال هناد: عن أبي الطفيل) حاصل الفرق بينهما أن مسددًا قال: عن عامر بن واثلة وقال هناد: عن أبي الطفيل بكنيته ولم يذكر اسمه (الدخان) قال النووي: المراد به دخان يأخذ بأنفاس الكفار ويأخذ المؤمن منه كهيئة الزكام وإنه لم يأت حتىٰ الآن وإنما يكون قريبًا من قيام الساعة (قعر عدن) مدينة مشهورة علىٰ ساحل بحر الهند من ناحية اليمن (المحشر) أي أرض الشام. واعلم أن هذه الآيات لم تذكر مرتبة علىٰ ترتيب وقوعها، قيل: فأول الآيات الخسوف، ثم خروج الدجال ثم نزول عيسىٰ ثم خروج ياجوج وماجوج ثم وثم إلىٰ آخر الآيات.

التخريج:

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وأخرجه مسلم بالمعنىٰ، وصحّحه الألباني.

١٤٣/ ٤٣١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا، فَذَاكَ حِينَ: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨] الْآيَةَ».

تحقيق الرجال:

(عمارة) بن قعقاع الضبي عن أبي زرعة وعنه السفيانان قال ابن المديني له نحو ثلاثين حديثًا وثقه النسائي.

شرح الكلمات:

(أو كسبت في إيمانها) أي لا تنفعها توبتها كما في الحديث.

التخريج:

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١٣. باب حسر الفرات عن كنز

١٤٤/ ٤٣١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا».

تحقيق الرجال:

(خبيب بن عبد الرحمن) بن خبيب بن يساف المدني أبو الحرث عن أبيه وعمّته أنيسة وجده جعفر بن عامر وعنه ابنا أخيه عبد الله وعبيدالله ومالك وثقه النسائي وابن معين وقال أبو حاتم: صالح الحديث، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة.

شرح الكلمات:

(أن يحسر) أي ينكشف (من ذهب) أي جبل منه (فلا يأخذ) نهي عن أخذه لأن أخذه شركة في الفتنة لأنه يقع فيه الاقتتال. وقيل إن هذا المال ملعون كخزانة قارون كذا في المجمع.

التخريج:

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

١٤٥/ ٤٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنِي عُقْبَةُ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ».

تحقيق الرجال:

(أبو الزناد) هو عبد الله بن ذكوان الأموي مولاهم المدني يكني أبا عبد الرحمن كان أحد الأئمة الأعلام عن أنس وابن عمر مرسلًا عن الأعرج وابن المسيب

وطائفة. وعنه موسىٰ بن عقبة ومالك والليث وخلق، قال أحمد: ثقة أمير المؤمنين، مات فجأة ثلاثين ومائة (الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز المحدث الجليل المشهور بين الإمام.

التخريج:

وأخرجه مسلم والترمذي.

١٤. باب خروج الدجال

١٤٦/ ٤٣١٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ: اجْتَمَعَ حُذَيْفَةُ، وَأَبُو مَسْعُودٍ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: «لَأَنَا بِمَا مَعَ الدَّجَّالِ أَعْلَمُ مِنْهُ، إِنَّ مَعَهُ بَحْرًا مِنْ مَاءٍ، وَنَهْرًا مِنْ نَارٍ، فَالَّذِي تَرَوْنَ أَنَّهُ نَارٌ مَاءٌ، وَالَّذِي تَرَوْنَ أَنَّهُ مَاءٌ نَارٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ، فَأَرَادَ الْمَاءَ فَلْيَشْرَبْ مِنَ الَّذِي يَرَىٰ أَنَّهُ نَارٌ، فَإِنَّهُ سَيَجِدُهُ مَاءً»، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ.

تحقيق الرجال:

(ربعي بن حراش) العبسي أبو مريم الكوفي مخضرم عن عمرو علىٰ وأبي مسعود وعقبة وعنه منصور وعبد الملك، قال العجلي: من خيار الناس لم يكذب كذبة قط. مات سنة مائة وقال ابن معين: سنة أربع ومائة.

شرح الكلمات:

(لأنا أعلم منه) أي من الدجال لأنه لا يعلم حقيقة ما معه وأنا أعلم منه لأني أعلم حقيقته، اعلم أن الظاهر أن هذه مقولة حذيفة ولكن الحقيقة أن هذه مقولة رسول الله ﷺ كما هو مصرح في رواية مسلم. (فالذي ترون أنه نار ماء) أي فهو ماء حقيقة.

التخريج:

وأخرجه البخاري ومسلم بمعناه مختصرًا ومطولًا. وهو صحيح بل كل ما ورد من الأحاديث في هذا الباب صحيح علىٰ ما حققه الألباني.

١٤٧/ ٤٣١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الدَّجَّالَ، الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، أَلَا وَإِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبًا كَافِرٌ».

شرح الكلمات:

(ما بعث نبي إلا وقد أنذر أمته) استشكل ذلك مع أن الأحاديث قد ثبتت أنه يخرج بعد أمور ذكرت، وأن عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ يقتله بعد أن ينزل من السماء والجواب أنه كان وقت خروجه أخفي علىٰ نوح ومن بعده من الأنبياء فحذروا قومهم من فتنته، ويؤيده قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم»، فإنه محمول علىٰ أن ذلك قبل أن يبين له وقت خروجه، ثم بين له بعد ذلك حاله ووقت خروجه فأخبر به. بذلك يجمع بين الأخبار الواردة في الدجال، قاله في مرقاة الصعود ملخصًا (أعور) ذاهبة إحدىٰ العينين (ليس بأعور) أي منزه عن النقائص والعيوب.

التخريج:

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

١٤٨/ ٤٣١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ: «كفر».

شرح الكلمة:

(كفر) وفي بعض النسخ «ك ف ر» يعني مكتوب بحرف الهجاء.

١٤٩/ ٤٣١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: «يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ».

تحقيق الرجال:

(شعيب بن الحبحاب) الأزدي مولاهم أبو صالح البصري عن أنس وأبي العالية وعنه يونس بن عبيد والحمادان قال ابن المديني له نحو ثلاثين حديثًا قال أحمد: ثقة مات سنة ثلاثين ومائة.

التخريج:

وأخرجه مسلم.

١٥٠/ ٤٣١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَّالِ فَلْيَنْأَ عَنْهُ، فَوَاللهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَيَتَّبِعُهُ، مِمَّا يَبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ»، أَوْ «لِمَا يَبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ» هَكَذَا قَالَ.

تحقيق الرجال:

(أبي الدهماء) هو قِرفة بن بُهيس مصغرًا العدوي البصري قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث ويقال ابن هبيس، ذكره ابن حبان أيضًا في الثقات وقال العجلي: بصري تابعي ثقة.

شرح الكلمات:

(فلينأ عنه) أي لا يأتيه بل يبعد ويفر عنه (فيتبعه) أي ويرتد عن دينه (مما يبعث به) أي من أجل ما يباشره (من الشبهات) أي المشكلات كالسحر وإحياء الموتىٰ (هكذا قال) هذا قول بعض الرواة.

التخريج:

مما انفرد به المؤلف وصحّحه الألباني.

١٥١/ ٤٣٢٠ - حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي بَحِيرٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي قَدْ حَدَّثْتُكُمْ عَنِ الدَّجَّالِ حَتَّىٰ خَشِيتُ أَنْ لَا تَعْقِلُوا، إِنَّ مَسِيحَ الدَّجَّالِ رَجُلٌ قَصِيرٌ، أَفْحَجُ، جَعْدٌ، أَعْوَرُ مَطْمُوسُ الْعَيْنِ، لَيْسَ بِنَاتِئَةٍ، وَلَا حَجْرَاءَ، فَإِنْ أُلْبِسَ عَلَيْكُمْ، فَاعْلَمُوا أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «عَمْرُو بْنُ الْأَسْوَدِ وَلِيَ الْقَضَاءَ».

تحقيق الرجال:

(بحير) بن سعيد السحولي أبو خالد الحمصي عن خالد بن معدان ومكحول وعنه معاوية بن صالح وإسماعيل بن عياش وثقه النسائي مات سنة ستين ومائة.

شرح الكلمات:

(أن لا تعقلوا) أي لا تفهموا لكون ما ذكرته من أمور غامضة لا يعقلها كل واحد أو معناه تنسوه لكثرة ما قلت في حقه (قصير) أي قصير القامة بطين عظيم الخلقة (أفجح) وهو الذي إذا مشىٰ باعد بين رجله كالمختون (جعد) من جعودة الشعر وهو التواءها (مطموس العين) أي ممسوحها بالنسبة إلىٰ الأخرىٰ (ليس بناتئة) أي مرتفعة (ولا حجراء) أي غائرة وهذه الجملة المنفية للعين الممسوحة وهي لا تنافي أن تكون الأخرىٰ ناتئة بارزة كحبة العنب (فإن ألبس عليكم) أي اشتبه عليكم أمر الدجال فاعلموا أن ربكم منزه عن النقص والعيب والدجال معيب كله.

التخريج:

وأخرجه النسائي وصحّحه الألباني ولكن قال المنذري: في إسناده بقية وفيه مقال.

١٥٢/ ٤٣٢١ - حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ الدِّمَشْقِيُّ الْمُؤَذِّنُ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ جَابِرٍ الطَّائِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكِلَابِيِّ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ، فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ، وَاللهُ خَلِيفَتِي عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ، فَإِنَّهَا جِوَارُكُمْ مِنْ فِتْنَتِهِ»، قُلْنَا: وَمَا لَبْثُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا: يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؟ قَالَ: «لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ، ثُمَّ يَنْزِلُ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ، فَيُدْرِكُهُ عِنْدَ بَابِ لُدٍّ، فَيَقْتُلُهُ».

تحقيق الرجال:

(ابن جابر) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الدمشقي وثقه يحيىٰ بن معين والعجلي وابن أبي داود (يحيىٰ بن جابر الطائي) وثقه العجلي ودحيم وقال أبو حاتم صالح الحديث (النواس بن سمعان) بكسر السين وقد يفتح الكلابي صحابي له سبعة عشر حديثًا وعنه جبير بن نفير مخضرم وأبو إدريس الخولاني.

شرح الكلمات:

(إن يخرج وأنا فيكم) قد تقدم أن الرسول ﷺ قاله قبل أن يوحىٰ إليه عن وقته المعين (حجيج نفسه) أي يدفع شره عن نفسه بما عنده من الحجة (والله خليفتي) أي هو ولي كل مسلم وحافظه فيعينه عليه ويدفع شره عنه (بفواتح سورة الكهف) أي أوائلها (فإنها جواركم) بكسر الجيم أي أمانكم (اقدروا له قدره) أي اقدروا للصلاة قدر اليوم والليلة وهو أربعة وعشرون ساعة (عند المنارة البيضاء) قال النووي: وهذه المنارة موجودة اليوم شرقي دمشق (عند باب لُدّ) وهو بلدة قريبة من بيت المقدس.

التخريج:

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطولًا ومختصرًا.

١٥٣/ ٤٣٢٢ - حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، عَنِ السَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ «وَذَكَرَ الصَّلَوَاتِ» مِثْلَ مَعْنَاهُ.

تحقيق الرجال:

(السيباني) هو يحيىٰ بن أبي عمر أبو زرعة السيباني كما تقدم مفصلًا وقد وثقه أحمد ودحيم وابن خراش والعجلي.

التخريج:

وأخرجه ابن ماجه وهو صحيح.

١٥٤/ ٤٣٢٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ، عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ». قَالَ أَبُو

دَاوُدَ: وَكَذَا قَالَ هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ مِنْ خَوَاتِيمِ سُورَةِ الْكَهْفِ»، وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ قَتَادَةَ «مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ».

تحقيق الرجال:

(سالم بن أبي الجعد) رافع الأشجعي الكوفي أرسل عن عائشة وجماعة وعنه عمرو بن مرة وقتادة والحكم وخلق ومات سنة سبع وتسعين.

شرح الكلمات:

(عصم) بصيغة المجهول أي وقي وحفظ (وكذا قال هشام الدستوائي) يظهر منه أن هشامًا خالف همامًا في متن الحديث ولكن رواية مسلم تثبت أنهما متفقان في الإسناد والمتن وقالا: عشر آيات من أول الكهف وأما شعبة فقال: من آخر الكهف.

قيل جمعًا بين هذه الروايات أن العصمة والحفظ من فتنة الدجال من خصائص هذه السورة كلها فقد روي من حفظ سورة الكهف ثم أدركه الدجال لم يسلط عليه وعلىٰ هذا يجتمع رواية من روىٰ أول سورة الكهف مع من روىٰ من آخرها. قاله في البذل من غير عزو إلىٰ القائل، والقائل هو السيوطي.

التخريج:

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

١٥٥/ ٤٣٢٤ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ آدَمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ - يَعْنِي عِيسَىٰ - وَإِنَّهُ نَازِلٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاعْرِفُوهُ: رَجُلٌ مَرْبُوعٌ إِلَىٰ الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، بَيْنَ مُمَصَّرَتَيْنِ، كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقْطُرُ، وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ بَلَلٌ، فَيُقَاتِلُ النَّاسَ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ، فَيَدُقُّ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيُهْلِكُ اللهُ فِي زَمَانِهِ الْمِلَلَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِسْلَامَ، وَيُهْلِكُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، ثُمَّ يُتَوَفَّىٰ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ».

تحقيق الرجال:

(عبد الرحمن بن آدم) مولىٰ أم بُرثُم البصري صاحب السقاية قال عمر بن علىٰ الحافظ: لم يكن له أب فنسب إلىٰ آدم أبي البشر، عن جابر وعبد الله بن عمرو وعنه قتادة وسليمان التيمي، وثقه ابن حبان.

شرح الكلمات:

(مربوع) أي بين الطويل والقصير (إلىٰ الحمرة) أي مائل إليها (بين ممصرتين) قال في النهاية: الممصرة من الثياب التي فيها صفرةخفيفة أي ينزل عيسىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لابسًا ثوبين فيهما صفرة خفيفة (كأن رأسه يقطر) كناية عن النظافة والنضارة (فيدق الصليب) أي يكسره أي يبطل النصرانية الصليبية ويحكم بالملة الحنيفية (ويقتل الخنزير) أي يحرم اقتناءه وأكله ويبيح قتله (ويضع الجزية) أي لم يكن في حكمه إلا الإسلام أو القتل فلا يقبل الجزية (فيمكث في الأرض أربعين سنة) هذا هوالصحيح في مدة لبثه في الأرض لأنه مؤيد بالأحاديث المتعددة الواردة بطرق مختلفة المخرجة بعضها في هذه السنن لأبي داود وبعضها في الأرض سبع سنين فمعناه أن الناس بعد موته يمكثون سبع سنين.

ما يستفاد من الحديث:

يستفاد من هذا الحديث ومن الأحاديث المذكورة فيما فوق أن نزول عيسىٰ بن مريم وقتله الدجال حق وصحيح وبه قال أهل السنة لأنه ليس في العقل ولا في الشرع ما يبطله فوجب إثباته وأنكر ذلك بعض المعتزلة والجهمية ومن وافقهم، وزعموا أن هذه الأحاديث مردودة بقوله تعالىٰ: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب:٤٠] وبقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «لا نبي بعدي»، وبإجماع المسلمين أنه لانبي بعد نبينا وأن شريعته مؤبدة إلىٰ يوم القيامة لا تنسح وهذا استدلال فاسد لأنه ليس المراد بنزول عيسىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أنه ينزل نبيًا بشرع ينسخ شرعنا بل ثبت بالأحاديث الصحيحة الكثيرة أنه ينزل حكمًا مقسطًا يحكم بشرعنا، قاله في العون وإن شئت التفصيل فراجع إليه.

التخريج:

رواه أحمد وأبو داود الطيالسي في مسندهما مثله، وصحّحه الألباني.

١٥. باب في خبر الجساسة

١٥٦/ ٤٣٢٥ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَّرَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ حَبَسَنِي حَدِيثٌ كَانَ يُحَدِّثُنِيهِ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ، فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ تَجُرُّ شَعْرَهَا، قَالَ: مَا أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، اذْهَبْ إِلَىٰ ذَلِكَ الْقَصْرِ، فَأَتَيْتُهُ، فَإِذَا رَجُلٌ يَجُرُّ شَعْرَهُ، مُسَلْسَلٌ فِي الْأَغْلَالِ، يَنْزُو فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الدَّجَّالُ، خَرَجَ نَبِيُّ الْأُمِّيِّينَ بَعْدُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَطَاعُوهُ أَمْ عَصَوْهُ؟ قُلْتُ: بَلْ أَطَاعُوهُ، قَالَ: ذَاكَ خَيْرٌ لَهُمْ».

تحقيق الرجال:

(ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبي ذئب القرشي العامري أبو الحرث المدني أحد الأئمة الأعلام عن نافع وشرحبيل والزهري وضعفه فيه أحمد وحديثه في الصحيحين وعنه الثوري ويحيىٰ القطان قال أحمد بن صالح وابن معين: شيوخ ابن أبي ذئب ثقات إلا أبو جابر البياضي. مات سنة تسع وخمسين ومائة.

شرح الكلمات:

(العشاء الآخرة) أي صلوة العشاء ولا ينافيه ما في الرواية الثانية أنه أسمعهم القصة بعد صلاة الظهر وذلك لأن تميمًا أسمعه بعد المغرب قبل العشاء في بيت فلما خرج للصلوة أسمع من حضر العشاء، ثم بعد الظهر من اليوم الثاني أسمعها من حضر من المسلمين لاستماع القصة (حبسني) أي منعني من الخروج (فإذا أنا بامرأة) قيل في الجمع بين هذه الرواية ورواية الدابة إنه يمكن أن يكون له جاسوسان، دابة وامراة أو لأن الجساسة شيطان يتمثل بأي صورة شاء، فرآها تارة في صورة امرأة وتارة أخرىٰ

في صورة دابة (تجر شعرها) هي كناية عن طول شعرها (أنا الجساسة) سميت بذلك لتجسسها الأخبار للدجال قاله النووي (مسلسل) أي مقيد (في الأغلال) أي في السلاسل (ينزو) أي يثب ويتحرك (خرج) أي أخرج بحذف حرف الاستفهام.

التخريج:

وأخرجه مسلم من طرق كثيرة ليس فيها عثمان بن عبد الرحمن. وصحّحه الألباني ولكن قال المنذري في إسناده عثمان بن عبد الرحمن القرشي المعروف بالطرائفي وفيه مقال، قال ابن حبان البستي: لا يجوز عندي الاحتجاج بروايته بل قال ابن نمير: كذاب وقال أبو عروبة عنده عجائب، ووثقه إسحاق بن منصور وقال أبو حاتم: صدوق.

١٥٧/ ٤٣٢٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ حُسَيْنًا الْمُعَلِّمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ شَرَاحِيلَ الشَّعْبِيُّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ مُنَادِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُنَادِي: أَنِ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَخَرَجْتُ فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ، جَلَسَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَ: «لِيَلْزَمْ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلَّاهُ»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «إِنِّي مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَهْبَةٍ، وَلَا رَغْبَةٍ، وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ أَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ كَانَ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا، فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ، وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافَقَ الَّذِي حَدَّثْتُكُمْ عَنِ الدَّجَّالِ، حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ لَخْمٍ، وَجُذَامٍ، فَلَعِبَ بِهِمُ الْمَوْجُ شَهْرًا فِي الْبَحْرِ، وَأَرْفَئُوا إِلَىٰ جَزِيرَةٍ حِينَ مَغْرِبِ الشَّمْسِ، فَجَلَسُوا فِي أَقْرُبِ السَّفِينَةِ، فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ، فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرَةُ الشَّعْرِ، قَالُوا: وَيْلَكِ مَا أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، انْطَلِقُوا إِلَىٰ هَذَا الرَّجُلِ فِي هَذَا الدَّيْرِ، فَإِنَّهُ إِلَىٰ خَبَرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ، قَالَ: لَمَّا سَمَّتْ لَنَا رَجُلًا، فَرِقْنَا مِنْهَا أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً، فَانْطَلَقْنَا سِرَاعًا حَتَّىٰ دَخَلْنَا الدَّيْرَ، فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلْقًا، وَأَشَدُّهُ وَثَاقًا مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَىٰ عُنُقِهِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَسَأَلَهُمْ عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ، وَعَنْ

عَيْنِ زُغَرَ، وَعَنِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، قَالَ: إِنِّي أَنَا الْمَسِيحُ، وَإِنَّهُ يُوشَكُ أَنْ يُؤْذَنَ لِي فِي الْخُرُوجِ»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَإِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّامِ أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ، لَا، بَلْ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ» مَرَّتَيْنِ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ، قَالَتْ: حَفِظْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

تحقيق الرجال:

(عبد الصمد) بن عبد الوارث بن سعيد العنبري أبو سهل البصري الحافظ عن هشام الدستوائي وخالد بن دينار وشعبة وعنه ابنه عبد الوارث وأحمد وإسحاق وابن معين، قال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن سعد: توفي سنة سبع ومائتين.

شرح الكلمات:

(لرهبة ولا رغبة) أي لغزوة ولا لعطاء (حدثني أنه ركب) قال النووي: هذا معدود في مناقب تميم لأن النبي ﷺ روىٰ عنه هذه القصة، وفيه رواية الفاضل عن المفضول ورواية المتبوع عن التابع وفيه أيضًا أنه يقبل خبر الواحد (من لخم وجذام) قبيلتان (فلعب بهم الموج) أي دار بهم وحرك يمينًا وشمالًا (أرفؤوا) أي قربوا السفينة (فجلسوا في أقرب) جمع قارب وهي سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة (أهلب) الهلب الشعر أي غليظ الشعر وكثيره (في هذا الدير) أي دير النصاري والمراد هنا القصر كما في الرواية المذكورة والآتية (فإنه إلىٰ خبركم بالأشواق) أي كثير الشوق والرغبة إلىٰ خبركم (فرقنا) أي خفنا (أعظم إنسان) أي عظيم الجثة (أشده وثاقًا) أي موثق شديد بالحديد (فذكر الراوي الحديث) أي بطوله وقد اختصره أبو داود وذكره مسلم بطوله (عن نخل بيسان) هي قرية بالشام قريبة من الأردن (عن عين زغر) كزفر بلدة بالشام قليلة النبات (وإنه في بحر الشام...لا بل من قبل المشرق) قيل هذا شك أوظن منه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أو قصد الإبهام علىٰ السامع وقوله لا بل من قبل المشرق إنما أعرض عن الأول إلىٰ ذلك لكونه أسهل في العرفان قاله في البذل (ما هو مرتين) «ما» زائدة أي قاله مرتين.

التخريج:

وأخرجه مسلم.

١٥٨/ ٤٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، وَكَانَ لَا يَصْعَدُ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمَ جُمُعَةٍ قَبْلَ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ ذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَابْنُ صُدْرَانَ بَصْرِيٌّ، غَرِقَ فِي الْبَحْرِ مَعَ ابْنِ مِسْوَرٍ، لَمْ يَسْلَمْ مِنْهُمْ غَيْرُهُ».

شرح الكلمات:

(لم يسلم) أي ما نجا من الغرق غير ابن صدران.

التخريج:

وأخرجه ابن ماجه، وهوضعيف الإسناد قاله الألباني لأن في هذا الإسناد مجالد بن سعيد وفيه مقال كما تقدم.

١٥٩/ ٤٣٢٨ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ: «إِنَّهُ بَيْنَمَا أُنَاسٌ يَسِيرُونَ فِي الْبَحْرِ، فَنَفِدَ طَعَامُهُمْ، فَرُفِعَتْ لَهُمْ جَزِيرَةٌ، فَخَرَجُوا يُرِيدُونَ الْخُبْزَ، فَلَقِيَتْهُمُ الْجَسَّاسَةُ» قُلْتُ لِأَبِي سَلَمَةَ: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَ: امْرَأَةٌ تَجُرُّ شَعْرَ جِلْدِهَا وَرَأْسِهَا، قَالَتْ: فِي هَذَا الْقَصْرِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَسَأَلَ عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ، وَعَنْ عَيْنِ زُغَرَ، قَالَ: هُوَ الْمَسِيحُ، فَقَالَ: لِي ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ: إِنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ شَيْئًا مَا حَفِظْتُهُ، قَالَ: شَهِدَ جَابِرٌ أَنَّهُ هُوَ ابْنُ صَيَّادٍ، قُلْتُ: فَإِنَّهُ قَدْ مَاتَ، قَالَ: وَإِنْ مَاتَ، قُلْتُ: فَإِنَّهُ أَسْلَمَ، قَالَ: وَإِنْ أَسْلَمَ، قُلْتُ فَإِنَّهُ قَدْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ، قَالَ: وَإِنْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ.

تحقيق الرجال:

(الوليد بن عبد الله بن جميع) عن أبي الطفيل وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعنه

وكيع وابن فضيل وثقه ابن معين والعجلي، وقال أبو داود وأبو زرعة لا بأس به (ابن فضيل) هو محمد بن فضيل بن غزوان الضبي أبو عبد الرحمن الكوفي الحافظ شيعي غال عن مغيرة وخلق وعنه الثوري أكبر منه وأحمد وإسحاق قال النسائي ليس به بأس، ووثقه ابن معين وقال أبو زرعة صدوق وقال أبو داود: كان شيعيًا محترقًا.

شرح الكلمات:

(فنفد) أي فني (يريدون الخبز) أي لطلب الطعام (فقلت لأبي سلمة) قائله: الوليد بن عبد الله (فقال لي ابن أبي سلمة) هو عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن وهو يروي عن أبيه والقائل لهذه الكلمة هو الوليد (قال: شهد جابر) أي قال أبو سلمة أن جابر بن عبد الله أقسم بأن الدجال هو ابن صائد.

قال ابن كثير: قال بعض العلماء: كان بعض الصحابة يظن أن ابن الصياد هو الدجال الأكبر الموعود آخر الزمان وليس به وإنما هو دجال صغير قطعا لحديث فاطمة بنت قيس، وقال البيهقي: من جزم من الصحابة بأنه ابن الصياد لم يسمعوا بقصة تميم وإلا فالجمع بينهما بعيد جدا، وأما قول عمر فلعله كان قبل سماعه قصة تميم. فلما سمعها لم يعد لحلفه المذكور.

التخريج:

مما انفرد به المؤلف وهوضعيف الإسناد قاله الألباني.

١٦. باب في خبر ابن الصائد

١٦٠/ ٤٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِابْنِ صَائِدٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَهُوَ غُلَامٌ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّىٰ ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟» قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ»، ثُمَّ قَالَ لَهُ

النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَأْتِيكَ؟» قَالَ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَّأْتُ لَكَ خَبِيئَةً» وَخَبَّأَ لَهُ: ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾﴾ [الدخان:١٠]، قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ»، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ - يَعْنِي الدَّجَّالَ - وَإِلَّا يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ فِي قَتْلِهِ».

شرح الكلمات:

(عند أطم بني مغالة) بنو مغالة قوم من اليهود والأطم بضم الهمزة بناء مرتفع (أشهد أنك رسول الأميين) يريد بهم العرب لأن أكثرهم كانوا لا يكتبون ولا يقرؤون وما ذكره وإن كان حقًا من قبل المنطوق لكنه يشعر بباطل من حيث المفهوم وهو أنه مخصوص بالعرب غير مبعوث إلىٰ العجم كما زعمه بعض اليهود (ثم قال ابن صياد للنبي أتشهد أني رسول الله) زاد في رواية مسلم والبخاري فرفضه رسول الله ﷺ.

فإن قيل: كيف لم يقتله النبي ﷺ مع أنه ادعي بحضرته النبوة؟ فالجواب من وجهين: أحدهما أنه كان غير بالغ والثاني أنه كان في أيام مهادنة اليهود وحلفائهم وجزم الخطابي في معالم السنن بهذا الجواب الثاني.نقله في العون (صادق وكاذب) أي خبر صادق وكاذب (خلط عليك الأمر) أي شبه عليك الأمر (إني قد خبأت لك) أي قد أخفيت لك أمرًا في قلبي (هو الدخ) أي لم يصل إلىٰ حقيقة ولم ينكشف له تمام الآية (اخسأ) كلمة تستعمل لطرد الكلب (فلن تعدو) أي لن تجاوز (قدرك) أي القدر الذي يدركه الكهان من الاهتداء إلىٰ بعض الشيء (فلا خير في قتله) أي لكونه صغيرًا أو ذميًا أو كون كلامه محتملًا والثاني أظهر.

التخريج:

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

١٦١/ ٤٣٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: «وَاللهِ، مَا أَشُكُّ أَنَّ الْمَسِيحَ

الدَّجَّالَ ابْنُ صَيَّادٍ».

التخريج:

مما انفرد به المؤلف. وهوصحيح الإسناد موقوف.

١٦٢/ ٤٣٣١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَحْلِفُ بِاللهِ أَنَّ ابْنَ صَائِدٍ الدَّجَّالُ، فَقُلْتُ: تَحْلِفُ بِاللهِ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَىٰ ذَلِكَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

التخريج:

وأخرجه البخاري ومسلم.

١٦٣/ ٤٣٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ يَعْنِي ابْنَ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «فَقَدْنَا ابْنَ صَيَّادٍ يَوْمَ الْحَرَّةِ».

تحقيق الرجال:

(شيبان) بن عبد الرحمن التميمي أبو معاوية النحوي البصري ثم الكوفي ثم البغدادي عن الحسن وعبد الملك بن عمير وقتادة وعنه زائدة وابن مهدي. قال أحمد: ثبت في كل المشائخ قال ابن سعد: مات سنة أربع وستين ومائة (سالم) بن أبي الجعد رافع الأشجعي الكوفي أرسل عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وعن عبد الله بن عمرو وابن عمر وجابر وعنه عمرو بن مرة وقتادة. مات سنة سبع وتسعين.

شرح الكلمات:

(يوم الحرة) موضع بقرب المدينة، وقع فيه قتال عسكر يزيد بأهل المدينة.

التخريج:

مما انفرد به المؤلف وسكت عنه المنذري وصحّحه الحافظ ابن حجر في الفتح.

١٦٤/ ٤٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ

يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ دَجَّالُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ».

تحقيق الرجال:

(العلاء) بن عبد الرحمن بن يعقوب.

شرح الكلمات:

(ثلاثون دجالا) من الدجل وهو التلبيس والدجال هو كثير المكر والتلبيس. وقد خرج كثيرون منهم ومنهم الدجال القادياني الكذاب الأشر الذي عمت فتنته وكثرت بليته.

التخريج:

وأخرج معناه أحمد وسكت عنه المنذري كأنه صحّحه.

١٦٥/ ٤٣٣٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَّابًا دَجَّالًا، كُلُّهُمْ يَكْذِبُ عَلَىٰ اللهِ، وَعَلَىٰ رَسُولِهِ».

تحقيق الرجال:

(محمد) بن عمر بن علقمة الليثي.

شرح الكلمات:

(كلهم يكذب علىٰ الله وعلىٰ رسوله) أي يتحدث بالأحاديث الموضوعة الكاذبة.

التخريج:

وأخرجه مسلم بمعناه وسكت عنه المنذري كأنه صحّحه.

١٦٦/ ٤٣٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ بِهَذَا الْخَبَرِ: قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَرَىٰ هَذَا مِنْهُمْ؟ يَعْنِي الْمُخْتَارَ، فَقَالَ عُبَيْدَةُ: «أَمَا إِنَّهُ مِنَ الرُّءُوسِ».

تحقيق الرجال:

(إبراهيم) بن يزيد النخعي تابعي جليل (عبيدة السلماني) هو عبيدة بن عمرو السلماني قبيلة من مراد، مات النبي ﷺ وهو في الطريق عن علىٰ وابن مسعود وعنه الشعبي والنخعي وابن سيرين، قال ابن عيينة: كان يوازي شريحًا في القضاء والعلم، مات سنة اثنتين وسبعين.

شرح الكلمات:

(المختار) بن أبي عبيد الثقفي كان يدعي النبوة في آخر عمره وقد بسط في ترجمته الحافظ في الإصابة فإن شئت التفصيل فراجع إليها.

التخريج:

مما انفرد به المؤلف وهوضعيف مقطوع قاله الألباني.

١٧. باب الأمر والنهي

١٦٧/ ٤٣٣٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَىٰ الرَّجُلَ، فَيَقُولُ: يَا هَذَا، اتَّقِ اللهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ، فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ»، ثُمَّ قَالَ: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَٰسِقُونَ ٨١﴾ [المائدة:٧٨-٨١]، ثُمَّ قَالَ: «كَلَّا وَاللهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَىٰ يَدَيِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَىٰ الْحَقِّ أَطْرًا، وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَىٰ الْحَقِّ قَصْرًا».

تحقيق الرجال:

(يونس بن راشد) الجزري أبو إسحاق الحراني القاضي، قال أبو زرعة: لا بأس به وقال أبو حاتم: كان أثبت من عباد بن بشر يكتب حديثه وذكره ابن حبان في الثقات وقال البخاري: كان مرجئا، وقال النسائي: كان واعية (علىٰ بن بذيمة) بفتح الموحدة وكسر المعجمة الجزري ثقة رمي بالتشيع (أبو عبيدة) بن عبد الله بن مسعود وهو لم

يسمع من أبيه.

شرح الكلمات:

(أول ما دخل النقص) أي في دينهم (ياهذا اتق الله ودع ما تصنع) أي ينهاه عن المنكر (فلا يمنعه ذلك) أي ما رآه من الرجل الآخر من ارتكابه المعصية (أن يكون) أي من أن يكون مصاحبًا وشريكًا له في الأكل والشرب والجلوس (فلما فعلوا ذلك) أي تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ضرب الله قلوب بعضهم ببعض) أي خلط الله قلوبهم (ولتأطرنه) من الأطر وهو بمعنىٰ العطف والتثني أي لتردنه علىٰ الحق (ولتقصرنه) أي لتحبسنه وتلزمنه إياه. قال القاري: اعلم أنه إذا كان المنكر حرامًا وجب النهي عنه وإذا كان مكروها ندب، وكذا الأمر بالمعروف تبع لما يؤمربه.

التخريج:

وأخرجه الترمذي وابن ماجه وضعّفه الألباني وقال الترمذي: حسن غريب.

١٦٨/ ٤٣٣٧ - حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ الْحَنَّاطُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ، زَادَ: «أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، ثُمَّ لَيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَرَوَاهُ خَالِدٌ الطَّحَّانُ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ.

تحقيق الرجال:

(أبو شهاب الحناط) هو عبد ربه بن نافع الكناني الكوفي نزيل المدائن عن ليث بن أبي سليم والأعمش وعنه يحيىٰ بن آدم ومسدد، وثقه ابن معين وقال النسائي: ليس بالقوي. مات سنة إحدىٰ وسبعين ومائة. (سالم) بن عجلان الأفطس أبو محمد المدني الحراني ثقة رمي بالإرجاء قتل صبرا.

شرح الكلمات:

(ليضربن الله) أي لو تتركون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما ترك بنو إسرائيل ليضربن الله قلوبكم ويلعننكم (ورواه المحاربي) حاصله أن المحاربي خالف أبا شهاب الحناط لأنه ذكر بين العلاء وسالم عبد الله بن عمرو بن مرة مكان «عمرو بن مرة» وخالفهما خالد الطحان لأنه لم يذكر سالمًا.

التخريج:

وأخرجه الترمذي وضعّفه الألباني.

١٦٩/ ٤٣٣٨ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، ح وحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، الْمَعْنَىٰ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَتَضَعُونَهَا عَلَىٰ غَيْرِ مَوَاضِعِهَا: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة:١٠٥]، قَالَ: عَنْ خَالِدٍ، وَإِنَّا سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَىٰ يَدَيْهِ، أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ» وَقَالَ عَمْرٌو: عَنْ هُشَيْمٍ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَىٰ أَنْ يُغَيِّرُوا، ثُمَّ لَا يُغَيِّرُوا، إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ كَمَا قَالَ خَالِدٌ أَبُو أُسَامَةَ: وَجَمَاعَةٌ، وَقَالَ شُعْبَةُ فِيهِ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي هُمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَعْمَلُهُ».

تحقيق الرجال:

(إسماعيل) بن أبي خالد البجلي الأحمسي أبو عبد الله الكوفي أحد الأعلام عن عبد الله بن أبي أوفىٰ وعمرو بن الحريث والشعبي وخلق وكان أعلم الناس بالشعبي وعنه شعبة والسفيانان له نحو ثلث مائة حديث قال مروان بن معاوية كان يسمىٰ الميزان قال العجلي ثقة. مات سنة ست وأربعين ومائة (قيس) بن أبي حازم البجلي الأحمسي أبو عبد الله الكوفي أحد كبار التابعين مخضرم عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلىٰ وعنه الحكم وإسماعيل بن أبي خالد والأعمش وثقه ابن معين ويعقوب بن

شيبة. مات سنة ثمان وتسعين.

شرح الكلمات:

(وتضعونها علىٰ غير مواضعها) أي تحملونها علىٰ غيرمحملها أي تحملون هذه الآية علىٰ عمومها في الأشخاص والأوقات وتفهمون منها أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير واجب مطلقًا وهذا غير صحيح. بل معنىٰ هذه الآية عند المحققين أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم (قال عن خالد) أي قال وهب بن بقية عن خالد بالسند المذكور (فلم يأخذوا علىٰ يديه) أي لم يمنعوه عن الظلم مع القدرة علىٰ المنع (أن يعمهم الله) أي الظالمين وغير المانعين (وقال عمرو بن هشيم) أي قال عمرو بن عون عن هشيم بالسند المذكور (ثم يقدرون علىٰ أن يغيروا) أي يمنعهم عن المعاصي (ورواه كما قال خالد أبو أسامة) أي تابع أبو أسامة وجماعة خالدًا في رواية تلك الألفاظ (هم أكثر ممن يعمله) صفة قوم أي إذا كان الذين لا يعملون المعاصي أكثر من الذين يعملونها فلم يمنعوهم عنها عمهم العذاب.

ما يستفاد من الحديث:

يستفاد منه أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب مطلقًا وأما الآية فهي محمولة علىٰ ما إذا لم يجدوا قدرة علىٰ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

التخريج:

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه وصحّحه الألباني.

١٧٠/ ٤٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، أَظُنُّهُ عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، يَقْدِرُونَ عَلَىٰ أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ، فَلَا يُغَيِّرُوا، إِلَّا أَصَابَهُمُ اللهُ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمُوتُوا».

تحقيق الرجال:

(ابن جرير) هو عبيد الله بن جرير بن عبد الله البجلي عن أبيه وعنه أبو إسحاق وثقه ابن حبان.

شرح الكلمات:

(يعمل) بصيغة المعلوم أي ذلك الرجل.

التخريج:

مما انفرد به المؤلف وحسّنه الألباني.

١٧١/ ٤٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَىٰ مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ - وَقَطَعَ هَنَّادٌ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ، وَفَّاهُ ابْنُ الْعَلَاءِ: - فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».

تحقيق الرجال:

(إسماعيل بن رجاء) الزبيدي مولاهم أبو إسحاق الكوفي عن أبيه رجاء بن ربيعة وأوس بن ضمعج وعنه شعبة وفطر بن خليفة وثقه ابن معين (قيس بن مسلم) الجدلي أبو عمرو الكوفي عن طارق بن شهاب والحسن بن محمد بن علىٰ وعنه الأعمش ومسعر وشعبة وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وكان مرجئًا. مات سنة عشرين ومائة.

شرح الكلمات:

(وعن قيس بن مسلم) معطوف علىٰ إسماعيل بن رجاء فالأعمش يروي بطريقين عن إسماعيل وعن قيس (وقطع هناد بقية الحديث) أي قطع هناد شيخ المصنف هذا الحديث إلىٰ ههنا ولم يذكر بقية الحديث وأما الشيخ الثاني يعني محمد بن العلاء ذكر الحديث بتمامه (فبلسانه) أي فليغيره بالقول بالوعظ والتخويف

والنصيحة (فبقلبه) بأن لا يرضي به وينكر في باطنه (أضعف الإيمان) أي أقله ثمرة.

حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: هو فرض كفاية إذا قام به بعض الناس سقط الفرض عن الباقين ثم إنه قد يتعين فرضًا كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو أو لا يتمكن من إزالته إلا هو، قاله النووي في شرح مسلم.

التخريج:

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصرًا ومطولًا.

١٧٢/ ٤٣٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ اللَّخْمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ، كَيْفَ تَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة:١٠٥]؟ قَالَ: أَمَا وَاللهِ لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْهَا خَبِيرًا، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «بَلِ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّىٰ إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًىٰ مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ - يَعْنِي - بِنَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ الْعَوَامَّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فِيهِ مِثْلُ قَبْضٍ عَلَىٰ الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ»، وَزَادَنِي غَيْرُهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ».

تحقيق الرجال:

(عتبة بن أبي حكيم) الهمداني أو الشعباني وشعبان قبيلة من ذي رعين أبو العباس الطبراني عن طلحة بن نافع وعبادة بن نسي والزهري وعنه ابن المبارك وصدقة بن خالد ويحيىٰ بن حمزة قال النسائي: ضعيف وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. مات سنة سبع وأربعين ومائة (عمروبن جارية اللخمي عن أبي أمية الشعباني وعنه عتبة بن أبي حكيم وثقه ابن حبان (أبو أمية الشعباني) الدمشقي اسمه يحمد وقيل اسمه عبد الله بن أخامر ذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم: أدرك الجاهلية.

شرح الكلمات:

(ائتمروا) أي امتثلوا أو الائتمار بمعنىٰ التآمر كالاختصام بمعنىٰ التخاصم ويؤيده التناهي والمعنىٰ: ليأمر بعضكم بعضًا بالمعروف (شحا) أي بخلًا (مطاعًا) أي يطيعه الناس في أداء الحقوق (هوًىٰ متبعًا) أي يتبع الناس الهوىٰ ويترك الشرائع (ودنيا مؤثرة) مرجحة بمقابلة الدين (وإعجاب كل ذي رأي برأيه) أي من غير نظر إلىٰ الكتاب والسنة وإجماع الأمة، والإعجاب هو وجدان الشيء حسنًا وإن كان قبيحًا في نفس الأمر (أيام الصبر) أي أيامًا لا طريق لكم فيها إلا الصبر (مثل قبض علىٰ الجمر) يعني يلحقه المشقة بالصبر كمشقة القبض علىٰ الجمر (وزادني غيره) أي قال ابن المبارك: زادني غيرعتبة كما في رواية الترمذي (أجر خمسين منكم) هذا في الأعمال التي يشق فعلها في تلك الأيام لا مطلقًا قاله في فتح الودود.

التخريج:

وأخرجه الترمذي وابن ماجه وضعّفه الألباني وقال الترمذي: حسن غريب.

١٧٣/ ٤٣٤٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ بِكُمْ وَبِزَمَانٍ» أَوْ «يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ زَمَانٌ يُغَرْبَلُ النَّاسُ فِيهِ غَرْبَلَةً، تَبْقَىٰ حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ، قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ، وَأَمَانَاتُهُمْ، وَاخْتَلَفُوا، فَكَانُوا هَكَذَا» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَقَالُوا: وَكَيْفَ بِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تَأْخُذُونَ مَا تَعْرِفُونَ، وَتَذَرُونَ مَا تُنْكِرُونَ، وَتُقْبِلُونَ عَلَىٰ أَمْرِ خَاصَّتِكُمْ، وَتَذَرُونَ أَمْرَ عَامَّتِكُمْ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَكَذَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ».

تحقيق الرجال:

(عمارة بن عمرو) بن حزم عن أبيه وعنه ابنه محمد وغيره كأبي حازم وثقه العجلي. قال ابن خياط قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين.

شرح الكلمات:

(يغربل الناس فيه غربلة) أي يذهب خيارهم ويبقىٰ أراذلهم كأنه نقي بالغربال (حثالة من الناس) بضم الحاء أي أراذلهم وقال القاري: هي ماسقط من قشرالشعير والأرزوالرديء من كل شيء (قد مرجت) أي اختلطت وفسدت (عهودهم وأماناتهم) أي هم ينقضون عهودهم ويخونون أماناتهم (وشبك بين أصابعه) أي يتلبس أمر دينهم فلا يعرف الأمين من الخائن ولا البر من الفاجر (فقالوا كيف بنا) أي فما نفعل عند ذلك (وتقبلون) من الإقبال أي تتوجهون. والحاصل أن في هذا الزمان غلب الفساد وشاع الجهل فلا يفيد فيه النصح ولا يقبل قول الناس، فحينئذٍ يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

التخريج:

وأخرجه النسائي. وصحّحه الألباني.

١٧٤/ ٤٣٤٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ ذَكَرَ الْفِتْنَةَ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ، وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ، وَكَانُوا هَكَذَا» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ؟ قَالَ: «الْزَمْ بَيْتَكَ، وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ».

تحقيق الرجال:

(هلال بن خباب) العبدي أوالعلاء البصري عن يحيىٰ بن جعدة ومجاهد وعنه مسعر وأبو عوانة وثقه أحمد وابن معين وجماعة وقال أبو حاتم: تغير قبل موته من كبر السن وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، قال ابن سعد: مات سنة أربع وأربعين ومائة.

شرح الكلمات:

(مرجت) أي فسدت (وخفت) أي قلت (الزم بيتك) أي لا تخالط الناس (واملك عليك لسانك) أي لا تتكلم في أمر الفتنة ولا فيما يثير الفتنة ولا في إصلاح الناس (وخذ بما تعرف) أنه حق (وعليك بأمر خاصة نفسك) بأن لا تزيغ عن الحق.

التخريج:

وأخرجه النسائي وهوحسن صحيح قاله الألباني.

١٧٥/ ٤٣٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ، أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ».

تحقيق الرجال:

(محمد بن جحادة) بضم الجيم الأودي الكوفي عن أنس وأبي حازم وعطاء وطائفة وعنه ابن عون وإسرائيل وشريك وآخرون وثقه أبو حاتم والنسائي مات سنة إحدىٰ وثلاثين ومائة (عطية العوفي) هو عطية بن سعد بن جنادة العوفي الجدلي أبو الحسن الكوفي عن أبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس وعنه ابناه عمروالحسن وإسماعيل بن أبي خالد ومحمد بن جحادة ومسعر وخلق، ضعّفه الثوري وهشيم وابن عدي وحسّن له الترمذي أحاديث وقال أبو حاتم وابن سعد: ومع ضعفه يكتب حديثه مات سنة إحدىٰ عشرة ومائة.

شرح الكلمات:

(كلمة عدل) أي حق (جائر) أي ظالم. وإنما صار أفضل الجهاد من أجل غلبة الخوف لأن من جاهد العدو كان مترددا بين رجاء وخوف لا يدري هل يغلِب أو يغلَب، والقائل بكلمة حق عند سلطان جائر أقرب إلىٰ الخوف.

التخريج:

وأخرجه الترمذي وابن ماجه وصحّحه الألباني ولكن قال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه والصواب ما قاله الترمذي لأن في هذا الإسناد عطية العوفي وفيه

مقال شديد كما رأيت الآن فيما فوق.

١٧٦/ ٤٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ الْمُوصِلِيُّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ، عَنِ الْعُرْسِ ابْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عُمِلَتِ الْخَطِيئَةُ فِي الْأَرْضِ، كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا - وَقَالَ مَرَّةً: «أَنْكَرَهَا» - كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيَهَا، كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا».

تحقيق الرجال:

(عدي بن عدي) بن عميرة الكندي أبو فروة الجزري سيد أهلها وفقيههم وأميرهم عن أبيه وعمه العرس بن عميرة ورجاء بن حيوة وعنه أبو الزبير المكي وميمون بن مهران ومغيرة بن زياد وثقه ابن سعد وابن معين قال أبو حاتم: عن أبيه مرسل. مات سنة عشرين ومائة (مغيرة بن زياد) البجلي الموصلي عن عكرمة وعنه أبو بكر بن عياش وثقه وكيع وابن معين في رواية وابن عدي وغيرهم وقال أبو حاتم: شيخ ولا يحتج به وكذا قال أبو زرعة وقال أحمد: مضطرب الحديث منكر الحديث (العرس بن عميرة) عميرة أمه واسم أبيه قيس روىٰ عنه ابن أخيه عدي بن عدي وغيره، صحابي.

شرح الكلمات:

(من شهدها) أي حضرها (فكرهها) أي بقلبه (كمن غاب عنها) في عدم لحوق الضرر والإثم وهذا لمن عجز عن إزالتها بيده ولسانه (كمن شهدها) أي في المشاركة في الإثم مع بُعد المسافة بينهما.

التخريج:

مما انفرد به المؤلف، وصححه السيوطي، ولكن الألباني حسّنه.

١٧٧/ ٤٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ مُغِيرَةَ ابْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، قَالَ: «مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا».

تحقيق الرجال:

(أبو شهاب) أي الحناط عبد ربه بن نافع الكناني. وثقه أبو بكر بن أبي خيثمة وعبد الخالق بن منصور، وقال أبو حاتم الرازي: صالح الحديث، وقال أحمد بن حنبل: كان كوفيا، رجلا صالحا، ما علمت إلا خيرا رحمه الله، وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن أبي شهاب الحناط، فقال: ما بحديثه بأس، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الحاكم: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. توفي سنة ١٧١هـ، وقيل ١٧٢هـ.

شرح الكلمات:

(عن عدي بن عدي عن النبي ﷺ نحوه) قال في العون: قال المنذري: وهذا مرسل عدي بن عدي هو ابن عميرة بن أخي العرس تابعي. وفي الحديث الأول والثاني المغيرة بن زياد أبو هاشم الموصلي، قال الإمام أحمد: ضعيف الحديث، كل حديث رفعه المغيرة فهو منكر، والمغيرة بن زياد مضطرب الحديث.

التخريج:

مما انفرد به المؤلف، وسكت عنه المنذري، وحسّنه الألباني.

١٧٨/ ٤٣٤٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَهَذَا لَفْظُهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: وَقَالَ سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَنْ يَهْلِكَ النَّاسُ حَتَّىٰ يَعْذِرُوا، أَوْ يُعْذِرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ».

تحقيق الرجال:

(أبي البختري) هو سعيد بن فيروز الطائي مولاهم بن أبي عمران الكوفي تابعي جليل عن عمر وعلىٰ مرسلًا وعن ابن عباس وابن عمر. وعنه عمرو بن مرة وثقه أبو زرعة وابن معين. مات في سنة ثلاث وثمانين.

شرح الكلمات:

(وهذا لفظه) أي حفص بن عمر (حتىٰ يعذروا أو يعذروا) من أعذر الرجل إعذارًا، إذا صار ذا عيبٍ وفسادٍ وقد يجيء «عذر يعذر» بمعناه. والمعنىٰ حتىٰ تكثر

ذنوبهم وعيوبهم وقيل معناه: حتىٰ لم يبق لهم عذر بإظهار الحق لهم وتركهم العمل به بلا عذرٍ ومانعٍ، من أعذره إذا زال عذره.

التخريج:

مما انفرد به المؤلف، وحسنه السيوطي، ولكن الألباني صحّحه. ورجل من أصحاب النبي هو عبد الله بن مسعود كما أخرج ابن جرير الطبري في تفسيره بمعناه.

١٨. باب قيام الساعة

١٧٩/ ٤٣٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ عَلَىٰ رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَىٰ مِمَّنْ هُوَ عَلَىٰ ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَهِلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، تِلْكَ فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبْقَىٰ مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَىٰ ظَهْرِ الْأَرْضِ»، يُرِيدُ بِأَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ.

شرح الكلمات:

(في آخر حياته) قبل موته بشهر كما في حديث عند مسلم (فإن علىٰ رأس مائة سنة) أي عند انتهاء مائة سنة (منها) من تلك الليلة (لا يبقىٰ ممن هو علىٰ ظهر الأرض أحد) المراد أن كل من كان تلك الليلة علىٰ الأرض لا يعيش بعدها أكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك أو كثر وليس فيه نفي عيش أحد يولد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة (فوهل الناس) أي غلطوا (في مقالة رسول الله) أي في فهم مقالته، كأنهم فهموا أنه تقوم الساعة علىٰ انتهاء مائة سنة من تلك الليلة (أن ينخرم) أي ينقطع ذلك القرن الذي هو فيه فلا يبقىٰ أحد ممن كان موجودًا في تلك الليلة وليس مراده أن ينقرض العالم كله، بل هو إعلام من رسول الله ﷺ بأن أعمار أمته ليست تطول كأعمار من تقدم من الأمم السابقة ليجتهدوا في العمل والعبادة.

التخريج:

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

١٨٠/ ٤٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يُعْجِزَ اللهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ».

تحقيق الرجال:

(معاوية بن صالح) بن حدير بضم المهملة الحضرمي أبو عبد الرحمن الحمصي أحد الأعلام وقاضي الأندلس عن مكحول وربيعة بن يزيد وخلق وعنه الثوري والليث وابن وهب وخلق. وثقه أحمد وابن معين والنسائي والعجلي وأبو زرعة وقال أبو حاتم: صالح الحديث حسن الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به. مات سنة ثمان وخمسين ومائة.

شرح الكلمات:

(من نصف يوم) والمراد بنصف اليوم: خمس مائة سنة كما في الطبراني والحديث الآتي أي تبقىٰ هذه الأمة أو ملكها إلىٰ خمس مائة سنة لا يبقىٰ أقل منه ولو زاد فلا مضايقة فيه.

التخريج:

مما انفرد به المؤلف، وصحّحه السيوطي، وصحّحه الألباني أيضًا.

١٨١/ ٤٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنِي صَفْوَانُ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تَعْجِزَ أُمَّتِي عِنْدَ رَبِّهَا أَنْ يُؤَخِّرَهُمْ نِصْفَ يَوْمٍ» ، قِيلَ لِسَعْدٍ: وَكَمْ نِصْفُ ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: «خَمْسُ مِائَةِ سَنَةٍ».

تحقيق الرجال:

(شريح بن عبيد) بن شريح الحمصي عن أبي ذر وأبي الدرداء مرسلًا وعن أبي

أمامة والمقدام وسعد بن أبي وقاص وعنه ضمرة بن ربيعة وصفوان وثقه دحيم والنسائي.

شرح الكلمات:

(أن لا تعجز) بفتح التاء من ضرب يضرب (عند ربها) في الموقف. اعلم أنه هكذا شرح هذا الحديث العلقمي وغيره فالحديث علىٰ هذا محمول علىٰ أمر القيامة. وقيل المعنىٰ: تبقىٰ هذه الأمة إلىٰ هذه المدة بحيث لا يكون أقل من ذلك، قاله القاري في المرقاة. والحديث علىٰ هذا محمول علىٰ قرب قيام الساعة وعلىٰ هذا حمله أبو داود ولذلك أورده في هذا الباب.

التخريج:

مما انفرد به المؤلف، وحسنه السيوطي، ولكن الألباني صحّحه.

[آخر كتاب الملاحم]



كتاب الحدود

الحدود: جمع حد وهو الحاجز بين الشيئين يمنع اختلاط أحدهما بالآخر، وحد الزنا والخمر سمي به لكونه مانعًا لمتعاطيه عن معاودة مثله مانعًا لغيره أن يسلك مسلكه، قاله القسطلاني.

١. باب الحكم فيمن ارتد

١٨٢/ ٤٣٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحْرَقَ نَاسًا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَمْ أَكُنْ لِأُحْرِقَهُمْ بِالنَّارِ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ»، وَكُنْتُ قَاتِلَهُمْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا، فَقَالَ: وَيْحَ ابْنِ عَبَّاسٍ.

شرح الكلمات:

(إن عليًا أحرق ناسًا ارتدوا عن الإسلام) قال الحافظ في «الفتح» زعم أبو مظفر الإسفرائيني في الملل والنحل أن الذين أحرقهم علي طائفة من الروافض ادعوا فيه الالهية، وهم السبائية، وكان كبيرهم عبد الله بن سبا يهودي ثم أظهر الإسلام وابتدع هذه المقالة (فبلغ ذلك ابن عباس) أي الإحراق وابن عباس كان حينئذٍ واليًا على البصرة من قبل على (ويح ابن عباس) يحتمل أن عليًا لم يرض بما اعترض به ورأى أن النهي للتنزيه، وهذا بناء على تفسير ويح بأنها كلمة رحمة فتوجع له لكون حمل النهي على ظاهره فاعتقد التحريم مطلقًا فأنكر، ويحتمل أن يكون قالها رضًا بما قال. وأنه حفظ ما نسيه بناء على أحد ما قيل في تفسير ويح إنها تقال بمعنى المدح والتعجب كما حكاه في النهاية. وقال القاري: وأكثر أهل العلم على أن هذا القول ورد مورد المدح والإعجاب بقوله وينصره ما جاء في رواية أخرى عن شرح السنة فبلغ ذلك عليًا فقال صدق ابن عباس اهـ.

والحديث استدل به علىٰ قتل المرتدة كالمرتد، وخصه الحنفية بالذكر وتمسكوا بحديث النهي من قتل النساء وحمل الجمهور النهي علىٰ الكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتال ولا القتل واستدل الحنفية أيضًا بما رواه الطبراني في معجمه، عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال حين بعثه إلىٰ اليمن: أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن تاب فاقبل منه، فإن لم يتب فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن تابت فاقبل منها وإن أبت فاستتبها اهـ.

التخريج:

وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصرًا ومطولًا.

١٨٣/ ٤٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

شرح الكلمات:

(لا يحل دم رجل مسلم يشهد) قال الطيبي: الظاهر أن «يشهد» حال جيء بها مقيدة للموصوف مع صفته إشعارًا بأن الشهادتين هما العمدة في حقن الدم، وقال في البذل: ذكر الشهادة بعد قوله «مسلم» زيادة توكيد لإسلامه (إلا بإحدىٰ ثلاث) أي خصال ثلاث (الثيب الزاني) أي زنا الثيب الزاني والمراد بالثيب المحصن وهو الحر المكلف الذي أصاب في نكاح صحيح ثم زنىٰ فإن للإمام رجمه.

قال النووي: فيه إثبات قتل الزاني المحصن، والمراد رجمه بالحجارحتىٰ يموت وهذا بإجماع المسلمين (والنفس بالنفس) أي قتل النفس بالنفس، قال النووي: المراد به القصاص بشرطه وقد يستدل به أصحاب أبي حنيفة في قولهم «يقتل المسلم بالذمي، ويقتل الحر بالعبد»، وجمهور العلماء علىٰ خلافه، منهم مالك والشافعي والليث وأحمد اهـ (التارك لدينه المفارق للجماعة) أي الذي ترك جماعة المسلمين

وخرج من جملتهم وانفرد عن أمرهم بالردة فقوله «المفارق للجماعة» صفة مؤكدة للتارك لدينه.

واعلم أن هذا عام يخص منه الصائل ونحوه فيباح قتله في الدفع، وقد يجاب عن هذا بأنه داخل في المفارق للجماعة أو يكون المراد لا يحل تعمد قتله قصدًا إلا في هؤلاء الثلاثة اهـ.

التخريج:

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٨٤/ ٤٣٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: رَجُلٌ زَنَىٰ بَعْدَ إِحْصَانٍ، فَإِنَّهُ يُرْجَمُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلهِ وَرَسُولِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ، أَوْ يُصْلَبُ، أَوْ يُنْفَىٰ مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ يَقْتُلُ نَفْسًا، فَيُقْتَلُ بِهَا».

شرح الكلمات:

(محاربًا) المراد به قاطع الطريق أو الباغي قاله القاري، وقال الحافظ: اختلف في أن آية المحاربة نزلت في المرتد أو في المسلم اللص قاطع الطريق والجمهور علىٰ الثاني (فإنه يقتل) أي إن قتل نفسًا بلا أخذ مال (أو يصلب) أي حيًا ويطعن حيًا حتىٰ يموت، وبه قال مالك. وقال الشافعي ومن تبعه: إنه يقتل ويصلب نكالًا لغيره إن قتل وأخذ المال (أو ينفىٰ من الأرض) إذا لم يقتل ولم يأخذ المال وأخاف فقط. واختلفوا في معناه قال بعضهم: يخرج من بلد إلىٰ بلد لا يزال يطالب وهو هارب وعليه الشافعي وقال بعضهم: ينفىٰ من بلده ويحبس حتىٰ تظهر توبته وهذا مختار ابن جرير. قال القاري: بعد ذكر هذا والصحيح من مذهبنا أنه يحبس إن لم يزد علىٰ الإخافة وهو مأخوذ من قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣] وكان الظاهر أن يقال: أو تقطع يده ورجله من خلاف قبل قوله: أو ينفي من

الأرض، ليكون الحديث علىٰ طبق الآية مستوعبًا. ولعل حذفه وقع من الراوي نسيانًا أو اختصارًا.

قال: و«أو» في الآية والحديث علىٰ ما قررناه للتفصيل، وقيل إنه للتخيير، والإمام مخير بين هذه العقوبات الأربعة في كل قاطع، روىٰ ابن جرير هذا القول عن ابن عباس وابن المسيب ومجاهد وعطاء والحسن البصري والنخعي والضحاك.

التخريج:

قال المنذري وأخرجه النسائي. قال الألباني: صحيح.

١٨٥/ ٤٣٥٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُسَدَّدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: أَقْبَلْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي، وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ سَاكِتٌ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَىٰ» - أَوْ «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ؟» - قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَطْلَعَانِي عَلَىٰ مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ، قَالَ: «لَنْ نَسْتَعْمِلَ - أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ - عَلَىٰ عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَىٰ - أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ -»، فَبَعَثَهُ عَلَىٰ الْيَمَنِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ مُعَاذٌ، قَالَ: انْزِلْ، وَأَلْقَىٰ لَهُ وِسَادَةً، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا، فَأَسْلَمَ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السُّوءِ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّىٰ يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: اجْلِسْ نَعَمْ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّىٰ يُقْتَلَ قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، ثُمَّ تَذَاكَرَا قِيَامَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: أَحَدُهُمَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ وَأَقُومُ، أَوْ أَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي.

شرح الكلمات:

(ومعي رجلان) قال الحافظ: هما من قومه ولم أقف علىٰ اسمهما، وعند مسلم من طريق يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة رجلان من بني عمي اهـ (ما تقول

ياأباموسىٰ أو يا عبد الله بن قيس) شك من الراوي بأيهما خاطبه وعبد الله بن قيس اسم أبي موسىٰ. وإنما سأل عنه رسول الله ﷺ عن مراده لأنه لعله فهم أن يكون مراده مرادهما (ما أطلعاني علىٰ ما في أنفسهما) أي ما أخبراني به (وما شعرت) أي بطريق أخرىٰ (قلصت) أي ارتفعت كأنه متأسف علىٰ سوالهما (لانستعمل علىٰ عملنا من أراده) لأن الطالب لنفسه لا يكون مؤتمنا وأما الذي لا يطلب ويكره فيستدل به علىٰ أمانته (فبعثه علىٰ اليمن) أي عاملا عليها (ثم أتبعه معاذ بن جبل) أي بعثه بعده وظاهره أنه ألحقه به بعد أن توجه وفي رواية البخاري في المغازي أن كلًا منهما كان علىٰ عمل مستقل (وألقي له وسادة) قال النووي: المراد بالوسادة ما يجعل تحت رأس النائم وكانت عادتهم أن من أرادوا إكرامه وضعوا الوسادة تحته مبالغة في إكرامه (موثق) أي مربوط بقيد (ثم راجع دينه دين السوء) وفي رواية البخاري كان يهوديًا فأسلم ثم تهود (ثلاث مرار) يعني أنهما كررا القول أبو موسىٰ يقول اجلس ومعاذ يقول لا أجلس فهو من كلام الراوي لا تتمة كلام معاذ (وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي) أي أتوقع الأجر والثواب في نومتي لأنها تعين علىٰ العبادة فإن النفس تستريح بها ما أتوقع من الأجر والثواب في قيامي للصلاة، هذا قول معاذ ولم يذكر في هذه الرواية قول أبي موسىٰ. قال الحافظ: وفي رواية سعيد بن أبي بردة فقال أبو موسىٰ أقرؤه قائمًا وقاعدًا وعلىٰ راحلتي وأتفوقه تفوقًا أي ألازم قرائته في جميع الأحوال.

ما يستفاد من الحديث:

يستفاد منه إكرام الضيف والمبادرة إلىٰ إنكار المنكر وإقامة الحد علىٰ من وجب عليه وأن المباحات يؤجر عليها بالنية إذا صارت وسائل للمقاصد الواجبة أو المندوبة أو تكميلًا لشيء منهما.

التخريج:

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٨٦/ ٤٣٥٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا الْحِمَّانِيُّ، يَعْنِىٰ عَبْدَ الْحَمِيدِ ابْنَ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ، وَبُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ مُعَاذٌ، وَأَنَا بِالْيَمَنِ، وَرَجُلٌ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ فَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَلَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ، قَالَ: «لَا أَنْزِلُ عَنْ دَابَّتِي حَتَّىٰ يُقْتَلَ»، فَقُتِلَ، قَالَ أَحَدُهُمَا: وَكَانَ قَدْ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ.

تحقيق الرجال:

(عبد الحميد بن عبد الرحمن) أبو يحيىٰ الكوفي ولقبه بشمين أصله خوارزمي قال ابن معين: ثقة، وقال أبو داود: كان داعية في الأرجاء، وقال النسائي: ليس بالقوي وقال في موضع آخر: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد وأحمد كان ضعيفًا. وقال العجلي: كوفي ضعيف الحديث مرجيء وقال البرقي: قال ابن معين: كان ثقة ولكنه ضعيف العقل.

شرح الكلمات:

(قد استتيب قبل ذلك) أي عرض عليه التوبة، فيه دليل علىٰ استتابة المرتد وهو قول الجمهور قال ابن بطال: اختلف في استتابة المرتد فقيل يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وهو قول الجمهور. وقيل يجب قتله في الحال، جاء ذلك عن الحسن وطاوس وبه قال أهل الظاهر، قال الحافظ: واستدل ابن القصار لقول الجمهور بالإجماع يعني السكوتي لأن عمر كتب في أمر المرتد: هلا حبستموه ثلاثة أيام وأطعمتموه في كل يوم رغيفًا لعله فيتوب الله عليه، قال ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة كأنهم فهموا من قوله: «من بدل دينه فاقتلوه»، واختلف القائلون بالاستتابة هل يكتفي بالمرة أو لا بد من ثلاث، وهل الثلاث في مجلس أو في يوم أو في ثلاثة أيام، وعن علىٰ يستتاب شهرًا وعن النخعي يستتاب أبدًا، كذا نقل عنه مطلقًا والتحقيق أنه فيمن تكررت منه الردة اهـ.

التخريج:

هذا مما انفرد به المؤلف وقال الألباني: صحيح.

١٨٧/ ٤٣٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ

أَبِي بُرْدَةَ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: فَأُتِيَ أَبُو مُوسَىٰ بِرَجُلٍ قَدِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَدَعَاهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، فَجَاءَ مُعَاذٌ، فَدَعَاهُ، فَأَبَىٰ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، لَمْ يَذْكُرِ الِاسْتِتَابَةَ، وَرَوَاهُ ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الِاسْتِتَابَةَ.

شرح الكلمات:

(فجاء معاذ فدعاه فأبىٰ فضرب عنقه) قال في البذل: في العبارة تقديم وتأخير وتقدير العبارة هكذا: فدعاه عشرين ليلة أو قريبًا منها فدعاه فأبىٰ عن قبول الدعوة في هذه الأيام فجاء معاذ فضرب عنقه، فالاستتابة المثبتة هو استتابة أبي موسىٰ، وأما المنفية فاستتابة معاذ، قلت: بهذا الطريق يرتفع التناقض بين الروايات الواردة في هذه القصة. (قال أبو داود رواه عبد الملك الخ) حاصله أنه روىٰ هذا الحديث عبد الملك عن أبي بردة وكذلك رواه ابن فضيل عن الشيباني عن سعيد عنه لكنهما لم يذكرا في روايتهما الاستتابة.

التخريج:

هذا مما انفرد به المؤلف وقال الألباني: صحيح الإسناد.

١٨٨/ ٤٣٥٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: فَلَمْ يَنْزِلْ حَتَّىٰ ضُرِبَ عُنُقُهُ وَمَا اسْتَتَابَهُ.

تحقيق الرجال:

(المسعودي) هو عبد الرحمن بن عبيد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي المعروف بالمسعودي قد تكلم فيه غير واحد وتغير بآخره واستشهد به البخاري (القاسم) هو أبو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي وهوثقة.

شرح الكلمات:

(وما استتابه) أي ما استتابه معاذ بعد استتابة أبي موسىٰ، اعلم أنه لا حجة في هذا الحديث لمن قال: يقتل المرتد بلا استتابة لأن معاذًا يكون اكتفىٰ بما تقدم من استتابة

أبي موسىٰ قاله الحافظ في الفتح بعد ذكر رواية المسعودي هذه.

التخريج:

هذا مما انفرد به المؤلف وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

١٨٩/ ٤٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَزَلَّهُ الشَّيْطَانُ، فَلَحِقَ بِالْكُفَّارِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَاسْتَجَارَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَأَجَارَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

شرح الكلمات:

(يكتب) أي الوحي (فأزله الشيطان) أي حمله علىٰ الزلل وأضله (فاستجارله) أي طلب له الأمان (فأجاره) أي أعطاه الأمن.

التخريج:

قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال الألباني: حسن الإسناد.

١٩٠/ ٤٣٥٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: زَعَمَ السُّدِّيُّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ، اخْتَبَأَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَجَاءَ بِهِ حَتَّىٰ أَوْقَفَهُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَايِعْ عَبْدَ اللهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَىٰ، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَىٰ هَذَا حَيْثُ رَآنِي كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ، فَيَقْتُلُهُ؟» فَقَالُوا: مَا نَدْرِي يَا رَسُولَ اللهِ مَا فِي نَفْسِكَ، أَلَّا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ».

تحقيق الرجال:

(السدي) هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي مولىٰ قريش أبو

محمد الكوفي رمي بالتشيع عن أنس وابن عباس، وعنه أسباط بن نصر وإسرائيل والحسن بن صالح قال ابن عدي: مستقيم الحديث وعن يحيىٰ بن معين: ضعيف. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي: صالح، وقال في موضع آخر: ليس به بأس. والسدي نسبة إلىٰ سدة مسجد الكوفة كان يبيع لها المقانع (سعد) هو ابن أبي وقاص صحابي جليل.

شرح الكلمات:

(اختبأ) أي اختفي (عند عثمان) كان أخا عثمان من الرضاعة (ثلاثًا) أي في كل واحد من المرات الثلاث يأبىٰ رسول الله ﷺ أي لا يبايعه (رجل رشيد) أي ذو رشدٍ وفهم قال في فتح الودود: فيه أن التوبة عن الكفر في حياته ﷺ: كانت موقوفة علىٰ رضاه، قلت: لعله مخصوص عن أمر ﷺ بإهدار دمه قبل ذلك، وفيه أن الذي ارتد وآذاه ﷺ إذا آمن سقط قتله (أَلَّا) بالتشديد حرف التحضيض (خائنة الأعين) أي خيانتها، قال الخطابي: هو أن يضمر فيقلبه غير ما يظهره للناس فإذا كف لسانه وأومأ بعينه إلىٰ ذلك فقد خان.

التخريج:

وأخرجه النسائي وقال الألباني: صحيح.

١٩١/ ٤٣٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَىٰ الشِّرْكِ، فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ».

شرح الكلمات:

(إذا أبق العبد إلىٰ الشرك) إلىٰ دار الحرب (فقد حل دمه) أي لا شيء علىٰ قاتله وإن ارتد مع ذلك كان أولىٰ بذلك.

التخريج:

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي ولفظ مسلم: أيما عبد أبق فقد برئت منه

الذمة. وقال الألباني: ضعيف ولكن سكت عليه المنذري.

٢. باب الحكم فيمن سبّ النبي ﷺ

١٩٢/ ٤٣٦١ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَىٰ الْخُتَّلِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ أَعْمَىٰ كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ، وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا، فَلَا تَنْتَهِي، وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ، جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ، وَتَشْتُمُهُ، فَأَخَذَ الْمِغْوَلَ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ، فَلَطَّخَتْ مَا هُنَاكَ بِالدَّمِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَنْشُدُ اللهَ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ»، فَقَامَ الْأَعْمَىٰ يَتَخَطَّىٰ النَّاسَ وَهُوَ يَتَزَلْزَلُ حَتَّىٰ قَعَدَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، كَانَتْ تَشْتُمُكَ، وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا، فَلَا تَنْزَجِرُ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ، وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَخَذْتُ الْمِغْوَلَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّىٰ قَتَلْتُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ».

تحقيق الرجال:

(عثمان الشحام) العدوي أبو سلمة البصري، يقال اسم أبيه عبد الله، ويقال: ميمون قال علىٰ بن المديني، سمعت يحيىٰ بن سعيد القطان وذكر عثمان الشحام فقال: يعرف وينكر، ولم يكن عندي بذاك وعن أحمد ليس به بأس، وعن ابن معين: ثقة. وكذا قال أبو زرعة، وقال أبو حاتم ما أرىٰ بحديثه بأسًا، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال مرة ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات.

شرح الكلمات:

(أم ولد) أي غير مسلمة وبذلك كانت تجترئي علىٰ ذلك الأمر الشنيع (وتقع فيه) يقال: وقع فيه إذا عابه وذمه أي تذمه وتذكره بالسوء المغول) بكسر ميم وسكون غين معجمة وفتح واو، مثل سيف قصير (ماهناك) من الفراش والثياب (أنشد الله

رجلًا) أي أسأله بالله وأقسم عليه (لي عليه حق) صفة ثانية لرجل أي مسلمًا يجب عليه طاعتي وإجابة دعوتي (مثل اللؤلؤتين) أي في الحسن والبهاء وصفاء اللون (وكانت بي رفيقة) وإنما قال ذلك ليدفع عن نفسه تهمته في قتلها غير ما ذكره (دمها هدر) أي ساقط.

ما يستفاد من الحديث:

يستفاد منه أن الذمي إذا لم يكف لسانه عن الله ورسوله فلا ذمة له فيحل قتله قاله السندي، قال الخطابي: لا أعلم خلافًا في وجوب قتله إذا كان مسلمًا وقال ابن بطال: اختلف العلماء في من سب النبيﷺ فأما أهل العهد والذمة كاليهود فقال ابن القاسم: عن المالك: يقتل من سبه ﷺ منهم إلا أن يسلم وأما المسلم فيقتل بغير استتابة، ونقل ابن المنذر عن الليث والشافعي وأحمد وإسحاق مثله في حقاليهودي ونحوه، وروي عن الأوزاعي ومالك في مسلم أنها ردة يستتاب منها، وعن الكوفيين إن كان ذميًا عزر وإن كان مسلمًا فهي ردة.

التخريج:

وأخرجه النسائي وقال الألباني: صحيح.

١٩٣/ ٤٣٦٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّىٰ مَاتَتْ، فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَمَهَا».

شرح الكلمات:

(فخنقها) أي عصر حلقها وغمزه غمزًا شديدًا حتىٰ حبست نفسها، (فأبطل رسول الله ﷺ دمها) فيه دليل علىٰ أنه يقتل من شتم النبي ﷺ، وقد نقل ابن المنذر الاتفاق علىٰ أن من سب النبي ﷺ صريحًا وجب قتله، وقال في البذل: هذا القتل محمول علىٰ السياسة، قال في رد المحتار نقلًا عن الصارم المسلول لابن تيمية أن من أصول الحنفية أن مالاقتل فيه عندهم مثل القتل بالمثقل والجماع في غير القبل إذا

تكرره فالإمام أن يقتل فاعله وكذلك له أن يزيد علىٰ الحد المقدر إذا رأي المصلحة في ذلك، ويحملون ماجاء عن النبيﷺ وأصحابه من القتل في مثل هذه الجرائم علىٰ أنه رأي المصلحة في ذلك ويسمونه القتل سياسة وكان حاصله أن له أن يعزر بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالتكرار، وشرع القتل في جنسها، ولذا أفتي أكثرهم بقتل من أكثر من سب النبي ﷺ من أهل الذمة وإن أسلم بعد أخذه، وقالوا يقتل سياسة.

التخريج:

هذا مما انفرد به المؤلف وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

١٩٤/ ٤٣٦٣ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح وحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَنُصَيْرُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فَتَغَيَّظَ عَلَىٰ رَجُلٍ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: تَأْذَنُ لِي يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: فَأَذْهَبَتْ كَلِمَتِي غَضَبَهُ، فَقَامَ، فَدَخَلَ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: مَا الَّذِي قُلْتَ آنِفًا؟ قُلْتُ: ائْذَنْ لِي أَضْرِبُ عُنُقَهُ، قَالَ: أَكُنْتَ فَاعِلًا لَوْ أَمَرْتُكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَا وَاللهِ، مَا كَانَتْ لِبَشَرٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لَفْظُ يَزِيدَ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَيْ لَمْ يَكُنْ لِأَبِي بَكْرٍ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا إِلَّا بِإِحْدَىٰ الثَّلَاثِ الَّتِي قَالَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُفْرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقْتُلَ».

تحقيق الرجال:

(حماد) هو ابن سلمة قاله المزي في الأطراف، وفي الخلاصة ناقلًا عن أبي الحجاج المزي موسىٰ بن إسماعيل انفرد عن حماد بن سلمة اهـ أي لم يرد عن حماد بن زيد (حميد بن هلال) العدوي البصري من أجل التابعين الثقات، قال في العون: قلت: حماد بن سلمة وهم في هذا الحديث في موضعين: الأول: أسقط واسطتين عبد الله بن مطرف وأبابرزة، والثاني: جعله من كلام النبي ﷺ وإنما هو متصل الإسناد

بذكر عبد الله بن مطرف وأبي برزة من كلام أبي بكر دون النبي ﷺ كما عند المؤلف بعد هذا متصلًا وكذا عند أحمد في مسنده وقال النسائي هذا الحديث أحسن الأحاديث وأجودها، روي عن أبي برزة الأسلمي جماعة من التابعين كعبد الله بن قدامة بن عنزة وسالم بن أبي الجعد وأبي البختري وكلهم أسندوه وجعلوه من كلام أبي بكر، وأحاديث هؤلاء عند النسائي في المحاربة، وحماد بن سلمة ثقة أثبت الناس في ثابت البناني دون غيره، وتغير حفظه بآخره كذا قال الذهبي والحافظ ابن حجر.

شرح الكلمات:

(فتغيظ علىٰ رجل) قيل لأنه سب أبابكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وعن أحمد والنسائي أغلظ رجل لأبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ (فأذهبت كلمتي غضبه) أي هذه المقالة التي قلتها له في استيذان القتل كأن كلامي قد عظم عند أبي بكر حتىٰ زال لسببه غضبه (هذا لفظ يزيد) أي قوله عن يونس بن عبيد الخ وأما حماد بن سلمة فإنه قال عن يونس عن حميد بن هلال عن النبي ﷺ (قال أحمد بن حنبل) أي في شرح قول أبي بكر وهذه العبارة لم توجد في بعض النسخ.

مدلول الحديث:

هذا الحديث يدل علىٰ أن غضب الصحابي علىٰ أحد وكذا غضب أحد عليه وسبه ليس بمستوجب لكفره وقتله.

التخريج:

قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال الألباني: صحيح.

٣. باب ما جاء في المحاربة

١٩٥/ ٤٣٦٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ قَوْمًا مِنْ عُكْلٍ - أَوْ قَالَ: مِنْ عُرَيْنَةَ - قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ،

فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ خَبَرُهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي آثَارِهِمْ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّىٰ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ، وَأَرْجُلُهُمْ، وَسُمِرَ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ، فَلَا يُسْقَوْنَ». قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: «فَهَؤُلَاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ».

شرح الكلمات:

(أن قومًا من عكل أو قال من عرينة) قال الحافظ في الفتح في شرح باب أبوال الإبل والدوابّ ما محصله أنه اختلفت الروايات ففي بعضها من عكل أو عرينة علىٰ الشك وفي بعضها من عكل وفي بعضها من عرينة وفي بعضها من عكل وعرينة بواو العطف وهو الصواب، وروي أبو عوانة والطبراني عن أنس أنهم كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل، قال و«عكل» بضم المهملة وإسكان الكاف قبيلة تيم الرباب، عرينة بضم العين والراء المهملتين والنون مصغرًا حي من قضاعة وحي من بجيلة والمراد هنا الثاني (فاجتووا المدينة) أي ما وافقتهم هواء المدينة، ومرضوا بانتفاخ البطن (بلقاح) أي أمرهم أن يلحقوا بها، واللقاح باللام المكسورة والقاف النوق ذوات الألبان واحدها لقحة بكسر اللام قاله الحافظ (فأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها) دواء لهم ولعله ﷺ علم شفائهم فيها بالوحي.

احتج به من قال بطهارة بول ماكول اللحم كمالك وأحمد وطائفة من السلف وذهب أبو حنيفة والشافعي وجماعة إلىٰ القول بنجاسة الأبوال والأرواث كلها من ماكول اللحم وغيره. (فأرسل النبي ﷺ) لم يذكر المفعول في هذه، قال الحافظ: زاد في رواية الأوزاعي «الطلب» وفي حديث سلمة بن الأكوع خيلًا من المسلمين أميرهم كرز بن جابر الفهري (فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم) أي كحلوا بأميال قد أحميت وقال الخطابي: يريد أنهم أكحلهم بمسامير محماة (وألقوا في الحرة يستسقون) أي يطلبون الماء أي من شدة العطش الناشيء من حرارة الشمس (فلا يسقون) أي فلا يعطون الماء، قال في فتح الودود: وقيل فعل ذلك قصاصًا لأنهم فعلوا

بالراعي مثل ذلك وقيل بل لشدة جناياتهم كما يشير إليه كلام أبي قلابة اهـ.

التخريج:

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٩٦/ ٤٣٦٥ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: «فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ، وَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَمَا حَسَمَهُمْ».

شرح الكلمات:

(بمسامير) جمع مسمار وتد من حديد يشد به (وما حسمهم) الحسم الكي بالنار لقطع الدم أي لم يقطع دمائهم بالكي لأن الحسم لانقطاع الدم وهو لإبقاء الحياة ولم يكن القصد ههنا إبقائهم بل المقصود قتلهم فلذلك لم يحسمهم.

مكانة الحديث:

قال الألباني: صحيح.

١٩٧/ ٤٣٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا، ح وحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: «فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ قَافَةً، فَأُتِيَ بِهِمْ»، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ فِي ذَلِكَ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣] الْآيَةَ.

شرح الكلمات:

(قافة) جمع قائف وهو الذي يتبع آثار الماشي ويعرف أقدامهم وقال النووي: هو الذي يتتبع الآثار ويميزها، وقال السيوطي: هو من يتبع أثرًا ويطلب ضالة وهاربًا (فأنزل الله الخ) وإنهم لما ارتدوا، وقتلوا وأخذوا المال فجمع رسول الله ﷺ بين سائر الأجزية قاله في البذل.

واعلم أن هذه الرواية وكذا بعض الروايات الآتية في الباب تدل علىٰ أن هذه

الآية نزلت في القوم المذكورين من عكل وعرينة، وممن قال ذلك الحسن وعطاء والضحاك والزهري. وذهب جمهور الفقهاء إلىٰ أنها نزلت في من خرج من المسلمين يسعىٰ في الأرض بالفساد ويقطع الطريق وهو قول مالك والشافعي والكوفيين قاله ابن بطال.

قال الحافظ: المعتمد أن الآية نزلت أولًا فيهم وهي تتناول بعمومها من حارب المسلمين بقطع الطريق لكن عقوبة الفريقين مختلفة، فإن كانوا كفارًا يخير الإمام فيهم إذا ظفر بهم، وإن كانوا مسلمين فعلىٰ قولين: أحدهما وهو قول الشافعي والكوفيين ينظر في الجناية، فمن قتل قتل، ومن أخذ المال قطع، ومن لم يقتل ولم يأخذ مالًا نفي، وجعلوا «أو» للتنويع.

وقال مالك: بل هي للتخيير فيتخير الإمام في المحارب المسلم بين الأمور الثلاثة ورجح الطبري الأول اهـ. واعلم أيضًا أن الفقهاء اختلفوا في المراد بالنفي في الآية، فقال مالك والشافعي يخرج من بلد الجناية إلىٰ بلدة أخرىٰ. زاد مالك: فيحبس فيها. وعن أبي حنيفة بل يحبس في بلده وحجته أنه لا يومن منه استمرار المحاربة في البلدة الأخرىٰ.

التخريج:

هذا مما انفرد به المؤلف وقال الألباني: صحيح.

١٩٨/ ٤٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، وَقَتَادَةُ، وَحُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمْ يَكْدِمُ الْأَرْضَ بِفِيهِ عَطَشًا حَتَّىٰ مَاتُوا.

شرح الكلمات:

(يكدم الأرض) قال السيوطي: بضم الدال وكسرها، يتناولها بفمه، ويعض عليها بأسنانه اهـ.

التخريج:

قال المنذري: وأخرجه مسلم من حديث حميد وعبد العزيز بن صهيب عن أنس، وأخرجه البخاري تعليقًا من حديث قتادة عن أنس، وأخرجه الترمذي عن ثلاثتهم وأخرجه النسائي من حديث قتادة عن أنس وأخرجه ابن ماجه من حديث حميد.

مكانة الحديث:

قال الألباني: صحيح.

١٩٩/ ٤٣٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَهُ، زَادَ: «ثُمَّ نَهَىٰ عَنِ الْمُثْلَةِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ «مِنْ خِلَافٍ». وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، وَسَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ، عَنْ ثَابِتٍ، جَمِيعًا عَنْ أَنَسٍ، لَمْ يَذْكُرَا: «مِنْ خِلَافٍ»، وَلَمْ أَجِدْ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ «قَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ»، إِلَّا فِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

شرح الكلمات:

(ثم نهىٰ عن المثلة) يقال: مثلت بالحيوان مثلًا إذا قطعت أطرافه وشوهت به، ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئًا من أطرافه، والإسم المثلة كذا في المجمع، قاله في العون. والحديث دليل علىٰ أن فعل المثلة منسوخ.

التخريج:

هذا مما انفرد به المؤلف وقال الألباني: صحيح.

٢٠٠/ ٤٣٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ - قَالَ أَحْمَدُ: هُوَ يَعْنِي عَبْدَ اللهِ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ نَاسًا أَغَارُوا عَلَىٰ إِبِلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَاقُوهَا، وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤْمِنًا، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُخِذُوا،» فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، قَالَ: وَنَزَلَتْ فِيهِمْ آيَةُ الْمُحَارَبَةِ، وَهُمُ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْحَجَّاجَ حِينَ سَأَلَهُ.

شرح الكلمات:

(قال أحمد) ابن صالح شيخ المصنف (أغاروا علىٰ إبل رسول الله ﷺ) أي نهبوها (مؤمنًا) حال من الراعي وكان اسمه يسار (وسمل أعينهم) قال في العون: قلت: رواية السمل لا تخالف رواية السمر لأن معنىٰ السمل علىٰ ما قال الخطابي هو فقأ العين بأي شيء كان، فإذا سمل العين بالمسمار المحمي يصدق عليه السمل والسمر كلاهما كما لا يخفىٰ (وهم الذين أخبر عنهم أنس بن مالك الحجاج) بن يوسف الثقفي (حين سأله) أي سأل الحجاج أنس بن مالك عن أشد عقوبة عاقبها النبي ﷺ فأخبره أنس بما فعله النبي ﷺ بالعرنيين.

التخريج:

قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال الألباني: حسن صحيح.

٢٠١/ ٤٣٧٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، لَمَّا قَطَّعَ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ بِالنَّارِ، عَاتَبَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ [المائدة: ٣٣] الْآيَةَ.

شرح الكلمات:

(عاتبه الله في ذلك) قال ابن جرير: وكان هذا القول ذكر لابن عمر، فأنكر أن تكون نزلت معاتبة وقال بل كانت عقوبة ذلك النفر بأعيانهم ثم نزلت هذه الآية في عقوبة غيرهم ممن حارب بعدهم فرفع عنه السمل اهـ. وقال في البذل: وهذا أحد الأقوال في تفسير الآية وهذا القول لوكان صحيحًا فوجهه عدم انتظار الوحي، ومسارعة الاجتهاد في الحكم.

التخريج:

قال المنذري: وأخرجه النسائي مرسلًا وقال الالباني: ضعيف.

٢٠٢/ ٤٣٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا، ح وحَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ يَعْنِي حَدِيثَ أَنَسٍ.

شرح الكلمات:

(كان هذا قبل أن تنزل الحدود) قال النووي: قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ واختلف العلماء في معنىٰ حديث العرينين هذا، فقال بعض السلف كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة وهو منسوخ وقيل ليس بمنسوخ، وفيهم نزلت آية المحاربة، وإنما فعل النبي ﷺ بهم ما فعل قصاصًا لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك، وقال بعضهم: النهي عن المثلة نهي تنزيه ليس بحرام اهـ. (يعني حديث أنس) هذا تفسير لقوله «هذا» من بعض الرواة.

التخريج:

هذا مما انفرد به المؤلف وقال الألباني: ضعيف موقوف.

٢٠٣/ ٤٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤]، نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُشْرِكِينَ، فَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ، لَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ الَّذِي أَصَابَ.

شرح الكلمات:

(فمن تاب منهم) أي من المؤمنين وظاهر اللفظ يوهم أن الضمير المجرور في «منهم» يرجع إلىٰ المشركين وليس كذلك، يبينه رواية النسائي ففيها نزلت هذه الآية في المشركين فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يكن عليه سبيل وليست هذه الآية للرجل المسلم فمن قتل وأفسد في الأرض وحارب الله ورسوله ثم لحق بالكفار قبل

أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصاب.

وهذا التفصيل مذهب ابن عباس وظاهر الآية شامل للكافر والمسلم.

وقال في البذل: وكتب مولانا محمد يحيىٰ المرحوم في التقرير قوله لم يمنعه ذلك أن يقام الخ أراد بالحد جزاء ما ارتكبه وضمان ما أتلفه لا الحد المصطلح شرعًا فإذا أسلم المشرك بعد قطعه الطريق وأخذه المال وقتله كان حق الله عفوًا عنه، وأما ولي المقتول ورب المال فلهما مطالبته بحقيهما، فعلىٰ هذا لا يخالف مقالة ابن عباس مذهب المجمهور.

التخريج:

هذا مما انفرد به المؤلف وقال الألباني: حسن.

٤. باب في الحد يُشفع فيه

٢٠٤/ ٤٣٧٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا؟ - يَعْنِي - رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أُسَامَةُ، أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

شرح الكلمات:

(أهمهم) أي أحزنهم وأوقعهم في الهم خوفًا من لحوق العار وافتضاحهم بها بين القبائل (شأن المرأة المخزومية) أي المنسوبة إلىٰ بني مخزوم قبيلة كبيرة من قريش، قال في مرقاة الصعود: اسمها فاطمة بنت الأسود وفي الإصابة بنت أبي الأسود وقيل بنت الأسود بن عبد الأسد (التي سرقت) أي وكانت تستعير المتاع وتجحده أيضًا

كما في الرواية الآتية (من يكلم فيها) أي من يشفع أن لا تقطع إما عفوًا أو بفداء (أتشفع في حد) أي في تركه والاستفهام للتوبيخ (فاختطب) قال القاري أي بالغ في خطبته (إنما هلك الذين من قبلكم) وفي رواية سفيان عن النسائي: إنما هلك بنوإسرائيل (وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد) قال ابن دقيق العبد: الظاهر أن هذا الحصر ليس عامًا، فإن بني إسرائيل كانت فيهم أموركثيرة تقتضي الإهلاك، فيحمل ذلك علىٰ حصر مخصوص وهو الإهلاك بسبب المحاباة في الحدود فلا ينحصر في حد السرقة (لو أن فاطمة بنت محمد ﷺ سرقت لقطعت يدها) وعند ابن ماجه عن محمد بن رمحٍ شيخه في هذا الحديث سمعت الليث يقول عقب هذا الحديث قد أعاذها الله من أن تسرق، وكل مسلم ينبغي له أن يقول مثل هذا. فينبغي أن لا يذكر هذا الحديث في الاستدلال ونحوه إلا بهذه الزيادة، وإنما خص ﷺ فاطمة بالذكر لأنها أعز أهله عنده فأراد المبالغة في تثبيت إقامة الحد علىٰ كل مكلف وترك المحاباة في ذلك.

وفي الحديث منع الشفاعة في الحدود وهو مقيد بما إذا رفع إلىٰ السلطان، قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافًا أن الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان وأن علىٰ السلطان إذا بلغته أن يقيمها كذا في إرشاد الساري قاله في العون.

التخريج:

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٠٥/ ٤٣٧٤ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، ومُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا، وَقَصَّ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ، قَالَ: فَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهَا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ فِيهِ كَمَا قَالَ اللَّيْثُ: إِنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ. وَرَوَاهُ اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِإِسْنَادِهِ فَقَالَ: اسْتَعَارَتِ امْرَأَةٌ،

وَرَوَىٰ مَسْعُودُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: سَرَقَتْ قَطِيفَةً مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فَعَاذَتْ بِزَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

شرح الكلمات:

(تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها) قال النووي: قال العلماء: المراد أنها قطعت بالسرقة، وإنما ذكرت العارية تعريفا لها ووصفًا لها لا أنها سبب القطع، قال: وقد ذكر مسلم هذا الحديث في سائر الطرق المصرحة بأنها سرقت وقطعت بسبب السرقة فيتعين حمل هذه الرواية علىٰ ذلك جمعًا بين الروايات، فإنها قضية واحدة.

وقال في البذل: كانت في أول الأمر ذلك حالها فذكرت لبيان حالها لا لسبب قطع يدها ثم اتفق أنها سرقت أيضًا، وقال النووي: قال جماهير العلماء وفقهاء الأمصار لا قطع علىٰ من جحد العارية وتأولوا هذا الحديث بنحو ما ذكرته، وقال أحمد وإسحاق: يجب القطع في ذلك اهـ (فقطع النبي ﷺ يدها) إسناد القطع إلىٰ النبي ﷺ مجاز لأن في حديث ابن عمر عند النسائي: قم يا بلال ! فخذ بيدها فاقطعها (فعاذت بزينب) أي التجأت بها. قال المنذري: وذكر مسلم في صحيحه والنسائي في سننه من حديث أبي الزبير عن جابر أن امرأة سرقت فعاذت بأم سلمة زوج النبي ﷺ ويحتمل أن تكون عاذت بهما فذكر الراوي مرة إحداهما ومرة الأخرىٰ. وقال في البذل: ولما لم تجترء زينب علىٰ الشفاعة فيها آل الأمر إلىٰ أسامة بن زيد.

التخريج:

قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٢٠٦/ ٤٣٧٥ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَيْدٍ - نَسَبَهُ جَعْفَرٌ إِلَىٰ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ».

تحقيق الرجال:

(عبد الملك بن زيد) بن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي المدني، قال ابن أبي حاتم عن أبي الجنيد: ضعيف الحديث، وقال النسائي ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات.

شرح الكلمات:

(نسبه جعفر إلىٰ سعيد بن زيد) يعني أن جعفر بن مسافر قال في روايته هكذا، عن عبد الملك بن زيد بن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل. وأما محمد بن سليمان فلم يقل هكذا بل قال عن عبد الملك بن زيد ولم ينسبه إلىٰ سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل (أقيلوا) أمر من الإقالة أي اعفوا (ذوي الهيئات) أي أصحاب المروءات والخصال الحميدة، قال في البذل: قال الشافعي: ذوو الهيئة: من لم تظهر منهم ريبة، وفي النهاية: من لا يعرفون بشر فيزل أحدهم زلة (عثراتهم) أي زلاتهم (إلا الحدود) أي إلا ما يوجب الحدود.

قال في مرقاة الصعود: هذا الحديث أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني، وكانت انتهت إليه رياسة معرفة الحديث ببغداد علىٰ المصابيح للبغوي وزعم أنها موضوعة، فرد عليه الحافظ ابن حجر في كراسة. وقال ابن عدي: هذا الحديث منكر بهذا الإسناد ولم يروه غير عبد الملك وقال المنذري: عبد الملك ضعيف، قال الحافظ: لم ينفرد به بل روي من حديث غيره أخرجه النسائي من طريق عطاف بن خالد عن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة، وعطاف فيه ضعيف لكنه ليس بمتروك، فيتقوىٰ أحد الطرفين بالآخر. وقال الحافظ صلاح الدين العلائي: عبد الملك بن زيد هذا قال فيه النسائي لا بأس به ووثقه ابن حبان، فالحديث حسن إن شاء الله تعالىٰ لا سيّما مع إخراج النسائي له، فإنه لم يخرج في كتابه منكرًا ولا واهيًا ولا من رجل متروك.

التخريج:

وأخرجه النسائي، وحسنه السيوطي، ولكن الألباني صححه.

٥. باب يُعفى عن الحدود ما لم تبلغ السلطان

٢٠٧/ ٤٣٧٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَعَافَوُا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ».

شرح الكلمات:

(تعافوا) أمر من التعافي والخطاب لغير الأئمة (الحدود) أي تجاوزا عنها ولا ترفعوها إليّ، فإني متىٰ علمتها أقمتها، قاله السيوطي (فقد وجب) أي فقد وجب علىٰ إقامته.

ما يدل عليه الحديث:

الحديث يدل علىٰ أن الإمام لا يجوز له العفو عن حدود الله إذا رفع الأمر إليه.

التخريج:

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وصححه السيوطي، وصححه الألباني أيضًا.

٦. باب في الستر على أهل الحدود

٢٠٨/ ٤٣٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مَاعِزًا، أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَقَالَ لِهَزَّالٍ: «لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ».

شرح الكلمات:

(وقال لهزال) بتشديد الزاء وهو اسم والد نعيم، وكان أمر ماعزًا أن يأتي النبي ﷺ فيخبره بما وقع منه (لو سترته) أي أمرته بالستر.

التخريج:

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وقال الألباني: ضعيف.

٢٠٩/ ٤٣٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، أَنْ هَزَّالًا أَمَرَ مَاعِزًا أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَيُخْبِرَهُ.

شرح الكلمات:

(فيخبره) أي بما فعل من الزنا فأخبره وأقرّ عنده فأمر بالرجم.

التخريج:

هذا مما انفرد به المؤلف وقال الألباني: ضعيف مرسل.

٧. باب في صاحب الحد يجيء فيُقِرُّ

٢١٠/ ٤٣٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ تُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ، فَتَجَلَّلَهَا، فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ مِنْهَا، فَصَاحَتْ، وَانْطَلَقَ، فَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ ذَاكَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، وَمَرَّتْ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَانْطَلَقُوا، فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَّتْ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَوْهَا بِهِ، فَقَالَتْ: نَعَمْ هُوَ هَذَا، فَأَتَوْا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، فَقَالَ لَهَا «اذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكِ وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلًا حَسَنًا»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «يَعْنِي الرَّجُلَ الْمَأْخُوذَ»، وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا: «ارْجُمُوهُ»، فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ، أَيْضًا عَنْ سِمَاكٍ.

شرح الكلمات:

(فتجللها) أي تغشاها وقال القاري: أي فغشيها بثوبه فصار كالجل عليها (فقضىٰ حاجته منها) قال القاضي: أي غشيها وجامعها كني به عن الوطء كما كني عنه بالغشيان (وانطلق) أي الرجل الزاني (ومر عليها رجل) أي آخر الذي لم يطأها (فقالت إن ذاك) أي الرجل الآخر المار الذي لم يطأها (فعل بي كذا وكذا) أي من

الغشيان والجماع (عصابة) بكسر أوله أي جماعة (فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها) والحال أنه لم يقع عليها وكان ظنها خطأ (فأتوها به) أي أتوا عندها ذلك الرجل الآخر وسألوها هل هذا الذي فعل بك كذا وكذا (فقالت نعم هو هذا) قالت ظنًا والحال أن ظنها هذا كان خطأ (فأتوا به رسول الله ﷺ فلما أمر به) أي بإقامة الحد عليه وزاد في رواية الترمذي ليرجم، ولا يخفىٰ أنه بظاهره مشكل إذ لا يستقيم الأمر بالرجم من غير إقرارٍ ولا بينة، وقول المرأة لا يصلح بينة بل هي التي تستحق أن تحد حد القذف فلعل المراد فلما قارب أن يأمر به وذلك قاله الراوي نظرا إلىٰ ظاهر الأمر حيث أنهم أحضروه في المحكم عند الإمام والإمام اشتغل بالتفتيش عن حاله والله تعالىٰ أعلم كذا في فتح الودود وقال في البذل: وكتب مولانا محمد يحيىٰ المرحوم في التقرير قوله: فلما أمر به الخ الظاهر أن الأمر لم يكن إلا بإخراجه وإبعاده حيث رأوه اختل عقله وتشتت أمره، ولم يثبت عليه شيء، ولم ينقح وجه القضية إلا أن صاحب الفعلة التي كان ارتكبها ظن أنهم إنما يذهبون به لإقامة الحد عليه فاعترف لظنه بذلك، وكذلك من روىٰ ههنا «فلما أمر به ليرجم» إنما زاد لفظ الرجل لظنه إحاطتهم به لذلك، وإنما كانوا حدقوا به ليبعدوه ويخرجوه من جنابه ولكن الازدحام كثيرًا ما يمنع النظار عن أن ينكشف لهم الأمر كما هو فظن الراوي أن الأمر قد وقع للرجل فيخرجونه لذلك فرواه علىٰ ما زعم مع أنه لم يكن ذلك اهـ وهذا المحمل أحسن عندي من الأول. (قام صاحبها الذي وقع عليها فقال يارسول الله أنا صاحبها) الذي فعل بها تلك الفعلة لا الذي أتوا به (فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك) لكونها مكرهة (وقال للرجل) الذي أتوا به الذي كان بريئًا من تلك الفعلة (قولًا حسنًا) ليجبر خاطره (ارجموه) لأنه كان محصنًا (لقد تاب توبة) لأنه اعترف بنفسه وأجري عليه الحد (لو تابها) أي لوتاب مثل توبته (أهل المدينة) أي أهل بلد فيهم عشار وغيره من الظلمة لقبل منهم وكفاهم لمغفرتهم قاله القاري وقال ابن الملك: لو قسم هذا المقدار من التوبة علىٰ أهل المدينة لكفاهم اهـ وما قال ابن الملك أحسن عندي مما قاله القاري

لأنه لا حاجة إلىٰ التأويل مع استقامة وصحة المعنىٰ الظاهر من الحديث. والله تعالىٰ أعلم. (قال أبو داود: رواه أسباط بن نصر أيضًا عن سماك) أي كما رواه إسرائيل عن سماك.

التخريج:

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح غريب وقال الألباني: حسن.

٨. باب في التلقين في الحد

(التلقين) يقال: لقنه الكلام فهمه إياه وقال له من فيه مشافهة وفي الاصطلاح: هو التكلم بكلمة عند الجاني فيفهم منه الإنكار عن الحد فينكره وهذا التلقين، مستحب لدرء الحد.

٢١١/ ٤٣٨٠ – حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ، مَوْلَىٰ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أُتِيَ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ»، قَالَ: بَلَىٰ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ، وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ» فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ» ثَلَاثًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

تحقيق الرجال:

(أبي المنذر مولىٰ أبي ذر) الغفاري قال في التقريب: مقبول (أبي أمية المخزومي) ويقال الأنصاري حجازي لم يختلف علىٰ حماد بن سلمة أنه مخزومي والذي قال من الأنصار همام بن يحيىٰ صحابي له حديث واحد.

شرح الكلمات:

(اعترف اعترافًا) أي أقرّ إقرارًا صحيحًا (ما إخالك) هو من خال يخال بكسر

الهمزة وفتحها والكسر هو الأفصح وأصله الفتح أي ما اظنك (سرقت) قيل: أراد بذلك النبي ﷺ: تلقين الرجوع عن الاعتراف، وللإمام ذلك في السارق إذا اعترف كما تشير إليه ترجمة المصنف (فقال استغفر الله وتب إليه فقال: استغفر الله وأتوب إليه) هذا يدل علىٰ أن الحد ليس بكفارة للذنوب، والكفارة هي التوبة.

قال في البذل نقلًا عن فتح القدير: يجب القطع بإقراره مرة واحدة عند أبي حنيفة ومحمد ومالك والشافعي وأكثر علماء هذه الأمة، وقال أبو يوسف: لا يقطع إلا بإقرار مرتين وهو قول أحمد وابن أبي ليلي وزفر وابن شبرمة وروي عن أبي يوسف اشتراط كون الإقرارين في المجلسين، لأبي يوسف المنقول والمعنىٰ، أما المنقول فهذا الحديث فإنه ﷺ لم يقطعه إلا بعد تكرار إقراره وأما المعنىٰ فإلحاق الإقرار بها بالشهادة عليه في العدد، نظيره إلحاق الإقرار في حد الزنا في العدد بالشهادة فيه. ولأبي حنيفة ما أسنده الطحاوي إلىٰ أبي هريرة في هذا الحديث قالوا يا رسول الله إن هذا سرق فقال: ما إخاله سرق، فقال السارق بلىٰ يا رسول الله قال: اذهبوا به فاقطعوه الخ فقد قطعه بإقراره مرة، انتهىٰ ملخصًا.

التخريج:

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وقال الألباني: ضعيف.

٩. باب في الرجل يعترف بحد، ولا يُسمِّيه

لا يُسمِّيه (أي لا يعينه).

٢١٢/ ٤٣٨١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ، أَنَّ رَجُلًا، أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ «تَوَضَّأْتَ حِينَ أَقْبَلْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَلْ صَلَّيْتَ مَعَنَا حِينَ صَلَّيْنَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ عَفَا عَنْكَ».

شرح الكلمات:

(أن رجلًا) هو أبو اليسر كعب بن عمرو الأنصاري (إني أصبت حدًا) قال في

العون: قال العلماء: هذا الرجل لم يفصح بما يوجب الحد ولعله كان بعض الصغائر فظن بأنه يوجب الحد عليه وجزم النووي وجماعة أن الذنب الذي فعله كان من الصغائر بدليل قوله: إنه كفرته الصلاة بناءً علىٰ أن الذي تكفره الصلاة من الذنوب الصغائر لا الكبائر اهـ. (توضأت) بحذف حرف الاستفهام (فإن الله قد عفا عنك) أي لأن الحسنات يذهبن السيئات. قال القسطلاني: ويحتمل أن يكون النبي ﷺ اطلع بالوحي علىٰ أن الله تعالىٰ قد غفر له لكونها واقعة عين، وإلا كان يستفسره عن الحد ويقيم عليه، قاله الخطابي.

التخريج:

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي مختصرًا ومطولًا وقد أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود.

١٠. باب في الامتحان بالضرب

٢١٣/ ٤٣٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَرَازِيُّ، أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْكَلَاعِيِّينَ سُرِقَ لَهُمْ مَتَاعٌ، فَاتَّهَمُوا أُنَاسًا مِنَ الْحَاكَةِ، فَأَتَوْا النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَبَسَهُمْ أَيَّامًا ثُمَّ خَلَّىٰ سَبِيلَهُمْ، فَأَتَوْا النُّعْمَانَ، فَقَالُوا: خَلَّيْتَ سَبِيلَهُمْ بِغَيْرِ ضَرْبٍ، وَلَا امْتِحَانٍ، فَقَالَ النُّعْمَانُ: «مَا شِئْتُمْ، إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أَضْرِبَهُمْ فَإِنْ خَرَجَ مَتَاعُكُمْ فَذَاكَ، وَإِلَّا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِكُمْ مِثْلَ مَا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِهِمْ»، فَقَالُوا: هَذَا حُكْمُكَ؟ فَقَالَ: «هَذَا حُكْمُ اللهِ، وَحُكْمُ رَسُولِهِ ﷺ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «إِنَّمَا أَرْهَبَهُمْ بِهَذَا الْقَوْلِ، أَيْ لَا يَجِبُ الضَّرْبُ إِلَّا بَعْدَ الِاعْتِرَافِ».

تحقيق الرجال:

(أزهر بن عبد الله الحرازي) هو أزهر بن عبد الله بن جميع الحرازي الحميري الحمصي ناصبي صدوق اللهجة وجزم البخاري بأنه ابن سعيد عن النعمان بن بشير وعنه الخليل بن مرة وصفوان بن عمرو (صفوان) هو ابن عمرو السكسكي أبو عمرو

الحمصي عن عبيد الله بن بسر وجبير بن نفير وعكرمة وخلق وعنه ابن المبارك والوليد بن مسلم وبقية، قال عمرو بن علىٰ ثبت وقال أبو حاتم ثقة، قال يزيد بن عبد ربه: مات سنة خمس وخمسين ومائة وله في مسلم فرد حديث.

شرح الكلمات:

(أن قومًا من الكلاعيين) نسبته إلىٰ ذي كلاع بفتح كاف وخفة لام قبيلة من اليمن قاله السندي (من الحاكة) جمع حائك وهو من ينسج الثوب (فأتوا النعمان بن بشير) وكان أميرًا علىٰ الكوفة (فحبسهم) أي الحاكة أيامًا، والحبس للتهمة جائز وقد جاء عنه ﷺ أنه حبس رجلًا في تهمة قاله السندي كما في سنن النسائي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ حبس ناسًا في تهمة ومن طريق أخرىٰ حبس رجلًا في تهمة ثم خلّىٰ سبيله (ما شئتم) أي أيّ شيء شئتم (وإلا) وإن لم يخرج متاعكم بعد الضرب (أخذت من ظهوركم) أي قصاصًا، قال في البذل: قلت: هذا ظاهر لأنه لوضرب الإمام لكان الإمام واسطة للضرب وذريعة له فكان الضارب حقيقة الكلاعيين فيوخذ منهم، وكتب مولانا محمد يحيىٰ المرحوم في التقرير: قوله هذا حكم الله الخ إلا أن العلماء جوزوا في أيامنا هذه الامتحان بالضرب وبما شاء من التهديد لما رأوا من تفويت الحق واتلافها لولا ذلك، وكان فيما مضىٰ من الزمان يكتفىٰ باليسير من التهديد في اعتراف السارق بما أخذ.

قلت: وقد صرح بما كتب مولانا المرحوم في الدر المختار، فيه نوع من التفصيل عند الحنفية من أن المعروف بالبر لا يحبس ولا يعاقب وهل يجب؟ قولان: والمشهور يحبس والمعروف بالفسق يعاقب كذا في الشامي (قال أبو داود) هذه العبارة غير موجودة في بعض النسخ.

التخريج:

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وقال الألباني: حسن.

١١. باب ما يقطع فيه السارق

ما يقطع فيه السارق، أي بيان القدر الذي يقطع فيه السارق.

٢١٤/ ٤٣٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

تحقيق الرجال:

(عن عمرة) أي بنت عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة الأنصارية المدنية الفقيهة سيدة نساء التابعين عن عائشة وأم حبيبة وأم سلمة وطائفة وعنها أبو بكر بن حزم وسليمان بن يسار والزهري وخلق وثقها ابن المديني وفخم أمرها توفيت قبل المائة.

شرح الكلمات:

(كان يقطع في ربع دينار) اعلم أن إيجاب قطع يد السارق ثابت بالقرآن ولكن لم يذكر في القرآن نصاب ما يقطع فيه، فاختلف العلماء فذهب الجمهور إلىٰ اشتراطه مستدلين بأحاديث الباب ونحوها، وذهب الحسن والظاهرية والخوارج إلىٰ أنه لا يشترط بل يقطع في القليل والكثير لإطلاق قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨] الآية وأجيب بأن الآية مطلق في جنس المسروق وقدره والحديث بيان لها.

واختلف الجمهور بعد اشتراطهم له علىٰ أقوال بلغت إلىٰ عشرين قولًا قد ذكر صاحب البذل منها أحد عشر قولًا لكن الذي قام الدليل عليه منها قولان: الأول: أن النصاب ربع دينار من الذهب وثلثة دراهم من الفضة وهذا مذهب فقهاء الحجاز والشافعي وغيرهم، والثاني: أنه عشرة دراهم وهذا مذهب أكثر أهل العراق هذا تلخيص ما قال في العون نقلًا عن السبل.

وقال النووي: ثم اختلفوا في قدر النصاب، فقال الشافعي: النصاب ربع دينار ذهبًا أو ما قيمته ربع دينار سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر ولا يقطع في أقل منه وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والليث وأبي ثور وإسحاق

وغيرهم. وقال مالك وأحمد وإسحاق في رواية: تقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته أحدهما ولا قطع في ما دون ذلك، وقال أبو حنيفة وأصحابه لا تقطع إلا في عشرة دراهم أو ما قيمته ذلك.

قال في البذل: واستدل الجمهور- مالك والشافعي وغيرهما - بهذا الحديث وحديث الباب الآخر واستدل أبو حنيفة وأصحابه وآخرون بآخر حديث الباب وهو حديث ابن عباس الآتي، واستدل الطحاوي لهم بحديث أيمن الحبشي قال: قال رسول الله ﷺ: لأدنىٰ ما يقطع فيه السارق ثمن المجن، وفي رواية عن أم أيمن قالت: قال رسول الله ﷺ: لا يقطع يد السارق إلا في جحفة وقومت يومئذ علىٰ عهد رسول الله ﷺ دينارًا أو عشرة دراهم.

قال الطحاوي: فلما اختلف في قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ احتيط في ذلك فلم يقطع إلا فيما أجمع أن فيه وفاء لقيمة المجن التي جعلها رسول الله ﷺ مقدارًا لا يقطع فيما هو أقل منها وهي عشرة دراهم، قال: وأما احتجاجهم بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ يقطع في ربع دينار فصاعدًا قيل لهم: ليس فيه حجة لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إنما أخبرت عما قطع فيه رسول الله ﷺ، فيحتمل أن يكون ذلك لأنها قومت ما قطع فيه فكانت قيمته عندها ربع دينار، فجعلت ذلك مقدار ما كان النبي ﷺ يقطع فيه.

وقال الكاساني في البدائع: ولنا ما روي محمد في الكتاب بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عنه ﷺ: أنه كان لا يقطع إلا في ثمن مجن، وهو يومئذ يساوي عشرة دراهم وفي رواية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: لا قطع فيما دون عشرة دراهم، وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ: أنه قال: لا تقطع اليد إلا في دينار أو في عشرة دراهم. وذكر محمد في الأصل: أن سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر بقطع يد سارق ثوب بلغت قيمته عشرة دراهم فمرّ به سيدنا عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: إن هذا لا يساوي إلا ثمانية فدرأ سيدنا

عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ القطع عنه، وعن سيدنا عمر وسيدنا عثمان وسيدنا علىٰ وابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ مثل مذهبنا.

والأصل أن الإجماع انعقد علىٰ وجوب القطع في العشرة وفيما دون العشرة اختلف العلماء لاختلاف الأحاديث فوقع الاحتمال في وجوب القطع فلا يجب مع الاحتمال اهـ.

التخريج:

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢١٥/ ٤٣٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَوَهْبُ بْنُ بَيَانٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ح وحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: «الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

تحقيق الرجال:

(عروة) بن الزبير بن العوام الأسدي أبو عبد الله المدني أحد الفقهاء السبعة وأحد علماء التابعين عن أبيه وأمه وخالته عائشة وعلىٰ ومحمد بن مسلمة وأبي هريرة وعنه أولاده عثمان وعبد الله وهشام ويحيىٰ ومحمد وسليمان بن يسار وابن أبي مليكة وخلائق، قال ابن سعد ثقة كثير الحديث فقيه عالم ثبت مامون وقال العجلي لم يدخل نفسه في شيء من الفتن وقال الزهري عروة بحر لا تكدّره الدلاء، ولد سنة تسع وعشرين وقال ابن المديني مات سنة اثنتين وتسعين وقال خليفة سنة ثلاث وقال ابن سعد سنة أربع وقال يحيىٰ بن بكير سنة خمس.

شرح الكلمات:

(تقطع) بصيغة المجهول (يد السارق) أي جنسه فيشمل السارقة والمراد يمينه لقراءة ابن مسعود: «فاقطعوا أيمانهما»، والمراد إلىٰ الرسغ. والسرقة هي أخذ مال خفية ليس للآخذ أخذه من حرز مثله وبلفظ آخر: أخذ العاقل البالغ مقدارًا

مخصوصًا من المال خفية من حرز معلوم بدون حق ولا شبهة. فلا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد لنحو وديعة وعند الترمذي مما صحّحه: «ليس علىٰ المختلس والمنتهب والخائن قطع». (في ربع دينار فصاعدًا) أي فما فوقه والحديث بظاهره حجة للشافعي وغيره، ولكن قال الطحاوي: وأما احتجاجهم بحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدًا»، فهذا الحكم إنما أخذت ذلك عن رسول الله ﷺ مما وقفها عليه رسول الله ﷺ لا من جهة تقويمها، قيل لهم: هذا كما ذكرتم لو لم يختلف في ذلك عنها فقد روىٰ ابن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما قد ذكر ما في الفصل الذي قبل هذا الفصل فكان ذلك إخبارًا عنها عن فعل النبي ﷺ لا عن قوله، ويونس بن زيد عندكم لا يقارب ابن عيينة، فكيف تحتجون بما روىٰ وتدعون ما روىٰ ابن عيينة.

التخريج:

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢١٦/ ٤٣٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ».

شرح الكلمات:

(في مجن) بكسر ميم وفتح جيم هو الترس والجُنة مفعل من الاجتنان يقال له مجن لأنه يواري ويستتر حامله (ثمنه ثلاثة دراهم) قال في العون نقلًا عن النيل: رواية الربع دينار موافقة لرواية الثلاثة دراهم التي هي ثمن المجن كما في رواية النسائي أن ثمن المجن كان ربع دينار وكما في رواية أحمد أنه كان ربع الدينار يومئذٍ ثلاثة دراهم.

التخريج:

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢١٧/ ٤٣٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ،

أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، أَنَّ نَافِعًا، مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، حَدَّثَهُمْ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ سَرَقَ تُرْسًا، مِنْ صُفَّةِ النِّسَاءِ، ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ».

تحقيق الرجال:

(أن نافعًا) هو نافع العدوي مولاهم أبو عبد الله المدني أحد الأعلام عن مولاه ابن عمر وأبي لبابة وأبي هريرة وعائشة وخلق وعنه ابناه أبو بكر وعمر وأيوب وابن جريج ومالك وخلائق، قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر قال العجلي وابن خراش والنسائي ثقة، وقال حماد بن زيد مات سنة عشرين ومائة (عبد الله بن عمر) بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن المكي هاجر مع أبيه وشهد الخندق وبيعة الرضوان له ألف وست مائة حديث وثلاثون حديثًا اتفقا علىٰ مائة وسبعين وانفرد البخاري بأحد وثمانين ومسلم بأحد وثلثين وعنه بنوه سالم وحمزة وعبيدالله وابن المسيب ومولاه نافع وخلق في الصحيح عبد الله رجل صالح. قال شمس الدين ابن الذهبي كان إمامًا متينًا واسع العلم كثير الاتباع وافر النسك كبير القدر متين الديانة عظيم الحرمة قال أبو نعيم مات سنة أربع وسبعين.

شرح الكلمات:

(سرق ترسًا) بضم التاء وسكون الراء وهو المجن (من صفة النساء) بضم الصاد وتشديد الفاء أي الموضع المختص بهن في المسجد وصفة المسجد موضع مظلل منه قاله الشوكاني.

التخريج:

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي بمعناه.

٢١٨/ ٤٣٨٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَهُوَ أَتَمُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «قَطَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَ رَجُلٍ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ دِينَارٌ، أَوْ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَسَعْدَانُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنِ

ابْنِ إِسْحَاقَ، بِإِسْنَادِهِ.

تحقيق الرجال:

(محمد بن إسحاق) بن يسار المطلبي مولىٰ قيس بن مخرمة أبو عبد الله المدني أحد الأئمة الأعلام لا سيّما في المغازي والسير رأىٰ أنسًا، عن أبيه وعطاء والزهري وخلق وعنه يحيىٰ الأنصاري من شيوخه وعبد الله بن عون وشعبة والحمادان وخلق عن ابن شهاب لا يزال بالمدينة علم جم ماكان فيها ابن إسحاق وقال أحمد حسن الحديث وقال البخاري: رأيت علىٰ بن عبد الله يحتج به وقال ابن نمير كان يرمىٰ بالقدر وقال يعقوب لم أر لابن إسحاق إلا حديثين منكرين ووثقه العجلي وابن سعد وقال مات سنة إحدىٰ وخمسين ومائة (أيوب بن موسىٰ) بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي أبو موسىٰ الكوفي الفقيه عن مكحول ونافع ومحمد بن كعب وعنه شعبة والليث وعبد الوارث، قال ابن المديني له نحو أربعين حديثًا وثقه أحمد وقال يحيىٰ أصيب مع داود بن علىٰ في سنة ثلاث وثلثين ومائة وله في البخاري فرد حديث (عطاء) هو ابن أبي رباح القرشي مولاهم أبو محمد الجندي اليماني نزيل مكة وأحد الفقهاء والأئمة عن عثمان وعتاب بن أسيد مرسلًا وعن أسامة بن زيد وعائشة وأبي هريرة وأم سلمة وعروة بن الزبير وطائفة وعنه أيوب وحبيب بن أبي ثابت وجعفر بن محمد وجرير بن حازم وابن جريج وخلق قال ابن سعد: كان ثقة عالمًا كثير الحديث انتهت إليه الفتوىٰ بمكة وقال أبو حنيفة: مالقيت أفضل من عطاء وقال ابن عباس وقد سئل عن شيء يا أهل مكة تجتمعون علىٰ وعندكم عطاء وقيل إنه حج أكثر من سبعين حجة مات سنة أربع عشرة ومائة. (ابن عباس) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي أبو العباس المكي ثم المدني ثم الطائفي ابن عم النبي ﷺ وصاحبه وحبر الأمة وفقيهها وترجمان القرآن روىٰ ألفًا وستمائة وستين حديثًا اتفقا علىٰ خمسة وسبعين وانفرد البخاري بثمانية وعشرين ومسلم بتسعة وأربعين وعنه أبو الشعثاء وأبو العالية وسعيد بن جبير وابن المسيب وعطاء بن يسار

وأمم وقال موسىٰ بن عبيدة كان عمر يستشير ابن عباس ويقول غواص. وقال سعد: ما رأيت أحضر فهمًا ولا ألب لبًا ولا أكثر علمًا ولا أوسع حلمًا من ابن عباسٍ ولقد رأيت عمر يدعوه للمعضلات وقال مسروق كنت إذا رأيت ابن عباس قلت أجمل الناس وإذا نطق قلت أفصح الناس وإذا حدث قلت أعلم الناس مناقبه جمة، قال أبو نعيم مات سنة ثمان وستين قال ابن بكير بالطائف وصلىٰ عليه محمد بن الحنفية، قال صاحب الخلاصة: قلت: ابن عباس سمع من النبي ﷺ خمسة وعشرين حديثًا وباقي حديثه عن الصحابة واتفقوا علىٰ قبول مرسل الصحابي والله أعلم.

شرح الكلمات:

(قيمته دينار أو عشرة دراهم) احتج به أبو حنيفة وأصحابه وسائر فقهاء العراق علىٰ أن النصاب الموجب للقطع هو عشرة دراهم ولا قطع في أقل من ذلك.

وأخرجه البيهقي والطحاوي بلفظ: «كان ثمن المجن علىٰ عهد رسول الله ﷺ يقوم عشرة دراهم»، وأخرجه نحو ذلك النسائي، وأخرج البيهقي عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «كان ثمن المجن علىٰ عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم»، وأخرج النسائي عن عطاء مرسلا: «أدنىٰ ما يقطع فيه ثمن المجن قال وثمنه عشرة دراهم»، قالوا: وهذه الروايات في تقدير ثمن المجن أرجح من الروايات التي فيها ربع دينار أو ثلاثة دراهم وإن كانت أكثر وأصح ولكن هذه أحوط والحدود تدفع بالشبهات. فهذه الروايات كأنها شبهة في العمل بما دونها وروي نحو ذلك عن ابن العربي قال: وإليه ذهب سفيان مع جلالته.

مكانة الحديث:

قال الألباني: شاذ.

١٢. باب ما لا قطع فيه

٢١٩/ ٤٣٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ، فَغَرَسَهُ فِي

حَائِطِ سَيِّدِهِ، فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ، فَوَجَدَهُ، فَاسْتَعْدَىٰ عَلَىٰ الْعَبْدِ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ، فَسَجَنَ مَرْوَانُ الْعَبْدَ وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ، فَانْطَلَقَ سَيِّدُ الْعَبْدِ إِلَىٰ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثَرٍ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ مَرْوَانَ أَخَذَ غُلَامِي، وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَ يَدِهِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَمْشِيَ مَعِي إِلَيْهِ فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَشَىٰ مَعَهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ حَتَّىٰ أَتَىٰ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثَرٍ»، فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِالْعَبْدِ فَأُرْسِلَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «الْكَثَرُ: الْجُمَّارُ».

تحقيق الرجال:

(محمد بن يحيىٰ بن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني أبو عبد الله المدني الفقيه كانت له حلقة في مسجد النبي ﷺ عن عمه واسع وعنه الزهري وابن إسحاق وطائفة وثقه أبو حاتم وابن معين والنسائي توفي سنة إحدىٰ وعشرين ومائة. (رافع بن خديج) بن رافع بن عدي بن يزيد بن جشم بن حارثة الأوسي صحابي شهد أحدًا وما بعدها له ثمانية وسبعون حديثًا اتفقا علىٰ خمسة وانفرد مسلم بثلاثة وعنه ابنه رفاعة وبشير بن يسار وسليمان بن يسار وطاؤوس قال خليفة: مات سنة أربع وسبعين.

شرح الكلمات:

(وَدِيا) بفتح الواو وكسر الدال وتشديد الياء، ما يخرج من أصل النخل فيقطع من محله ويغرس في محل آخر (فاستعدىٰ) أي استعان، الاستعداء طلب المعونة كذا في المغرب (وهو أمير المدينة) أي من جهة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (لا قطع في ثمر) قال القاري: هو يطلق علىٰ الثمار كلها ويغلب عندهم علىٰ ثمر النخل وهو الرطب مادام علىٰ رأس النخل وقال في النهاية: الثمر الرطب مادام علىٰ رأس النخل فإذا قطع فهو الرطب فإذا كثر فهو الثمر (ولا كثر) بفتحتين، قال الجوهري: هو شحم النخل (قال أبو داود: الكثر الجمار) وهو شحمه الذي في وسط النخلة وهو يؤكل وقيل هو الطلع

أول ما يبدو وهو يؤكل أيضًا.

قال في العون نقلًا عن شرح السنة: ذهب أبو حنيفة إلىٰ ظاهر هذا الحديث فلم يوجب القطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة سواء كانت محرزة أو غير محرزة وقاس عليه اللحوم والألبان والأشربة وأوجب الآخرون القطع في جميعها إذا كان محرزا وهو قول مالك والشافعي. قال في البذل: وكتب مولانا محمد يحيىٰ المرحوم في التقرير قوله: «لا قطع في ثمر» أثبت الحكم في الودي مقايسة، والجامع عدم الإحراز أوكونه مما يتسارع إليه الفساد أو كونه تافهًا.

التخريج:

قال في البذل: وأخرج الحديث أحمد والأربعة وصحّحه ابن حبان من طرق عن مالك وغيره. وصححه السيوطي، وصححه الألباني أيضًا.

٢٢٠/ ٤٣٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَجَلَدَهُ مَرْوَانُ جَلَدَاتٍ وَخَلَّىٰ سَبِيلَهُ.

شرح الكلمات:

(فجلده مروان جلدات) أي تعزيرًا وتأديبًا.

التخريج:

قال المنذري: وأخرجه النسائي مختصرًا وقال الألباني: شاذ.

٢٢١/ ٤٣٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ، وَالْعُقُوبَةُ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «الْجَرِينُ: الْجُوخَانُ».

تحقيق الرجال:

(عبد الله بن عمرو بن العاص) السهمي أبو محمد بينه وبين أبيه إحدىٰ عشرة سنة له سبعمائة حديث اتفقا علىٰ سبعة عشر وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بعشرين وعنه جبير بن نفير وابن المسيب وعروة وطاؤوس وخلائق كان يلوم إياه علىٰ القتال في الفتنة بأدب ويقول مالي ولصفين مالي ولقتال المسلمين لوددت أني مت قبلها بعشرين سنة، قال يحيىٰ بن بكير مات سنة خمس وستين وقال الليث سنة ثمان.

(عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي أبو إبراهيم المدني نزيل الطائف عن أبيه عن جده وطاؤوس وعن الربيع بنت معوذ وطائفة وعنه عمرو بن دينار وقتادة والزهري وأيوب وخلق. قال القطان إذا روىٰ عن الثقات فهو ثقة يحتج به وفي رواية عن ابن معين إذا حدث عن غير أبيه فهو ثقة وقال أبو داود عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ليس بحجة وقال أبو إسحاق هو كأيوب عن نافع عن ابن عمر ووثقه النسائي وقال الحافظ أبو بكر بن زياد صح سماع عمرو من أبيه وصح سماع شعيب عن جده عبد الله بن عمرو وقال البخاري: سمع شعيب من جده عبد الله بن عمرو، قال خليفة مات سنة ثمان عشرة ومائة.

شرح الكلمات:

(الثمر المعلق) أي علىٰ الشجر أو القنو المعلق للجفاف (غير متخذ خبنة) بضم الخاء وسكون الباء بعدها نون. قال في النهاية: الخبنة معطف الإزار وطرف الثوب أي لا يأخذ منه في ثوبه (فلا شيء عليه) أي ليس عليه غرامة لأنه كان إذ ذاك مباحًا من الملاك (فعليه غرامة مثليه) بصيغة التثنية وفي بعض النسخ «مثله» بالإفراد (والعقوبة) لم يفسر العقوبة في هذه الرواية لكن جاء في روايات أخرىٰ تفسيرها ففي رواية أحمد والنسائي: «من احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال»، وزاد النسائي في آخره: «وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال»، وكذلك في رواية البيهقي (بعد أن يؤويه الجرين) بفتح الجيم وكسر الراء موضع يجمع فيه الثمر للتجفيف وهو له كالبيدر للحنطة.

قال في البذل: ومضاعفة الغرامة نوع من الردع والتنكيل وقد قال فيه غير واحد من الفقهاء، وكتب مولانا محمد يحيىٰ المرحوم في التقرير قوله: «فعليه غرامة مثليه»، وليس فيه قطع لما ذكرنا آنفًا من أنه ليس من الحرز. والغرامة المالية كانت في بداية الإسلام، وقد نسخت فبقي مجرد الضمان.

وقال في العون نقلًا عن السبل: وفي الحديث مسائل: الأولىٰ أنه إذا أخذ المحتاج بفيه لسد فاقته فإنه مباح له، والثانية أنه يحرم عليه الخروج بشيء منه فإن خرج بشيء منه فلا يخلو أن يكون قبل أن يجد ويأويه الجرين أو بعده، فإن كان قبل جذ فعليه الغرامة والعقوبة وإن كان بعد القطع وإيواء الجرين فعليه القطع مع بلوغ المأخوذ النصاب لقوله ﷺ: «فبلغ ثمن المجن»، إلىٰ أن قال: والرابعة أخذ منه اشتراط الحرز في وجوب القطع لقوله ﷺ: «بعد أن يؤويه الجرين» اهـ.

التخريج:

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه وقال الترمذي: حسن. وهكذا حسّنه الألباني.

١٣. باب القطع في الخلسة والخيانة

الخلسة: بضم الخاء وسكون اللام. قال في القاموس: الخلس السلب والاختلاس: أخذ الشيء من ظاهر بسرعة ليلا كان أو نهارًا. وفي النهاية: الخلسة ما يؤخذ سلبًا ومكابرة. والخيانة: هي أخذ المال خفية وإظهار النصح للمالك. وقال في المرقاة: هو أن يؤتمن علىٰ شيء بطريق العارية والوديعة فيأخذه ويدعي ضياعه أو ينكر أنه كان عنده وديعة أو عارية.

٢٢٢/ ٤٣٩١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَىٰ الْمُنْتَهِبِ قَطْعٌ، وَمَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً فَلَيْسَ مِنَّا».

٢٢٣/ ٤٣٩٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَىٰ الْخَائِنِ

قَطْعٌ».

شرح الكلمات:

(ليس علىٰ المنتهب) النهب: هو الأخذ علىٰ وجه العلانية قهرًا، والنهب وإن كان أقبح من الأخذ سرًا، لكن ليس عليه قطع لعدم إطلاق السرقة عليه (نهبة مشهورة) أي ظاهرة غير مخفية صفة كاشفة (فليس منا) أي من أهل طريقتنا أو من أهل ملتنا زجرًا (ليس علىٰ الخائن قطع) قال في البذل: ووجه عدم القطع فيهما وفي الاختلاس أن القطع ثبت بالنص في السرقة والانتهاب والاختلاس والخيانة ليست بسرقة لأن في الانتهاب ليس الأخذ خفية وفي الخيانة ليس الأخذ من الحرز.

وقال في العون: والحديث دليل علىٰ أنه لا يقطع المنتهب والخائن والمختلس قال ابن الهمام من الحنفية في شرح الهداية وهو مذهبنا وعليه باقي الأئمة الثلاثة وهو مذهب عمر وابن مسعود وعائشة، ومن العلماء من حكىٰ الإجماع علىٰ هذه الجملة، لكن مذهب إسحاق بن راهويه ورواية عن أحمد في جاحد العارية أنه يقطع اهـ.

التخريج:

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه السيوطي، وصححه الألباني أيضًا.

٢٢٤/ ٤٣٩٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، زَادَ «وَلَا عَلَىٰ الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَانِ الْحَدِيثَانِ لَمْ يَسْمَعْهُمَا ابْنُ جُرَيْجٍ، مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَبَلَغَنِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا سَمِعَهُمَا ابْنُ جُرَيْجٍ مَنْ يَاسِينَ الزَّيَّاتِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَاهُمَا الْمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

شرح الكلمات:

(وهذان الحديثان) أي حديث محمد بن بكر وعيسىٰ بن يونس (إنما سمعهما من ياسين الزيات) قال الحافظ في لسان الميزان: ياسين بن معاذ الزيات عن الزهري

وحماد بن أبي سليمان وعنه عليٰ بن غراب ومروان بن معاوية وعبد الرزاق وكان من كبار فقهاء الكوفة. قال يحيىٰ بن معين: ليس حديثه بشيء وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي وابن الجنيد: متروك، قال ابن حبان: يروي الموضوعات. قال عبد الرزاق أهل مكة يقولون ابن جريج لم يسمع من أبي الزبير إلا سمع ياسين. وقال الجوزجاني لم يرض الناس بحديثه. وقال النسائي في التمييز: ليس بثقة ولا يكتب حديثه. وقال أبو زرعة ضعيف. (وقد رواهما المغيرة بن مسلم) هذا الذي ذكره أبو داود معلقًا قد أخرجه النسائي في سننه مسندًا.

التخريج:

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن صحيح وقال الألباني: صحيح.

١٤. باب فيمن سرق من حرز

اختلف العلماء في شرطية الحرز، فذهب الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق وغيرهما إلىٰ أنه لا يشترط وذهب الجمهور إلىٰ اشتراطه، قال ابن بطال: الحرز ماخوذ في مفهوم السرقة لغة. وقال في الهداية: الحرز بالمكان وبالمحافظ ولا فرق بين أن يكون المحافظ مستيقظًا أو نائمًا والمتاع عنده أو تحته هو الصحيح لأنه يعد النائم عند متاعه حافظًا له في العادة، قال ابن الهمام: قوله «هو الصحيح» احتراز عن قول بعضهم باشتراط كون المتاع تحت رأسه أو تحت جنبه اهـ.

٢٢٥/ ٤٣٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَّادِ بْنِ طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ أُخْتِ صَفْوَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَيَّ خَمِيصَةٌ لِي ثَمَنُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأُخِذَ الرَّجُلُ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ لِيُقْطَعَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسِئُهُ ثَمَنَهَا؟ قَالَ: «فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ زَائِدَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جُعَيْدِ بْنِ حُجَيْرٍ، قَالَ:

نَامَ صَفْوَانُ، وَرَوَاهُ مُجَاهِدٌ، وَطَاوُسٌ، أَنَّهُ كَانَ نَائِمًا فَجَاءَ سَارِقٌ فَسَرَقَ خَمِيصَةً مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ، وَرَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: فَاسْتَلَّهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ فَاسْتَيْقَظَ، فَصَاحَ بِهِ فَأُخِذَ. وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ، وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ، فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأُخِذَ السَّارِقُ فَجِيءَ بِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

تحقيق الرجال:

(أسباط) بن نضر الهمداني أبو يوسف وأبو نضر الكوفي عن سماك بن حرب وعنه عمرو بن حماد وثقه ابن معين. وقال النسائي ليس بالقوي (حميد بن أخت صفوان) بعضهم سماه عنه جعيد، ذكره ابن حبان في الثقات، وسماه البخاري حميد بن حُجَير وقال: إن زائدة صحفه فقال جعيد بن حجير، وقال ابن القطان إنه مجهول الحال.

شرح الكلمات:

(كنت نائمًا في المسجد علىٰ خميصة لي) قال في القاموس: الخميصة كساء أسود مربع له علمان، وقيل لا تسمّىٰ خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة (فأمر به ليقطع) أي بعد إقراره بالسرقة أو ثبوتها بالبينة (أبيعه) وفي بعض الروايات أنا أهبها له أو أبيعها له، وفي بعض الروايات يا رسول الله! إني لم أرد هذا هو عليه صدقة (وأنسيه ثمنها) من الإنساء أي أبيع منه نسئة فيرتفع مسمي السرقة (فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به) أي لم لا بعته قبل إتيانك به إلي، وأما الآن فقطعه واجب ولا حق لك فيه بل هو من الحقوق الخالصة للشرع ولا سبيل فيها إلىٰ الترك، فيه أن العفو جائز قبل أن يرفع إلىٰ الإمام والحاكم، كذا ذكره الطيبي وتبعه ابن الملك.

قال في البذل نقلًا عن البدائع: ومنها ملك السارق المسروق قبل القضاء نحو ما إذا وهب المسروق منه المسروق من السارق قبل القضاء، وجملة الكلام فيه أن الأمر لا يخلو إما أن وهبه منه قبل القضاء وإما أن وهبه بعد القضاء قبل الإمضاء فإن وهبه قبل القضاء يسقط القطع بلا خلاف، وإن وهبه بعد القضاء قبل الإمضاء يسقط

عندهما، وقال أبو يوسف لا يسقط وهو قول الشافعي وأحمد وزفر.

احتج أبو يوسف بقصة رداء صفوان هذه فدل أن الهبة قبل القضاء تسقط وبعد القضاء لا تسقط ووجه قولهما أن القبض شرط لثبوت الملك في الهبة والملك في الهبة يثبت من وقت القبض فنظر الملك له من ذلك الوقت من كل وجه أو من وجه كون المسروق ملكًا للسارق علىٰ الحقيقة أو الشبهة يمنع من القطع ولهذا لم يقطع قبل القضاء فكذلك بعده لأن القضاء في باب الحدود إمضاء لها فما لم يمض كأنه لم يقض ولوكان لم يقض ليس أنه لا يقطع فكذا إذا لم يمض. قلت: ما ذهب إليه أبو يوسف أقوىٰ مما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد لأن ظاهر الحديث يعتضد قول أبي يوسف، وما قال الطرفان لا يقوم به دليل.

(قال أبو داود) مقصود المؤلف من هذا الكلام بيان أمرين: الأول بيان الاختلاف في بعض ألفاظ المتن والثاني ذكر اختلاف الأسانيد، فمنهم من رواه متصلًا ومنهم من رواه مرسلًا.

التخريج:

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وقال الألباني: صحيح.

١٥. باب في القطع في العارية إذا جحدت

٢٢٦/ ٤٣٩٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، الْمَعْنَىٰ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ - قَالَ مَخْلَدٌ: عَنْ مَعْمَرٍ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ فَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا، فَقُطِعَتْ يَدُهَا». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَوْ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، زَادَ فِيهِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: «هَلْ مِنَ امْرَأَةٍ تَائِبَةٍ إِلَىٰ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَرَسُولِهِ؟ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - وَتِلْكَ شَاهِدَةٌ، فَلَمْ تَقُمْ، وَلَمْ تَتَكَلَّمْ» وَرَوَاهُ ابْنُ غَنَجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: فِيهِ فَشَهِدَ عَلَيْهَا.

تحقيق الرجال:

(معمر) بن راشد الأزدي أحد الأعلام عن الزهري وهمام بن منبه وقتادة وخلق وعنه أيوب من شيوخه والثوري من أقرانه وابن المبارك وخلق قال العجلي ثقة صالح وقال النسائي ثقة مأمون وضعّفه ابن معين في ثابت. توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة.

شرح الكلمات:

(فقطعت يدها) فيه دليل علىٰ انه يقطع جاحد العارية وإليه ذهب من لم يشترط في القطع أن يكون من حرز وهو أحمد وإسحاق وانتصر له ابن حزم. وذهب الجمهور إلىٰ عدم وجوب القطع لمن جحد العارية، واستدلوا علىٰ ذلك بأن القرآن والسنة أوجبا القطع علىٰ السارق والجاحد للعارية ليس بسارق.

وأجاب الجمهور عن هذا الحديث وعن مثله مما فيه ذكر الجحد دون السرقة بأن الجحد للعارية وإن كان مرويًا من طريق عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وابن عمر وغيرهما لكن ورد التصريح في الصحيحين وغيرهما بذكر السرقة. فذكر جحد العارية لا يدل علىٰ أن القطع كان له فقط، ويمكن أن يكون ذكر الجحد لقصد التعريف بحالها وأنها كانت مشهورة بذلك الوصف والقطع كان للسرقة، كذا قال الخطابي وتبعه البيهقي والنووي وغيرهما.

أيضًا قال الزيلعي: وذكر بعضهم أن معمر بن راشد تفرد بذكر العارية في هذا الحديث من بين سائر الرواة وأن الليث راوي السرقة تابعه عليها جماعة منهم يونس بن يزيد وأيوب بن موسىٰ وسفيان بن عيينة وغيرهم فرووه عن الزهري كرواية الليث، فظهر أن ذكر العارية إنما كان تعريفًا لها بخاص صفتها، إذ كانت كثيرة الاستعارة حتىٰ عرفت بذلك كما عرفت بأنها مخزومية، واستمر بها هذا الصنيع حتىٰ سرقت فأمر النبي ﷺ بقطعها. وأيضًا قال عبد الحق في أحكامه: قد اختلفت الرواية في قصة هذه المرأة، والذين قالوا سرقت أكثر من الذين قالوا استعارت اهـ.

(قال أبو داود: رواه جويرية عن نافع الخ) مقصود المؤلف أن هذا الحديث

الذي يروىٰ عن نافع في هذه القصة كما روىٰ معمر مختلف فيه عن نافع، فقيل عنه عن ابن عمر أو عن صفية بنت أبي عبيد وقيل عنه عن صفية بنت أبي عبيد ولكن حديث الليث عن الزهري سالم عن مثل هذا الاختلاف. فلذا حديث الليث عن الزهري أولىٰ بالصحة من حديث معمر عن نافع، وأيضًا لحديث الليث توابع عديدة وحديث معمر ليس له تابع مستند محفوظ.

التخريج:

أخرجه مسلم بنحوه عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة.

٢٢٧/ ٤٣٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ، يُحَدِّثُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قَالَتْ: «اسْتَعَارَتْ امْرَأَةٌ - تَعْنِي - حُلِيًّا عَلَىٰ أَلْسِنَةِ أُنَاسٍ يُعْرَفُونَ، وَلَا تُعْرَفُ هِيَ، فَبَاعَتْهُ، فَأُخِذَتْ، فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهَا»، وَهِيَ الَّتِي شَفَعَ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَالَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَالَ.

شرح الكلمات:

(علىٰ ألسنة أناس) المعنىٰ أن امرأة استعارت علىٰ لسان أناس معروفين بين الناس وهي غير معروفة (فقال فيها ما قال) أي أنكر عليه رسول الله ﷺ. وقال: أتشفع في حد من حدود الله.

التخريج:

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وقال الألباني: صحيح.

٢٢٨/ ٤٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ: بِقَطْعِ يَدِهَا، وَقَصَّ نَحْوَ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، زَادَ «فَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهَا».

شرح الكلمات:

(وقص نحو حديث قتيبة) حديث قتيبة هذا قد مر في باب الحد يشفع فيه.

التخريج:

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وقال الألباني: صحيح.

١٦. باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا

٢٢٩/ ٤٣٩٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَىٰ حَتَّىٰ يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَكْبُرَ».

شرح الكلمات:

(رفع القلم) هوكناية عن عدم التكليف (وعن المبتلىٰ) أي بالجنون (حتىٰ يكبر) أي يبلغ يعني لو صدر منهم ما يوجب الحد لا يؤاخذ به ولا إثم عليه فيما يفعله من المعصية، أما في حقوق العباد من الأموال إذا صدر منهم شيء من ذلك مثلًا خرقوا ثوب أحد أو أتلفوا شيئًا من مال أحد يجب الضمان في قولهم قاله في البذل.

التخريج:

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وصححه السيوطي، وصححه الألباني أيضًا.

٢٣٠/ ٤٣٩٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ، فَاسْتَشَارَ فِيهَا أُنَاسًا، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ، مُرَّ بِهَا عَلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: مَجْنُونَةُ بَنِي فُلَانٍ زَنَتْ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ، قَالَ: فَقَالَ: ارْجِعُوا بِهَا، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ قَدْ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَبْرَأَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَعْقِلَ؟ قَالَ: بَلَىٰ، قَالَ: فَمَا بَالُ هَذِهِ تُرْجَمُ؟ قَالَ: لَا شَيْءَ، قَالَ: فَأَرْسِلْهَا، قَالَ: فَأَرْسَلَهَا، قَالَ: فَجَعَلَ يُكَبِّرُ.

شرح الكلمات:

(حتىٰ يعقل) أي يبلغ حد العقل وهو الاحتلام أو مايقوم مقامه (فأرسلها) بصيغة الأمر أي قال علىٰ لعمر أطلق هذه المجنونة (فأرسلها) بصيغة الماضي أي أطلقها عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ (فجعل يكبر) أي فجعل عمر يكبر، وعادة العرب أنهم يكبرون علىٰ أمر عظيم وشأن فخيم وكأن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ علم عدم صواب رأيه وظن علىٰ نفسه وقوع الخطاء برجم المرأة المجنونة إن لم يراجعه علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

التخريج:

هذا مما انفرد به المؤلف وقال الألباني: صحيح.

٢٣١/ ٤٤٠٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، نَحْوَهُ، وَقَالَ أَيْضًا: حَتَّىٰ يَعْقِلَ، وَقَالَ: «وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَفِيقَ»، قَالَ: فَجَعَلَ عُمَرُ يُكَبِّرُ.

شرح الكلمات:

(وقال) أي وكيع في روايته (عن المجنون حتىٰ يفيق) وفي رواية جرير المتقدمة حتىٰ يبرأ وهما بمعنىٰ واحد (فجعل عمر يكبر) أي زاد وكيع لفظ «عمر».

التخريج:

هذا مما انفرد به المؤلف وقال الألباني: صحيح.

٢٣٢/ ٤٤٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مُرَّ عَلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بِمَعْنَىٰ عُثْمَانَ، قَالَ: أَوَ مَا تَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَىٰ عَقْلِهِ حَتَّىٰ يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَخَلَّىٰ عَنْهَا سَبِيلَهَا.

شرح الكلمات:

(أَوَ ما تذكر) بهمزة الاستفهام علىٰ الواو العاطفة والمعطوف عليه محذوف أي أتأمر بالرجم وما تذكر (فخلّىٰ عنها سبيلها) أي أطلقها وتركها.

التخريج:

قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال الألباني: صحيح.

٢٣٣/ ٤٤٠٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، ح وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، الْمَعْنَىٰ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، قَالَ هَنَّادٌ الْجَنْبِيُّ: قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ قَدْ فَجَرَتْ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا، فَمَرَّ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخَذَهَا فَخَلَّىٰ سَبِيلَهَا، فَأُخْبِرَ عُمَرُ، قَالَ: ادْعُوا لِي عَلِيًّا، فَجَاءَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ المَعْتُوهِ حَتَّىٰ يَبْرَأَ»، وَإِنَّ هَذِهِ مَعْتُوهَةُ بَنِي فُلَانٍ، لَعَلَّ الَّذِي أَتَاهَا وَهِيَ فِي بَلَائِهَا، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَدْرِي، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَا لَا أَدْرِي.

شرح الكلمات:

(قال هناد الجنبي) أي زاد هناد في روايته بعد أبي ظبيان لفظ الجنبي بأن قال: عن أبي ظبيان الجنبي، وأما عثمان بن أبي شيبة فلم يزد في روايته هذا اللفظ وهو منسوب إلىٰ جنب بن صعب (لعل الذي أتاها) أي زناها (وهي في بلائها) أي في جنونها (فقال عمر: لا أدري) أي إتيانه في حالة جنونها (فقال علي وأنا لا أدري) أي إتيانه في حالة عدم جنونها يعني تلك المرأة ما كانت بمجنونة مطبقة، بل هذه تجن مرة وتفيق مرة أخرىٰ، فرأىٰ عمر أن لا يسقط عنها الحد لاحتمال وقوع الزنا في حالة الإفاقة، ورأىٰ علي أن يسقط عنها الحد لاحتمال وقوع الزنا في حالة الجنون لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

التخريج:

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وقال الألباني: صحيح.

٢٣٤/ ٤٤٠٣ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ:

رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ زَادَ فِيهِ: «وَالْخَرِفِ».

شرح الكلمات:

(حتىٰ يعقل) قال المنذري: هذا منقطع أبو الضحي لم يدرك عليًا بن أبي طالب. (قال أبو داود رواه ابن جريج) هذه أيضًا رواية منقطعة لأن القاسم بن يزيد لم يدرك عليًا، وأيضًا قال الذهبي: تفرد ابن جريج (الخرف) بفتح الخاء وكسر الراء فساد العقل من الكبر والمراد به الشيخ الكبير الذي زال عقله من كبر فإن الشيخ الكبير قد يعرض له اختلاط عقل يمنعه من التمييز ويخرجه عن أهلية التكليف ولا يسمّىٰ جنونًا، لأن الجنون يعرض من أمراض سوداوية ويقبل العلاج والخرف بخلاف ذلك، ولهذا لم يقل في الحديث حتىٰ يعقل لأن الغالب أنه لا يبرأ منه إلىٰ الموت.

التخريج:

هذا مما انفرد به المؤلف وقال الألباني: صحيح.

١٧. باب في الغلام يصيب الحد

٢٣٥/ ٤٤٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ الْقُرَظِيُّ، قَالَ: «كُنْتُ مِنْ سَبْيِ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَكَانُوا يَنْظُرُونَ، فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ».

تحقيق الرجال:

(عبد الملك بن عمير) الفرسي اللخمي أبو عمرو الكوفي القبطي عن جرير وجندب البجليين وأم عطية وخلق وعنه شهر بن حوشب وسليمان التيمي والسفيانان قال ابن المديني له نحو مائتي حديث وقال أحمد مضطرب الحديث جدًا مع قلة روايته ما أرىٰ له خمسمائة حديث وقد غلط في كثير منها، وقال العجلي ثقة وقال النسائي ليس به بأس وقال ابن معين اختلط قيل مات سنة ست وثلاثين ومائة وقد جاز المائة.

شرح الكلمات:

(فكانوا ينظرون) أي عانة من اشتبه حاله هل بلغ أو لم يبلغ يكشفون عانته (فمن أنبت الشعر) أي شعر العانة (قتل) فإن إنبات الشعر من علامات البلوغ فيكون من المقاتلة (ومن لم ينبت لم يقتل) لأنه من الذرية.

مما لا بد من التنبيه عليه أن إنبات الشعر علىٰ العانة ليس من علامات البلوغ قطعًا وأما جعل الإنبات علامة له ههنا فقال الخطابي: هوأن أهل الكفر لا يوقف علىٰ بلوغهم من جهة السن ولا يمكن الرجوع إلىٰ قولهم لأنهم متهمون في ذلك لدفع القتل عن أنفسهم ولأن إخبارهم غير مقبولة، فأما المسلمون وأولادهم فقد يمكن الوقوف علىٰ مقادير أسنانهم لأن أسنانهم محفوظة وأوقات مواليدهم مؤرخة معلومة وأخبارهم في ذلك مقبولة، فلهذا اعتبر في المشركين الإنبات اهـ.

وقال التوربشتي: وإنما اعتبر الإنبات في حقهم لمكان الضرورة إذ لو سئلوا عن الاحتلام أو مبلغ سنهم لم يكونوا يتحدثون بالصدق إذ رأوا فيه الهلاك اهـ.

التخريج:

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الألباني: صحيح.

٢٣٦/ ٤٤٠٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «فَكَشَفُوا عَانَتِي، فَوَجَدُوهَا لَمْ تَنْبُتْ، فَجَعَلُونِي مِنَ السَّبْيِ».

شرح الكلمات:

(في السبي) أي من النساء والولدان.

مكانة الحديث:

صحّحه الألباني.

٢٣٧/ ٤٤٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً

فَلَمْ يُجِزْهُ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُ».

التخريج:

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٣٨/ ٤٤٠٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ نَافِعٌ، حَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

التخريج:

قال المنذري: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه. وفي حديث البخاري ومسلم والترمذي: «وكتب إلىٰ عماله أن يعرضوا لمن بلغ خمس عشرة»، وعند مسلم: «وما كان دون ذلك فاجعلوه في العيال». وقال الألباني: صحيح.

شرح الكلمات:

(عرضه) بصيغة المجهول من عرض الأمير الجند اختبر حالهم (لَحدّ) بلام التاكيد (بين الصغير والكبير) فمن بلغ خمس عشرة سنة فهو كبير ومن كان دون ذلك فهو صغير. قال الخطابي: في معالم السنن: اختلف أهل العلم في حد البلوغ الذي إذا بلغه الصبي أقيم عليه الحد. قال الشافعي: إذا احتلم الغلام أو بلغ خمس عشرة سنة كان حكمه حكم البالغين في إقامة الحدود عليه وكذلك الجارية إذا بلغت خمس عشرة سنة أو حاضت وبه قال أبو يوسف ومحمد والجمهور وقال أبو حنيفة حد البلوغ ثماني عشرة سنة.

١٨. باب السارق يسرق في الغزو أيقطع؟

٢٣٩/ ٤٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيِّ، عَنْ شِيَيْمِ بْنِ بَيْتَانَ، وَيَزِيدَ بْنِ صُبْحٍ الْأَصْبَحِيِّ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ فِي الْبَحْرِ، فَأُتِيَ بِسَارِقٍ يُقَالُ لَهُ: مِصْدَرٌ، قَدْ سَرَقَ بُخْتِيَّةً، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْطَعُ الْأَيْدِي فِي

السَّفَرِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَقَطَعْتُهُ».

تحقيق الرجال:

(عياش بن عباس القتباني) بكسر القاف وسكون المثناة، الحميري والمصري أبو عبد الرحيم أو عبد الرحمن، عن أبي سلمة وأبي الخير اليزني وأبي عبد الرحمن الحبلي وعنه سعيد بن أبي أيوب وحيوة بن شريح وثقه أبو داود توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة (شييم بن بيتان) بتحتانيتين مصغر القتباني المصري عن رويفع ابن ثابت وأبي سالم الجيشاني وعنه خير بن نعيم وعياش بن عباس القتباني وثقه ابن معين (يزيد بن صبح الاصبحي) المصري عن عقبة بن عامر وعنه عمرو بن الحرث وثقة ابن حبان (بسر بن أرطاة) مختلف في صحبته، وقد ولي البحر لمعاوية، قال الوافدي: ولد قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين وقال يحيىٰ بن معين: توفي النبي ﷺ وهو صغير، وقال أهل الشام سمع من النبي ﷺ وهوصغير وقال الدارقطني: له صحبة. وقال ابن يونس: كان من أصحاب النبي ﷺ في البحر.

شرح الكلمات:

(قد سرق بختية) أي الأنثي من الجمال الخراسانية طوال الأعناق كما بسطه الدميري في «حياة الحيوان» (لا تقطع الأيدي في السفر) وفي رواية الترمذي والدارمي في الغزو بدل السفر كما في المشكاة، قال الطيبي: السفر المذكور في الرواية الأخرىٰ مطلق يحمل علىٰ المقيد اهـ. وقال في المرقاة: قال ابن الملك أي لا تقطع أيدي السارق في الغزو إذا كان الجيش في دار الحرب ولم يكن الإمام فيهم وإنما يتولاهم أمير الجيش وإنما لم يقطع لاحتمال افتتان المقطوع باللحوق إلىٰ دارالحرب فيترك إلىٰ أن ينفصل الجيش. وقيل أي في مال الغزو أي الغنيمة قبل القسمة إذ له حق فيها، وقال المظهر: يشبه أن يكون إنما أسقط عنه الحد لأنه لم يكن إمامًا وإنما كان أميرًا أو صاحب جيش وأمير الجيش لا يقيم الحدود في أرض الحرب في مذهب بعض الفقهاء إلا أن يكون إمامًا أو أميرًا واسع المملكة كصاحب العراق أو الشام أو مصر

فإنه يقيم الحدود في عسكره وهو قول أبي حنيفة.

وقال الأوزاعي: لا يقطع أمير العسكر حتىٰ يقفل من الدرب فإذا قفل قطع وأما أكثر الفقهاء فإنهم لا يفرقون بين أرض الحرب ولا غيرها ويرون إقامة الحدود علىٰ من ارتكبها كما يرون وجوب الفرائض والعبادات عليهم في دار الإسلام والحرب سواء. وقال القاضي: ولعله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أراد به المنع من القطع في ما يؤخذ من الغنائم اهـ. قال في العون: قلت: ويشهد لما ذهب إليه الجمهور حديث عبادة: أن رسول الله ﷺ قال: جاهدوا في الله القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم وأقيموا حدود الله في الحضر والسفر رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه كذا في المنتقىٰ.

التخريج:

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وصححه السيوطي، وصححه الألباني أيضًا.

١٩. باب في قطع النباش

النباش: هو الذي يسرق أكفان الموتىٰ بعد الدفن.

٢٤٠/ ٤٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنِ الْمُشَعَّثِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، فَقَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتٌ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ - يَعْنِي الْقَبْرَ -»، قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ - أَوْ مَا خَارَ اللهُ وَرَسُولُهُ - قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ»، أَوْ قَالَ: «تَصْبِرُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: «يُقْطَعُ النَّبَّاشُ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ الْمَيِّتِ بَيْتَهُ».

تحقيق الرجال:

(حماد بن زيد) بن درهم الازدي أبو إسماعيل الأزرق البصري الحافظ مولىٰ جرير بن حازم وأحد الأعلام عن أنس بن سيرين وثابت وعاصم بن بهدلة وابن واسع وأيوب وخلق كثير. وعنه إبراهيم بن أبي عبلة والثوري وابن مهدي وأبو الربيع

الزهراني وابن المديني وخلائق قال ابن مهدي: ما رأيت أحفظ منه ولا أعلم بالسنة ولا أفقه بالبصرة منه وقال أحمد: من أئمة المسلمين قال خالد بن خداش: توفي سنة سبع وتسعين ومائة عن إحدىٰ وثمانين سنة (عبد الله بن الصامت) الغفاري البصري عن عمه أبي ذر وعمر وعثمان وعنه أبو عمران الجوني وأبو العالية وثقه النسائي وقال أبو حاتم: يكتب حديثه.

شرح الكلمات:

(لبيك وسعديك) أي أجبت لك مرة بعد أخرىٰ وطلبت السعادة لإجابتك في الأولىٰ والأخرىٰ (إذا أصاب الناس موت) أي وباء عظيم (يكون البيت) أي بيت الموت أو الميت وهو القبر (فيه) أي في وقت إصابتهم (بالوصيف) أي مقابل به، قال في النهاية: الوصيف العبد، يريد أنه يكثر الموت حتىٰ يصير موضع قبر يشترىٰ بعبد من كثرة الموتىٰ (أو ما خار الله) أي اختار (حماد بن أبي سليمان) هو شيخ أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (دخل علىٰ الميت بيته) بالنصب. قال الطيبي: يجوز أن يكون مجرورًا علىٰ البدل من الميت ومنصوبًا علىٰ التفسير والتمييز. واستدل حماد بتسمية القبر البيت علىٰ أن القبر حرز للميت فتقطع يد النباش. قال القاري في المرقاة: وفيه أنه لا يلزم من جواز إطلاق البيت عليه حقيقة أوحكمًا كونه حرزًا ألا ترىٰ أنه لو أخذ أحد شيئًا من بيت لم يكن له باب مغلق أو حارس لم يقطع بلا خلاف. وقال: اختلف العلماء في قطعه: قال ابن الهمام ولا قطع علىٰ نباش وهو الذي يسرق أكفان الموتىٰ بعد الدفن، هذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف وباقي الأئمة الثلاثة عليه القطع وهو مذهب عمر وابن مسعود وعائشة ومن العلماء أبو ثور والحسن والشعبي والنخعي وقتادة وحماد وعمر بن عبد العزيز وقول أبي حنيفة قول ابن عباس والثوري والأوزاعي والزهري.

للجمهور قول النبي ﷺ من نبش قطعناه وهو حديث منكر وإنما أخرجه البيهقي وصرح بضعفه عن عمران بن يزيد عن البراء بن عازب عن أبيه عن جده وفي سنده من

يجهل حاله كبشر بن حازم وغيره. وأما الآثار فقال ابن المنذر روي عن الزبير أنه قطع نباشًا وهو ضعيف ذكره البخاري في تاريخه ثم أعله بسهيل بن زكوان المكي قال عطاء: كنا نتهمه بالكذب.

قال القاري: فأحسن منه بلاشك ما رواه ابن أبي شيبة حدثنا عيسىٰ بن يونس عن معمر عن الزهري قال أتي مروان بقوم يختفون أي ينبشون القبور فضربهم ونفاهم والصحابة يتوافرون اهـ. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه أخبرناه معمر به وزاد وطوف بهم. وكذا أحسن منه بلاشك ما روي عن ابن أبي شيبة حدثنا حفص بن أشعث عن الزهري قال أخذ نباش في زمن معاوية وكان مروان علىٰ المدينة. فسأل من بحضرته من الصحابة والفقهاء فأجمع رأيهم علىٰ أن يضرب ويطاف به اهـ.

قال: فحينئذٍ فلا شك في ترجيح مذهب أبي حنيفة من جهة الآثار، وقال: قلت: فعلىٰ تقدير ثبوت قطع نباش يحمل علىٰ السياسة أو علىٰ أنه من الساعي في الفساد والله أعلم بالعباد اهـ.

التخريج:

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وقال الألباني: صحيح.

٢٠. باب في السارق يسرق مرارًا

٢٤١/ ٤٤١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ الْهِلَالِيُّ، حَدَّثَنَا جَدِّي، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: «اقْطَعُوهُ»، قَالَ: فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ «اقْطَعُوهُ»، قَالَ: فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: «اقْطَعُوهُ»، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ: «اقْطَعُوهُ»، فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ، فَقَالَ «اقْتُلُوهُ»، قَالَ جَابِرٌ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ فَقَتَلْنَاهُ، ثُمَّ اجْتَرَرْنَاهُ فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بِئْرٍ، وَرَمَيْنَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ.

تحقيق الرجال:

(مصعب بن ثابت) بن عبد الله بن الزبير الأسدي عن جده مرسلًا وعن أبيه وعنه ابنه عبد الله وزيد بن أسلم ضعفه أحمد وابن معين وقال أبو حاتم صدوق كثير الغلط وقال النسائي: ليس بالقوي مات سنة سبع وخمسين ومائة (محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير بن عبد العزىٰ بن عامر بن الحرث بن حارثة بن سعد بن تيم القرشي التيمي أبو عبد الله المدني أحد الأئمة الأعلام عن عائشة وأبي هريرة وأبي قتادة وجابر وطائفة وعنه زيد بن أسلم ويحيىٰ الأنصاري والزهري وعلىٰ بن جدعان وخلق. قال ابن المديني: له نحو مائتي حديث. وقال ابن حبان لا يتمالك البكاء إذا قرأ حديث النبي ﷺ قال الحميدي: ابن المنكدر حافظ وقال ابن المنكدر كابدت نفسي أربعين سنة فاستقامت وثقة ابن معين وأبو حاتم، قال الواقدي: مات سنة ثلاثين ومائة.

شرح الكلمات:

(جيء بسارق إلىٰ النبي ﷺ فقال: اقتلوه) قال في فتح الودود: سبحان من أجرىٰ علىٰ لسانه ﷺ ما آل إليه عاقبة أمره (فأتي به الخامسة فقال اقتلوه) قال القاري في المرقاة: قال بعض الشراح من علمائنا إن صحّ هذا فالوجه فيه أنه منسوخ فقد صحّ لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدىٰ ثلاث الحديث. وفي السراجية: للإمام أن يقتله سياسة.

وقال الخطابي: لا أعلم أحدًا من الفقهاء يبيح دم السارق إن تكررت منه السرقة مرة بعد أخرىٰ إلا أنه قد يخرج علىٰ مذهب بعض الفقهاء أن يباح دمه وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض. وللإمام أن يجتهد في تعزير المفسد ويفعل به ما رأىٰ من العقوبة وإن زاد علىٰ الحد وإن رأىٰ أن يقتل قتل. ويعزىٰ ذلك إلىٰ مالك بن أنس. والحديث إن كان ثابتا يؤيد هذا الرأي اهـ. وقيل: هذا منسوخ بقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدىٰ ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق

لدينه التارك للجماعة.

وقال في البذل: قال في فتح الودود: والحديث يدل بظاهره أن السارق في المرة الخامسة يقتل والفقهاء علىٰ خلافه. فقيل لعله وجد منه ارتداد أوجب قتله إذ لوكان مؤمنًا لما فعلوا من اجترار وإلقائه في البئركما قال جابر: «فانطلقنا به فقتلناه ثم اجترناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة»، إذ المؤمن وإن ارتكب كبيرة فإنه يقبر ويصلّىٰ عليه لا سيّما بعد إقامة الحد وتطهيره وأما الإهانة بهذا الوجه فلا تليق بحال المسلم وكذا قال الطيبي وقال: فلعله ارتدّ ووقف النبي ﷺ علىٰ ارتداده كما فعل بالعرنيين من المثلة والعقوبة الشديدة ولعل الرجل بعد القطع تكلم بما يوجب قتله اهـ كلام الطيبي.

قال في البذل: وقد اختلف الناس في السارق إذا سرق مرة فقطعت يده اليمنىٰ ثم سرق أخرىٰ قطعت يده اليسرىٰ فقال مالك والشافعي وإسحاق بن راهويه إن سرق الثالثة قطعت رجله اليسرىٰ وكذا في الرابعة رجله اليمنىٰ فإن سرق بعد ذلك عزر وحبس. وقد حكي مثل ذلك عن قتادة وقال الشعبي والنخعي وحماد بن أبي سليمان والأوزاعي وأحمد بن حنبل إذا سرق قطعت يده اليمنىٰ وإن سرق الثانية قطعت يده اليسرىٰ فإن سرق الثالثة لم يقطع واستودع السجن وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وأما مذهب أصحاب أبي حنيفة فأصل محل إقامة هذا الحكم طرفان فقط وهما اليد اليمنىٰ والرجل اليسرىٰ. فتقطع اليمنىٰ في السرقة الأولىٰ والرجل اليسرىٰ في السرقة الثانية. ولا يقطع بعد ذلك أصلًا ولكن يضمن السرقة ويعزر ويحبس حتىٰ يحدث توبة أو يموت.

التخريج:

أخرجه النسائي وقال الألباني: حسن، ولكن قال الإمام النسائي: هذا حديث منكر.

٢١. باب في السارق تُعلّق يده في عنقه

٢٤٢/ ٤٤١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، قَالَ: سَأَلْنَا فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ، عَنْ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ لِلسَّارِقِ، أَمِنَ السُّنَّةِ هُوَ؟ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَارِقٍ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ.

تحقيق الرجال:

(حجاج) بن أرطاة النخعي أبو أرطاة الكوفي قاضي البصرة أحد الأعلام عن يحيىٰ بن أبي كثير ولم يسمع منه والشعبي وعطاء وعكرمة وعنه منصور بن المعتمر شيخه وشعبة وعبد الرزاق وخلق. قال أبو حاتم إذا قال حدثنا فهو صالح لا يرتاب في حفظه وصدقه قال ابن معين صدوق يدلس. وقال أيضًا هو والنسائي ليس بالقوي روىٰ له مسلم مقرونًا بغيره مات سنة سبع وأربعين ومائة.

شرح الكلمات:

(فعلقت في عنقه) ليكون عبرة ونكالًا. قال الشوكاني في النيل: فيه دليل علىٰ مشروعية تعليق يد السارق في عنقه لأن في ذلك من الزجر مالا مزيد عليه، فإن السارق ينظر إليها مقطوعة معلقة فيتذكر السبب لذلك وما جر إليه ذلك الأمر من الخسار بمفارقة ذلك العضو النفيس وكذلك الغير يحصل له بمشاهدة اليد علىٰ تلك الصورة من الانزجار ما تنقطع به وساوسه الرديئة.

وقال القاري في المرقاة: قال ابن الهمام المنقول عن الشافعي وأحمد أنه يسن تعليق يده في عنقه لأنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أمر به وعندنا ذلك مطلق للإمام إن رآه ولم يثبت عنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في كل من قطعه ليكون سنة اهـ.

التخريج:

قال المنذري: أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. قال الترمذي: حسن غريب وقال الألباني: ضعيف.

٢٢. باب بيع المملوك إذا سرق

٢٤٣/ ٤٤١٢ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَرَقَ الْمَمْلُوكُ فَبِعْهُ وَلَوْ بِنَشٍّ».

تحقيق الرجال:

(عمر بن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن أبيه وعنه ابن عمه سعد بن إبراهيم ومسعر وأبو عوانة. ضعّفه شعبة ويحيىٰ بن معين. وقال ابن سعد وابن خزيمة وأبو حاتم لا يحتج به وقال النسائي ليس بالقوي في الحديث وقال العجلي لا بأس به. قتله عبد الله بن علىٰ سنة اثنتين وثلاثين.

شرح الكلمات:

(لو بنش) بفتح نون وتشديد شين معجمة أي عشرين درهمًا نصف أوقية والمعنىٰ: بعه ولو بثمن بخسٍ. قال القاري في المرقاة: في شرح السنة قالوا: العبد إذا سرق قطع آبقًا كان أو غير آبق يروىٰ عن ابن عمر أن عبدًا له سرق وكان آبقًا فأرسله إلىٰ سعيد بن العاص ليقطع يده فأبىٰ سعيد وقال لا تقطع يد الآبق إذا سرق فقال عبد الله في أي كتاب وجدت هذا؟ فأمر به عبد الله فقطعت يده. وعن عمر بن عبد العزيز أنه أمر به وهو قول مالك والشافعي وعامة أهل العلم. وقال ابن الهمام وإذا سرق أحد الزوجين من مال الآخر أو العبد من سيده أو زوج سيدته لم يقطع لوجود الإذن في الدخول عادة فاختل الحرز. وفي مؤطا مالك عن عمر أنه أتي بغلامٍ سرق مرآة لامرأة سيده فقال ليس عليه شيء خادمكم يسرق متاعكم فإذا لم يقطع خادم الزوج فالزوج أولىٰ.

التخريج:

قال المنذري: أخرجه النسائي وابن ماجه وكذا أحمد والبخاري في تاريخه، وحسنه السيوطي، ولكن الألباني ضعفه.

٢٣. باب في الرجم

٢٤٤/ ٤٤١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾ [النساء:١٥]، وَذَكَرَ الرَّجُلَ بَعْدَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ جَمَعَهُمَا، فَقَالَ: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ﴾ [النساء:١٦]، فَنَسَخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْجَلْدِ، فَقَالَ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ [النور:٢].

تحقيق الرجال:

(علي بن الحسين) بن واقد القرشي أبو الحسن المروزي عن أبيه وهشام بن سعد وابن المبارك وعنه سويد بن نصر وعلىٰ بن خشرم وأحمد بن سعيد الدارمي قال النسائي ليس به بأس وقال أبو حاتم ضعيف. قال ابن حبان في الثقات مات سنة إحدىٰ عشرة ومائتين (يزيد النحوي) هو يزيد بن أبي سعيد القرشي مولاهم النحوي، ونحو بطن من الازد أبو الحسن المروزي عن مجاهد وعكرمة ومنه أبو حمزة السكري ونوح بن أبي مريم وثقه ابن معين قتله أبو مسلم لأمره إياه بالمعروف سنة إحدىٰ وثلاثين ومائة.

شرح الكلمات:

(أو يجعل الله لهن سبيلًا) أي طريقًا إلىٰ الخروج منها، قال السيوطي: أمروا بذلك أول الإسلام ثم جعل لهن سبيلًا بجلد البكر مائة وتغريبها عامًا ورجم المحصنة وقال الخازن: اتفق العلماء علىٰ أن هذه الآية منسوخة ثم اختلفوا في ناسخها فذهب بعضهم إلىٰ أن ناسخها هو حديث عبادة يعني: «خذوا عني خذوا عني» الحديث، وهذا علىٰ مذهب من يرىٰ نسخ القرآن بالسنة. وذهب بعضهم إلىٰ أن الآية منسوخة بآية الحد التي في سورة النور وقيل إن هذه الآية منسوخة بالحديث

والحديث منسوخ بآية الجلد. وقال الخطابي: لم يحصل النسخ في هذه الآية ولا في الحديث وذلك لأن قوله تعالىٰ: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴿١٥﴾﴾ يدل علىٰ إمساكهن في البيوت ممدودًا إلىٰ غاية أن يجعل الله لهن سبيلًا وأن ذلك السبيل كان مجملًا، فلما قال ﷺ: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا» الحديث، صار هذا الحديث بيانًا لتلك الآية المجملة لا ناسخًا لها اهـ. (وذكر الرجل بعد المرأة ثم جمعهما) قال في العون: فالحاصل أن المراد من ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا﴾ عند ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا الزنا لا اللواط هذا ما ظهر لي اهـ.

التخريج:

هذا مما انفرد به المؤلف، وقال الألباني: حسن الإسناد.

٢٤٥/ ٤٤١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ، عَنْ شِبْلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «السَّبِيلُ: الْحَدُّ»، قَالَ سُفْيَانُ: ﴿فَـَٔاذُوهُمَا﴾ [النساء:١٦]: الْبِكْرَانِ، ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ﴾ [النساء:١٥]: الثَّيِّبَاتُ.

تحقيق الرجال:

(موسىٰ) بن مسعود النهدي أبو حذيفة البصري عن الثوري وزائدة وطائفة وعنه البخاري والحسن بن عرفة وطائفة. قال العجلي ثقة صدوق وقال الترمذي: يضعف وقال ابن حبان في الثقات يخطيء وقال أبو حاتم صدوق قال البخاري: مات سنة عشرين ومائتين.

شرح الكلمات:

(قال السبيل الحد) أي السبيل المذكور في قوله تعالىٰ: ﴿أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴿١٥﴾﴾ هو الحد.

التخريج:

هذا مما انفرد به المؤلف وقال الألباني: حسن مقطوع.

٢٤٦/ ٤٤١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ

قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حَطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَرَمْيٌ بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ».

تحقيق الرجال:

(حطان بن عبد الله الرقاشي) البصري عن علىٰ وعبادة وعنه أبو مجلز والحسن البصري قال ابن المديني ثبت مات بعد السبعين.

شرح الكلمات:

(خذوا عني خذوا عني) إنما كرر للتاكيد لخفائه أو لشدة اهتمامه. وقال الطيبي: التكرير في قوله خذوا عني يدل علىٰ ظهور أمر قد خفي شأنه واهتم ببيانه فإن قوله قد جعل الله لهن سبيلًا مبهم في التنزيل ولم يعلم ما تلك السبيل أي الحد الثابت في حق المحصن وغيره فقوله: «البكر بالبكر» الخ بيان المبهم وتفصيل للمجمل علىٰ طريقة الاستئناف (قد جعل الله لهن سبيلًا) أي حدًا واضحًا في حق المحصن وغيره (الثيب بالثيب جلد مائة ورمي بالحجارة) اعلم أن المراد بالثيب المحصن وهو من وجدت فيه هذه الصفات السبعة: العقل والبلوغ والحرية والإسلام والنكاح الصحيح وكون الزوجين جميعًا علىٰ هذه الصفات وهو أن يكونا جميعًا عاقلين بالغين حرين مسلمين، فوجود هذه الصفات جميعًا فيهما شرط لكون كل واحد منهما محصنًا والدخول في النكاح الصحيح بعد سائر الشرائط متأخرًا عنها. فإن تقدمها لم يعتبر ما لم يوجد دخول آخر بعدها. قاله في البذل نقلًا عن البدائع. وقال النووي: هو ليس علىٰ سبيل الاشتراط بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنىٰ ببكر أم ثيب وحد الثيب الرجم سواء زنىٰ بثيب أو ببكر فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج علىٰ الغالب.

قال الحافظ في الفتح: قال الحازمي: ذهب أحمد وإسحاق وداود بن المنذر إلىٰ أن الزاني المحصن يجلد ثم يرجم. وقال الجمهور: وهي رواية عن أحمد أيضًا لا يجمع بينهما، وذكروا أن حديث عبادة منسوخ والناسخ له ما ثبت في قصة ماعز أن

النبيﷺ رجمه ولم يذكر الجلد. قال الشافعي: ثم نسخ الجلد في حق الثيب وذلك مأخوذ من الاقتصار في قصة ماعز علىٰ الرجم وذلك في قصة الغامدية والجهنية واليهوديين لم يذكر الجلد مع الرجم. وقال ابن المنذر: عارض بعضهم الشافعي، فقال: الجلد ثابت في كتاب الله والرجم ثابت بسنة رسول الله كما قال علىٰ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقد ثبت الجمع بينهما في حديث عبادة وعمل به علىٰ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ووافقه أبي، وليس في قصة ماعز ومن ذكر معه تصريح بسقوط الجلد عن المرجوم لاحتمال أن يكون ترك ذكره لوضوحه فلا يرد ما وقع التصريح به.

والجواب عنه أن قصة ماعز مروية من طرق متنوعة بأسانيد مختلفة لم يذكر في شيء منها أنه جلد وكذلك الغامدية والجهنية وغيرهما، وقال في ماعز اذهبوه فارجموه وكذا في حق غيره، ولم يذكر الجلد فدل ترك ذكره علىٰ عدم وقوعه ودل عدم وقوعه علىٰ عدم وجوبه اهـ.

(والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة) قال في البذل: وأما البكر الزاني والزانية اختلف العلماء فيهما. فقال الجمهور: يجلدان وينفيان، وقال الحنفية: يجلدان فقط. وحاصل الاختلاف أن النفي داخل في الحد أم لا؟ فالجمهور يدخلونه في الحد والحنفية لا يدخلونه.

في هذا الحديث علىٰ ظاهره حجة لجمهور أنه يجب نفي سنة وجلد مائة. واستدل الكاساني للحنفية بقوله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ [النور:٢] والاستدلال به من وجهين: أحدهما أنه عَزَّوَجَلَّ أمر بجلد الزانية والزاني، ولم يذكر التغريب فمن أوجبه فقد زاد علىٰ كتاب الله عَزَّوَجَلَّ والزيادة عليه نسخ ولا يجوز نسخ النص بخبر الواحد. والثاني أنه سُبۡحَانَهُوَتَعَالَىٰ جعل الجلد جزاء، والجزاء اسم ما يقع به الكفاية مأخوذ من الاحتزاء وهو الاكتفاء. فلو أوجبنا التغريب لا تقع الكفاية بالجلد وهذا خلاف النص إلىٰ أن قال: ألا يرىٰ أنه روي عن سيدنا عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه نفىٰ رجلًا فلحق بالروم فقال: لا أنفي بعدها أبدًا، وعن سيدنا علي أنه قال: كفىٰ

بالنفي فتنة، فدل علىٰ أن فعلهم كان علىٰ طريق التعزير فنحن به نقول إن للإمام أن ينفي إن رأىٰ المصلحة في النفي والتغريب ويكون تعزيرًا لا حدًا اهـ.

التخريج:

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٢٤٧/ ٤٤١٦ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، بِإِسْنَادِ يَحْيَىٰ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: «جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ».

شرح الكلمات:

(جلد مائة والرجم) يعني وهب ومحمد قالا في حديثهما: «جلد مائة والرجم» موضع «جلد مائة ورمي بالحجارة». قد تقدم شرح الحديث وتفاصيله فلا حاجة إلىٰ الإعادة.

٢٤٨/ ٤٤١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ رَوْحِ بْنِ خُلَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ يَعْنِي الْوَهْبِيَّ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَلْهَمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - بِهَذَا الْحَدِيثِ -، فَقَالَ نَاسٌ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: يَا أَبَا ثَابِتٍ، قَدْ نَزَلَتِ الْحُدُودُ، لَوْ أَنَّكَ وَجَدْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا كَيْفَ كُنْتَ صَانِعًا؟ قَالَ: كُنْتُ ضَارِبَهُمَا بِالسَّيْفِ حَتَّىٰ يَسْكُتَا، أَفَأَنَا أَذْهَبُ فَأَجْمَعُ أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ؟ فَإِلَىٰ ذَلِكَ قَدْ قَضَىٰ الْحَاجَةَ، فَانْطَلَقُوا فَاجْتَمَعُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَفَىٰ بِالسَّيْفِ شَاهِدًا» ثُمَّ قَالَ: «لَا لَا، أَخَافُ أَنْ يَتَتَابَعَ فِيهَا السَّكْرَانُ وَالْغَيْرَانُ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَىٰ وَكِيعٌ، أَوَّلَ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا هَذَا إِسْنَادُ حَدِيثِ ابْنِ الْمُحَبَّقِ، أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ عَلَىٰ جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «الْفَضْلُ بْنُ دَلْهَمٍ لَيْسَ بِالْحَافِظِ، كَانَ قَصَّابًا بِوَاسِطَ».

تحقيق الرجال:

(الربيع بن روح بن خليد) الحضرمي، أبو روح الحمصي اللاحوني. قال أبو

حاتم الرازي: كان ثقة خيارا، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: ثقة نبيل، وقال ابن حجر العسقلاني: ثقة. (الفضل بن دلهم) الواسطي البصري القصاب، مولىٰ بني تيم، قال أبوبكر بن أبي خيثمة: سئل يحيىٰ بن معين عن الفضل بن دلهم عن الحسن؟ فقال: ضعيف، قال: وسمعت يحيىٰ بن معين مرة أخرىٰ يقول: الفضل بن دلهم حديثه صالح، وقال أبو حاتم الرازي: صالح الحديث، وقال ابن حجر: لين ورمي بالاعتزال. (سلمة بن المحبق) صخر بن عتبة بن الحارث الهذلي، أبو سفيان البصري، قال البخاري في التاريخ: له صحبة، وهكذا قال أبو حاتم الرازي، وذكره ابن حبان في طبقة الصحابة من كتابه الثقات، وهكذا قال الذهبي والعسقلاني: إنه صحابي.

شرح الكلمات:

(قد قضىٰ الحاجة) أي فرغ من الزنا (كفىٰ بالسيف شاهدا) قال في العون: فهذا السيف موضع الشهداء (ثم قال: لا لا) بتكرار لا النهي، أي لا تقتلوه بالسيف (أخاف أن يتتابع) بالياء التحتية، أي يتتابع وزنًا ومعنًا (فيها) أي في مثل تلك الواقعة (السكران والغيران) قال في العون: السكران بفتح السين أي صاحب الغيظ والغضب، يقال: سكر فلان علىٰ فلان أي غضب واغتاظ، والغيران بفتح الغين المعجمة أي صاحب الغيرة.

شرح الحديث:

يعني أن رسول الله ﷺ رجع عن قوله: «كفىٰ بالسيف شاهدا»، لأن صاحب الغيظ والغضب وصاحب الغيرة يقتلون الرجل الذي دخل بيته بمجرد الظن من غير تحقق وصدور الزنا منهما.

(روىٰ وكيع أول هذا الحديث) وهو قوله ﷺ: خذوا عني، إلىٰ قوله: نفي سنة، دون الزيادة التي رواها محمد بن خالد الوهبي.

(وإنما هذا) الإسناد الذي ذكره وكيع إسناد حديث ابن المحبق أن رجلا الخ،

وهذا الحديث سيأتي في باب الرجل يزني بجارية امرأته. والحاصل أن هذا الإسناد أي إسناد الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق في قصة الجارية أن رجلا وقع علىٰ جارية امرأته الحديث غير حديث خذوا عني خذوا عني، وإنما وقع الغلط فيه من فضل بن دلهم فأدخل سند متن في متن آخر، وإنما متنان بإسنادين متغايرين، والله أعلم بالصواب، وعلمه أتم وأحكم. وهذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي.

التخريج:

مما انفرد به المؤلف، وضعّفه السيوطي، وضعّفه الألباني أيضًا.

٢٤٩/ ٤٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ يَعْنِي ابْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ خَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، وَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنِّي خَشِيتُ إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ الزَّمَانُ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ تَعَالَىٰ، فَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا كَانَ مُحْصَنًا، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ حَمْلٌ، أَوِ اعْتِرَافٌ، وَايْمُ اللهِ، لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، لَكَتَبْتُهَا».

تحقيق الرجال:

(عبيدالله بن عبد الله بن عتبة) بن مسعود الهزلي أبو عبد الله المدني الأعمىٰ الفقيه أحد السبعة عن عمر وابن مسعود مرسلًا وعن أبيه وعائشة وعنه أخوه عون وعراك بن مالك والزهري وأبو الزناد وخلق. قال أبو زرعة ثقة مأمون إمام وقال العجلي كان جامعًا للعلم قال البخاري مات سنة أربع وتسعين وقال ابن نمير سنة ثمان وقال ابن المديني سنة تسع.

شرح الكلمات:

(إن الله بعث محمدًا بالحق وأنزل عليه الكتاب) أي بالصدق وهذا مقدمة للكلام

وتوطئة للمرام رفعًا للريبة ودفعًا للتهمة الناشئة من فقدان تلاوة آية الرجم بنسخها مع بقاء حكمها (آية الرجم) وهي الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالًا من الله والله عزيز حكيم أي الثيب والثيبة كذا فسره مالك في المؤطا. والأظهر تفسيرهما بالمحصن والمحصنة قاله القاري في المرقاة (ورجمنا من بعده) أي تبعًا له ﷺ وفيه دلالة علىٰ وقوع الإجماع بعده (وإني خشيت إن طال بالناس الزمان أن يقول قائل...فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله) أي في الآية المذكورة التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها. قال النووي: هذا الذي خشيه قد وقع من الخوارج وهذا من كرامات عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ويحتمل أنه علم ذلك من جهة النبي ﷺ. وقال القاري: قال ابن الهمام: الرجم عليه إجماع الصحابة ومن تقدم من علماء المسلمين وإنكار الخوارج الرجم باطل لأنهم إن أنكروا حجية إجماع الصحابة فجهل مركب بالدليل بل هو إجماع قطعي وإن أنكروا وقوعه عن رسول الله ﷺ فهو متواتر المعنىٰ اهـ.

(إذا كان محصنًا) أي بالغًا عاقلًا قد تزوج حرة تزويجًا صحيحًا وجامعها قاله الحافظ وقد تقدم معنىٰ الإحصان أيضًا معزيًا إلىٰ البدائع. وقال في شرح السنة: هو الذي اجتمع فيه أربعة شروط العقل والبلوغ والحرية والإصابة في النكاح الصحيح. (إذا قامت البينة) أي شهادة أربعة شهود ذكور بالإجماع (أو كان حمل) قال الشوكاني في النيل: وقد استدل بذلك من قال: إن المرأة تحد إذا وجدت حاملًا ولا زوج لها ولا سيد ولم تذكر شبهة وهو مروي عن عمر ومالك وأصحابه قالوا: إذا حملت ولم يعلم لها زوج ولا عرفنا إكراهها لزم الحد إلا أن تكون غريبة وتدعي أنه من زوج أو سيد وذهب الجمهور إلىٰ أن مجرد الحبل لا يثبت به الحد بل لا بد من الاعتراف أو البينة واستدلوا بالأحاديث الواردة في درء الحدود بالشبهات.

والحاصل أن هذا من قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومثل ذلك لا يثبت به مثل هذا الأمر العظيم الذي يفضي إلىٰ هلاك النفوس وكونه قاله في مجمع من الصحابة ولم ينكر عليه لا يستلزم أن يكون إجماعًا كما بينا في غير موضع من هذا الشرح لأن الإنكار في

المسائل الاجتهادية غير لازم للمخالف ولا سيما والقائل بذلك عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ وهو بمنزلة من المهابة في صدور الصحابة. (وأيم الله لولا أن يقول الناس زادهم في كتاب الله لكتبتها) لئلا يضيع حكم الرجم بكونه ليس موجودًا في كتاب الله.

التخريج:

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢٤. باب رجم ماعز بن مالك

٢٥٠/ ٤٤١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي، فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْحَيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: ائْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبِرْهُ بِمَا صَنَعْتَ لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَخْرَجًا، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَعَادَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَعَادَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ، حَتَّىٰ قَالَهَا أَرْبَعَ مِرَارٍ، قَالَ ﷺ: «إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَبِمَنْ؟» قَالَ: بِفُلَانَةٍ، فَقَالَ: «هَلْ ضَاجَعْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَلْ بَاشَرْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَلْ جَامَعْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَأُخْرِجَ بِهِ إِلَىٰ الْحَرَّةِ، فَلَمَّا رُجِمَ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ جَزِعَ فَخَرَجَ يَشْتَدُّ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ وَقَدْ عَجَزَ أَصْحَابُهُ، فَنَزَعَ لَهُ بِوَظِيفِ بَعِيرٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ،، ثُمَّ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ، فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ».

تحقيق الرجال:

(هشام بن سعد) القرشي مولاهم عن نافع وعنه الليث وابن مهدي ضعفه ابن معين والنسائي وابن عدي. وقال أبو داود: هو أثبت الناس في زيد بن أسلم وروي عنه مسلم وقال أبو زرعة شيخ محله الصدق وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به. قيل مات سنة ستين ومائة. (يزيد بن نعيم) الأسلمي عن أبيه نعيم بن هزال وعنه زيد

بن أسلم ويحيىٰ بن أبي كثير وثقه ابن حبان.

شرح الكلمات:

(في حجر أبي) بفتح الحاء ويكسر أي في تربية أبي هزال (فأصاب جارية) أي جامع مملوكة (من الحي) أي القبيلة (رجاء أن يكون له مخرجًا) أي عن الذنب أي لا قصد أن يقع عليه الحد كما توهم بعضهم (فأقم علىٰ كتاب الله) أي حكمه (فعاد) أي فرجع بعد ما غاب (حتىٰ قالها أربع مرات) أي في أربعة مجالس. قال في البذل: قال الشوكاني: قد استدل بأحاديث الباب القائلون بأنه يشترط في الإقرار بالزنا أن يكون أربع مرات، فإن نقص عنها لم يثبت الحد وهم العنزة وأبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلي وأحمد بن حنبل وإسحاق والحسن بن صالح هكذا في البحر وفيه أيضًا عن أبي بكر وعمر والحسن البصري ومالك وحماد وأبي ثور والليثي والشافعي أنه يكفي وقوع الإقرار مرة واحدة وروي ذلك عن داود.

وقال في حاشية أبي داود: يشترط عند الحنفية كونها في أربع مجالس وعند أحمد يكفي مجلس واحد أيضًا. ولا يشكل الحديث علىٰ الحنفية بأنهم قالوا أن يكون أربع إقرارات في أربع مجالس لأنهم لم يقولوا بتبديل مجلس القاضي هكذا في الكوكب الدري والإرشاد الرضي، وبسط ابن الهمام في دلائل أربع مجالس في فتح القدير فراجع إن شئت. وقال الملا علي قاري: وهذا دليل صريح في اعتبار العدد المذكور للإقرار بالزنا علىٰ الخصوص والحكمة فيه كمال ستره تعالىٰ علىٰ عبده.

(فبمن) أي فبمن زنيت. قال الطيبي: الفاء في قوله فبمن جزاء شرط محذوف أي إذا كان كما قلت فبمن زنيت (هل باشرتها) أي وصل بشرتك بشرتها وقد يكنىٰ بالمباشرة عن المجامعة قال تعالىٰ: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة:١٨٧] (فأخرج به إلىٰ الحرة) قال في الجمع: هي أرض ذات حجارة سود. قال ابن الهمام: في الحديث الصحيح فرجمناه يعني ماعزًا بالمصلىٰ، وفي مسلم وأبي داود فانطلقنا به إلىٰ بقيع الغرقد والمصلىٰ كان به لأن المراد مصلىٰ الجنائز، فيتفق الحديثان. وأما ما في

الترمذي من قوله فأمر به في الرابعة فأخرج إلىٰ الحرة فرجم بالحجارة فإن لم يتأول علىٰ أنه اتبع حين هرب حتىٰ أخرج إلىٰ الحرة وإلا فهو غلط لأن الصحاح والحسان متظافرة علىٰ أنه إنما صار إليها هاربًا لا أنه ذهب به إليها ابتداء ليرجم بها. (بوظيف بعير) الوظيف علىٰ ما في القاموس: مستدق الزراع والساق من الخيل والإبل وغيرهما وفي المغرب وظيف البعير ما فوق الرسغ من الساق (أتىٰ) أي جاء عبد الله بن أنيس إلىٰ النبي ﷺ (فذكر ذلك له) أي جزعه وهربه (هلا تركتموه) جمع الخطاب ليشمله وغيره. فيه دليل علىٰ أن المقر إذا فرّ يترك فإن صرح بالرجوع فذاك وإلا اتبع ورجم وهو قول الشافعي وأحمد، وعند المالكية في المشهور لا يترك إذا هرب. قال الشوكاني: استدل به علىٰ أنه يقبل من المقر الرجوع عن الإقرار ويسقط منه الحد. وإلىٰ ذلك ذهب أحمد والشافعي والحنفية وهو مروي عن مالك في قول له، وذهب ابن أبي ليلىٰ والليثي وأبو ثور ورواية عن مالك وقول للشافعي أنه لا يقبل منه الرجوع عن الإقرار بعد كماله كغيره من الإقرارات إلىٰ أن قال: وذهبت المالكية إلىٰ أن المرجوم لا يترك إذا هرب اهـ. وقال في البحر: وإذا هرب المرجوم بالبينة أتبع الرجم حتىٰ يموت لا بالإقرار لقوله ﷺ في ماعز هلا خليتموه، ولصحة الرجوع عن الإقرار.

التخريج:

هذا الحديث مما انفرد به المؤلف، وقال الألباني: صحيح.

٢٥١/ ٤٤٢٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، قِصَّةَ مَاعِزِ ابْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ لِي: حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ حَدَّثَنِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ» مَنْ شِئْتُمْ مِنْ رِجَالِ أَسْلَمَ مِمَّنْ لَا أَتَّهِمُ، قَالَ: وَلَمْ أَعْرِفْ هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ: فَجِئْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، فَقُلْتُ: إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَسْلَمَ يُحَدِّثُونَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ حِينَ ذَكَرُوا لَهُ جَزَعَ مَاعِزٍ مِنَ الْحِجَارَةِ حِينَ أَصَابَتْهُ: «أَلَّا تَرَكْتُمُوهُ»، وَمَا أَعْرِفُ

الْحَدِيثَ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَ الرَّجُلَ، إِنَّا لَمَّا خَرَجْنَا بِهِ فَرَجَمْنَاهُ، فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ صَرَخَ بِنَا: يَا قَوْمُ رُدُّونِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي، وَغَرُّونِي مِنْ نَفْسِي، وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ قَاتِلِي، فَلَمْ نَنْزِعْ عَنْهُ حَتَّىٰ قَتَلْنَاهُ، فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ: «فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ» لِيَسْتَثْبِتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُ، فَأَمَّا لِتَرْكِ حَدٍّ فَلَا، قَالَ: فَعَرَفْتُ وَجْهَ الْحَدِيثِ.

تحقيق الرجال:

(يزيد بن زريع) بزاي مصغرًا التميمي العيشي أبو معاوية البصري الحافظ أحد الأعلام عن أيوب وحميد وسليمان التيمي ابن عون وخلق. وعنه ابن المديني ومحمد بن المنهال وقتيبة وخلق. قال ابن معين ثقة مأمون. قال أبو حاتم: ثقة إمام قال أحمد: ما أتقنه ما أحفظه. قال عمرو بن علىٰ ولد سنة إحدىٰ وثمانين ومات سنة اثنتين وثمانين ومائة (محمد بن إسحاق) بن يسار المطلبي مولىٰ قيس بن مخرمة أبو عبد الله المدني أحد الأئمة الأعلام لا سيّما في المغازي والسير رأىٰ أنسًا، عن أبيه وعطاء والزهري وخلق، وعنه يحيىٰ الأنصاري من شيوخه وعبد الله بن عوف وشعبة والحمادان وخلق. عن ابن شهاب لا يزال بالمدينة علم جم ما كان فيها ابن إسحاق. وقال أحمد حسن الحديث وقال البخاري: رأيت علىٰ بن عبد الله يحتج به. وقال يعقوب لم أر لابن إسحاق إلا حديثين منكرين ووثقه العجلي وابن سعد. وقال مات سنة إحدىٰ وخمسين ومائة، قرنه مسلم بآخر (عاصم بن عمر بن قتادة) بن النعمان الأنصاري الظفري أبو عمرو المدني عن أبيه وجابر وعنه بكير بن الأشج وزيد بن أسلم وثقه ابن معين وابن سعد وقال كان له علم بالسير توفي سنة عشرين ومائة وقال أبو عبيد سنة سبع وعشرين وقال الواقدي سنة تسع.

شرح الكلمات:

(حدثني ذلك) القول أي هلا تركتموه (من شئتم) فاعل حدثني (من رجال أسلم) بفتح الهمزة قبيلة (ممن لا أتهم) أي رجال أسلم الذين حدثوني القول المذكور

غير متهمين عندي (ولم أعرف هذا الحديث) أي مع القول المذكور أو المراد من هذا الحديث القول المذكور فقط وهو قوله: «هلا تركتموه»، فإنه إذا ثبت الحكم عند الإمام بالحد فكيف يترك (ليستثبت) هذا من قول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعني أن النبي ﷺ إنما قال كذلك لأجل الاستثبات والاستفصال فإن وجد شبهة يسقط بها الحد أسقطه لأجلها وإن لم يجد شبهة كذلك أقام عليه الحد وليس المراد أن النبي ﷺ أمرهم أن يدعوه، وأن هرب المحدود من الحد من جملة المسقطات. وقال في البذل نقلًا عن التقرير لمولانا محمد يحيىٰ المرحوم أن المراد ليس هو الترك مطلقًا، بل المراد أن ثبوت الحكم كما كان مبنيًا علىٰ إقراره فلعله أن يرجع عن إقراره المبني عليه الحد فيسقط الحد لأجل ذلك.

التخريج:

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وأخرج البخاري ومسلم والترمذي من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر طرفًا منه بنحوه، وقال الألباني: حسن.

٢٥٢/ ٤٤٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي الْحَذَّاءَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ إِنَّهُ زَنَىٰ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِرَارًا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَسَأَلَ قَوْمَهُ: «أَمَجْنُونٌ هُوَ؟» قَالُوا: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، قَالَ: «أَفَعَلْتَ بِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَانْطُلِقَ بِهِ فَرُجِمَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

تحقيق الرجال:

(خالد) بن مهران المجاشعي أو القرشي أو الخزاعي مولاهم أبو المنازل البصري الحذاء الحافظ عن أبي عثمان النهدي وعبد الله بن شقيق محمد وأنس وحفصة بني سيرين وعنه ابن سيرين شيخه وشعبة والحمادان وابن علية وخلق. قال ابن سعد ثقة. ووثقه ابن معين والنسائي وقال أحمد ثبت وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به، لم يكن حذاء بل كان يجلس إليهم مات سنة إحدىٰ أو اثنتين وأربعين ومائة.

شرح الكلمات:

(فسأل قومه) لما تم إقراره أربع مرات (أ مجنون هو؟) وفي حديث جابر من طريق الزهري عن أبي سلمة عنه فقال له النبي ﷺ: «أبك جنون» ويجمع بينهما بأنه سأله ثم سأل عنه قومه احتياطًا كذا جمع الحافظ بين الروايتين (ولم يصل عليه) اختلف في الصلاة عليه ففي بعض الروايات لم يصل عليه وفي بعضها: «صلّىٰ عليه» فإما أن يقال إن المثبت مقدم علىٰ النافي وإما أن يقال في وجه الجمع إن رسول الله ﷺ أنكر الصلاة عليه وقال: صلوا علىٰ صاحبكم ثم بعد ذلك إما بالوحي وإما بالاجتهاد صلّىٰ عليه قاله في البذل. واختلف الأئمة في الصلاة علىٰ المحدود فكرهه مالك وقال أحمد: لا يصلي الإمام وأهل الفضل. وقال أبو حنيفة والشافعي وغيرهما: يصلّىٰ عليه وعلىٰ كل من هو من أهل «لا إله إلا الله» من أهل القبلة وإن كان فاسقًا أو محدودًا، وهو رواية عن أحمد.

التخريج:

قال المنذري: وأخرجه النسائي مرسلًا، وقال الألباني: صحيح الإسناد.

٢٥٣/ ٤٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، رَجُلًا قَصِيرًا، أَعْضَلَ، لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَشَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ قَدْ زَنَىٰ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَعَلَّكَ قَبَّلْتَهَا؟» قَالَ: لَا، وَاللهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَىٰ الْأَخِرُ، قَالَ: فَرَجَمَهُ، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: «أَلَا كُلَّمَا نَفَرْنَا فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ، أَمَا إِنَّ اللهَ إِنْ يُمَكِّنِّي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا نَكَلْتُهُ عَنْهُنَّ».

تحقيق الرجال:

(سماك) بن حرب بن أوس البكري الذهلي أبو المغيرة الكوفي أحد الأعلام التابعين عن جابر بن سمرة والنعمان بن بشير ثم عن علقمة بن وائل ومصعب بن سعد وتميم بن طرفة والشعبي وعنه الأعمش وشعبة وإسرائيل وزائدة وأبو عوانة

وخلق قال ابن المديني له نحومائتي حديث وقال أحمد أصح حديثًا من عبد الملك بن عمرو وثقه أبو حاتم وابن معين في رواية ابن أبي خيثمة وابن أبي مريم وقال أبو طالب عن أحمد مضطرب الحديث يعني عن عكرمة فقط. قال ابن قانع مات سنة ثلاث وعشرين ومائة.

شرح الكلمات:

(أعضل) أي مشتد الخلق، مكتنز اللحم، وقال ابن القطاع: الأعضل: الشديد الخلق. (إنه قد زنىٰ الأَخِرُ) بوزن الكبد وهو الأبعد المتأخر عن الخير، وقيل اللئيم وقيل الشقي وكله متقارب ومراده نفسه (له نبيب) هو صوت التيس عند السفاد (التيس) الذكر من الظباء والمعز (الكثبة) القليل من اللبن وغيره قاله النووي (إن يمكنني) إن نافية (إلا نكلته عنهن) أي عذبته بالرجم أو الجلد.

التخريج:

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٢٥٤/ ٤٤٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ قَالَ: فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ، قَالَ سِمَاكٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

شرح الكلمات:

(إنه رده أربع مرات) أي بعد الرابعة سأل عن عقله وكيفية الزنا وماهيته. قال الحافظ: وأخرجه مسلم من طريق شعبة عن سماك قال فرده مرتين وفي أخرىٰ مرتين أو ثلاثًا. ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم أيضًا فاعترف بالزنا ثلاث مرات.

والجمع بينها: أما رواية مرتين فتحمل علىٰ أنه اعترف مرتين في يوم ومرتين في يوم آخر لما يشعر به قول بريدة فلما كان من الغد فاقتصر الراوي علىٰ إحداهما وأما رواية الثلاث فكان المراد الاقتصار علىٰ المرات التي رده فيها وأما الرابعة فإنه لم يرده بل استثبت فيه وسأل عن عقله اهـ ملخصًا.

التخريج:

هذا مما انفرد به المؤلف، وقال الألباني: صحيح.

٢٥٥/ ٤٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ أَبِي عَقِيلٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ، فَسَأَلْتُ سِمَاكًا عَنِ الكُثْبَةِ، فَقَالَ: «اللَّبَنُ الْقَلِيلُ».

شرح الكلمات:

(اللبن القليل) قال في البذل نقلًا عن التقرير لمولانا محمد يحيىٰ المرحوم: هذا بيان للمعنىٰ الحقيقي والمراد في الرواية بالكثبة ليس هو هذا المعنىٰ بل المعنىٰ: هو المني، ويمكن أن يراد في الرواية المعنىٰ الحقيقي اهـ.

التخريج:

هذا مما انفرد به المؤلف، وقال الألباني: صحيح مقطوع.

٢٥٦/ ٤٤٢٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟» قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ وَقَعْتَ عَلَىٰ جَارِيَةِ بَنِي فُلَانٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

شرح الكلمات:

(أحق ما بلغني عنك؟) هذا بظاهره مخالف للرواية المشتهرة الدالة علىٰ أن ماعزا بنفسه أتىٰ رسول الله ﷺ وأخبره بما فعل وأعرض عنه رسول الله ﷺ، لكن أجاب الطيبي عنه في شرح المشكاة بأنه لا يبعد أن يقال إنه بلغه حديث ماعز فلما حضر بين يديه فاستنطقه لينكر ما نسب إليه لدرء الحد فلما أقرّ أعرض عنه إلىٰ آخر ما رواه الرواة فيكون في هذه الرواية اختصارًا.

وقال النووي: هكذا وقع في هذه الرواية والمشهور في باقي الروايات أنه أتىٰ ﷺ فقال طهرني. قال العلماء: لا تناقض بين هذه الروايات فيكون قد جيء به إلىٰ النبي ﷺ من غير استدعاء من النبي ﷺ وقد جاء في غير مسلم أن قومه أرسلوه إلىٰ النبي

ﷺ فقال النبي ﷺ للذي أرسله لو سترته بثوبك يا هزال لكان خيرًا لك وكان ماعز عند هزال فقال النبي ﷺ لماعز بعد أن ذكر له الذين حضروا معه ما جرىٰ له «أحق ما بلغني عنك؟» الخ.

التخريج:

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٢٥٧/ ٤٤٢٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا مَرَّتَيْنِ، فَطَرَدَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ: «شَهِدْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

تحقيق الرجال:

(إسرائيل) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني أبو يوسف الكوفي الإمام عن جده وزياد بن علاقة وسماك بن حرب وعبد العزيز بن رفيع وخلق وعنه يزيد بن زريع ووكيع ومحمد بن كثير العبدي وخلق. قال أحمد: ثقة ثبت. وقال أبو حاتم: صدوق من أتقن أصحاب أبي إسحاق ولد سنة مائة قال ابن سعد: مات سنة ثنتين وستين ومائة وقيل سنة إحدىٰ وستين.

التخريج:

هذا مما انفرد به المؤلف، وقال الألباني: صحيح.

٢٥٨/ ٤٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، حَدَّثَنِي يَعْلَىٰ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، ح حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَىٰ يَعْنِي ابْنَ حَكِيمٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَفَنِكْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُوسَىٰ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا لَفْظُ وَهْبٍ.

تحقيق الرجال:

(يعلىٰ) بن حكيم الثقفي مولاهم المكي عن سعيد بن جبير وعكرمة وعنه قتادة وابن جريج وجماعة وثقه ابن معين توفي بعد العشرين ومائة.

شرح الكلمات:

(قبلت) بتشديد الباء أي فعلت القبلة بالضم (أو غمزت) أي لمست (أو نظرت) أي قصدت النظر إليها فإن كلًا يسمّىٰ زنًا (أفنكتها) أي جامعتها. قال النووي: فيه استحباب تلقين المقر بالزنا والسرقة وغيرهما بالرجوع وبما يعتذر به من شبهة فيقبل رجوعه لأن الحدود مبنية علىٰ المساهلة والدرء بخلاف حقوق الآدميين وحقوق الله تعالىٰ المالية كالزكاة والكفارة وغيرهما فإنه لا يجوز التلقين فيها.

التخريج:

قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي مسندًا.

٢٥٩/ ٤٤٢٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الصَّامِتِ، ابْنَ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: جَاءَ الْأَسْلَمِيُّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، فَشَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَامًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَقْبَلَ فِي الْخَامِسَةِ، فَقَالَ: «أَنِكْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «حَتَّىٰ غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحُلَةِ، وَالرِّشَاءُ فِي الْبِئْرِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَدْرِي مَا الزِّنَا؟» قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنَ امْرَأَتِهِ حَلَالًا، قَالَ: «فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟» قَالَ: أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: انْظُرْ إِلَىٰ هَذَا الَّذِي سَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ، فَلَمْ تَدَعْهُ نَفْسُهُ حَتَّىٰ رُجِمَ رَجْمَ الْكَلْبِ، فَسَكَتَ عَنْهُمَا، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً حَتَّىٰ مَرَّ بِجِيفَةِ حِمَارٍ شَائِلٍ بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؟» فَقَالَا: نَحْنُ ذَانِ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «انْزِلَا فَكُلَا مِنْ جِيفَةِ هَذَا الْحِمَارِ»، فَقَالَا: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَنْ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا؟ قَالَ: «فَمَا نِلْتُمَا مِنْ عِرْضِ أَخِيكُمَا آنِفًا أَشَدُّ مِنْ أَكْلٍ مِنْهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ الْآنَ

لَفِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَنْغَمِسُ فِيهَا».

تحقيق الرجال:

(ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم أبو الوليد وأبو خالد المكي الفقيه أحد الأعلام عن ابن أبي مليكة وعكرمة مرسلًا وعن طاوس مسئلة ومجاهد ونافع وخلق وعنه يحيىٰ بن سعيد الأنصاري أكبرمنه والأوزاعي والسفيانان وخلق. قال ابن المديني لم يكن في الأرض أحد أعلم بعطاء من ابن جريج وقال أحمد إذا قال أخبرنا وسمعت حسبك به وقال ابن معين: ثقة إذا روىٰ من الكتاب، قال أبو نعيم مات سنة خمسين ومائة. (عبد الرحمن بن الصامت) أو ابن الهضام عن ابن عمه أبي هريرة وعنه أبو الزبير وثقه ابن حبان وقال البخاري: لا يعرف إلا بهذا الحديث وقال في التقريب: مقبول.

شرح الكلمات:

(حتىٰ غاب ذلك) أي الذكر (في ذلك) أي الفرج (كما يغيب المرود) أي الميل (في المكحلة) ما فيه الكحل. وفي هذا من المبالغة في الاستثبات ما ليس بعده في تطلب بيان حقيقة الحال فلم يكتف بإقرار المقر بالزنا بل استفهمه بلفظ لا أصرح منه في المطلوب ثم لم يكتف بذلك بل صوره تصويرًا حسيًا، ولا شك أن تصوير الشيء بأمر محسوس أبلغ في الاستفصال من تسميته بأصرح أسمائه وأدلها عليه. قاله في العون (شائل برجله) أي رافع رجله من شدة الانتفاخ كذا في فتح الودود.

التخريج:

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وضعّفه الألباني.

٢٦٠/ ٤٤٢٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِنَحْوِهِ زَادَ: وَاخْتَلَفُوا عَلَيَّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: رُبِطَ إِلَىٰ شَجَرَةٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وُقِفَ.

تحقيق الرجال:

(أبو عاصم) هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني أبو عاصم النبيل البصري، وثقه يحيىٰ بن معين، وقا أبو حاتم الرازي: صدوق، وقال أحمد بن حنبل: كان يتحرىٰ الصدق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العسقلاني: ثقة ثبت. مات سنة ٢١١هـ، وقيل ٢١٢هـ، وقيل ٢١٣هـ، وقيل ٢١٤هـ.

شرح الكلمات:

(زاد) أي حسن بن علي (وقال بعضهم: وقف) أي مكان ربط.

وهذا الحديث ليس في نسخة اللؤلؤي، ولذا لم يذكره المنذري.

التخريج:

لم يخرج هذه الزيادة إلا المؤلف، وضعفه الألباني.

٢٦١/ ٤٤٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّىٰ شَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أُحْصِنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَ فِي الْمُصَلَّىٰ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ، فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّىٰ مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

تحقيق الرجال:

(معمر) بن راشد الأزدي مولىٰ مولاهم عبد السلام بن عبد القدوس أبو عروة البصري ثم اليماني أحد الأعلام عن الزهري وهمام بن منبه وقتادة وخلق وعنه أيوب من شيوخه والثوري من أقرانه وابن المبارك وخلق. قال العجلي ثقة صالح وقال النسائي ثقة مامون وضعّفه ابن معين في ثابت، توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة.

شرح الكلمات:

(أبك جنون؟) قال النووي: إنما قال أبك جنون؟ ليتحقق حاله فإن الغالب أن الإنسان لا يصر علىٰ إقرار ما يقتضي هلاكه مع أن له طريقًا لسقوط الإثم بالتوبة وهذا

مبالغة في تحقيق حال المسلم وصيانة دمه وفيه إشارة إلىٰ أن إقرار المجنون باطل وأن الحدود لا تجري عليه (أحصنت؟) أي أأحصنت؟ قال النووي: فيه إشارة إلىٰ أن علىٰ الإمام أن يسأل عن شروط الرجم من الإحصان وغيره سواء ثبت بالإقرار أم بالبينة وفيه مؤاخذة الإنسان بإقراره وفيه تعريض بالعفو عن حد الزاني إذا رجع عن الإقرار (فرجم في المصلىٰ) قال النووي: قالوا المراد به مصلىٰ الجنائز وتشهد له الرواية الأخرىٰ في بقيع الغرقد وهو موضع الجنائز بالمدينة قال البخاري وغيره: فيه دليل علىٰ أن مصلىٰ الجنائز والأعياد إذا لم يجعل مسجدًا لم يثبت له حكم المسجد إذ لو كان له حكمه لاجتنب الرجم فيه لتلطخه بالدماء.

وقال الدارمي من أصحابنا أن مصلىٰ العيد وغيره إذا لم يكن مسجدًا هل يثبت له حكم المسجد؟ فيه وجهان: أصحهما له حكم المسجد، وقال ابن الهمام: لا يقام حد في مسجد بإجماع الفقهاء، ولا تعزير إلا ما روي عن مالك أنه لا بأس بالتأديب في المسجد خمسة أسواط. قال أبو يوسف: أقام ابن أبي ليلىٰ الحد في المسجد فخطأه أبو حنيفة، وفي الحديث أنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم وشراءكم وبيعكم وإقامة حدودكم وجمروها في جمعكم وضعوا علىٰ أبوابها المطاهر ولأنه لا يؤمن خروج النجاسة من الحد فيجب نفيه من المسجد. (فلما أذلقته الحجارة) أي مسته وأصابته وأقلقته طرفها الحاد (فَرَّ فأدرك) بصيغة المجهول من الإدراك بمعنىٰ اللحوق (فرجم حتىٰ مات) قال ابن الهمام: إذا هرب في الرجم فإن كان مقرا لا يتبع ويترك وإن كان مشهودًا عليه اتبع ورجم حتىٰ يموت لأن هربه رجوع ظاهرًا ورجوعه يعمل في إقراره لا في رجوع المشهود، وذكر الطحاوي في صفة الرجم أن يصفوا ثلاثة صفوف كصفوف الصلاة، كلما رجمه صف تنحوا.

وقال النووي: اختلفوا في المحصن إذا أقرّ بالزنا وشرعوا في رجمه فهرب هل يترك أم يتبع ليقام عليه الحد؟ قال الشافعي وأحمد وغيرهما يترك ولكن يستقال له

فإن رجع عن الإقرار ترك وإن أعاده رجم واحتجوا بما جاء في رواية أبي داود أن النبي ﷺ قال: «هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه»، قلت: الحديث دل علىٰ أنه يترك مطلقًا قاله القاري. قال النووي: وقال مالك وغيره أنه يتبع ويرجم لأن النبي ﷺ لم يلزمهم ديته مع أنهم قتلوه بعد هربه وأجيب عن هذا بأنه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت عليه الحد قلت: الظاهر أنهم لم يعرفوا الحكم قبل ذلك والجهل به عذر قاله القاري في المرقاة.

(ولم يصل عليه) وفي رواية البخاري: «وصلّىٰ عليه»، وقد أخرج عبد الرزاق أيضًا وهو في السنن لأبي قرة من وجه آخر عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز قال: «فقيل يا رسول الله أتصلي عليه؟ قال لا، قال: فلما كان من الغد قال: صلوا علىٰ صاحبكم فصلّىٰ عليه رسول الله ﷺ والناس» فهذا الخبر يجمع الاختلاف فتحمل رواية النفي علىٰ أنه لم يصل عليه حين رجم، ورواية الإثبات علىٰ أنه ﷺ صلّىٰ عليه في اليوم الثاني.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة فقال مالك: يأمر الإمام بالرجم ولا يتولاه بنفسه ولا يرفع عنه حتىٰ يموت ويخلّىٰ بينه وبين أهله يغسلونه ويصلون عليه ولا يصلي عليه الإمام ردعا لأهل المعاصي إذا علموا أنه ممن لا يصلىٰ عليه ولئلا يجتري الناس علىٰ مثل فعله. وعن بعض المالكية يجوز للإمام أن يصلي عليه وبه قال الجمهور والمعروف عن مالك أنه يكره للإمام وأهل الفضل الصلاة علىٰ المرجوم وهو قول أحمد وعن الشافعي لا يكره وهو قول الجمهور. وعن الزهري لا يصلىٰ علىٰ المرجوم ولا علىٰ قاتل نفسه، وعن قتادة لا يصلىٰ علىٰ المولود من الزنا. وأطلق عياض فقال: لم يختلف العلماء في الصلاة علىٰ أهل الفسق والمعاصي والمقتولين في الحدود. وإن كره بعضهم ذلك لأهل الفضل إلا ما ذهب إليه أبو حنيفة في المحاربين. وما ذهب إليه الحسن في الميتة من نفاس الزنا وما ذهب إليه الزهري وقتادة. قال: وحديث الباب في قصة الغامدية حجة للجمهور اهـ. قاله في

العون.

التخريج:

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وفي حديث البخاري «فصلىٰ عليه».

٢٦٢/ ٤٤٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، ح وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ زَكَرِيَّا، وَهَذَا لَفْظُهُ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، خَرَجْنَا بِهِ إِلَىٰ الْبَقِيعِ، فَوَاللهِ، مَا أَوْثَقْنَاهُ، وَلَا حَفَرْنَا لَهُ، وَلَكِنَّهُ قَامَ لَنَا» - قَالَ أَبُو كَامِلٍ: - قَالَ: «فَرَمَيْنَاهُ بِالْعِظَامِ وَالْمَدَرِ، وَالْخَزَفِ فَاشْتَدَّ، وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ، حَتَّىٰ أَتَىٰ عَرْضَ الْحَرَّةِ، فَانْتَصَبَ لَنَا فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ حَتَّىٰ سَكَتَ»، قَالَ: «فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ، وَلَا سَبَّهُ».

تحقيق الرجال:

(يحيىٰ بن زكريا) بن أبي زائدة الكوفي أبو سعيد الحافظ عن أبيه عاصم الأحول وداود بن أبي هند وخلق وعنه أحمد وابن معين وابن المديني وأحمد بن منيع وخلق وثقه العجلي والنسائي وقال ابن معين لا أعلم أخطأ إلا في حديث واصل فقال عن حصين، ووثقه أيضًا ابن معين وأبو حاتم وغيرهم قال ابن سعد مات سنة ثلاث وثمانين ومائة (داود) بن أبي هند القشيري مولاهم أبو بكر المصري أحد الأعلام عن ابن المسيب وأبي العالية والشعبي وعاصم الأحول وأبي عثمان النهدي وخلق وعنه يحيىٰ بن سعيد قرينه وقتادة كذلك وشعبة والثوري وحماد بن سلمة وخلق. قال ابن المديني له نحو مائتي حديث ووثقه أحمد والعجلي وأبو حاتم والنسائي مات سنة تسع وثلاثين ومائة وقيل سنة أربعين.

شرح الكلمات:

(ما أوثقناه) قال النووي هكذا الحكم عند الفقهاء (ولا حفرنا له) قال النووي: وأما الحفر للمرجوم وللمرجومة ففيه مذاهب للعلماء، قال مالك وأبو حنيفة وأحمد

رَحِمَهُمَااللَّهُ لا يحفر لواحد منهما وقال قتادة وأبو ثور وأبو يوسف وأبو حنيفة في رواية يحفر لهما، وقال بعض المالكية يحفر لمن يرجم بالبينة لا لمن يرجم بالإقرار. وأما أصحابنا فقالوا: لا يحفر للرجل سواء ثبت زناه بالبينة أم بالإقرار. وأما المرأة ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا. أحدها: يستحب الحفر لها إلىٰ صدرها ليكون أستر، والثاني: لا يستحب ولا يكره بل هو إلىٰ خبرة الإمام والثالث وهو الأصح إن ثبت زناها بالبينة استحب وإن ثبت بالإقرار فلا ليمكنها الهرب إن رجعت. فالقائل بالحفر لهما احتج بأنه حفر للغامدية ولماعز في رواية كما في رواية لمسلم: «فلما كان الرابعة حفر له ثم أمر به فرجم»، وهذا المذهب ضعيف لأنه منابذ لحديث الغامدية ولرواية الحفر لماعز. وأما من قال بالتخيير فظاهر، وأما من فرق بين الرجل والمرأة فيحمل رواية الحفر لماعز علىٰ أنه لبيان الجواز اهـ قاله في العون (المدر) الطين المجتمع الصلب (الخزف) أكسار الأواني المصنوعة من المدر وفيه دليل علىٰ أن الحجارة لا تتعين للرجم وعليه اتفاق العلماء (عرض الحرة) أي جانبها، والحرة هي أرض ذات حجارة سود بين جبلي المدينة قاله القاري في المرقاة (بجلاميد الحرة) أي الحجارة الكبار واحدها جلمد وجلمود بضم الجيم (فما استغفر له ولا سبه) أما عدم السب لأن سب المسلم بعد الموت لا يجوز ولأن الحد كفارة له وأما عدم الاستغفار فلئلا يغتر به الناس فيقع في الزنا اتكالًا علىٰ استغفاره ﷺ هكذا قال النووي.

التخريج:

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي بمعناه.

٢٦٣/ ٤٤٣٢ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ، قَالَ: ذَهَبُوا يَسُبُّونَهُ فَنَهَاهُمْ، قَالَ: ذَهَبُوا يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ فَنَهَاهُمْ، قَالَ: «هُوَ رَجُلٌ أَصَابَ ذَنْبًا حَسِيبُهُ اللهُ».

تحقيق الرجال:

(الجريري) هو سعيد بن إياس الجرير بضم الجيم أبو مسعود البصري عن أبي

الطفيل وأبي عثمان النهدي وأبي نضرة وعنه شعبة والثوري والحمادان قال ابن معين ثقة وقال ابن علية كبر الشيخ فرق قال ابن سعد مات سنة أربع وأربعين ومائة (أبي نضرة) هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي العوفي أبو نضرة البصري عن علىٰ وأبي ذر مرسلًا وابن عباس وطائفة وعنه قتادة وعبد العزيز بن صهيب وجماعة وثقه ابن معين والنسائي وأبو زرعة وابن سعد. قال خليفة: مات سنة ثمان ومائة.

شرح الكلمات:

(وليس بتمامه) أي ليس هذا الحديث تامًا مثل الحديث السابق.

التخريج:

هذا مما انفرد به المؤلف، وقال الألباني: ضعيف مرسل.

٢٦٤/ ٤٤٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَعْلَىٰ بْنِ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَنْكَهَ مَاعِزًا».

تحقيق الرجال:

(عن غيلان) هو ابن جامع المخلدي أبو عبد الله قاضي الكوفة عن علقمة بن مرثد وقتادة وعنه شعبة وعلىٰ بن عاصم قال ابن المديني ثقة له نحو عشرين حديثًا قيل مات بعد الثلاثين ومائة في ولاية يزيد بن عمر بن هبيرة.

شرح الكلمات:

(استنكه) من النكهة وهي ريح الفم أي طلب ريح فم ماعز ليعلم أنه ليس سكران فإن إقرار السكران لا يعتبر. قال النووي: مذهبنا المشهور الصحيح صحة إقرار السكران ونفوذ أقواله فيما له وعليه. والسؤال عن شربه الخمر محمول عندنا علىٰ أنه لو كان سكران لم يقم عليه الحد قال: واحتج به أصحاب مالك وجمهور الحجازيين علىٰ أنه يحد من وجد منه ريح الخمر وإن لم تقم عليه بينة بشربها ولا أقر به ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما لا يحد بمجرد ريحها بل لا بد من بينة علىٰ

شربه أو إقراره وليس في هذا الحديث دلالة لأصحاب مالك اهـ.

التخريج:

قال المنذري: وأخرجه مسلم بطوله.

٢٦٥/ ٤٤٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَهْوَازِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، نَتَحَدَّثُ «أَنَّ الْغَامِدِيَّةَ، وَمَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ لَوْ رَجَعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا - أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ يَرْجِعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا - لَمْ يَطْلُبْهُمَا، وَإِنَّمَا رَجَمَهُمَا عِنْدَ الرَّابِعَةِ».

تحقيق الرجال:

(أحمد بن إسحاق) بن عيسىٰ الأهوازي أبو إسحاق البزار عن أحمد الزبيري وأبي عبد الرحمن المقري وعنه أبو داود قال النسائي:صالح مات سنة خمسين ومائتين (بشير بن مهاجر) الغنوي عن الحسن وعكرمة وعنه ابن المبارك ووكيع وثقه ابن معين والنسائي وقال أبو حاتم لا يحتج به رمي بالإرجاء له في مسلم فرد حديث.

شرح الكلمات:

(لو رجعا) أي إلىٰ رحالهما ويحتمل أنه أراد الرجوع عن الإقرار ولكن الظاهر الأول لقوله: «أو قال لو لم يرجعا» فإن المراد به لم يرجعا إلىٰ النبي ﷺ، فيكون معنىٰ الحديث لو رجعا إلىٰ رحالهما ولم يرجعا إليه ﷺ بعد كمال الإقرار لم يرجمهما، قاله الشوكاني (عند الرابعة) أي بعد المرة الرابعة من الإقرار.

التخريج:

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وقال الألباني: ضعيف.

٢٦٦/ ٤٤٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ صَبِيحٍ، قَالَ عَبْدَةُ: أَخْبَرَنَا حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُلَاثَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ اللَّجْلَاجِ، حَدَّثَهُ، أَنَّ اللَّجْلَاجَ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا يَعْتَمِلُ فِي السُّوقِ، فَمَرَّتِ امْرَأَةٌ تَحْمِلُ صَبِيًّا، فَثَارَ النَّاسُ مَعَهَا، وَثُرْتُ فِيمَنْ ثَارَ، فَانْتَهَيْتُ

إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكِ؟» فَسَكَتَتْ، فَقَالَ شَابٌّ حَذْوَهَا: أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكِ؟» قَالَ الْفَتَىٰ: أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ بَعْضِ مَنْ حَوْلَهُ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا إِلَّا خَيْرًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، قَالَ: فَخَرَجْنَا بِهِ فَحَفَرْنَا لَهُ حَتَّىٰ أَمْكَنَّا، ثُمَّ رَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّىٰ هَدَأَ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَنِ الْمَرْجُومِ، فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْنَا: هَذَا جَاءَ يَسْأَلُ عَنِ الْخَبِيثِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَهُوَ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»، فَإِذَا هُوَ أَبُوهُ، فَأَعَنَّاهُ عَلَىٰ غُسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَدَفْنِهِ، وَمَا أَدْرِي قَالَ: وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، أَمْ لَا، «وَهَذَا حَدِيثُ عَبْدَةَ وَهُوَ أَتَمُّ».

تحقيق الرجال:

(حرمي بن حفص) العتكي أبو علي البصري عن أبان العطار وعبد الواحد بن زياد وعنه البخاري والأثرم قال ابن حبان توفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين ووثقه (محمد بن عبد الله بن علاثة) بضم أوله وبعد اللام ألف. أبو اليسر الحراني القاضي عن عبد الكريم الجرزي وهشام بن حسان وخصيف وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز وعنه وكيع وحرمي بن حفص وأبو الوليد الطيالسي وثقه ابن معين وابن سعد وتركه الدارقطني وقال البخاري فيه نظر وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن حبان: كان يروي الموضوعات عن الثقات لا يحل ذكره إلا علىٰ جهة القدح فيه قيل مات سنة ثمان وستين ومائة. (عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز) الأموي أبو محمد المدني عن مجاهد ومكحول وعنه شعبة ومسعر وعلىٰ بن مسهر وخلق وثقه ابن معين وأبو داود قال أبو نعيم قدم الكوفة سنة سبع وأربعين ومائة (خالد بن اللجلاج) العامري أبو إبراهيم الحمصي أو الدمشقي الفقيه عن عمر وقبيصة بن ذؤيب وعنه أبو قلابة ومكحول قال ابن حبان كان من أفاضل أهل زمانه (الحلاج) العامري صحابي أسلم وهو ابن سبعين سنة وقال ما ملأت بطني منذ أسلمت وعنه ابناه خالد والعلاء. مات وهو ابن مائة وعشرين سنة.

شرح الكلمات:

(فثار) أي مشىٰ (ثرت) أي مشيت (فقال شاب حذوها) بالفتح وبالنصب أي قال شاب كائن حذاء تلك المرأة (أنا أبوه) أي أنا الذي زنيت بأمه (يسألهم عنه) أي عن عقله (ما علمنا إلا خيرًا) أي ليس به جنون (فحفر ناله) فيه دليل لمن قال بالحفر للمرجوم وتقدم الخلاف في هذا (حتىٰ هدأ) أي سكت ومات (وهذا) أي المذكور لفظ (حديث عبدة وهو أتم) من لفظ محمد بن داود وهو مختصر ولهذا لم يذكره.

التخريج:

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وقال الألباني: حسن الإسناد.

٢٦٧/ ٤٤٣٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، ح وحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، جَمِيعًا قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، وَقَالَ: هِشَامٌ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الشُّعَيْثِيُّ، عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِبَعْضِ هَذَا الْحَدِيثِ.

تحقيق الرجال:

(صدقة بن خالد) الأموي مولاهم أبو العباس الدمشقي عن يزيد بن أبي مريم وزيد بن واقد وخالد بن دهقان وعنه يحيىٰ بن حمزة والوليد بن مسلم وأبو مسهر قال أحمد ثقة ثقة. قال دحيم مات سنة ثمانين ومائة عن اثنتين وسبعين سنة (الوليد) بن مسلم الأموي مولاهم أبو العباس الدمشقي عالم الشام عن ابن عجلان وهشام بن حسان وثور بن يزيد الأوزاعي وخلق وعنه أحمد وإسحاق وابن المديني وأبو خيثمة وخلق. قال أحمد: أغرب أحاديث صحيحة لم يشرك فيها أحد وقال ابن مسهر يدلس ووثقه العجلي ويعقوب بن شيبة قال دحيم: مات سنة خمس وتسعين ومائة. (محمد بن عبد الله الشعيثي) هو محمد بن عبد الله بن أبي المهاجر الشعيثي أو العقيلي بالضم النضري بفتح النون الدمشقي عن أبيه وخالد بن معدان والقاسم بن مخيمرة وعنه الأوزاعي والوليد بن مسلم ووكيع وطائفة وثقه دحيم وغيره وقال أبو حاتم: يكتب

حديثه ولا يحتج به وقال النسائي ليس به بأس قيل توفي سنة أربع وخمسين ومائة (مسلمة بن عبد الله الجهني) هو مسلمة بن عبد الله بن ربعي الحميري الجهني الداراني الدمشقي عن أبي مشجعة وعنه سليمان بن عطاء قال دحيم لم يرو عنه أحد نعرفه غير محمد الشعيثي اهـ.

التخريج:

هذا مما انفرد به المؤلف، وقال الألباني: حسن الإسناد.

٢٦٨/ ٤٤٣٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَىٰ بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا لَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الْمَرْأَةِ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنَتْ، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا».

اعلم أن هذا الحديث في بعض النسخ في هذا المحل، وفي أكثر النسخ في باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة، وسيأتي، وهو الصحيح، هكذا قال في العون.

٢٦٩/ ٤٤٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ح وحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ الْمَعْنَىٰ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّ رَجُلًا زَنَىٰ بِامْرَأَةٍ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَجُلِدَ الْحَدَّ، ثُمَّ أُخْبِرَ أَنَّهُ مُحْصَنٌ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، مَوْقُوفًا عَلَىٰ جَابِرٍ، وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِنَحْوِ ابْنِ وَهْبٍ، لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا زَنَىٰ فَلَمْ يُعْلَمْ بِإِحْصَانِهِ، فَجُلِدَ، ثُمَّ عُلِمَ بِإِحْصَانِهِ فَرُجِمَ.

شرح الكلمات:

(فجلد) بصيغة المجهول أي فضرب (الحد) بالنصب علىٰ أنه مفعول مطلق (فأمر به فرجم) قال الملا علىٰ القاري في المرقاة: فيه دليل علىٰ أن أحد الأمرين لا يقوم مقام الآخر وعلىٰ أن الإمام إذا أمر بشيء من الحدود ثم بان له أن الواجب غيره عليه المصير إلىٰ الواجب الشرعي.

التخريج:

هذا الحديث مما انفرد به المؤلف وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

٢٧٠/ ٤٤٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَىٰ الْبَزَّازُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّ رَجُلًا زَنَىٰ بِامْرَأَةٍ فَلَمْ يَعْلَمْ بِإِحْصَانِهِ، فَجُلِدَ، ثُمَّ عَلِمَ بِإِحْصَانِهِ، فَرُجِمَ».

تحقيق الرجال:

(أبي الزبير) هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم أبو الزبير المكي أحد الأئمة ثقة يدلس عن جابر وابن عباس وعائشة وعنه أيوب والسفيانان ومالك وخلائق وثقه ابن معين والنسائي وابن عدي وأما أبو حاتم وأبو زرعة فقالا: لا يحتج به وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق. قال ابن المديني: مات سنة ثمان وعشرين ومائة. له عند البخاري حديث قرنه مسلم بآخر.

التخريج:

هذا مما انفرد به المؤلف وقال الألباني: ضعيف موقوف.

٢٥. باب في المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة

٢٧١/ ٤٤٤٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ هِشَامًا الدَّسْتُوَائِيَّ، وَأَبَانَ ابْنَ يَزِيدَ، حَدَّثَاهُمْ، الْمَعْنَىٰ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ امْرَأَةً، - قَالَ فِي حَدِيثِ أَبَانَ: مِنْ جُهَيْنَةَ -، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ إِنَّهَا زَنَتْ، وَهِيَ حُبْلَىٰ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَلِيًّا لَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَجِئْ بِهَا»، فَلَمَّا أَنْ وَضَعَتْ جَاءَ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَصَلُّوا عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ، يَا رَسُولَ اللهِ، تُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ؟ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا» لَمْ يَقُلْ عَنْ أَبَانَ: فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا.

تحقيق الرجال:

(عن أبي قلابة) هو عبد الله بن زيد بن عمرو بن عامر الجرمي بجيم أبو قلابة بكسر القاف البصري أحد الأئمة نزل الشام عن عائشة في مسلم والنسائي وعن عمر مرسلًا وحذيفة وابن عباس وأبي هريرة ومعاوية وخلق وعنه مولاه أبو رجاء وقتادة وأيوب وخالد الحذاء وعاصم الأحول وخلق قال أيوب أبو قلابة من الفقهاء ذوي الألباب قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث قال خليفة مات بالشام سنة أربع ومائة وقيل سنة ست وقيل سنة سبع. (أبو المهلب) الجرمي البصري عن عمرو عثمان وتميم الداري وجماعة وعنه ابن أخيه أبو قلابة والحسن وعوف الأعرابي وطائفة موثق.

شرح الكلمات:

(المعنىٰ) أي معنىٰ حديثهما واحد وألفاظ حديثهما مختلفة (قال في حديث أبان: من جهينة) أي زاد بعد قوله امرأة لفظ «من جهينة» بأن قال: إن امرأة من جهينة وأما حديث هشام فليس فيه هذا اللفظ. (وهي حبلىٰ) أي وأقرت أنها حبلىٰ من الزنا (أحسن إليها) إنما أمره بذلك لأن معصيتها غير مستلزمة للإساءة بها وأيضًا ربما حملتهم الغيرةوحمية الجاهلية علىٰ أن يفعلوا بها ما يؤذيها فأمره بالإحسان تحذيرًا من ذلك (فشُكت عليها ثيابها) أي شُدّت عليها ثيابها، قال في العون نقلًا عن النيل: والفرض من ذلك أن لا تنكشف عند وقوع الرجم عليها لما جرت به العادة من الاضطراب عند نزول الموت. ولهذا ذهب الجمهور إلىٰ أن المرأة ترجم قاعدة والرجل قائمًا وقد زعم النووي أنه اتفق العلماء علىٰ أن المرأة ترجم قاعدة اهـ. (يارسول الله! تصلي عليها) بالتاء بصيغة الحاضر المعروف وكذلك في رواية مسلم، وفي نسختين بالياء بصيغة المجهول، وفي نسخة بصيغة المتكلم والنسخة الأولىٰ صريحة في أن النبي ﷺ صلىٰ عليها وتقدم الاختلاف في هذه المسئلة مع التفصيل (لوسعتهم) أي لشملتهم، لأنها ندمت علىٰ فعلها وأتت بنفسها إلىٰ رسول الله ﷺ: نادمة حتىٰ أجرت علىٰ نفسها الحد (جاء ت بنفسها) أي سمحت بنفسها توبة إلىٰ الله (لم يقل) أي مسلم بن إبراهيم (عن أبان: فشكت عليها ثيابها).

التخريج:

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٧٢/ ٤٤٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا يَعْنِي: فَشُدَّتْ.

التخريج:

هذا مما انفرد به المؤلف، وقال الألباني: صحيح.

٢٧٣/ ٤٤٤٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً - يَعْنِي - مِنْ غَامِدٍ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ فَجَرْتُ، فَقَالَ: «ارْجِعِي»، فَرَجَعَتْ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْغَدُ أَتَتْهُ، فَقَالَتْ: لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَىٰ، فَقَالَ لَهَا: «ارْجِعِي»، فَرَجَعَتْ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ أَتَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: «ارْجِعِي حَتَّىٰ تَلِدِي»، فَرَجَعَتْ، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ، فَقَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، فَقَالَ لَهَا: «ارْجِعِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّىٰ تَفْطِمِيهِ» فَجَاءَتْ بِهِ وَقَدْ فَطَمَتْهُ، وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ يَأْكُلُهُ، فَأَمَرَ بِالصَّبِيِّ فَدُفِعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا، وَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، وَكَانَ خَالِدٌ فِيمَنْ يَرْجُمُهَا، فَرَجَمَهَا بِحَجَرٍ فَوَقَعَتْ قَطْرَةٌ مِنْ دَمِهَا عَلَىٰ وَجْنَتِهِ، فَسَبَّهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»، وَأَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ.

تحقيق الرجال:

(بشير بن المهاجر) الغنوي عن الحسن وعكرمة وعنه ابن المبارك ووكيع، وثقه ابن معين والنسائي، وقال أبو حاتم: لا يحتج به رمي بالإرجاء، له في مسلم فرد حديث. (عبد الله بن بريدة) بن الحصيب الأسلمي أبو سهل، قاضي مرو، عن أبيه وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعنه ابناه سهل وصخر وقتادة ومحارب بن دثار وخلق، وثقه ابن معين وأبو حاتم. قال ابن حبان: مات سنة خمس عشرة ومائة (بريدة بن الحصيب) بن عبد الله بن الحرث الأسلمي، له كنىٰ، وسكن المدينة ثم البصرة ثم

مرو، له مائة وأربعة وستون حديثًا، اتفقا علىٰ حديث وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بأحد عشر، روىٰ عنه ابنه عبد الله وأبو المليح عامر، مات بمرو سنة اثنتين أو ثلاث وستين وهو آخر من مات بخراسان من الصحابة.

شرح الكلمات:

(أن امرأة يعني من غامد) هي بطن من جهينة قاله النووي، وهي المرأة التي تقدم ذكرها في الحديث المتقدم. (فوالله إني لحبلىٰ) أي حالي ليس كحال ماعز، إني غير متمكنة من الإنكار بعد الإقرار لظهور الحبل بخلافه (ارجعي حتىٰ تلدي) قال في العون نقلًا عن النووي: فيه أنه لا ترجم الحبلىٰ حتىٰ تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره، وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها، وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالإجماع حتىٰ تضع، وفيه أن المرأة ترجم إذا زنت وهي محصنة كما يرجم الرجل، وهذا الحديث محمول علىٰ أنها كانت محصنة لأن الأحاديث الصحيحة والإجماع متطابقان علىٰ أنه لا يرجم غير المحصن (حتىٰ تفطميه) أي تفصلينه من الرضاع (وفي يده شيء ياكله) وفي رواية مسلم: «وفي يده كسرة خبز» (فحفر لها) وفي رواية مسلم: «فحفر لها إلىٰ صدرها».

قال في البذل نقلًا عن النووي: الرواية الأخيرة مخالفة للأولىٰ، فإن الثانية صريحة في أن رجمها كان بعد الفطام وأكل الخبز، والأولىٰ ظاهرة في أن رجمها عقيب الولادة فوجب تأويل الأولىٰ إلىٰ الثانية لأن الثانية صريحة لا يمكن تأويلها والأولىٰ ليست بصريحة فيتعين تأويل الأولىٰ. (علىٰ وجنته) الوجنة أعلىٰ الخد (مهلًا) أي أمهل مهلًا ارفق رفقا فإنها مغفورة فلا تسبها (لوتابها صاحب مكس) قال في العون نقلًا عن النيل: هو من يتولي الضرائب التي تؤخذ من الناس بغير حق اهـ. وقال النووي: فيه أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلماتهم عنده، ولتكرر ذلك منه وانتهاكه للناس وأخذ أموالهم بغير حقها وصرفها في غير وجهها. (فصلي عليها) بصيغة المجهول وفي نسخة بصيغة

المعروف قال القاضي عياض: هي بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة صحيح مسلم وعند الطبري بضم الصاد قال وكذا هو في رواية ابن أبي شيبة وأبي داودكذا نقله النووي فينبغي أن يجعل فصلي، بصيغة المعروف أصلًا، ويكون المراد بقوله: «ثم أمر بها» أي بتجهيزها من غسلها وتكفينها وإحضارها ويؤيده ما في رواية مسلم أمر بها النبي ﷺ فرجمت ثم صلىٰ عليها فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت، فهذه الرواية صريحة في أن النبي ﷺ صلي عليها وفي رواية لأبي داود ثم أمرهم أن يصلوا عليها وهذه الرواية لا تنافي الأولىٰ فتحمل علىٰ الجمع بينهما. قال القاضي: ولم يذكر مسلم صلاته عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ علىٰ ماعز وقد ذكرها البخاري اهـ. ولا شك أن المثبت مقدم علىٰ النافي وزيادة الثقة مقبولة ومن حفظ حجة علىٰ من لم يحفظ.

التخريج:

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٢٧٤/ ٤٤٤٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ زَكَرِيَّا أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ امْرَأَةً، فَحُفِرَ لَهَا إِلَىٰ الثَّنْدُوَةِ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «أَفْهَمَنِي رَجُلٌ عَنْ عُثْمَانَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الْغَسَّانِيُّ: «جُهَيْنَةُ وَغَامِدٌ وَبَارِقٌ وَاحِدٌ».

٢٧٥/ ٤٤٤٤ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حُدِّثْتُ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ سُلَيْمٍ، بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ زَادَ: ثُمَّ رَمَاهَا بِحَصَاةٍ مِثْلَ الْحِمَّصَةِ، ثُمَّ قَالَ: «ارْمُوا وَاتَّقُوا الْوَجْهَ، فَلَمَّا طَفِئَتْ أَخْرَجَهَا فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا» وَقَالَ: فِي التَّوْبَةِ نَحْوَ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ.

تحقيق الرجال:

(زكريا) بن سليمان وفي التهذيب بن سليم أبو عمران عن رجل وعنه ابن المبارك ووكيع قال ابن معين: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات (ابن أبي بكرة) هو عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي أول مولود بالبصرة عن أبيه وعنه ابن سيرين وابن عون

وجماعة وثقه ابن حبان قال خليفة: توفي بعد الثمانين.

شرح الكلمات:

(إلىٰ الثندوة) قال في العون نقلًا عن النهاية: الثندوتان للرجل كالثديين للمرأة. وقال في فتح الودود: والمراد ههنا «إلىٰ صدرها». (قال أبو داود: أفهمني) قال في العون: يشبه أن يكون المعنىٰ أن حديث عثمان بن أبي شيبة لم أفهم معناه ولم أضبط ألفاظه كما ينبغي وقت الدرس والمجالسة مع عثمان حتىٰ أفهمني رجل كان معي ومشاركًا لي لفظ عثمان وحديثه (قال أبو داود: قال الغساني) هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم (جهينة وغامد وبارق واحد) مقصود المؤلف أن المرأة التي قصتها مذكورة في هذه الأحاديث قد نسبت إلىٰ جهينة وقد نسبت إلىٰ غامد فهما ليستا امرأتين بل هما واحدة لأن جهينة وغامد وكذا بارق ليست قبائل متبائنة لأن غامد لقب رجل هو أبو قبيلة من اليمن وهم بطن من جهينة وكذا بارق لقب سعد بن عدي أبي قبيلة باليمن، قاله في العون. (ثم رماها بحصاة مثل الحمصة) أي رماها بحصاة صغيرة مثل الحمصة. قال في العون: واستدل بهذا الحديث من ذهب إلىٰ أنه وجب أن يكون الإمام أول من يرجم أو ماموره، ويجاب بأن الحديث ليس فيه دلالة علىٰ الوجوب وأما الاستحباب فقد حكىٰ ابن دقيق العيد أن الفقهاء استحبوا أن يبدأ الإمام بالرجم إذا ثبت الزنا بالإقرار وتبدأ الشهود به إذا ثبت بالبينة قاله في النيل.

وهكذا نقل الملا علىٰ القاري عن علىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان إذا شهد عنده الشهود علىٰ الزنا أمر الشهود أن يرجموا ثم يرجم هو ثم يرجم الناس فإن كان بإقرار بدأ هو فرجم ثم رجم الناس اهـ. (طفئت) أي ماتت.

التخريج:

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وصححه الألباني، وقال: في (عن زكريا بن سليم بإسناده نحوه) ضعيف الإسناد.

٢٧٦/ ٤٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَقَالَ الْآخَرُ وَكَانَ أَفْقَهَهُمَا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: «تَكَلَّمْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَىٰ هَذَا - وَالْعَسِيفُ: الْأَجِيرُ - فَزَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَىٰ ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ، وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَىٰ ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ إِلَيْكَ» وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً، وَغَرَّبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ أُنَيْسًا الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا.

تحقيق الرجال:

(زيد بن خالد الجهني) المدني هو من مشاهير الصحابة، له أحد وثمانون حديثا اتفقا علىٰ خمسة وانفرد مسلم بثلاثة وعنه ابنه خالد وابن المسيب وسعيد بن يسار قال ابن الرقي توفي بالمدينة سنة ثمان وسبعين عن خمس وثمانين سنة.

شرح الكلمات:

(أحدهما) أي زوج المرأة المَزنِيّة (وقال الآخر) أي أبو الزاني (وكان أفقههما) يحتمل أن يكون الراوي كان عارفًا بهما قبل أن يتحاكما، فوصف الثاني بأنه أفقه من الأول مطلقًا، أو استدل بحسن أو به في استئذانه أولًا، قاله في العون (فأخبروني) أي بعض العلماء من الصحابة (بمائة شاة وبجارية لي) أي اعطيتهما فداء وبدلًا عن رجم ولدي (ثم سألت أهل العلم) أي كبراء الصحابة وفضلاءهم. (وإنما الرجم علىٰ امرأته) أي لأنها محصنة (فردّ) أي مردود، لأنك أعطيتها ليرتفع عن ابنك الحد. ولا يرتفع فهي مردودة إليك، وفيه دليل أن الماخوذ بالعقود الفاسدة كما في هذا الصلح الفاسد لا يملك بل يجب رده علىٰ صاحبه (جلد ابنه) لأنه كان بكرًا واعترف بالزنا (وأمر أنيسا) هو ابن الضحاك الأسلمي.

قال في البذل: وفي الحديث إشكال من حيث أن رسول الله ﷺ بعث أنيسًا إلىٰ المرأة وقال: إن اعترفت فارجمها، والحال أن الزنا لا يتجسس فيه ولا يتنقب عنه، بل يستحب تلقين المقر به ليرجع كما في قصة ماعز. فلِأيِّ سببٍ بعث إليها رسول الله ﷺ أنيسا؟ والجواب أنه إنما بعثه لإعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه، فلها عليه حد القذف فتطالبه به أو تعفو إلا أن تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل عليها حد الزنا وهو الرجم لأنها كانت محصنة، فذهب إليها أنيس، فاعترفت به فأمر النبي ﷺ برجمها فرجمت.

التخريج:

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٦. باب في رجم اليهوديين

٢٧٧/ ٤٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الزِّنَا؟» فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ، فَنَشَرُوهَا فَجَعَلَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَىٰ آيَةِ الرَّجْمِ، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَيْكَ، فَرَفَعَهَا فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ،، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَا، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَىٰ الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ.

تحقيق الرجال:

(نافع) العدوي مولاهم أبو عبد الله المدني أحد الأعلام عن مولاه ابن عمرو وأبي لبابة وأبي هريرة وعائشة وخلق وعنه ابناه أبو بكر وعمر وأيوب وابن جريج ومالك وخلائق. قال البخاري أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر قال حماد بن زيد مات سنة عشرين ومائة. وقال العجلي وابن خراش والنسائي ثقة.

شرح الكلمات:

(إن اليهود) أي طائفة منهم وهم من أهل خيبر (جاؤوا) في السنة الرابعة في ذي القعدة. قال القسطلاني: والسبب في ذلك أن اليهود قال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلىٰ هذا النبي فإنه بعث بالتخفيف فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها، واحتججنا بها عند الله، وقلنا فتيا نبي من أنبيائك قاله في البذل نقلًا عن الحافظ (فجعل أحدهم) هو عبد الله بن صوريا (فرجما) في الحديث إشكال، وهو أن رسول الله ﷺ كيف أمر برجمهما وهو غير محصنين؟ لأن من شرائط الإحصان الإسلام. وهما علىٰ اليهودية. والجواب أنه إنما أمر برجمهما بحكم التوراة. وليس هو من حكم الإسلام بشيء. وإنما هو من تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم فإن في التوراة الرجم علىٰ المحصن وغير المحصن. وبهذا الحديث استدل الإمام الشافعي وأحمد علىٰ أن الإسلام ليس شرطًا في الإحصان، وإلا لم يرجم اليهوديين. والجواب عن هذا الاستدلال قد تقدم الآن. (يحني علىٰ المرأة) أي يعطف عليها ويميل إليها كي لا تقع الحجارة عليها.

التخريج:

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢٧٨/ ٤٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: مَرُّوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ قَدْ حُمِّمَ وَجْهُهُ، وَهُوَ يُطَافُ بِهِ، فَنَاشَدَهُمْ: «مَا حَدُّ الزَّانِي فِي كِتَابِهِمْ؟» قَالَ: فَأَحَالُوهُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَنَشَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا حَدُّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» فَقَالَ: الرَّجْمُ، وَلَكِنْ ظَهَرَ الزِّنَا فِي أَشْرَافِنَا، فَكَرِهْنَا أَنْ يُتْرَكَ الشَّرِيفُ، وَيُقَامُ عَلَىٰ مَنْ دُونَهُ، فَوَضَعْنَا هَذَا عَنَّا، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا مَا أَمَاتُوا مِنْ كِتَابِكَ».

تحقيق الرجال:

(الأعمش) هو سليمان بن مهران الكاهلي مولاهم أبو محمد الكوفي الأعمش

أحد الأعلام الحفاظ القراء روىٰ عن عبد الله بن أبي أوفىٰ وعكرمة قال أبو حاتم لم يسمع منهما وزيد بن وهب وأبي وائل وإبراهيم التيمي والشعبي وخلق. وعنه أبو إسحاق والحكم وزبيد من شيوخه وسليمان التيمي من طبقته وشعبة وسفيان وزائدة ووكيع وخلائق. قال ابن المديني له نحو ألف وثلاثمائة حديث. وقال ابن عيينة: كان أقرأهم وأحفظهم وأعلمهم وقال عمرو بن علي: كان يسمىٰ المصحف لصدقه، وقال العجلي ثقة ثبت. يقال: ظهر له أربعة آلاف حديث ولم يكن له كتاب وكان فصيحًا وقال النسائي: ثقة ثبت وعدّه في المدلسين قال أبو نعيم: مات سنة ثمان وأربعين ومائة عن أربع وثمانين سنة.

شرح الكلمات:

(قد حمم وجهه) من التحميم وهو التسويد (فناشدهم) أي سألهم وأقسم عليهم (ما حد الزاني في كتابهم) كان هذا السوال لإلزامهم بما يعتقدونه في كتابهم، قاله النووي. (فوضعنا) أي أسقطنا الرجم عنا.

التخريج:

هذا الحديث ليس في نسخة اللولوي ولذا لم يذكره المنذري. وقال الألباني: صحيح.

٢٧٩/ ٤٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: مُرَّ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمٍ مَجْلُودٍ، فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: «هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ قَالَ لَهُ: «نَشَدْتُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَىٰ مُوسَىٰ، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ»، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِنَا الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الرَّجُلَ الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الرَّجُلَ الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقُلْنَا: تَعَالَوْا فَنَجْتَمِعُ عَلَىٰ شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَىٰ الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَاجْتَمَعْنَا عَلَىٰ التَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ، وَتَرَكْنَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ

إِذْ أَمَاتُوهُ»، فَأَمَرَ بِهِ، فَرُجِمَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَـٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟﴾ [المائدة:٤١] إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة:٤٤] فِي الْيَهُودِ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة:٤٥] فِي الْيَهُودِ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [المائدة:٤٧] قَالَ: هِيَ فِي الْكُفَّارِ كُلُّهَا، يَعْنِي هَذِهِ الْآيَةَ.

تحقيق الرجال:

(عبد الله بن مرة) الأنصاري الزرقي عن أبي سعيد وعنه أبو الفيض الشامي.

شرح الكلمات:

(محمم) اسم مفعول من التحميم بمعنىٰ التسويد أي مسود وجهه بالحمم (هكذا تجدون حد الزاني) هذا يخالف حديث ابن عمر المذكور من حيث أن فيه أنهم ابتدؤوا بالسوال قبل إقامة الحد وفي هذا الحديث أنهم أقاموا الحد قبل السوال، قال الحافظ: يمكن الجمع بالتعدد بأن يكون الذين سألوا عنهما غير الذين جلدوه، ويحتمل أن يكون بادروا فجلدوه ثم بدا لهم فسألوا فاتفق المرور بالمجلود في حال سوالهم عن ذلك فأمرهم بإحضارهما فوقع ما وقع والعلم عند الله اهـ قاله في عون المعبود (نجتمع علىٰ شيء) لأن التفريق بين الشريف والرفيع موجب للفتنة (يقولون إن أوتيتم الخ) ولفظ مسلم في تفسير هذا القول: ايتوا محمدًا ﷺ فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وإن افتاكم بالرجم فاحذروا اهـ. (ومن لم يحكم بما أنزل الله الخ) نزل (في اليهود) في قصة رجم اليهوديين الذين زنيا المذكورة في هذا الحديث. والحاصل أن هذه الآيات كلها نزلت في اليهود.

التخريج:

قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه بنحوه.

٢٨٠/ ٤٤٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ

بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَتَىٰ نَفَرٌ مِنْ يَهُودٍ، فَدَعَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الْقُفِّ، فَأَتَاهُمْ فِي بَيْتِ الْمِدْرَاسِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ: إِنَّ رَجُلًا مِنَّا زَنَىٰ بِامْرَأَةٍ، فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ، فَوَضَعُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وِسَادَةً فَجَلَسَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «بِالتَّوْرَاةِ»، فَأُتِيَ بِهَا، فَنَزَعَ الْوِسَادَةَ مِنْ تَحْتِهِ، فَوَضَعَ التَّوْرَاةَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «آمَنْتُ بِكِ وَبِمَنْ أَنْزَلَكِ» ثُمَّ قَالَ: «ائْتُونِي بِأَعْلَمِكُمْ»، فَأُتِيَ بِفَتًىٰ شَابٍّ، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ الرَّجْمِ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

تحقيق الرجال:

(هشام بن سعد) القرشي مولاهم يتيم زيد بن أسلم روىٰ عنه فأكثر. وعن نافع وعنه الليث وابن مهدي، ضعفه ابن معين والنسائي وابن عدي، وقال أبو داود: هو أثبت الناس في زيد بن أسلم، وقال أبو زرعة شيخ محله الصدق. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، قيل مات سنة ستين ومائة (زيد بن أسلم) العدوي مولىٰ عمر بن الخطاب المدني أحد الأعلام عن أبيه وابن عمر وجابر وعائشة وأبي هريرة وقال ابن معين لم يسمع منه ولا من جابر وعنه بنوه وداود بن قيس ومعمر وروح بن القاسم قال مالك: كان زيد يحدث من تلقاء نفسه فإذا قام فلا يجترئ عليه أحد وثقه أحمد ويعقوب بن شيبة وأبو حاتم والنسائي. مات سنة ست وثلاثين ومائة في ذي الحجة.

شرح الكلمات:

(إلىٰ القف) اسم وادٍ بالمدينة (بيت المدراس) هو بيت يدرسون فيه التوراة (بفتي شابّ) هو عبد الله بن صوريا (ثم ذكر) أي ابن وهب.

التخريج:

هذا مما انفرد به المؤلف، وقال الألباني: حسن.

٢٨١/ ٤٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ، ح وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ،

قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: سَمِعْتُ رَجُلًا، مِنْ مُزَيْنَةَ مِمَّنْ يَتَّبِعُ الْعِلْمَ، وَيَعِيهِ، ثُمَّ اتَّفَقَا وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ،، فَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَهَذَا حَدِيثُ مَعْمَرٍ وَهُوَ أَتَمُّ - قَالَ: زَنَىٰ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اذْهَبُوا بِنَا إِلَىٰ هَذَا النَّبِيِّ، فَإِنَّهُ نَبِيٌّ بُعِثَ بِالتَّخْفِيفِ، فَإِنْ أَفْتَانَا بِفُتْيَا دُونَ الرَّجْمِ قَبِلْنَاهَا، وَاحْتَجَجْنَا بِهَا عِنْدَ اللهِ، قُلْنَا: فُتْيَا نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِكَ، قَالَ: فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَا تَرَىٰ فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا؟ فَلَمْ يُكَلِّمْهُمْ كَلِمَةً حَتَّىٰ أَتَىٰ بَيْتَ مِدْرَاسِهِمْ، فَقَامَ عَلَىٰ الْبَابِ، فَقَالَ: «أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَىٰ مُوسَىٰ مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ إِذَا أَحْصَنَ؟» قَالُوا: يُحَمَّمُ، وَيُجَبَّهُ، وَيُجْلَدُ، وَالتَّجْبِيهُ: أَنْ يُحْمَلَ الزَّانِيَانِ عَلَىٰ حِمَارٍ، وَتُقَابَلُ أَقْفِيَتُهُمَا، وَيُطَافُ بِهِمَا، قَالَ: وَسَكَتَ شَابٌّ مِنْهُمْ، فَلَمَّا رَآهُ النَّبِيُّ ﷺ سَكَتَ، أَلَظَّ بِهِ النِّشْدَةَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِذْ نَشَدْتَنَا، فَإِنَّا نَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ الرَّجْمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَا أَوَّلُ مَا ارْتَخَصْتُمْ أَمْرَ اللهِ؟» قَالَ: زَنَىٰ ذُو قَرَابَةٍ مِنْ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِنَا، فَأَخَّرَ عَنْهُ الرَّجْمَ، ثُمَّ زَنَىٰ رَجُلٌ فِي أُسْرَةٍ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ رَجْمَهُ، فَحَالَ قَوْمُهُ دُونَهُ، وَقَالُوا: لَا يُرْجَمُ صَاحِبُنَا حَتَّىٰ تَجِيءَ بِصَاحِبِكَ فَتَرْجُمَهُ، فَاصْطَلَحُوا عَلَىٰ هَذِهِ الْعُقُوبَةِ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنِّي أَحْكُمُ بِمَا فِي التَّوْرَاةِ» فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا، قَالَ الزُّهْرِيُّ: «فَبَلَغَنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِمْ ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُواْ﴾ [المائدة:٤٤]، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُمْ».

تحقيق الرجال:

(معمر) بن راشد الأزدي مولىٰ مولاهم، أبو عروة البصري ثم اليماني أحد الأعلام عن الزهري وهمام بن منبه وقتادة وخلق وعنه أيوب من شيوخه والثوري من أقرانه وابن المبارك وخلق، قال العجلي: ثقة صالح وقال النسائي: ثقة مامون وضعفه ابن معين في ثابت. توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة.

شرح الكلمات:

(ممن يتبع العلم ويعيه) أي يطلب العلم ويحفظه، زاد هذه الجملة يونس في

روايته عن الزهري وليست هذه الزيادة في رواية معمر عن الزهري (ثم اتفقا) أي يونس ومعمر في رواية الحديث (ونحن عند سعيد بن المسيب) جملة حالية يعني قال الزهري: سمعت رجلًا من مزينة، والحال إنا كنا عند سعيد بن المسيب. (ويقابل أقفيتهما) جمع قفا، ومعناه وراء العنق (ألظ به النشدة) أي ألزم به القسم (فما أول ما ارتخصتم) أي جعلتموه رخيصًا وسهلًا.

التخريج:

هذا مما انفرد به المؤلف، وقال الألباني: ضعيف.

٢٨٢/ ٤٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَىٰ أَبُو الْأَصْبَغِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ، يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: زَنَىٰ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ وَقَدْ أُحْصِنَا، حِينَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَقَدْ كَانَ الرَّجْمُ مَكْتُوبًا عَلَيْهِمْ فِي التَّوْرَاةِ، فَتَرَكُوهُ وَأَخَذُوا بِالتَّجْبِيهِ، يُضْرَبُ مِائَةً بِحَبْلٍ مَطْلِيٍّ بِقَارٍ، وَيُحْمَلُ عَلَىٰ حِمَارٍ، وَجْهُهُ مِمَّا يَلِي دُبُرَ الْحِمَارِ، فَاجْتَمَعَ أَحْبَارٌ مِنْ أَحْبَارِهِمْ، فَبَعَثُوا قَوْمًا آخَرِينَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: سَلُوهُ عَنْ حَدِّ الزَّانِي، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ فِيهِ: قَالَ: «وَلَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ، فَيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ، فَخُيِّرَ فِي ذَلِكَ»، قَالَ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ [المائدة:٤٢].

تحقيق الرجال:

(محمد بن إسحاق) بن يسار المطلبي مولىٰ قيس بن مخرمة أبو عبد الله المدني أحد الأئمة الأعلام لا سيّما في المغازي والسير، رأىٰ أنسًا عن أبيه وعطاء والزهري وخلق وعنه يحيىٰ الأنصاري من شيوخه وعبد الله بن عون وشعبة والحمادان وخلق، عن ابن شهاب لا يزال بالمدينة علم جم ما كان فيها ابن إسحاق، وقال أحمد حسن الحديث وقال البخاري رأيت علىٰ بن عبد الله يحتج به وقال يعقوب بن شيبة لم أر لابن إسحاق إلا حديثين منكرين، ووثقه العجلي وابن سعد وقال مات سنة إحدىٰ وخمسين ومائة.

شرح الكلمات:

(بحبل مطليّ) اسم مفعول علىٰ زنة مرميّ أي بحبل ملطخ (بقار) القير والقار شيء أسود يطلىٰ به السفن والإبل (ساق الحديث) أي محمد بن إسحاق (فخُير في ذلك) قد استدل به علىٰ أن حكام المسلمين مخيرون بين الأمرين، وقد أجمع العلماء علىٰ أنه يجب علىٰ حكام المسلمين أن يحكموا بين المسلم والذمي إذا ترافعا إليهم، واختلفوا في أهل الذمة إذا ترافعوا فيما بينهم، فذهب قوم إلىٰ التخيير وبه قال الحسن والشعبي والنخعي والزهري وبه قال أحمد.

وذهب آخرون إلىٰ الوجوب، وقال: إن هذه الآية منسوخة بقوله: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] وبه قال ابن عباس وعطاء ومجاهد وعكرمة والزهري وعمر بن عبد العزيز والسدي وهو الصحيح من قولي الشافعي وحكاه القرطبي عن أكثر العلماء وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، قاله في العون والبذل.

التخريج:

ضعفه الألباني، وقال المنذري: وفيه أيضًا مجهول.

٢٨٣/ ٤٤٥٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ مُجَالِدٌ: أَخْبَرَنَا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: جَاءَتِ الْيَهُودُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَنَيَا، فَقَالَ: «ائْتُونِي بِأَعْلَمِ رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ»، فَأَتَوْهُ بِابْنَيْ صُورِيَا، فَنَشَدَهُمَا: «كَيْفَ تَجِدَانِ أَمْرَ هَذَيْنِ فِي التَّوْرَاةِ؟» قَالَا: نَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ رُجِمَا، قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تَرْجُمُوهُمَا؟» قَالَا: ذَهَبَ سُلْطَانُنَا، فَكَرِهْنَا الْقَتْلَ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّهُودِ، فَجَاءُوا بِأَرْبَعَةٍ، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجْمِهِمَا.

تحقيق الرجال:

(مجالد) بن سعيد بن عمير الهمداني أبو عمرو الكوفي أحد الأعيان عن الشعبي وأبو الوداك وطائفة وعنه ابنه إسماعيل والثوري وابن المبارك وخلق. ضعّفه ابن

معين وقال ابن عدي عامة ما يرويه غير محفوظ وقال النسائي ثقة وفي موضع آخر ليس بالقوي وقال الفلاس مات سنة أربع وأربعين ومائة. (عامر) بن شراحيل الحميري الشعبي أبو عمرو الكوفي الإمام العلم ولد بست سنين خلت من خلافة عمر روىٰ عنه وعن علي وابن مسعود ولم يسمع منهم وعن أبي هريرة وعائشة وجرير وابن عباس وخلق. قال أدركت خمس مائة من الصحابة. وعنه ابن سيرين والأعمش وشعبة وجابر الجعفي وخلق. قال أبو مجلز ما رأيت فيهم أفقه من الشعبي. وقال العجلي: مرسل الشعبي صحيح وقال ابن عيينة كان الناس يقول: ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه قال يحيىٰ بن بكير توفي سنة ثلاث ومائة.

شرح الكلمات:

(فكرهنا القتل) أي خوفًا من أن نقتل أو نَقِلَّ (فدعا رسول الله بالشهود) الظاهر أنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قبل شهادتهم وأمر برجمهما بالشهادة. وفي هذه المسئلة خلاف: فذهب الجمهور إلىٰ أن الكافر لا تقبل شهادته علىٰ مسلم ولا كافر لا في حد ولا في غيره ولا فرق بين السفر والحضر في ذلك.

وقبل شهادتهم جماعة من التابعين وبعض الفقهاء إذا لم يوجد مسلم. وأجاب القرطبي عن الجمهور عن واقعة اليهود أنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ نفذ عليهم ما علم أنه حكم التوراة وألزمهم العمل به إظهارًا لتحريفهم كتابهم وتغييرهم حكمه. قاله في العون والمؤيد عندي أن شهادة الكافر تقبل علىٰ الكافر لا علىٰ المسلم بقوله تعالىٰ: ولن يجعل الله للكافرين علىٰ المؤمنين سبيلًا.

وقال النووي: الظاهر أنه رجمهما بالاعتراف، فإن ثبت حديث جابر فلعل الشهود كانوا مسلمين، قلت: ما قال النووي هو خلاف الظاهر لأن حديث جابر هذا صحيح ثابت علىٰ ما قال الألباني. وهذا الحديث نص علىٰ أن النبي ﷺ أمر برجمهما بالشهادة لا بالاعتراف. وأما كون الشهود مسلمين فألفاظ الحديث ترده وتأبىٰ عنه.

التخريج:

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه مختصرًا، وقال الألباني صحيح، ولكن قال المنذري: في إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

٢٨٤/ ٤٤٥٣ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرْ فَدَعَا بِالشُّهُودِ فَشَهِدُوا.

٢٨٥/ ٤٤٥٤ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، بِنَحْوٍ مِنْهُ.

هذان الحديثان مرسلان. وقد تقدم في ترجمة الشعبي عن الإمام العجلي أن مرسل الشعبي صحيح مقبول.

التخريج:

قال الألباني: صحيح كلاهما.

٢٨٦/ ٤٤٥٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَسَنٍ الْمِصِّيصِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: «رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةً زَنَيَا».

تحقيق الرجال:

(إبراهيم بن الحسن المصيصي) هو إبراهيم بن الحسن بن الهيثم الخثعمي أبو إسحاق المصّيصي المعروف بالمقسمي، قال أبو حاتم الرازي: صدوق، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه العسقلاني أيضًا (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدي مولاهم أبو الزبير المكي، مولىٰ حكيم بن حزام، قال يحيىٰ بن معين: ثقة، وقال إسحاق بن منصور: صالح، وقال مرة: ثقة.

واعلم أن هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكره المنذري.

التخريج:

أخرجه مسلم (١٧٠١).

٢٧. باب في الرجل يزني بحريمه

الحريم: من يحرم عليه حرمة مؤبدة في الشرع كالأم والأخت والعمة والخالة وغيرهن.

٢٨٧/ ٤٤٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «بَيْنَا أَنَا أَطُوفُ عَلَىٰ إِبِلٍ لِي ضَلَّتْ، إِذْ أَقْبَلَ رَكْبٌ - أَوْ فَوَارِسُ - مَعَهُمْ لِوَاءٌ، فَجَعَلَ الْأَعْرَابُ يَطِيفُونَ بِي لِمَنْزِلَتِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أَتَوْا قُبَّةً، فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهَا رَجُلًا فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَذَكَرُوا أَنَّهُ أَعْرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ».

تحقيق الرجال:

(مطرف) بن طريف الحارثي أبو بكر الكوفي عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ والشعبي وجماعة وعنه السفيانان وابن فضيل وطائفة، وثقه أبو حاتم. قال أبو داود ابن علية لا أعرف أفضل منه وقال عمرو بن علي: مات سنة ثلاث وأربعين ومائة.
(أبو الجهم) هو سليمان بن الجهم بن أبي الجهم الأنصاري الحرثي أبو الجهم الجوزجاني عن مولاه البراء بن عازب وعنه روح بن جناح ومطرف بن طريف وثقه ابن حبان.

شرح الكلمات:

(أنا أطوف علىٰ إبل) أي أطلب إبلًا لي قد ضلت وغابت (فجعل الأعراب يطيفون بي) أي جعل أهل البدو يحيطون بي (لمنزلتي) أي لقرب درجتي (قبة) القبة من البنيان معروفة وتطلق علىٰ البيت المدور (فسألت عنه) أي عن حال المقتول وسبب قتله (أعرس) أي نكح بامرأة أبيه علىٰ قاعدة الجاهلية وعدّ ذلك حلالًا وجائزًا فصار مرتدًا.

التخريج:

هذا مما انفرد به المؤلف، وقال الألباني: صحيح.

٢٨٨/ ٤٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قُسَيْطٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ

بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَآخُذَ مَالَهُ».

تحقيق الرجال:

(زيد بن أبي أنيسة) الغنوي أبو أسامة الجزري عن الحكم وطلحة بن مصرف ونعيم المجمر وعنه أبو حنيفة وعمرو بن الحارث ومالك وعبيد الله بن عمرو، وثقه يحيىٰ وابن سعد وقال توفي سنة خمس وعشرين ومائة. (عدي بن ثابت) الأنصاري الكوفي عن أبيه وجده لأمه عبد الله بن يزيد الخطمي وعنه الأعمش ومسعر ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري وزيد بن أبي أنيسة وثقه جماعة (أحمد والعجلي والنسائي) وقال أبو حاتم صدوق إمام مسجد الشيعة قال ابن قانع مات سنة ست عشرة ومائة.

شرح الكلمات:

(لقيت عمي) وفي رواية الترمذي: مرّ بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء. وفي رواية ابن ماجه: «مرّ بي خالي»، سماه هشيم في حديثه «الحارث بن عمرو»، وفي رواية عن البراء قال: مرّ بنا ناس ينطلقون، وروي عنه أني لأطوف علىٰ إبل لي ضلت «كما تقدم الآن».

قال شمس الدين ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، هذا كله يدل علىٰ أن الحديث محفوظ ولا يوجب هذا تركه بوجه من الوجوه. فإن البراء بن عازب حدث به عن أبي بردة بن نيار، واسمه الحارث بن عمرو، وأبو بردة كنيته وهو عمه وخاله معًا. وهذا واقع في النسب، وكان معه رهط. فاقتصر علىٰ ذكر الرهط مرة، وعين من بينهم أبا بردة بن نيار باسمه مرة وبكنيته أخرىٰ، وبالعمومة تارة وبالخؤولة أخرىٰ. فأي علة في هذا توجب ترك الحديث. نقله في الهوامش علىٰ العون. (فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله) قال في النيل: فيه دليل علىٰ أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعيًا من قطعيات الشريعة كهذه المسألة. فإن الله تعالىٰ يقول: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ

ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢]، ولكنه لا بد من حمل على أن ذلك الرجل الذي أمر النبي ﷺ بقتله عالم بالتحريم وفعله مستحلًا وذلك من موجبات الكفر والمرتد يقتل. وفيه أيضًا متمسك لقول مالك أنه يجوز التعزير بالقتل. وفيه دليل أيضًا على أنه يجوز أخذ مال من ارتكب معصية مستحلًا لها بعد إراقة دمه اهـ نقله في العون.

وقال في البذل نقلًا عن الخطابي: وقد اختلف العلماء في من نكح ذات محرم، فقال الحسن البصري: عليه الحد وهو قول مالك بن أنس والشافعي. وقال أحمد بن حنبل: يقتل ويؤخذ ماله وكذا قال إسحاق على ظاهر الحديث، وقال سفيان: يدرأ عنه الحد إذا كان التزويج بشهود. وقال أبو حنيفة: يعزر ولا يحد، وقال صاحباه: وأما نحن فنرى عليه الحد إذا فعل ذلك متعمدًا.

التخريج:

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الألباني: صحيح.

٢٨. باب في الرجل يزني بجارية امرأته

٢٨٩/ ٤٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُنَيْنٍ وَقَعَ عَلَىٰ جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَرُفِعَ إِلَىٰ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَىٰ الْكُوفَةِ، فَقَالَ: لَأَقْضِيَنَّ فِيكَ بِقَضِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جَلَدْتُكَ مِائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَكَ رَجَمْتُكَ بِالْحِجَارَةِ، فَوَجَدُوهُ قَدْ أَحَلَّتْهَا لَهُ، فَجَلَدَهُ مِائَةً». قَالَ قَتَادَةُ: كَتَبْتُ إِلَىٰ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ بِهَذَا.

تحقيق الرجال:

(خالد بن عرفطة) عن حبيب بن سالم وعنه قتادة وغيره وثقه ابن حبان (حبيب بن سالم) كاتب النعمان بن بشير ومولاه، عنه وعنه بشير بن ثابت ومحمد بن المنتشر، قال أبو حاتم ثقة.

شرح الكلمات:

(إن كانت أحلتها) ليس المراد بالإحلال تمليكها له بالهبة أو غيرها من أسباب الملك، بل المراد تحليل الوطء وإباحته من غير تمليك، ويسمىٰ هو بـ«إعارة الفروج»، وذلك لا يصح، ولكن العارية تصير شبهة ضعيفة فيعزر صاحبها (جلدتك مائة) قال ابن العربي: يعني أدّبتك تعزيرًا وأبلغ به الحد تنكيلًا لا أنه رأىٰ حده بالجلد حدًا له، قاله في العون. وقال الخطابي: هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه اهـ (قال قتادة) أي بعد ما حدثني هذا الحديث خالد بن عرفطة عنه (فكتب) أي حبيب بن سالم، فصار الحديث عنده من حبيب بن سالم حينئذ بغير واسطة.

قال في العون: وقد اختلف أهل العلم في الرجل يقع علىٰ جارية امرأته، فقال الترمذي روي عن غير واحد من الصحابة منهم أمير المؤمنين علي وابن عمر أن عليه الرجم. وقال ابن مسعود ليس عليه حد ولكن يعزر. وذهب أحمد وإسحاق إلىٰ ما رواه النعمان بن بشير اهـ. قال الشوكاني: وهذا هو الراجح لأن الحديث وإن كان فيه المقال فأقل أحواله أن يكون شبهة يدرأ بها الحد.

التخريج:

أخرجه ابن ماجه، وقال الألباني: ضعيف.

٢٩٠/ ٤٤٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: «إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جُلِدَ مِائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ».

تحقيق الرجال:

(أبو بشر) هو بكر بن الحكم التميمي أبو بشر المزلق البصري عن ثابت وعنه عبد الصمد وثقه البتوذكي وموسىٰ بن إسماعيل وقال أبو زرعة ليس بالقوي (النعمان بن بشير) الأنصاري الخزرجي له ولأبويه صحبة ثم سكن الشام ثم ولي إمرة الكوفة ثم استشهد بحمص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

التخريج:

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وضعّفه الألباني.

٢٩١/ ٤٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَىٰ جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، «إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ، وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا، فَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ، فَهِيَ لَهُ، وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَىٰ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَمَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ، وَسَلَّامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، هَذَا الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ، لَمْ يَذْكُرْ يُونُسُ، وَمَنْصُورٌ، قَبِيصَةَ.

تحقيق الرجال:

(قبيصة بن حريث) الأنصاري البصري عن سلمة بن المحبق وعنه الحسن البصري قال البخاري: في حديثه نظر. مات سنة ست وخمسين وفي التهذيب والكاشف سنة سبع وستين في طاعون الجارف وكان ثلاثة أيام (سلمة بن المحبق) ابن ربيعة بن صخر الهزلي أبو سنان البصري له اثنا عشر حديثًا وعنه ابنه سنان والحسن البصري.

شرح الكلمات:

(وإن كانت طاوعته فهي له) قال الخطابي: لا أعلم أحدًا من الفقهاء يقول به. وخليق أن يكون منسوخًا. وقال البيهقي في سننه: حصول الإجماع من فقهاء الأمصار بعد التابعين علىٰ ترك القول به دليل علىٰ أنه إن ثبت صار منسوخًا بما ورد من الأخبار في الحدود ثم أخرج عن أشعث قال بلغني أن هذا كان قبل الحدود قاله في العون نقلًا عن فتح الودود.

التخريج:

وأخرجه النسائي، وضعّفه الألباني. وقال الخطابي: هذا حديث منكر وقبيصة بن حريث غيرمعروف والحجة لا تقوم بمثله.

٢٩٢/ ٤٤٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ الدِّرْهَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ وَمِثْلُهَا مِنْ مَالِهِ لِسَيِّدَتِهَا».

شرح الكلمات:

(فهي ومثلها) هذا يخالف لما في الرواية المتقدمة من أنها إن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها.

التخريج:

أخرجه النسائي وابن ماجه، وضعّفه الألباني.

٢٩. باب في من عمل عمل قوم لوط

(عمل قوم لوط) المراد من عمل قوم لوط: اللواطة.

٢٩٣/ ٤٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ، وَالْمَفْعُولَ بِهِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مِثْلَهُ وَرَوَاهُ عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ، وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ.

تحقيق الرجال:

(عمرو بن أبي عمرو) مولىٰ المطلب بن عبد الله أبو عثمان المدني عن أنس وسعيد المقبري والأعرج وعنه مالك وسليمان بن بلال وإسماعيل بن جعفر وثقه أبو زرعة وقال أبو حاتم لا بأس به. وقال ابن معين ليس بالقوي. قال ابن سعد مات في أول خلافة المنصور (عكرمة) البربري مولىٰ ابن عباس أبو عبد الله أحد الأئمة الأعلام عن مولاه وعائشة وأبي هريرة وأبي قتادة ومعاوية وخلق وعنه الشعبي وإبراهيم النخعي وأبو الشعثاء من أقرانه وعمرو بن دينار وقتادة وأيوب وخلق. قال

الشعبي: ما بقي أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة، قال العجلي ثقة برئ مما يرميه الناس به.وقد رموه بغير نوع من البدعة.ووثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي ومن القدماء أيوب السختياني، قال مصعب: مات سنة خمس ومائة.

شرح الكلمات:

(فاقتلوا الفاعل والمفعول به) قال في العون نقلًا عن شرح السنة: اختلفوا في حد اللوطي، فذهب الشافعي في أظهر قوليه وأبو يوسف ومحمد إلىٰ أن حد الفاعل حد الزنا أي إن كان محصنًا يرجم وإن لم يكن محصنًا يجلد مائة. وعلىٰ المفعول به عند الشافعي علىٰ هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلًا كان أو امرأة محصنًا كان أو غير محصن. وذهب قوم إلىٰ أن اللوطي يرجم محصنًا كان أو غير محصن وبه قال مالك وأحمد. والقول الآخر للشافعي أنه يقتل الفاعل والمفعول به كما هو ظاهر الحديث. وقد قيل في كيفية قتلهما: هدم بناء عليهما. وقيل رميهما من جبل شامخ وعند أبي حنيفة يعزر ولا يحد اهـ.

التخريج:

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الألباني: حسن صحيح.

٢٩٤/ ٤٤٦٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ خُثَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدًا، يُحَدِّثَانِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الْبِكْرِ يُؤْخَذُ عَلَىٰ اللُّوطِيَّةِ، قَالَ: «يُرْجَمُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «حَدِيثُ عَاصِمٍ يُضَعِّفُ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو».

تحقيق الرجال:

(ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم أبو الوليد وأبو خالد المكي الفقيه أحد الأعلام عن ابن أبي مليكة وعكرمة مرسلًا وعن طأوس مسئلة ومجاهد ونافع وخلق وعنه يحيىٰ بن سعيد الأنصاري أكبر منه والأوزاعي

والسفيانان وخلق. قال ابن المديني: لم يكن في الأرض أحد أعلم بعطاء من ابن جريج وقال أحمد إذا قال أخبرنا وسمعت حسبك به. وقال ابن معين ثقة إذا روىٰ من الكتاب قال أبو نعيم مات سنة خمسين ومائة. (ابن خثيم) هو عبد الله بن عثمان بن خثيم القاري المكي عن صفية بنت شيبة وأبي الطفيل وعنه السفيانان وثقه ابن معين والعجلي. وقال عمرو بن علي: مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة.

شرح الكلمات:

(قال أبو داود: حديث عاصم) أي حديث عاصم بن أبي النجود الذي ياتي في الباب القادم.

قال في العون: قلت هذه العبارة في أكثر النسخ وقعت في هذا المقام والظاهر أن موقعها في آخر الباب الآتي (باب فيمن أتي بهيمة) كما لا يخفىٰ علىٰ المتأمل اهـ. وقال في فتح الودود: ثم رأيته في نسخة مذكورًا في الباب الآتي ولعله أليق اهـ لا شك في كونه أليق وأنسب بل هو الصواب واللائق.

ومراد المصنف: تضعيف حديث عمرو بن أبي عمر الآتي في الباب القادم «من أتىٰ بهيمة» الخ بحديث عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال: «ليس علىٰ الذي يأتي البيهمة حد».

التخريج:

هذا مما انفرد به المؤلف، وصحيح الإسناد موقوف قاله الألباني.

٣٠. باب فيمن أتى بهيمة

٢٩٥/ ٤٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَتَىٰ بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ» قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ؟ قَالَ: «مَا أُرَاهُ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا، وَقَدْ عُمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ هَذَا بِالْقَوِيِّ.

تحقيق الرجال:

(عبد العزيز بن محمد) بن عبيد الجهني أو القضاعي مولاهم أبو محمد المدني الدراوردي أحد الأعلام عن زيد بن أسلم وصفوان بن سليم وسهيل بن أبي صالح وخلق وعنه ابن وهب وابن مهدي وسعيد بن منصور وخلق قال ابن سعد ثقة كثير الحديث يغلط توفي سنة تسع وثمانين ومائة.

شرح الكلمات:

(فاقتلوه واقتلوها معه) قيل: إنما أمر النبي ﷺ بقتل البهيمة لئلا يتولد منها حيوان علىٰ صورة إنسان وقيل لكراهة أن يلحق صاحبها خزي في الدنيا لإبقاءها.

قال الملا علىٰ القاري نقلًا عن شرح المظهر: قال مالك والشافعي في أظهر قوليه وأبو حنيفة وأحمد أنه يعزر وقال إسحاق يقتل إن عمل ذلك مع العلم بالنهي، وأما البهيمة فقيل إن كانت ماكولة تقتل وإلا فوجهان: القتل لظاهر الحديث وعدم القتل للنهي عن قتل الحيوان إلا لأكله. (ما شأن البهيمة) أي إنها لا عقل لها ولا تكليف عليها فما بالها تقتل. واعلم أن أكثر الفقهاء كما حكاه الخطابي علىٰ عدم العمل بهذا الحديث فلا يقتل البهيمة ومن وقع عليها وإنما عليه التعزير ترجيحًا لما رواه الترمذي عن ابن عباس قال: «من أتىٰ بهيمة فلا حد عليه»، وأيضًا ما رواه المصنف بعد هذا مباشرة يدل علىٰ التعزير.

التخريج:

أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الألباني: حسن صحيح.

٢٩٦/ ٤٤٦٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَنَّ شَرِيكًا، وَأَبَا الْأَحْوَصِ، وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَيَّاشٍ حَدَّثُوهُمْ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَىٰ الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ حَدٌّ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَقَالَ الْحَكَمُ: «أَرَىٰ أَنْ يُجْلَدَ، وَلَا يُبْلَغَ بِهِ الْحَدَّ» وَقَالَ الْحَسَنُ: «هُوَ بِمَنْزِلَةِ الزَّانِي». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «حَدِيثُ عَاصِمٍ يُضَعِّفُ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو».

تحقيق الرجال:

(أبو رزين) هو مسعود بن مالك الأسدي أبو رزين الكوفي عن علىٰ وابن مسعود وعنه ابنه عبد الله وعاصم بن أبي النجود وثقه أبو زرعة (عاصم) بن بهدلة المعروف بابن أبي النجود وهي أمه وقيل أبوه قاله ابن أبي داود الأسدي مولاهم أبو بكر الكوفي أحد القراء السبعة عن أبي وائل وأبي صالح السمان وحميد الطويل وعنه شعبة والحمادان والسفيانان وزائدة وأبو عوانة وخلق. وثقه أحمد والعجلي ويعقوب بن سفيان وأبو زرعة وقال الدارقطني في حفظه شيء قال خليفة مات سنة تسع وعشرين ومائة قرناه بآخر وليس له عندهما غير حديثين.

شرح الكلمات:

(ليس علىٰ الذي) قال الترمذي: والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم. (الحكم) بن عتيبة الكوفي أحد الأئمة الفقهاء.

التخريج:

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وحسّنه الألباني.

٣١. باب إذا أقرّ الرجل بالزنا ولم تقرّ المرأة

٢٩٧/ ٤٤٦٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَىٰ بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا لَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الْمَرْأَةِ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنَتْ، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا».

تحقيق الرجال:

(عبد السلام بن حفص) أو ابن مصعب السلمي أو القرشي مولاهم أبو حفص المدني أو الطائفي وكأنهما اثنان عن عبد الله بن دينار وزيد بن أسلم وعنه أبو عامر العقدي وابن وهب قال ابن معين عبد السلام مولىٰ قيس ثقة مدني وقال أبو حاتم: عبد السلام بن حفص ليس بمعروف.

شرح الكلمات:

(فجلده الحد) أي جلده حد الزنا وهو مائة جلدة فظهر من هذا أنه كان غير محصن (وتركها) لأنها أنكرت وما قامت البينة علىٰ دعوىٰ الرجل، ولعلها ما ادعت عليه القذف ولو ادعت موجب القذف لضربه حد القذف أيضًا، ويمكن أنها ادعت وجلد حد القذف أيضًا ولم يذكره الراوي، قاله في البذل.

التخريج:

هذا مما انفرد به المؤلف، وصحّحه الألباني.

٢٩٨/ ٤٤٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ هَارُونَ الْبُرْدِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ فَيَّاضٍ الْأَبْنَاوِيِّ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَكْرِ بْنِ لَيْثٍ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَقَرَّ أَنَّهُ زَنَىٰ بِامْرَأَةٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَجَلَدَهُ مِائَةً، وَكَانَ بِكْرًا، ثُمَّ سَأَلَهُ الْبَيِّنَةَ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ، فَقَالَتْ: كَذَبَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، فَجَلَدَهُ حَدَّ الْفِرْيَةِ ثَمَانِينَ».

تحقيق الرجال:

(القاسم بن فياض) الأنباري أو الأبناوي الصنعاني عن عمه خلاد وعنه هشام بن يوسف له حديث في جلد البكر أنكره النسائي وصححه الحاكم ووثقه أبو داود.

شرح الكلمات:

(حد الفرية) أي الكذب والبهتان. قال في العون: وقد استدل بحديث سهل بن سعد المذكور مالك والشافعي فقالا يحد من أقر بالزنا بامرأة معنية للزنا لا للقذف. وقال الأوزاعي وأبو حنيفة يحد للقذف فقط. قالا لأن إنكارها شبهة وأجيب بأنه لا يبطل به إقراره وذهب محمد وروي عن الشافعي وغيره إلىٰ أنه يحد للزنا والقذف جميعًا. واستدلوا بحديث ابن عباس هذا. ورجح الشوكاني هذا المذهب.

التخريج:

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وأنكره الألباني وقال النسائي أيضًا: هذا حديث منكر.

٣٢. باب في الرجل يصيب من المرأة ما دون الجماع، فيتوب قبل أن يأخذه الإمام

٢٩٩/ ٤٤٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، قَالَا: قَالَ عَبْدُ اللهِ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً مِنْ أَقْصَىٰ الْمَدِينَةِ، فَأَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمَسَّهَا، فَأَنَا هَذَا، فَأَقِمْ عَلَيَّ مَا شِئْتَ، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ سَتَرَ اللهُ عَلَيْكَ لَوْ سَتَرْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ، فَأَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا، فَدَعَاهُ، فَتَلَا عَلَيْهِ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾ [هود: ١١٤] إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَهُ خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ كَافَّةً؟ فَقَالَ: «لِلنَّاسِ كَافَّةً».

تحقيق الرجال:

(سماك) بن حرب بن أوس البكري الذهلي أبو المغيرة الكوفي أحد الأعلام التابعين عن جابر بن سمرة والنعمان بن بشير ثم عن علقمة بن وائل ومصعب بن سعد وعنه الأعمش وشعبة وإسرائيل وزائدة وأبو عوانة وخلق قال ابن المديني له نحو مائتي حديث وقال أحمد أصح حديثا من عبد الملك بن عمرو. وثقه أبو حاتم وابن معين، وقال ابن قانع: مات سنة ثلاث وعشرين ومائة. (عبد الله) هو ابن مسعود صحابي جليل معروف.

شرح الكلمات:

(جاء رجل) هو أبو اليسر كعب بن عمرو الأنصاري وقيل نبهان التمار وقيل عمرو بن غزية (عالجت امرأة) أي لاعبتها وزاولت منها ما يكون بين الرجل والمرأة غير أني ما جامعتها قاله في العون نقلًا عن الطيبي (من أقصىٰ المدينة) أي أسفلها وأبعدها عن المسجد لأظفر منها بجماعها (مادون أن أمسها) المراد بالمسّ الجماع. (فلم يرد عليه شيئا) وصلىٰ الرجل مع النبي ﷺ كما في حديث أنس ذكره القسطلاني (للناس كافة) أي يعمهم جميعًا وهو منهم.

التخريج:

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي، وقال الألباني: حسن صحيح.

٣٣. باب في الأمة تزني ولم تحصن

٣٠٠/ ٤٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ، قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «لَا أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ، وَالضَّفِيرُ: الْحَبْلُ».

تحقيق الرجال:

(عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بن مسعود الهزلي أبو عبد الله المدني الأعمىٰ الفقيه أحد السبعة عن عمرو ابن مسعود مرسلًا وعن أبيه وعائشة وعنه أخوه عون وعراك بن مالك والزهري وأبو الزناد وخلق قال أبو زرعة: ثقة مامون إمام وقال العجلي: كان جامعًا للعلم قال البخاري: مات سنة أربع وتسعين وقال ابن نمير سنة ثمان وقال ابن المديني سنة تسع.

شرح الكلمات:

(ولم تحصن) قال في البذل: اختلف العلماء في إحصان الإماء غير ذات الأزواج ما هو؟ فقالت طائفة إحصان الأمة تزويجها فإذا زنت ولا زوج لها فعليه الأدب ولا حد عليها، وقالت طائفة: إسلامها، فإذا كانت مسلمة وزنت وجب عليها خمسون جلدة كانت ذات زوج أو لم تكن، روي هذا عن عمر وهو قول علي، وابن مسعود وابن عمر وأنس، وإليه ذهب النخعي ومالك والليث والأوزاعي والكوفيون والشافعي رحمهم الله تعالىٰ (قال ابن شهاب لا أدري) أي لا أدري أن الأمر بالبيع في الثالثة أو الرابعة.

التخريج:

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٣٠١/ ٤٤٧٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَحُدَّهَا، وَلَا يُعَيِّرْهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَإِنْ عَادَتْ فِي الرَّابِعَةِ فَلْيَجْلِدْهَا، وَلْيَبِعْهَا بِضَفِيرٍ، أَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ».

تحقيق الرجال:

(سعيد بن أبي سعيد المقبري) أبو سعيد المدني أرسل عن أم مسلمة وعن أبيه وأبي هريرة وأبي سعيد وأنس وخلق. وعنه عمرو بن شعيب وأيوب بن موسىٰ وعبيد الله بن عمرو الليث وهو أثبت الناس فيه قال ابن خراش: ثقة جليل قال الواقدي: اختلط قبل موته بثلاث سنين قال ابن سعد: مات سنة ثلاث وعشرين وقال أبو عبيد سنة خمس وعشرين ومائة.

شرح الكلمات:

(فليحدها) استدل به مالك والشافعي وأحمد والجمهور من الصحابة والتابعين علىٰ أن للمولىٰ إقامة الحد علىٰ مملوكه من العبد أوالأمة. والفقهاء الحنفية حملوا علىٰ التسبيب أي ليكن سببًا لجلدها مرافعة إلىٰ الإمام واستدلوا بما روي عن أبي مسعود وابن عباس وابن الزبير موقوفًا ومرفوعًا: أربع إلىٰ ولاة: الحدود، والصدقات، والجمعات والفيئ. ولأن الحد خالص حق الله فلا يستوفيه إلا نائبه وهو الإمام. (ولا يعيرها) من التعيير وهو التوبيخ واللوم والتثريب، أي لا يقتصر في عقوبتها علىٰ اللوم والسب بل لا بد من الحد. وقيل المراد، النهي عن اللوم بعد الجلد، فإن الجلد صارت كفارة (وليبعها) قال النووي: هذا البيع المامور به مستحب عند الجمهور. وقال داود وأهل الظاهر هو واجب. واعلم أنه أمر النبي ﷺ ببيعها لأنه يرجىٰ عند تبديل المحل تبديل الحال ومن المعلوم أن للمجاورة تأثيرًا في الطاعة وفي المعصية.

التخريج:

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وأخرجه البخاري تعليقًا.

٣٠٢/ ٤٤٧١ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ: «فَلْيَضْرِبْهَا كِتَابُ اللهِ وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا»، وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَضْرِبْهَا كِتَابُ اللهِ، ثُمَّ لِيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ».

شرح الكلمات:

(فليضربها كتاب الله) أي فليجلدها الحد المذكور في كتاب الله، وهو قوله تعالىٰ: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

التخريج:

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه، وقال الألباني: صحيح.

٣٤. باب في إقامة الحد على المريض

٣٠٣/ ٤٤٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّهُ اشْتَكَىٰ رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّىٰ أُضْنِيَ، فَعَادَ جِلْدَةً عَلَىٰ عَظْمٍ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ لِبَعْضِهِمْ، فَهَشَّ لَهَا، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالُ قَوْمِهِ يَعُودُونَهُ أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَقَالَ: اسْتَفْتُوا لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَإِنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَىٰ جَارِيَةٍ دَخَلَتْ عَلَيَّ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الضُّرِّ مِثْلَ الَّذِي هُوَ بِهِ، لَوْ حَمَلْنَاهُ إِلَيْكَ لَتَفَسَّخَتْ عِظَامُهُ، مَا هُوَ إِلَّا جِلْدٌ عَلَىٰ عَظْمٍ، «فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ مِائَةَ شِمْرَاخٍ، فَيَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً».

تحقيق الرجال:

(ابن شهاب) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحرث بن زهرة القرشي الزهري أبو بكر المدني أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام عن ابن عمر وسهل بن سعد وأنس ومحمود بن الربيع وابن المسيب وخلق. وعنه أبان بن صالح وأيوب وإبراهيم بن أبي علية وجعفر بن برقان وابن عيينة

وابن جريج والليث ومالك وأمم. قال ابن المديني: له نحو الفي حديث، قال ابن شهاب: ما استودعت قلبي شيئًا فنسيته وقال الليث: ما رأيت عالمًا قط أجمع من ابن شهاب، وقال أيوب: مارأيت أعلم من الزهري، وقال مالك: كان ابن شهاب من أسخىٰ الناس وتقيًا ماله في الناس نظير، قال إبراهيم بن سعيد: مات سنة أربع وعشرين ومائة.

شرح الكلمات:

(أنه أخبره بعض أصحاب) قال في البذل نقلًا عن المنذري: وقد روي عن أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري وعن أبي أمامة عن أبيه، وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ، وعن أبي أمامة عن سعيد بن سعيد عن عبادة اهـ (أضني) أي أصابه الضني، وهو شدة المرض وسوء الحال حتىٰ ينحل بدنه ويهزل (فعاد جلدة علىٰ عظم) أي لم يبق له لحم من شدة الهزال بل بقي عظم عليه جلدة (فهش لها) أي ارتاح وخفّ وفرح ونشط ومنه حديث عمر: هششت يومًا فقبلت وأنا صائم (من الضُر) أي المرض (شمراخ) بكسر أوله وفي رواية شرح السنة علىٰ ما في المشكاة: خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ.

العثكال: الغصن الكبير الذي يكون عليه أغصان صغار ويسمي كل واحد من تلك الأغصان شمراخًا اهـ قاله الطيبي.

ما يستفاد من الحديث:

يستفاد منه أن المريض إذا لم يحتمل الجلد ضرب بعثكال فيه مائة شمراخ أو ما يشابهه. ويشترط أن تباشره جمع المشاريخ. وهذا العمل من الحيل الجائزة شرعًا وقد جوز الله مثله في قوله: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا﴾ [ص: ٤٤]، قاله الشوكاني.

وقال ابن الهمام: إذا زنىٰ المريض وحدّه الرجم بأن كان محصنًا حد لأن المستحق قتله، ورجمه في هذه الحالة أقرب إليه، وإن كان حده الجلد لا يجلد حتىٰ يبرأ لأن جلده في هذه الحالة قد يؤدي إلىٰ هلاكه وهو غير المستحق عليه، ولوكان

المرض لا يرجىٰ زواله كالسل أوكان خداجا ضعيف الخلقة فعندنا وعند الشافعي يضرب بعثكال فيه مائة شمراخ فيضرب به دفعة ولا بد من وصول كل شمراخ إلىٰ بدنه ولذا قيل: لا بد حينئذ أن تكون مبسوطة اهـ قاله في العون. وقال مالك: لا يعرف الحد إلا حدا واحدا، والصحيح والمريض في ذلك سواء.

التخريج:

هذا مما انفرد به المؤلف وصحّحه الألباني.

٣٠٤/ ٤٤٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: فَجَرَتْ جَارِيَةٌ لِآلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا عَلِيُّ، انْطَلِقْ فَأَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ»، فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا بِهَا دَمٌ يَسِيلُ لَمْ يَنْقَطِعْ، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «يَا عَلِيُّ، أَفَرَغْتَ» قُلْتُ: أَتَيْتُهَا وَدَمُهَا يَسِيلُ، فَقَالَ: «دَعْهَا حَتَّىٰ يَنْقَطِعَ دَمُهَا، ثُمَّ أَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ، وَأَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ فَقَالَ فِيهِ: قَالَ: «لَا تَضْرِبْهَا حَتَّىٰ تَضَعَ» وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

شرح الكلمات:

(ثم أقم عليها الحد) فيه دليل علىٰ أن المريض يمهل حتىٰ يبرأ وظاهر الحديث الأول أنه لا يمهل، والجمع بينهما أن من يرجىٰ برؤه يمهل ومن لا يرجىٰ برؤه لا يؤخر.

التخريج:

أخرجه النسائي والترمذي روي مسلم أيضًا نحوه، وقال الألباني: صحيح.

٣٥. باب في حد القاذف

٣٠٥/ ٤٤٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِسْمَعِيُّ، وَهَذَا حَدِيثُهُ، أَنَّ ابْنَ أَبِي عَدِيٍّ، حَدَّثَهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ

ذَاكَ، وَتَلَا – تَعْنِي – الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ الْمِنْبَرِ، أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ».

تحقيق الرجال:

(عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري أبو محمد المدني عن أبيه وأنس وعباد بن تميم وعنه الزهري وهشام بن عروة والسفيانان قال النسائي: ثقة ثبت، وقال ابن سعد: توفي سنة خمس وثلاثين ومائة (عمرة) بنت عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة الأنصارية المدنية الفقيهة سيدة نساء التابعين عن عائشة وأم حبيبة وأم سلمة وطائفة وعنها أبو بكر بن حزم وسليمان بن يسار والزهري وخلق وثقها ابن المديني، توفيت قبل المائة (عائشة) بنت أبي بكرالصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا التيمية أم عبد الله الفقيهة أم المؤمنين الربانية حبيبة النبي ﷺ لها ألفان ومائتان وعشرة أحاديث اتفقا علىٰ مائة وأربعة وسبعين، وانفرد البخاري بأربعة وخمسين ومسلم بثمانية وستين وعنها مسروق والأسود وابن المسيب وعروة والقاسم وخلق قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فضل عائشة علىٰ النساء كفضل الثريد علىٰ سائر الطعام. قال القاسم: كانت تصوم الدهر. وقال هشام بن عروة توفيت سنة سبع وخمسين ودفنت بالبقيع.

شرح الكلمات:

(القاذف) القذف هو الرمي بالزنا والاتهام به وحده ثمانون جلدة (لما نزل عذري) أي الآيات الدالة علىٰ براءتي (القرآن) المراد منه قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾ [النور:١١] إلىٰ آخر الآيات (أمر بالرجلين) هما حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة (والمرأة) وهي حمنة بنت جحش.

التخريج:

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وحسّنه الألباني وقال الترمذي حسن غريب.

٣٠٦/ ٤٤٧٥ – حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، لَمْ يَذْكُرْ عَائِشَةَ، قَالَ: فَأَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ مِمَّنْ تَكَلَّمَ بِالْفَاحِشَةِ حَسَّانَ بْنِ

ثَابِتٍ، وَمِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ، قَالَ النُّفَيْلِيُّ: وَيَقُولُونَ: الْمَرْأَةُ حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ.

شرح الحديث:

(ممن تكلم بالفاحشة) قال في البذل: وأما عبد الله بن أبي سلول، وهو الذي تولىٰ كبره لم يذكر في هذه الروايات أنه أقيم عليه الحد أم لا. ثم نقل عن الحافظ ما خلاصته: أنه أيضًا ممن أقيم عليه الحد ووقع هذا في رواية أبي أويس عن حسن بن زيد عن عبد الله بن أبي بكر أخرجه الحاكم في الإكليل.

التخريج:

أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وحسّنه الألباني.

٣٦. باب في الحد في الخمر

٣٠٧/ ٤٤٧٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، وَهَذَا حَدِيثُهُ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقِتْ فِي الْخَمْرِ حَدًّا». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ، فَلُقِيَ يَمِيلُ فِي الْفَجِّ، فَانْطُلِقَ بِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا حَاذَىٰ بِدَارِ الْعَبَّاسِ، انْفَلَتَ فَدَخَلَ عَلَىٰ الْعَبَّاسِ فَالْتَزَمَهُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ، وَقَالَ: «أَفَعَلَهَا؟» وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ هَذَا».

تحقيق الرجال:

(محمد بن علي) بن يزيد بن ركانة المطلبي عن عكرمة وعنه ابن جريج وثقه ابن حبان.

شرح الكلمات:

(لم يقت) أي لم يعين، واعلم أنه ليس المراد أنه ما قرر حدًا أصلًا بل معناه أنه لم يعين فيه قدرا معينًا بل كان يضرب فيه ما بين أربعين إلىٰ ثمانين (في الخمر) أي في شرب الخمر. قال الطيبي: الخمر ستر الشيء ويقال لما يستر به خمار والخمر سمي به لكونه خامر العقل وهو عند البعض اسم لكل مسكر وعند بعضهم اسم للمتخذ من

العنب والتمر اهـ (انفلت) أي تخلص وفرّ (ولم يأمر فيه بشيء) قال الخطابي: هذا دليل علىٰ أن حد الخمر أخف الحدود وإن الخطر فيه أيسر منه في سائر الفواحش. ويحتمل أن يكون إنما لم يعرض له بعد دخوله دار العباس من أجل أنه لم يكن ثبت عليه الحد بإقرار منه أو بشهادة عدول. وإنما لقي في الطريق يميل فظن به السكر فلم يكشف عنه رسول الله ﷺ وتركه علىٰ ذلك (قال أبو داود هذا مما تفرد به) يحتمل أن يكون المعنىٰ أن هذا الحديث تفرد به عكرمة عن ابن عباس وعكرمة مولىٰ ابن عباس معدود في أهل المدينة، وما روىٰ هذا الحديث غير أهل المدينة.

التخريج:

هذا مما انفرد به المؤلف، وضعّفه الألباني.

٣٠٨/ ٤٤٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ».

تحقيق الرجال:

(يزيد بن الهاد) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي أبو عبد الله المدني عن أبي بكر بن محمد الحزمي ومحمد بن كعب ونافع وجماعة ومنه يحيىٰ بن أيوب والليث وأنس بن عياض، وثقه ابن معين والنسائي قال ابن سعد ثقة مات سنة تسع وثلاثين بالمدينة.

شرح الكلمات:

(والضارب بثوبه) بأن يلوي الثوب ويفتل ويجعل كالسوط (قال بعض القوم) قيل أنه عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ (لا تعينوا عليه الشيطان) أي لا تدعوا بهذا الدعاء فإن الله إذا أخزاه أي أذله استحوذ وغلب عليه الشيطان أو لأنه إذا سمع ذلك أيس من رحمة الله

وانهمك في المعاصي.

مستفاد الحديث:

يستفاد منه منع الدعاء على المعاصي بالإبعاد عن رحمة الله كاللعن وغيره.

التخريج:

أخرجه البخاري.

٣٠٩/ ٤٤٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ أَبِي نَاجِيَةَ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، وَابْنُ لَهِيعَةَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ فِيهِ بَعْدَ الضَّرْبِ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «بَكِّتُوهُ» فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ يَقُولُونَ: مَا اتَّقَيْتَ اللهَ، مَا خَشِيتَ اللهَ، وَمَا اسْتَحْيَيْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَرْسَلُوهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَلَكِنْ قُولُوا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»، وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ الْكَلِمَةَ وَنَحْوَهَا.

تحقيق الرجال:

(حيوة بن شريح) بن صفوان أبو زرعة المصري الزاهد العابد الفقيه أحد الأئمة عن أبي يونس مولىٰ أبي هريرة ويزيد بن أبي حبيب وحميد بن هانيء وخلق ومنه الليث وابن وهب وابن المبارك وهانيء بن المتوكل وهو آخر من حدث عنه، وثقه أحمد وابن معين. وقال يحيىٰ بن بكير: مات سنة ثمان وخمسين ومائة. (ابن لهيعة) هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي الغافقي أبو عبد الرحمن المصري قاضيها وعالمها ومسندها عن عطاء والأعرج وعكرمة وخلق وعنه شعبة وعمرو بن الحرث والليث وابن وهب وخلق قال أحمد: احترقت كتبه وهو صحيح الكتاب ومن كتب عنه قديمًا فسماعه صحيح قال يحيىٰ بن معين: ليس بالقوي. وقال مسلم تركه وكيع ويحيىٰ القطان وابن مهدي. قال يحيىٰ بن بكير مات سنة أربع وسبعين ومائة (ابن وهب) وهو عبد الله بن وهب بن مسلم الفهمي القرشي مولاهم أبو محمد البصري أحد الأئمة عن يونس بن يزيد وحيوة بن شريح وأسامة الليثي ومالك والثوري وخلق وعنه الليث شيخه وابن مهدي وسعيد بن أبي مريم وسعيد بن منصور وخلائق، قال

أحمد: ما أصح حديثه. وقال ابن معين: ثقة، وقال ابن حبان: حفظ علىٰ أهل مصر والحجاز حديثهم وقال أحمد بن صالح: حدث بمائة ألف حديث مات سنة تسع وتسعين ومائة عن أربع وسبعين سنة.

شرح الكلمات:

(بكتوه) بتشديد الكاف من التبكيت وهو التوبيخ والتعيير باللسان والظاهر أن هذا الأمر للاستحباب، (ما اتقيت الله) أي مخالفته (ما خشيت الله) أي ما لاحظت عظمته أو ما خفت عقوبته (اللهم اغفر له) أي بمحو المعصية (اللهم ارحمه) أي بتوفيق الطاعة أو اغفر له في الدنيا وارحمه في العقبىٰ. (وبعضهم) أي بعض الرواة المذكورين وهم يحيىٰ بن أيوب، وحيوة وابن لهيعة.

التخريج:

هذا مما انفرد به المؤلف، وصحّحه الألباني.

٣١٠/ ٤٤٧٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، ح وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامٍ الْمَعْنَىٰ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ، وَالنِّعَالِ»، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ دَعَا النَّاسَ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ دَنَوْا مِنَ الرِّيفِ، - وَقَالَ مُسَدَّدٌ: مِنَ الْقُرَىٰ وَالرِّيفِ - فَمَا تَرَوْنَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: نَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهُ كَأَخَفِّ الْحُدُودِ، فَجَلَدَ فِيهِ ثَمَانِينَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّهُ جَلَدَ بِالْجَرِيدِ، وَالنِّعَالِ أَرْبَعِينَ» وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ضَرَبَ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ الْأَرْبَعِينَ».

تحقيق الرجال:

(قتادة) بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري الأكمه أحد الأئمة الأعلام حافظ مدلس روىٰ عن أنس وابن المسيب وابن سيرين وخلق وعنه أيوب وحميد وحسين المعلم والأوزاعي وشعبة، قال ابن المسيب: ما أتاني عراقي أحفظ من قتادة

وقال ابن سيرين: قتادة أحفظ الناس وقال ابن مهدي: قتادة أحفظ من خمسين مثل حميد قالحماد بن زيد توفي سنة سبع عشرة ومائة وقد احتج به أرباب الصحاح.

شرح الكلمات:

(إن الناس قد دنوا من الريف) أي قربوا من أرض فيها زرع ونخل. قال النووي معناه لما كان زمن عمر بن الخطاب، وفتحت الشام والعراق وسكن الناس في الريف ومواضع الخصب وسعة العيش وكثرة الحبوب والثمار، أكثروا من شرب الخمر فزاد عمر في حد الخمر تغليظًا عليهم وزجرًا لهم عنها. (كأخف الحدود) أي المنصوص عليها في القرآن وهي حد السرقة وحد الزنا جلد مائة وحد القذف ثمانون، وهو أخف الحدود الثلاثة المذكورة نصا في القرآن.

قال النووي: هكذا هو في مسلم وغيره أن عبد الرحمن بن عوف هو الذي أشار بهذا، وفي المؤطا وغيره أنه علي بن أبي طالب وكلاهما صحيح وأشارا جميعًا. لعل عبد الرحمن بن عوف بدأ بهذا الرأي فوافقه علىٰ وغيره فنسب ذلك في رواية إلىٰ عبد الرحمن لسبقه به. وفي رواية إلىٰ علىٰ لفضيلته وكثرة علمه ورجحانه علىٰ عبد الرحمن (فجلد فيه ثمانين) قال القاري: أي للسياسة وأجمع عليه الصحابة فلا يجوز لأحد المخالفة مع أن العتو والتجاوز عن الحد هلم جرًا في الزيادة.

مستفاد الحديث:

يستفاد منه جواز القياس، واستحباب مشاورة القاضي والمفتي أصحابه وحاضري مجلسه في الأحكام.

التخريج:

أخرجه مسلم.

٣١١/ ٤٤٨٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، وَمُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، الْمَعْنَىٰ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ الدَّانَاجُ، حَدَّثَنِي حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ الرَّقَاشِيُّ هُوَ أَبُو سَاسَانَ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ حُمْرَانُ

وَرَجُلٌ آخَرُ، فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ رَآهُ شَرِبَهَا - يَعْنِي الْخَمْرَ - وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّىٰ شَرِبَهَا، فَقَالَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِلْحَسَنِ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلِّ حَارَّهَا، مَنْ تَوَلَّىٰ قَارَّهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ، قَالَ: فَأَخَذَ السَّوْطَ فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ، فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: «حَسْبُكَ، جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ»، أَحْسَبُهُ قَالَ: وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

شرح الكلمات:

(وأتي بالوليد بن عقبة) هو وليد بن عقبة بن أبي معيط أخو عثمان بن عفان لأمه، أسلم يوم الفتح ونشأ في كنف عثمان إلىٰ أن استخلف فولاه الكوفة بعد عزل سعد بن أبي وقاص، وقصة صلاته بالناس أربعًا وهو سكران مشهور، وقصة عزله بعد أن ثبت عليه شرب الخمر أيضًا مخرجة في الصحيحين، وعزله عثمان بعد جلده عن الكوفة وولاها سعيد بن العاص، ولما قتل عثمان اعتزل الوليد عن الفتنة فلم يشهد مع علىٰ ولا مع غيره، وكانت ولاية وليد الكوفة سنة خمس وعشرين وعزل سنة تسع وعشرين كذا في الإصابة نقله في البذل (فشهد عليه حمران) هو مولىٰ عثمان بن عفان (يتقيأها) قال النووي: هذا دليل لمالك وموافقيه في أنه من تقيأ الخمر يحد حد الشارب ومذهبنا (ومذهب الحنفية) أنه لا يحد بمجرد ذلك، لاحتمال أنه شربها جاهلا كونها خمرًا أو مكرها أو غير ذلك من الأعذار المسقطة للحدود. (ولّ حارّها من تولىٰ قارّها) أمر من التولية وضمير «حارها وقارها» يرجع إلىٰ الخلافة و«الحار» معناه الشديد المكروه، ومعنىٰ القار «البارد الهنيء الطيب»، وهذا مثل من أمثال العرب معنىٰ القول ولّ شدائد الخلافة ومكروهاتها من تولىٰ منافعها أي كما أن عثمان وأقاربة من بني أمية يتولون لذات الخلافة ومنافعها يتولون شدائد الخلافة أي ليتولىٰ هذا الجلد عثمان بنفسه أو بعض أقاربه الخاصين.

قال الخطابي: هذا مثل يقول: ول العقوبة والضرب من توليه العمل والنفع اهـ.

(فلما بلغ أربعين قال حسبك) قال في البذل نقلا عن النووي: واعلم أنه وقع ههنا ما ظاهره أن عليًا جلد أربعين ووقع في صحيح البخاري كما أشار إليه الحافظ في الفتح من رواية عبد الله بن عدي ابن الخيار أن عليًا جلد الوليد ثمانين وهي قضية واحدة، قال القاضي عياض: المعروف من مذهب علىٰ الجلد في الخمر ثمانين، ومنه قوله في قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة، وروي عنه أنه جلد المعروف بالنجاشي ثمانين، قال: والمشهور أن عليًا هو الذي أشار علىٰ عمر بإقامة الحد ثمانين كما في رواية موطأ مالك. وهذا كله يرجح رواية من روىٰ أن جلد الوليد ثمانين ويمكن الجمع بينهما بأن يقال: إنه جلده بسوط له رأسان فضربه برأسيه أربعين فتكون جملتها ثمانون. وفي هذه الصورة قول علي «وهذا أحب إليّ» يعود إلىٰ ثمانين التي فعلها عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

التخريج:

أخرجه مسلم وابن ماجه.

٣١٢/ ٤٤٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ الدَّانَاجِ، عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «جَلَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَكَمَّلَهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّىٰ قَارَّهَا: «وَلِّ شَدِيدَهَا، مَنْ تَوَلَّىٰ هَيِّنَهَا». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا كَانَ سَيِّدَ قَوْمِهِ حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَبُو سَاسَانَ».

التخريج:

أخرجه مسلم وابن ماجه نحوه.

٣٧. باب إذا تتابع في شرب الخمر

٣١٣/ ٤٤٨٢ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ».

تحقيق الرجال:

(أبو صالح ذكوان) هو ذكوان المدني أبو صالح السمان عن سعد وأبي الدرداء وعائشة وأبي هريرة وخلق وعنه بنوه سهيل وعبد الله وصالح وعطاء بن أبي رباح وسمع منه الأعمش ألف حديث. قال أحمد: ثقة ثقة. وقال محمد بن عمر الواقدي: توفي سنة إحدىٰ ومائة.

شرح الكلمات:

(ثم إن شربوا فاقتلوهم) قال الملا علىٰ القاري: المراد بالقتل: الضرب الشديد أو الأمر للوعيد فإنه لم يذهب أحد قديمًا وحديثًا أن شارب الخمر يقتل، وقيل كان ذلك في ابتداء الإسلام ثم نسخ. وقال الخطابي: قد يرد الأمربالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل وانما يقصد به الردع والتحذير كقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه، فإن هذا الحديث محمول علىٰ التحذير والردع لأنه لو قتل أحد عبده لم يقتل به في قول عامة الفقهاء، وقال النووي: أجمع المسلمون علىٰ تحريم شرب الخمر وعلىٰ وجوب الحد علىٰ شاربها سواء شرب قليلًا أو كثيرًا وعلىٰ أنه لا يقتل وإن تكرر ذلك منه وحكىٰ القاضي عياض عن طائفة شاذة أنهم قالوا يقتل بعد جلده أربع مرات لهذا الحديث وهو باطل مخالف للإجماع والحديث منسوخ قيل نسخه قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «لا يحل دم امرأ مسلم إلا بإحدىٰ ثلاث» الحديث. وقال الترمذي في كتاب العلل: أجمع الناس علىٰ تركه أي أنه منسوخ وقيل مؤول بالضرب الشديد. وقال الزيلعي نقلًا عن ابن حبان: معناه إذا استحل ولم يقبل التحريم اهـ نعم ذهب السيوطي إلىٰ أنه ينبغي العمل بهذا الحديث وبسط الكلام في حاشية الترمذي.

التخريج:

أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الألباني: حسن صحيح.

٣١٤/ ٤٤٨٣ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: بِهَذَا الْمَعْنَىٰ قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ فِي الْخَامِسَةِ: «إِنْ شَرِبَهَا فَاقْتُلُوهُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَكَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي غُطَيْفٍ فِي الْخَامِسَةِ».

تحقيق الرجال:

(حماد) بن سلمة بن دينار الربعي أو التميمي أو القرشي مولاهم أبو سلمة البصري أحد الأعلام عن ثابت وسماك وسلمة بن كهيل وابن أبي مليكة وقتادة وحميد وخلق وعنه ابن جريج وابن إسحاق شيخاه وشعبة ومالك وحبان بن هلال والقعنبي وأمم. قال القطان: إذا رأيت الرجل يقع في حماد فاتهمه على الإسلام وقال ابن المبارك مارأيت أشبه بمسالك الأول من حماد، وقال وهيب بن خالد كان حماد بن سلمة سيدنا وأعلمنا، توفي سنة سبع وستين ومائة (حميد بن يزيد) البصري أبو الخطاب عن نافع وعنه حماد بن سلمة.

شرح الكلمات:

(بهذا المعنىٰ) أي بمعنىٰ حديث معاوية المذكور (قال) أي موسىٰ بن إسماعيل شيخ المؤلف (أحسبه) الضمير المنصوب يرجع إلىٰ حماد (أبي غطيف) الهذلي، قال الترمذي: ضعيف، وقال في التقريب: مجهول.

التخريج:

هذا مما انفرد به المؤلف، وضعّفه الألباني.

٣١٥/ ٤٤٨٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا حَدِيثُ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنْ شَرِبُوا الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُمْ»، وَكَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ

بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالشَّرِيدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَإِنْ عَادَ فِي الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ، فَاقْتُلُوهُ».

تحقيق الرجال:

(ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبي ذئب هشام بن شعبة بن عبد الملك بن أبي قيس بن عبد ود القرشي العامري أبو الحرث المدني أحد الأئمة الأعلام عن نافع وشرحبيل ابن سعد والزهري وضعّفه فيه أحمد وحديثه في الصحيحين وعنه الثوري ويحيىٰ القطان وأبو نعيم وخلق وقال أحمد يشبه بابن المسيب وهو أصلح وأورع وأقوم بالحق من مالك. قال أبو نعيم: مات سنة تسع وخمسين ومائة.

شرح الكلمات:

(فإن عاد الرابعة فاقتلوه) فيه دليل لمن قال إن الشارب يقتل بعد الرابعة وهم بعض أهل الظاهر ونصره ابن حزم وقوّاه السيوطي كما تقدم (والشريد) هو صحابي ثقفي (وفي حديث الجدلي) هو أبو عبد الله الجدلي اسمه عبد بن عبد وقيل عبد الرحمن بن عبد.

التخريج:

أخرجه النسائي وابن ماجه، وقال الألباني: حسن صحيح.

٣١٦/ ٤٤٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»، فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، وَرَفَعَ الْقَتْلَ، وَكَانَتْ رُخْصَةً. قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَ الزُّهْرِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَعِنْدَهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ وَمِخْوَلُ بْنُ رَاشِدٍ، فَقَالَ لَهُمَا: «كُونَا وَافِدَيْ أَهْلِ الْعِرَاقِ بِهَذَا الْحَدِيثِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ الشَّرِيدُ بْنُ سُوَيْدٍ، وَشُرَحْبِيلُ بْنُ أَوْسٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَبُو غُطَيْفٍ الْكِنْدِيُّ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

شرح الكلمات:

(ورفع القتل) أي نسخ حكم القتل (فكانت رخصة) قال في البذل نقلًا عن الشيخ محمد يحيىٰ المرحوم أي فصار ترك القتل رخصة، ولم يبق وجوب القتل، وإنما أورد ههنا أسانيد متعددة ليعلم بها أن اختلاف الروايات في أمر القتل في الرابعة أو الخامسة أو الثالثة ليس باضطراب لما روي كل منها بأسانيد متعددة ثم أورد بعد الكل رواية تدل علىٰ نسخ ما تقدم (قال الزهري أخبرنا) أي قال سفيان أخبرنا الزهري عن قبيصة (كونا وافدي أهل العراق) قال في البذل نقلًا عن الشيخ المذكور: معنىٰ قوله: أن أهل العراق كانت نشأت فيهم فرقة، وهم الخوارج يخرجون مرتكبَ الكبيرة عن الإيمان، فأراد أن يردّ عليهم عقيدتهم بحديث النبي ﷺ حيث لم يقتله بإصرار الكبيرة، فكيف بإتيانها مرة فقط، ولولا أنه مسلم لما تركه؟!

التخريج:

أخرجه النسائي، وضعّفه الألباني.

٣١٧/ ٤٤٨٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَىٰ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: «لَا أَدِي - أَوْ مَا كُنْتُ لِأَدِيَ - مَنْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ حَدًّا، إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّ فِيهِ شَيْئًا، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ قُلْنَاهُ نَحْنُ».

تحقيق الرجال:

(لا أدي) من الدية أي لا أؤدي الدية (إلا شارب الخمر) أي لو أقمت عليه الحد وجاوزت الأربعين فمات أديت الدية (لم يسن فيه) أي لم يقدر فيه حدا مضبوطًا معينًا وإلا فمعلوم أنه أمر بضربه. قال القاري نقلًا عن النووي: أجمعوا علىٰ أن من وجب عليه حد فجلده الإمام أو جلاّده الحد الشرعي فمات فلادية فيه ولا كفارة علىٰ الإمام ولا علىٰ جلاده ولا في بيت المال وأما من مات بالتعزير فمذهبنا وجوب

ضمانه بالدية والكفارة. وقال ابن الهمام: ومن حده الإمام أو عزره فمات فدمه هدر وهو قول مالك وأحمد وقال الشافعي يضمن اهـ.

التخريج:

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

٣١٨/ ٤٤٨٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ الْمِصْرِيُّ، ابْنُ أَخِي رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ، حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْآنَ وَهُوَ فِي الرِّحَالِ، يَلْتَمِسُ رَحْلَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «اضْرِبُوهُ» فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالنِّعَالِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْعَصَا، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْمِيتَخَةِ - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: الْجَرِيدَةُ الرَّطْبَةُ - ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تُرَابًا مِنَ الْأَرْضِ فَرَمَىٰ بِهِ فِي وَجْهِهِ.

تحقيق الرجال:

(عبد الرحمن بن أزهر) بن عبد عوف بن عبد بن الحرث الزهري أبو جبير قيل هو ابن عم عبد الرحمن بن عوف له أربعة أحاديث وعنه أبناؤه عبد الله وعبد الحميد وأبو سلمة.

شرح الكلمات:

(الميتخة) بكسر الميم وسكون الياء التحتية هي اسم للعصا وقيل القضيب الدقيق اللين. وقيل: كل ما ضرب به من جريد أو عصا أودرة وغيرذلك. (في وجهه) قال الطيبي: رمىٰ به إرغامًا له واستهجانًا لما ارتكبه، كأنه وبخه علىٰ فعله.

التخريج:

هذا مما انفرد به المؤلف، وقال الألباني: حسن صحيح.

٣١٩/ ٤٤٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ خَالِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَزْهَرِ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَارِبٍ وَهُوَ بِحُنَيْنٍ، فَحَثَىٰ فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ، ثُمَّ أَمَرَ

أَصْحَابَهُ فَضَرَبُوهُ بِنِعَالِهِمْ، وَمَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ، حَتَّىٰ قَالَ لَهُمْ: «ارْفَعُوا» فَرَفَعُوا، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ جَلَدَ عُمَرُ أَرْبَعِينَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ جَلَدَ ثَمَانِينَ فِي آخِرِ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ جَلَدَ عُثْمَانُ الْحَدَّيْنِ كِلَيْهِمَا ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِينَ،، ثُمَّ أَثْبَتَ مُعَاوِيَةُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ.

تحقيق الرجال:

(عبد الرحمن بن عبد الحميد) بن سالم المهري مولاهم أبو رجاء المصري عن أبي حميد هانيء وعنه ابن أخته أحمد بن عمرو بن السرح وثقه أبو داود. مات سنة اثنتين وتسعين ومائة.

شرح الكلمات:

(ثم أثبت معاوية) وذلك لاحتياج أهل زمانه إلىٰ ذلك.

التخريج:

هذا مما انفرد به المؤلف، وصحّحه الألباني.

٣٢٠/ ٤٤٨٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَدَاةَ الْفَتْحِ، وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ، يَتَخَلَّلُ النَّاسَ يَسْأَلُ عَنْ مَنْزِلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأُتِيَ بِشَارِبٍ، فَأَمَرَهُمْ فَضَرَبُوهُ بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالسَّوْطِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِعَصًا، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِنَعْلِهِ، وَحَثَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ التُّرَابَ، فَلَمَّا كَانَ أَبُو بَكْرٍ: أُتِيَ بِشَارِبٍ فَسَأَلَهُمْ عَنْ ضَرْبِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي ضَرَبَهُ، فَحَزَرُوهُ أَرْبَعِينَ»، فَضَرَبَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، كَتَبَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ انْهَمَكُوا فِي الشُّرْبِ، وَتَحَاقَرُوا الْحَدَّ وَالْعُقُوبَةَ، قَالَ: هُمْ عِنْدَكَ فَسَلْهُمْ، وَعِنْدَهُ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ، فَسَأَلَهُمْ، فَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنْ يَضْرِبَ ثَمَانِينَ، قَالَ: وقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا شَرِبَ افْتَرَىٰ فَأَرَىٰ أَنْ يَجْعَلَهُ كَحَدِّ الْفِرْيَةِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «أَدْخَلَ عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، بَيْنَ الزُّهْرِيِّ، وَبَيْنَ ابْنِ الْأَزْهَرِ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَزْهَرِ، عَنْ أَبِيهِ».

تحقيق الرجال:

(عثمان بن عمر) بن فارس بن لقيط بن قيس العبدي أبو محمد، وقيل أبو عدي، لقب بأبي فرعون، أصله من بخارىٰ، وثقه يحيىٰ بن معين، وقال أ بو حاتم الرازي: صدوق، وكان يحيىٰ بن سعيد لا يرضاه، وقال أحمد بن حنبل: رجل صالح ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة ٢٠٩هـ.

شرح الكلمات:

(فحزروه) أي حفظوه أربعين، يقال: أحرزتُ الشيء أحرزُه إحرازًا إذا حفظته وضممتَه إليك وصُنتَه عن الأخذ، كذا في النهاية (كحد الفرية) أي كحد القذف، وهو ثمانون سوطًا، والفِرية الكذبة، جمعها فِرىً، يقال: فَرَىٰ يَفرِي فَريًا، وافترىٰ يفتري افتراء، إذا كذب، كذا في النهاية.

(قال أبو داود: أدخل عقيل بن خالد) فصار الحديث متصلا، لأن الزهري لم يثبت لقائه من عبد الرحمن الأزهر.

واعلم أن هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكره المنذري في مختصره.

التخريج:

أخرجه النسائي، وحسنه الألباني.

٣٨. باب في إقامة الحد في المسجد

٣٢١/ ٤٤٩٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الشُّعَيْثِيُّ، عَنْ زُفَرَ بْنِ وَثِيمَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، أَنَّهُ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ، وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ».

تحقيق الرجال:

(الشعيثي) هو محمد بن عبد الله بن أبي المهاجر الشعيثي أو العقيلي النضري الدمشقي عن أبيه وخالد ابن معدان والقاسم بن مخيمرة وعنه الأوزاعي والوليد بن

مسلم ووكيع وطائفة وثقه دحيم وغيره وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به قيل توفي سنة أربع وخمسين ومائة (زفر بن وثيمة) بفتح الواو وكسر المثلثة ابن مالك بن أوس بن الحدثان النصري الدمشقي عن المغيرة وحكيم بن حزام وعنه محمد بن عبد الله بن أبي المهاجر، قال أبو داود: ابن وثيمة لا يعرف ووثقه ابن معين ودحيم. (حكيم بن حزام) بن خويلد بن أسد بن عبد العزىٰ الأسدي أبو خالد ابن أخي خديجة زوج النبي ﷺ، له أربعون حديثًا اتفقا علىٰ أربعة وعنه ابن المسيب وعبد الله بن الحرث بن نوفل وعروة وموسىٰ بن طلحة، أسلم يوم الفتح، قال ابن إسحاق أعطاه النبي ﷺ من غنائم حنين مائة من الإبل ولد في جوف الكعبة قبل قدوم الفيل بثلاث عشرة سنةوكان جوادًا أعتق في الجاهلية مائة رقبة وفي الإسلام مثلها، قال مصعب وجماعة مات سنة أربع وخمسين، قال البخاري: عاش في الجاهلية ستين وفي الإسلام ستين سنة.

شرح الكلمات:

(أن يستقاد) أي يطلب القود أي القصاص (في المسجد) لئلا يقطر الدم فيه ولأن المسجد لم يبن لهذا (وأن تنشد) أي تقرأ (الأشعار) التي ليس في ذكر الله ولا في مدح رسول الله ﷺ (وأن تقام فيه الحدود) عموم بعد الخصوص أي جميع الحدود المتعلقة بحق الله أو بحق الآدمي لأن في ذلك هتك لحرمة المسجد ولاحتمال تلوثه بجرح أو حدث ولأنه إنما بني للصلاة والذكر وتلاوة القرآن لا لإقامة الحدود.

التخريج:

هذا مما انفرد به المؤلف، وحسّنه الألباني.

٣٩. باب في ضرب الوجه في الحد

٣٢٢/ ٤٤٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ».

تحقيق الرجال:

(عمر بن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن أبيه وعنه ابن عمه سعد بن إبراهيم ومسعر وأبو عوانة قال ابن سعد وابن خزيمة وأبو حاتم لا يحتج به. وقال العجلي وابن معين لا بأس به قتله عبد الله بن علىٰ سنة اثنتين وثلاثين.

شرح الكلمات:

(فليتق الوجه) أي فليجتنب عن ضرب الوجه لأنه أشرف الأعضاء ومعدن الجمال ومنبع الحواس فلا بدّ أن يحترز عن ضربه وتجريحه وتقبيحه.

التخريج:

هذا مما انفرد به المؤلف، وصحّحه السيوطي، وصحّحه الألباني أيضًا.

٤٠. باب في التعزير

٣٢٣/ ٤٤٩٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ».

(التعزير) قال في الصحاح: التعزير التاديب ومنه سمي الضرب دون الحد تعزيرًا، ويكون بالقول والفعل بحسب ما يليق به.

تحقيق الرجال:

(سليمان بن يسار) مولىٰ ميمونة المدني أحد الفقهاء السبعة عن زيد بن ثابت وعائشة وأبي هريرة ومولاته ميمونة وأرسل عن جماعة وعنه مكحول وقتادة والزهري وعمرو بن شعيب قال أبو زرعة ثقة مامون وقال ابن سعد: كان ثقة عالمًا رفيعًا فقيهًا كثير الحديث وقال النسائي: هو أحد الأئمة قال الهيثم بن عدي. مات سنة مائة وقال خليفة سنة أربع وقال ابن سعد والبخاري سنة سبع عن ثلاث وسبعين سنة.

شرح الكلمات:

(فوق عشر جلدات) قال في البذل نقلًا عن الخطابي: اختلف أقاويل العلماء في مقدار التعزير فكان أحمد بن حنبل يقول: للرجل أن يضرب عبده علىٰ ترك الصلاة وعلىٰ المعصية، ولا يضرب فوق عشر جلدات عملًا بظاهر الحديث. وكذا قال إسحاق بن راهويه. وقال الشافعي: لا يبلغ بعقوبة أربعين وكذا قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن. وقال أبو يوسف: التعزير علىٰ قدر عظم الذنب وزجره علىٰ قدر ما يراه الحاكم عن احتمال المضروب مما بينه وبين أقل من ثمانين. وقال مالك بن أنس: التعزير علىٰ قدر الجرم، فإن كان جرمه أعظم من القذف جلد مائة وأكثر اهـ ملخصًا.

فالحاصل أن الجمهور أجمعوا علىٰ أنه لا يجوز التجاوز عن مقدار الحد في التعزير تمسكا بقوله الصلاة والسلام من بلغ حدًا في غير حد فهو من المعتدين. وكذا أجمعوا علىٰ أن هذا الحديث منسوخ غير معمول به مستدلين بأن الصحابة جاوزوا عشر جلدات.

وأما أصحاب مالك فقالوا: إن هذا الحكم أي عدم جواز التجاوز عن الحد كان مختصًا بزمن النبي ﷺ لكن النووي قال: هذا ضعيف.

التخريج:

وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٢٤/ ٤٤٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ، حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

تحقيق الرجال:

(بكير) بن عبد الله بن الأشج المخزومي مولاهم أبو عبد الله المدني ثم المصري عن أبي أمامة بن سهل وابن المسيب وحمران وعنه ابنه مخرمة وابن عجلان وعمرو بن الحرث قال النسائي: ثقة ثبت قال الواقدي: مات سنة سبع وعشرين ومائة.

شرح الكلمات:

(فذكر معناه) أي معنىٰ الحديث المتقدم.

التخريج:

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

ملاحظة:

قد ذكر ههنا أيضًا في النسخة المجتبائية حديث أبي كامل «فليتق الوجه» المذكور، وليس في أكثر النسخ، فتركته لمجرد التكرار بلا فائدة.

[آخر كتاب الحدود]



كتاب الديات

(الديات) قال القاري: في المُغْرِب: الدية مصدر «ودىٰ القاتل المقتول» إذا أعطىٰ وليه المال الذي هو بدل النفس، ثم قيل لذلك المال الدية تسمية بالمصدر ولذا جمعت، وهي مثل «عدة» في حذف الفاء. قال الشمني: وأصل هذا اللفظ يدل علىٰ الجري ومنه الوادي لأن الماء يدي أي يجري فيه. وهي ثابتة بالكتاب وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾ [النساء:٩٢]، وبالسنة وهي أحاديث كثيرة، وبإجماع أهل العلم علىٰ وجوبها في الجملة.

١. باب النفس بالنفس

٣٢٥/ ٤٤٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ يَعْنِي ابْنَ مُوسَىٰ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ، وَكَانَ النَّضِيرُ أَشْرَفَ مِنْ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْظَةَ رَجُلًا مِنَ النَّضِيرِ قُتِلَ بِهِ، وَإِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ فُودِيَ بِمِائَةِ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ، قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ، فَقَالُوا: ادْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلْهُ، فَقَالُوا: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَوْهُ، فَنَزَلَتْ: «﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ﴾ [المائدة:٤٢]، وَالْقِسْطُ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ﴾ [المائدة:٥٠]». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ جَمِيعًا مِنْ وَلَدِ هَارُونَ النَّبِيِّ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ»

تحقيق الرجال:

(علىٰ بن صالح) بن صالح بن حي الهمداني أبو محمد الكوفي عن سلمة بن كهيل وسماك ومنصور وعنه ابن نمير ووكيع وأبو نعيم وثقه أحمد وابن معين قال ابن المديني له نحو ثمانين حديثًا قال الفلاس مات سنة إحدىٰ وخمسين ومائة.

شرح الكلمات:

(وكان النضير أشرف) أي أقوىٰ (فودي) أي يعطىٰ من جهة النضير في فدائه مائة

وسق من تمر (وسق) بفتح الواو وسكون السين: ستون صاعًا (فقالوا) أي قريظة حين أبت بنو النضير دفع القاتل إليهم جريًا علىٰ العادة (والقسط النفس بالنفس) أي النفس ماخوذة بالنفس مقتولة بها إذا قتلها لغير حق (ثم نزلت: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾) أي لما نازع بنو النضير وطلبوا أن يكون الحكم علىٰ حسب العادة الجارية بفداء مائة وسق نزلت هذه الآية.

التخريج:

أخرجه النسائي، وصحّحه الألباني.

٢. باب لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه أو أخيه

(لا يؤخذ) أي لا يقتل (بجريرة أبيه أو أخيه) أي بجنايته. وكان في الجاهلية أن الرجل إذا جنىٰ جناية يأخذون بها أباه أو أخاه أو من كان في قبيلته، فأبطله الشرع.

٣٢٦/ ٤٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ يَعْنِي ابْنَ إِيَادٍ، حَدَّثَنَا إِيَادٌ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ لِأَبِي: «ابْنُكَ هَذَا؟» قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: «حَقًّا؟» قَالَ: أَشْهَدُ بِهِ، قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَاحِكًا مِنْ ثَبْتِ شَبَهِي فِي أَبِي، وَمِنْ حَلِفِ أَبِي عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ»، وَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤].

تحقيق الرجال:

(إياد) بن لقيط السدوسي الكوفي عن البراء وأبي رمثة وعنه ابنه عبيد الله ومسعر والثوري وثقه ابن معين والنسائي وقال أبو حاتم صالح الحديث (أبو رمثة) بكسر الراء قال الترمذي: اسمه حبيب بن حيان وقيل رفاعة بن يثربي.

شرح الكلمات:

(قال حقًا قال أشهد به) والمقصود بهذا التاكيد التزام ضمان الجنايات عنه علىٰ ما كانوا عليه في الجاهلية من مؤاخذة كل من الوالد والولد بجناية الآخر (من ثبت شبهي) أي من أجل ثبوت مشابهتي في أبي بحيث يغني ذلك عن الحلف (لا يجني

عليك) أي لا يؤاخذ بذنبك (ولا تجني عليه) أي لا تؤاخذ بذنبه قال في النهاية: الجناية، الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العذاب أو القصاص في الدنيا والآخرة.

التخريج:

أخرجه الترمذي والنسائي، وصحّحه الألباني وقال الترمذي: حسن غريب لانعرفه إلا من حديث عبد الله بن إياد.

٣. باب الإمام يأمر بالعفو في الدم

٣٢٧/ ٤٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلٍ، أَوْ خَبْلٍ، فَإِنَّهُ يَخْتَارُ إِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ، وَإِمَّا أَنْ يَعْفُوَ، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَىٰ يَدَيْهِ، وَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ».

تحقيق الرجال:

(الحارث بن فضيل) الأنصاري الحطمي أبو عبد الله المدني عن جعفر بن عبد الله بن الحكم والزهري وعنه صالح بن كيسان وفليح وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات وقال النسائي ثقة. وعن أحمد أنه ليس بمحفوظ الحديث (سفيان بن أبي العوجاء) السلمي أبو ليلىٰ الحجازي قال البخاري: فيه نظر وقال أبو أحمد حديثه ليس بالقائم وذكره ابن حبان في الثقات، روىٰ له أبو داود ابن ماجه حديثًا واحدًا في القصاص. وقال أبو حاتم: ليس بالمشهور.

شرح الكلمات:

(أو خبل) أي قطع عضو. الخبل: بفتح الخاء وسكون الباء معناه الجرح قاله القاري. وقال في النهاية: الخبل فساد الأعضاء (أن يقتص) أي يقتل القاتل قصاصًا (فإن أراد الرابعة) أي زيادة علىٰ القصاص والدية (ومن اعتدىٰ) أي إلىٰ الرابعة (بعد

ذلك) أي بعد بلوغ هذا البيان أو بعد منع الناس إياه.

قال في العون نقلًا عن الفتح: إن المخير في القود أو أخذ الدية هو الولي وهو قول الجمهور وذهب مالك والثوري وأبو حنيفة إلىٰ أن الخيار في القصاص أو الدية للقاتل أي لا يملك ولي القتيل أخذ الدية من غير رضا القاتل.

التخريج:

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وضعّفه الألباني.

٣٢٨/ ٤٤٩٧ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ، إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ».

تحقيق الرجال:

(عطاء بن أبي ميمونة) مولىٰ أنس أبو معاذ البصري عن أنس وعمران بن حصين وقيل هو مولاه. وعنه ابناه روح وإبراهيم وخالد الحذاء وثقه ابن معين وقال أبو حاتم: صالح لا يحتج بحديثه وكان قدريًا وقال ابن عدي: في أحاديثه بعض ما ينكر. قيل: مات سنة إحدىٰ وثلاثين ومائة له في البخاري فرد حديث.

شرح الكلمات:

(إلا أمر فيه) أي في القصاص وليس المراد بالأمر الإيجابي، بل المراد الترغيب إلىٰ العفو والأمر بطريق المشورة والصلح.

التخريج:

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وصحّحه الألباني.

٣٢٩/ ٤٤٩٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَفَعَهُ إِلَىٰ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ، فَقَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْوَلِيِّ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، ثُمَّ قَتَلْتَهُ، دَخَلْتَ النَّارَ» قَالَ: فَخَلَّىٰ سَبِيلَهُ،

قَالَ: وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ، فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ فَسُمِّيَ ذَا النِّسْعَةِ.

تحقيق الرجال:

(أبو معاوية) هو محمد بن خازم التميمي مولاهم أبو معاوية الضرير أحد الأعلام عن الأعمش وسهيل بن أبي صالح وعاصم الأحول وخلق وعنه أحمد وإسحاق وابن المديني وابن معين وأبو خيثمة وخلق. وروىٰ عنه من شيوخه الأعمش وابن جريج. قال أحمد: كان في غير الأعمش مضطربًا وقال العجلي ثقة وكذا قال النسائي وابن خراش. يرىٰ الإرجاء وقال يعقوب بن شيبة ربما دلّس قال ابن معين: مات سنة خمس وتسعين ومائة.

شرح الكلمات:

(أما إنه إن كان صادقًا الخ) حاصله أن قول القاتل فيما كان ظاهره العمد ليس بمعتبر في القضاء. نعم: ينبغي لولي المقتول أن لا يقتله خوفًا من لحوق الإثم به علىٰ تقدير صدق دعوىٰ القاتل. (وكان مكتوفًا) أي مشدودة يداه من خلفه (بنسعة) بكسر النون: أي قطعة جلد تجعل زماما للبعير وغيره.

التخريج:

أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وصحّحه الألباني: وقال الترمذي: حسن صحيح.

٣٣٠/ ٤٤٩٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْجُشَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا حَمْزَةُ أَبُو عُمَرَ الْعَائِذِيُّ، حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ، حَدَّثَنِي وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جِيءَ بِرَجُلٍ قَاتِلٍ فِي عُنُقِهِ النِّسْعَةُ، قَالَ: فَدَعَا وَلِيَّ الْمَقْتُولِ، فَقَالَ: «أَتَعْفُو؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَفَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَفَتَقْتُلُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ بِهِ»، فَلَمَّا وَلَّىٰ قَالَ: «أَتَعْفُو؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَفَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَفَتَقْتُلُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ بِهِ»، فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ، وَإِثْمِ صَاحِبِهِ»، قَالَ: فَعَفَا عَنْهُ، قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجُرُّ النِّسْعَةَ.

تحقيق الرجال:

(حمزة) بن عمرو أبو عمر العائذي البصري عن أنس وعنه ابنه عمر وشعبة وثقه ابن حبان والنسائي وقال أبو حاتم: شيخ (علقمة بن وائل) بن حجر الكندي الحضرمي ثم الكوفي عن أبيه والمغيرة وعنه أخوه عبد الجبار وسماك بن حرب وثقه ابن حبان.

شرح الكلمات:

(يبوء بإثمه وإثم صاحبه) أي يرجع القاتل بإثمه الذي ارتكبه فيما بينه وبين الله وإثم صاحبه أي بإثمه الحاصل له بقتل صاحبه ولو قتل لكان كفارة له.

مستفاد الحديث:

يستفاد منه أن الولي مخير بين القصاص وأخذ الدية وأن دية العمد تجب حالة في مال الجاني، وأن الإمام يشفع إلىٰ ولي الدم في العفو بعد وجوب القصاص. وإباحة الاستيثاق بالشد والرباط ممن يجب عليه القصاص إذا خشي انفلاته وذهابه وجواز إقرار من جيء به في حبل أو رباط وأن القاتل إذا عفي عنه لم يلزمه تعزير ويحكىٰ عن مالك بن أنس بأنه قال يضرب بعد العفو مائة سوط ويحبس سنة اهـ ملخصًا ما قاله الخطابي.

التخريج:

أخرجه النسائي. وصحّحه الألباني.

٣٣١/ ٤٥٠٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَامِعُ بْنُ مَطَرٍ، حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

تحقيق الرجال:

(جامع بن مطر) التميمي الحنظلي البصري عن علقمة بن وائل وعنه ابن مهدي والقطان وثقه ابن معين.

شرح الكلمات:

(بإسناده) أي المذكور (ومعناه) أي الحديث السابق.

٣٣٢/ ٤٥٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَطَاءٍ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِحَبَشِيٍّ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا قَتَلَ ابْنَ أَخِي، قَالَ: «كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟» قَالَ: ضَرَبْتُ رَأْسَهُ بِالْفَأْسِ، وَلَمْ أُرِدْ قَتْلَهُ، قَالَ: «هَلْ لَكَ مَالٌ تُؤَدِّي دِيَتَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَفَرَأَيْتَ إِنْ أَرْسَلْتُكَ تَسْأَلُ النَّاسَ تَجْمَعُ دِيَتَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَمَوَالِيكَ يُعْطُونَكَ دِيَتَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ لِلرَّجُلِ: «خُذْهُ» فَخَرَجَ بِهِ لِيَقْتُلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ قَتَلَهُ كَانَ مِثْلَهُ» فَبَلَغَ بِهِ الرَّجُلُ حَيْثُ يَسْمَعُ قَوْلَهُ، فَقَالَ: «هُوَ ذَا فَمُرْ فِيهِ مَا شِئْتَ» فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْسِلْهُ»، وَقَالَ مَرَّةً: «دَعْهُ يَبُوءُ بِإِثْمِ صَاحِبِهِ وَإِثْمِهِ، فَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»، قَالَ: فَأَرْسَلَهُ.

تحقيق الرجال:

(يزيد بن عطاء) بن يزيد اليشكري أو الكندي أو السلمي أبو خالد الواسطي البزار عن نافع وسماك بن حرب وعنه أبو المغيرة الحمصي ويحيىٰ بن صالح الوحاظي قال: أحمد: ليس بحديثه بأس. وضعّفه ابن معين والنسائي، توفي سنة سبع وسبعين ومائة (سماك) بن حرب بن أوس البكري الذهلي أبو المغيرة الكوفي أحد الأعلام التابعين عن جابر بن سمرة والنعمان بن بشير ثم عن علقمة بن وائل ومصعب بن سعد وتميم بن طرفة والشعبي وعنه الأعمش وشعبة وإسرائيل وزائدة وأبو عوانة وخلق. قال ابن المديني له نحو مائتي حديث وقال أحمد: أصح حديثًا من عبد الملك بن عمرو وثقه أبو حاتم وابن معين في رواية بن أبي خيثمة وابن أبي مريم وقال أبو طالب عن أحمد: مضطرب الحديث أي عن عكرمة فقط. قال ابن قانع: مات سنة ثلاث وعشرين ومائة.

شرح الكلمات:

(ضربت رأسه بالفأس) هو آلة قطع الشجر والخشب (فمواليك يعطونك ديته) إن كان هذا عبدًا فالمراد به السادات وإن كان حرًا فالمراد بنو عمه وأقاربه (كان مثله)

أي مثل القاتل لأنه استوفىٰ حقه فلم يكن له فضل فيكون هو والقاتل سواء. (حيث يسمع) أي في مكان يسمع ولي المقتول قول رسول الله ﷺ. (فيكون من أصحاب النار) أي لو لم يعفُ الله عنه.

مستفاد الحديث:

يستفاد منه أن دية العامد في ماله وهو مجمع عليه كذا في الأوجز. وأنه لا يقبل قول القاتل فيما ظاهره العمد.

التخريج:

أخرجه مسلم والنسائي.

٣٣٣/ ٤٥٠٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ فِي الدَّارِ، وَكَانَ فِي الدَّارِ مَدْخَلٌ، مَنْ دَخَلَهُ سَمِعَ كَلَامَ مَنْ عَلَىٰ الْبَلَاطِ، فَدَخَلَهُ عُثْمَانُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَهُوَ مُتَغَيِّرٌ لَوْنُهُ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونَنِي بِالْقَتْلِ آنِفًا، قَالَ: قُلْنَا: يَكْفِيكَهُمُ اللهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: وَلِمَ يَقْتُلُونَنِي؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: كُفْرٌ بَعْدَ إِسْلَامٍ، أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ»، فَوَاللهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ، وَلَا فِي إِسْلَامٍ قَطُّ، وَلَا أَحْبَبْتُ أَنَّ لِي بِدِينِي بَدَلًا مُنْذُ هَدَانِي اللهُ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا، فَبِمَ يَقْتُلُونَنِي؟ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَرَكَا الْخَمْرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ».

شرح الكلمات:

(وهو محصور في الدار) أي محبوس فيها في زمن الفتنة (مدخل) أي موضع الدخول (البلاط) قال في النهاية: البلاط ضرب من الحجارة تفرش به الأرض ثم سمي المكان بلاطًا اتساعًا، وهو موضع معروف بالمدينة اهـ، قال في العون: وهو المراد ههنا (يكفيكهم الله) أي يكفي الله ويرفع ويمنع عنك شرهم (إلا بإحدىٰ ثلاث) أي من الخصال (بعد إحصان) أي بعد تزويج.

مطابقة الحديث بالباب:

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان مظلومًا، فقال لهم: لِمَ أردتم قتلي؟ إني ما صنعت شيئًا قط يوجب القتل، فاعتذر بالكلمات المذكورة وطلب عنهم العفو والصفح إن صدرت منه زلة، كذا في عون المعبود.

واعلم أن هذا الحديث ليس في نسخة اللؤلؤي، ولذا لم يذكره المنذري.

التخريج:

أخرجه الترمذي في الفتن والنسائي في المحاربة وابن ماجه في الحدود، وصححه الألباني.

٣٣٤/ ٤٥٠٣ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ ضُمَيْرَةَ الضَّمرِيَّ، ح وأَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ سَعْدِ بْنِ ضُمَيْرَةَ السُّلَمِيَّ، وَهَذَا حَدِيثُ وَهْبٍ، وَهُوَ أَتَمُ يُحَدِّثُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ مُوسَىٰ: وَجَدِّهِ، وَكَانَا شَهِدَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُنَيْنًا، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَىٰ حَدِيثِ وَهْبٍ، أَنْ مُحَلِّمَ بْنَ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيَّ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَشْجَعَ فِي الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ أَوَّلُ غِيَرٍ قَضَىٰ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَتكَلَّمَ عُيَيْنَةُ فِي قَتْلِ الْأَشْجَعِيِّ لِأَنَّهُ مِنْ غَطَفَانَ، وَتكَلَّمَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ دُونَ مُحَلِّمٍ لِأَنَّهُ مِنْ خِنْدِفَ، فَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَكَثُرَتِ الْخُصُومَةُ وَاللَّغَطُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عُيَيْنَةُ، أَلَا تَقْبَلُ الْغِيَرَ؟» فَقَالَ عُيَيْنَةُ: لَا، وَاللهِ حَتَّىٰ أُدْخِلَ عَلَىٰ نِسَائِهِ مِنَ الْحَرْبِ وَالْحُزْنِ مَا أَدْخَلَ عَلَىٰ نِسَائِي، قَالَ: ثُمَّ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ، وَكَثُرَتِ الْخُصُومَةُ وَاللَّغَطُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عُيَيْنَةُ أَلَا تَقْبَلُ الْغِيَرَ؟» فَقَالَ عُيَيْنَةُ: مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا، إِلَىٰ أَنْ قَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ يُقَالُ لَهُ: مُكَيْتِلٌ عَلَيْهِ شِكَّةٌ، وَفِي يَدِهِ دَرِقَةٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَمْ أَجِدْ لِمَا فَعَلَ هَذَا فِي غُرَّةِ الْإِسْلَامِ مَثَلًا إِلَّا غَنَمًا وَرَدَتْ، فَرُمِيَ أَوَّلُهَا فَنَفَرَ آخِرُهَا، اسْنُنِ الْيَوْمَ وَغَيِّرْ غَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُونَ فِي فَوْرِنَا هَذَا، وَخَمْسُونَ إِذَا رَجَعْنَا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ»، وَذَلِكَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَمُحَلِّمٌ رَجُلٌ طَوِيلٌ آدَمُ، وَهُوَ فِي طَرَفِ النَّاسِ،

فَلَمْ يَزَالُوا حَتَّىٰ تَخَلَّصَ، فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي بَلَغَكَ، وَإِنِّي أَتُوبُ إِلَىٰ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ، فَاسْتَغْفِرِ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقَتَلْتَهُ بِسِلَاحِكَ فِي غُرَّةِ الْإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ لِمُحَلِّمٍ» بِصَوْتٍ عَالٍ، زَادَ أَبُو سَلَمَةَ: فَقَامَ وَإِنَّهُ لَيَتَلَقَّىٰ دُمُوعَهُ بِطَرَفِ رِدَائِهِ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَزَعَمَ قَوْمُهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَغْفَرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ الْغِيَرُ: الدِّيَةُ».

تحقيق الرجال:

(محمد بن جعفر بن الزبير) بن العوام الأسدي عن عمه عروة وابن عمه عباد بن عبد الله وعنه عبيد الله بن أبي جعفر وابن إسحاق وجماعة وثقه النسائي. (زياد بن سعد بن ضميرة السلمي) عن أبيه وعنه محمد بن جعفر بن الزبير. فيه جهالة قاله في الميزان.

شرح الكلمات:

(يحدث عروة بن الزبير) أي يحدث زياد بن سعد عروة بن الزبير (عن أبيه) أي سعد بن ضميرة (قال موسىٰ وجده) أي ضميرة السلمي (ثم رجعنا) أي من حديث موسىٰ إلىٰ حديث وهب (رجلًا من أشجع) وهو عامر بن الأضبط الأشجعي، وأشجع قبيلة من غطفان (أول غير) جمع غيرة وهي الدية وقيل مفرد جمعها أغيار كضِلَع وأضلاع وأصلها من المغايرة لأنها بدل من القتل (لأنه) أي الأشجعي المقتول من غطفان وعيينة أيضًا كان من غطفان (دون محلم) أي من جانبه (لأنه من خندف) اسم لقبيلة (اللغط) أي صوت وضجة لا يفهم معناها (عليه شكة) بكسر الشين السلاح. (درقة) أي ترس (في غرة الإسلام) أي في أوله، غرة كل شيء أوله (إلا غنما وردت) أي علىٰ الماء للشرب (نفر آخرها) أي بقية الغنم لخوف القتل والضرب فكذلك ينبغي لك أن تقتل هذا الأول حتىٰ يكون قتله عظة وعبرة للأخرين (اسنن اليوم وغير غدا) قال الخطابي: قوله هذا مثل يقول: إن لم تقتص منه اليوم لم يثبت

سنتك غدا ولم ينفذ حكمك بعدك. وقال في النهاية: أي اعمل بسنتك التي سننتها في القصاص ثم بعد ذلك إذا شئت أن تغير فغير أي تغير ما سننت وقيل: تغير من أخذ الغير وهي الدية وهذا أصح ما قيل عندي (فقال رسول الله ﷺ: خمسون في فورنا) أي في الحال وخمسون إذا رجعنا إلىٰ المدينة ولم يلتفت رسول الله ﷺ إلىٰ ما قال مُكيتلٌ (تدمعان) أي تسيلان الدمع (ليتلقي) أي يأخذ ويمسح.

مطابقة الحديث للترجمة من حيث أن رسول الله ﷺ لما أمر عيينة بأخذ الدية عوض القصاص هو أمر بالعفو.

التخريج:

أخرجه ابن ماجه، وقال الألباني: ضعيف.

٤. باب ولي العمد يأخذ الدية

٣٣٥/ ٤٥٠٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا شُرَيْحٍ الْكَعْبِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ خُزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ، وَإِنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ قَتِيلٌ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا».

تحقيق الرجال:

(ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبي ذئب هشام بن شعبة بن عبد الملك بن أبي قيس بن عبدود القرشي العامري أبو الحرث المدني أحد الأئمة الأعلام عن نافع وشرحبيل ابن سعد والزهري وضعفه فيه أحمد وحديثه في الصحيحين وعنه الثوري ويحيىٰ القطان وأبو نعيم وخلق قال أحمد بن صالح وابن معين شيوخ بن أبي ذئب ثقات إلا أبو جابر البياضي وقال أحد يشبه بابن المسيب وهو أصلح وأورع وأقوم بالحق من مالك قال أبو نعيم مات سنة تسع وخمسين ومائة.

شرح الكلمات:

(ألا إنكم يا معشر خزاعة) قبيلة من العرب قتلوا رجلًا من هذيل بقتيل لهم في الجاهلية (وإني عاقله) أي مؤدٍ ديته، مشتق من العقل وهو الدية سميت به لأن إبلها تعقل بفناء ولي الدم أو لأنها تعقل أي تمنع دم القاتل عن السفك (بين خيرتين) أي اختيارين والمعنىٰ مخير بين أمرين.

قال في العون: قال الخطابي: فيه بيان أن الخيرة إلىٰ ولي الدم في القصاص وأخذ الدية وإلىٰ هذا ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وقد روي هذا المعنىٰ عن ابن عباس، وهو قول سعيد بن المسيب والشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة. وقال الحسن والنخعي ليس لأولياء الدم إلا الدم إلا ان يشاء القاتل أن يعطي الدية اهـ.

التخريج:

أخرجه الترمذي، وصحّحه الألباني وقال الترمذي: حسن صحيح.

٣٣٦/ ٤٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ، ح وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُودَىٰ، أَوْ يُقَادَ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اكْتُبْ لِي، قَالَ الْعَبَّاسُ: اكْتُبُوا لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاةٍ» وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَحْمَدَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «اكْتُبُوا لِي يَعْنِي خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ».

تحقيق الرجال:

(يحيىٰ بن أبي كثير) الطائي مولاهم أبو النصر اليمامي أحد الأعلام عن أنس وجابر وأبي أمامة مرسلًا وعن عبد الله بن أبي أوفىٰ وعكرمة وعنه أيوب وحسين المعلم والأوزاعي وخلق. قال شعبة: يحيىٰ بن أبي كثير أحسن حديثًا من الزهري. قال أبو حاتم: إمام لا يحدث إلا عن ثقة، وقال البخاري: لم يسمع من عروة قال الفلاس: توفي سنة تسع وعشرين ومائة.

شرح الكلمات:

(بخير النظرين) وهما الدية والقصاص (إما أن يؤدي) أي يعطي القاتل أو أولياءه لأولياء المقتول الدية (وإما أن يقاد) أي يقتص من القاتل.

التخريج:

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٣٧/ ٤٥٠٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، دُفِعَ إِلَىٰ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ».

تحقيق الرجال:

(محمد بن راشد) الخزاعي، أبو عبد الله، ويقال: أبو يحيىٰ البصري الشامي الدمشقي، ويعرف بالمكحولي، قال شعبة: لا تكتب عنه فإنه قدري، قال الفلاس: كان يحيىٰ بن سعيد القطان وعبد الرحمن جميعا يحدثان عن محمد بن راشد، وقال إسحاق بن منصور والغلابي والدوري عنه: ثقة، وقال ابن الجنيد عنه: لم يكن به بأس، كان يقول بالقدر، وقال أبو حاتم الرازي: كان صدوقا، حسن الحديث، وسئل أحمد بن حنبل عن محمد بن راشد فقال: ثقة ثقة، توفي سنة ١٦٠هـ.

شرح الكلمات:

(لا يقتل مؤمن بكافر) قال في الفتح: وأما ترك قتل المسلم بالكافر فأخذ به الجمهور، وخالف الحنفية فقالوا: يقتل المسلم بالذمي إذا قتله بغير استحقاق، ولا يقتل بالمستأمن، وعن الشعبي والنخعي: يقتل باليهودي والنصراني دون المجوسي.

واعلم أن هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكره المنذري.

التخريج:

أخرجه الترمذي (١٣٨٧) وابن ماجه (٢٦٢٦)، وقال الترمذي: حسن غريب، وحسنه السيوطي أيضًا، ولكن قال الألباني: حسن صحيح.

٥. باب من قتل بعد أخذ الدية

٣٣٨/ ٤٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ وَأَحْسَبُهُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا أُعْفِيْ مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِهِ الدِّيَةَ».

تحقيق الرجال:

(مطر الوراق) هو ابن طهمان السلمي مولاهم أبو رجاء الخراساني ثم البصري المصاحفي قيل روايته عن أنس مرسلة روىٰ عن شهر والحسن وعنه ابن أبي عروبة والحمادان وطائفة قال أحمد هو في عطاء ضعيف وقال أبو زرعة صالح وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حبان في الثقات: مات سنة خمس وعشرين ومائة.

شرح الكلمات:

(لا أعفي) من الإعفاء علىٰ صيغة المتكلم المضارع المعروف بمعنىٰ لا أعفو أي لا أدع ولا أتركه بل أقتص منه. وقيل علىٰ صيغة ماضٍ مبني للمفعول ومعناه: دعاء عليه أي لا كثر ماله ولا استغني قاله في النهاية.

التخريج:

هذا مما انفرد به المؤلف، وصحّحه السيوطي، ولكن الألباني ضعّفه.

٦. باب فيمن سقى رجلًا سمًّا أو أطعمه فمات، أيقاد منه؟

٣٣٩/ ٤٥٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ: فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ، فَقَالَ: «مَا كَانَ اللهُ لِيُسَلِّطَكِ عَلَىٰ ذَلِكَ» أَوْ قَالَ: « عَلَيَّ» فَقَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «لَا» فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

تحقيق الرجال:

(هشام بن زيد) بن أنس الأنصاري عن جده أنس بن مالك وعنه شعبة وثقه ابن

معين وقال أبو حاتم: صالح الحديث.

شرح الكلمات:

(بشاة مسمومة) أي أدخل فيها السم مشتقة من السم بفتح السين وضمها وكسرها ثلاث لغات. الفتح أفصح، جمعه سمام وسموم، وأكثرت من السم في الذراع لما قيل لها إنه ﷺ يحبها (فأكل منها) أي من الشاة وأكل معه بشر بن البراء ثم قال لأصحابه أمسكوا فإنها مسمومة (قال: لا) لأنه كان لا ينتقم لنفسه، ثم مات بشر فقتلها به قصاصًا (فما زلت أعرفها) أي علامة السم وأثره (في لهوات رسول الله ﷺ) بفتح اللام والهاء والواو جمع لهاة وهي اللحمة المعلقة في أصل الحنك، ومراد أنس أنه ﷺ كان يعتريه المرض من تلك الأكلة أحيانًا.

التخريج:

أخرجه البخاري ومسلم.

٣٤٠/ ٤٥٠٩ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، ح وحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ سُفْيَانَ ابْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وأَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: هَارُونُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ امْرَأَةً، مِنَ الْيَهُودِ أَهْدَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ: شَاةً مَسْمُومَةً، قَالَ: «فَمَا عَرَضَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذِهِ أُخْتُ مُرَحَّبٍ الْيَهُودِيَّةُ الَّتِي سَمَّتِ النَّبِيَّ ﷺ».

تحقيق الرجال:

(سفيان بن حسين) بن حسن السلمي مولىٰ عبد الله بن حازم الواسطي أبو محمد عن ابن سيرين والحكم بن عتيبة وعنه شعبة وعباد بن العوام وهشيم وثقه ابن معين والنسائي والناس إلا في الزهري مات في خلافة المهدي.

شرح الكلمات:

(فما عرض) بتخفيف الرأي أي تعرض (لها) أي لليهودية بشيء أي في أول الأمر فلما مات بشر الذي أكل مع النبي ﷺ. فقتل النبي اليهودية قصاصًا. (قال أبو

داود: هذه أخت مرحب) وقال المنذري: وقد ذكر غيره أنها ابنة أخي مرحب وأن اسمها زينب بنت الحارث.

التخريج:

هذا مما انفرد به المؤلف، وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

٣٤١/ ٤٥١٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: كَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ أَنَّ يَهُودِيَّةً، مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ سَمَّتْ شَاةً مَصْلِيَّةً ثُمَّ أَهْدَتْهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الذِّرَاعَ، فَأَكَلَ مِنْهَا، وَأَكَلَ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ» وَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الْيَهُودِيَّةِ فَدَعَاهَا، فَقَالَ لَهَا «أَسَمَمْتِ هَذِهِ الشَّاةَ» قَالَتِ الْيَهُودِيَّةُ: مَنْ أَخْبَرَكَ؟ قَالَ «أَخْبَرَتْنِي هَذِهِ فِي يَدِي: الذِّرَاعُ»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ «فَمَا أَرَدْتِ إِلَىٰ ذَلِكَ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: إِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَنْ يَضُرَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا اسْتَرَحْنَا مِنْهُ، فَعَفَا عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يُعَاقِبْهَا، وَتُوُفِّيَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ أَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ، وَاحْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ كَاهِلِهِ مِنْ أَجْلِ الَّذِي أَكَلَ مِنَ الشَّاةِ، حَجَمَهُ أَبُو هِنْدٍ بِالْقَرْنِ وَالشَّفْرَةِ، وَهُوَ مَوْلًىٰ لِبَنِي بَيَاضَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ.

تحقيق الرجال:

(يونس) بن يزيد الأموي مولاهم أبو يزيد الأيلي عن عكرمة والقاسم ونافع وطائفة وعنه الأوزاعي وعمرو بن الحارث والليث وخلق. قال ابن مهدي وابن المبارك: كتابه صحيح، وقال أحمد بن صالح: نحن لانقدم أحدًا علىٰ يونس في الزهري. ووثقه النسائي وغيره. وقال ابن سعد: ليس بحجة ربما جاء بالشيء المنكر قال البخاري: توفي سنة تسع وخمسين ومائة.

شرح الكلمات:

(شاة مصلية) أي مشوية (الذراع) بضم العين بدل من هذه (فعفا عنها) أي في ذلك الوقت. قال في العون نقلًا عن مرقاة الصعود وفي الحديث الذي يليه فأمر بقتلها

فقتلت. قال البيهقي في سننه: اختلفت الروايات في قتلها وما روي عن أنس أصح. قال ويحتمل أنه ﷺ في الابتداء لم يعاقبها حين لم يمت أحد من الصحابة ممن أكل فلما مات بشر بن البراء أمر بقتلها. فروىٰ كل واحد من الرواة ما شاهد اهـ.

وقال القاضي عياض: وجه الجمع بين هذه الروايات أنه لم يقتلها أولا حين اطلع علىٰ سمها وقيل له اقتلها فقال: لا، فلما مات بشر بن البراء من ذلك سلمها لأوليائه فقتلوها قصاصا. فيصح قولهم لم يقتلها أي في الحال. ويصح قولهم قتلها أي بعد ذلك والله اعلم اهـ.

(علىٰ كاهله) هو مقدم أعلىٰ الظهر مما يلي العنق. (بالقرن والشفرة) المراد بالقرن قرن الثور والشفرة السكين العريضة.

التخريج:

لم يخرجه غير المؤلف، وضعّفه الألباني وقال المنذري: هذا الحديث منقطع لأن الزهري لم يسمع من جابر بن عبد الله.

٣٤٢/ ٤٥١١ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ شَاةً مَصْلِيَّةً نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: فَمَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيُّ فَأَرْسَلَ إِلَىٰ الْيَهُودِيَّةِ «مَا حَمَلَكِ عَلَىٰ الَّذِي صَنَعْتِ» فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُتِلَتْ وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الْحِجَامَةِ.

تحقيق الرجال:

(محمد بن عمرو) بن علقمة الليثي أبو عبد الله المدني أحد أئمة الحديث عن أبيه وعبد الرحمن بن يعقوب وطائفة وعنه موسىٰ بن عقبة أكبر منه وشعبة والسفيانان وخلق وثقه النسائي قال الجوزجاني: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به وقال أبو حاتم: صالح الحديث يكتب حديثه وهو شيخ. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال: كان يخطيء.

شرح الكلمات:

(فأمر بها فقتلت) أي قصاصًا من بشر بن البراء. قال الخطابي: وقد اختلف الناس فيما يجب علىٰ من جعل في طعام رجل سمًا فأكل فمات. فقال: مالك: عليه القود، وأوجبه الشافعي في أحد قوليه وقال: لوخلطه بطعام فوضعه ولم يقل له كله فأكله أو شربه فمات فلا قود عليه ومذهب الحنفية ما قال في البدائع: ولو أطعم غيره سما فمات فإن كان تناول بنفسه فلا ضمان علىٰ الذي أطعمه لأنه أكله باختياره لكنه يعزر ويضرب ويؤدب لأنه ارتكب جناية ليس له حد مقرر وهي الغرور. فإن أوجره السم فعليه الدية عندنا اهـ.

التخريج:

هذا مما انفرد به المؤلف وقال الألباني: حسن صحيح.

٣٤٣/ ٤٥١٢ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ» حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ» زَادَ: فَأَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ شَاةً مَصْلِيَّةً سَمَّتْهَا فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا وَأَكَلَ الْقَوْمُ فَقَالَ: «ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ فَإِنَّهَا أَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ» فَمَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيُّ فَأَرْسَلَ إِلَىٰ الْيَهُودِيَّةِ «مَا حَمَلَكِ عَلَىٰ الَّذِي صَنَعْتِ؟» قَالَتْ: إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ الَّذِي صَنَعْتُ، وَإِنْ كُنْتَ مَلِكًا أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْكَ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُتِلَتْ، ثُمَّ قَالَ: فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ «مَازِلْتُ أَجِدُ مِنَ الْأَكْلَةِ الَّتِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ فَهَذَا أَوَانُ قَطَعَتْ أَبْهَرِي».

تحقيق الرجال:

(خالد) بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد، أبو الهيثم، وقيل: أبو محمد المزني الواسطي الطحان، قال أبو حاتم الرازي: ثقة، صحيح الحديث، وقال أبو زرعة الرازي: ثقة، وقال: لم يسمع من الأعمش، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قال أبي: كان خالد الطحان ثقة، رجلا صالحا، له في دينه صلاح، وذكره ابن حبان في الثقات،

توفي سنة ١٧٩هـ، وقيل: ١٨٢هـ.

(محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثي، أبو عبد الله، وقيل: أبو الحسن الأنصاري المدني، قال ابن محرز عنه: ثقة، وقال ابن المديني: كان يحيىٰ يضعفه بعض الضعف، وقال أبو خالد الدقاق عنه: ثقة، روىٰ عن يحيىٰ بن سعيد القطان وغيره، توفي سنة ١٤٥هـ علىٰ الصحيح.

شرح الكلمات:

(مَلِكًا) من الملوك (فأمر بها) أي باليهودية (في وجعه) أي مرضه (من الأكلة) بالضم اللقمة (فهذا أوان) قال في العون نقلا عن المصباح: الأوان بفتح الهمزة وكسرها: الحين والزمان اهـ (قطعت أَبْهَرَيَّ) قال في النهاية: الأبهر عرق في الظهر وهما أبهران، وقيل هما الأكحلان اللذان في الذراعين، وقيل هو عرق مستبطن القلب فإذا انقطع لم تبق معه حياة اهـ.

واعلم أن هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكره المنذري.

التخريج:

أخرج معناه البخاري (٢٥٧٦) ومسلم (١٠٧٠)، وقال الألباني: حسن صحيح.

٣٤٤/ ٤٥١٣ - حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أُمَّ مُبَشِّرٍ، قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: مَا يُتَّهَمُ بِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَإِنِّي لَا أَتَّهِمُ بِابْنِي شَيْئًا إِلَّا الشَّاةَ الْمَسْمُومَةَ الَّتِي أَكَلَ مَعَكَ بِخَيْبَرَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «وَأَنَا لَا أَتَّهِمُ بِنَفْسِي إِلَّا ذَلِكَ، فَهَذَا أَوَانُ قَطَعَتْ أَبْهَرِي». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَرُبَّمَا حَدَّثَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، بِهَذَا الْحَدِيثِ مُرْسَلًا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَرُبَّمَا حَدَّثَ بِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَّ مَعْمَرًا كَانَ يُحَدِّثُهُمْ بِالْحَدِيثِ مَرَّةً مُرْسَلًا فَيَكْتُبُونَهُ، وَيُحَدِّثُهُمْ مَرَّةً بِهِ فَيُسْنِدُهُ فَيَكْتُبُونَهُ، وَكُلٌّ صَحِيحٌ عِنْدَنَا، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فَلَمَّا قَدِمَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَلَىٰ مَعْمَرٍ أَسْنَدَ لَهُ مَعْمَرٌ أَحَادِيثَ كَانَ يُوقِفُهَا».

تحقيق الرجال:

(ابن كعب بن مالك) هو عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري أبو الخطاب المدني، ثقة من كبار التابعين، ويقال: ولد في عهد النبي ﷺ، مات في خلافة سليمان.

شرح الكلمات:

(ما يُتهم بك) علىٰ صيغة المجهول، وما استفهامية أي أيّ شيء من المرض يظن بك، قال في العون نقلا عن المصباح: اتهمته أي ظننت به سوء (فإني لا أتهم) أي لا أظن (إلا ذلك) أي أثر السمّ.

واعلم أن هذا الحديث ليس في نسخة اللؤلؤي، ولذا لم يذكره المنذري.

التخريج:

مما انفرد به المؤلف، وقال الألباني: صحيح الإسناد.

٣٤٥/ ٤٥١٤ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ مُبَشِّرٍ، قَالَ أَبُو سَعِيدِ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ: كَذَا قَالَ: عَنْ أُمِّهِ وَالصَّوَابُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ دَخَلْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَىٰ حَدِيثِ مَخْلَدِ بْنِ خَالِدٍ، نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: فَمَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ فَأَرْسَلَ إِلَىٰ الْيَهُودِيَّةِ فَقَالَ: مَا حَمَلَكِ عَلَىٰ الَّذِي صَنَعْتِ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُتِلَتْ وَلَمْ يَذْكُرِ الْحِجَامَةَ.

تحقيق الرجال:

(رباح) بن زيد، أبو محمد القرشي مولاهم الصنعاني، وقيل: مولىٰ معاوية بن أبي سفيان، وثقه مسلم، وقال أبو حاتم الرازي: جليل ثقة، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

والحديث تقدم شرحه فيما قبل، فلا حاجة إلىٰ الإعادة.

التخريج:

لم يخرجه أحد سوىٰ المؤلف، وقال الألباني: صحيح الإسناد.

٧. باب من قتل عبده أو مثل به، أيقاد منه؟

٣٤٦/ ٤٥١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وحَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ».

تحقيق الرجال:

(قتادة) بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري الأكمه أحد الأئمة الأعلام حافظ مدلس روىٰ عن أنس وابن المسيب وابن سيرين وخلق وعنه أيوب وحميد وحسين المعلم والأوزاعي وشعبة قال ابن المسيب ما أتانا عراقي أحفظ من قتادة وقال ابن سيرين قتادة أحفظ الناس وقال ابن مهدي: قتادة احفظ من خمسين مثل حميد قال حماد بن زيد. توفي سنة سبع عشرة ومائة وقد احتج به أرباب الصحاح.

شرح الكلمات:

(جدع) الجدع قطع الأنف أو الأذن والشفة. قال الترمذي: قد ذهب بعض أهل العلم من التابعين منهم إبراهيم النخعي إلىٰ هذا. وقال بعضهم منهم الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح ليس بين الحرّ والعبد قصاص في النفس ولا في دون النفس وهو قول أحمد وإسحاق.وقال في العون: ومذهب أصحاب أبي حنيفة أن الحر يقتل بعبد غيره دون عبدنفسه وذهب الشافعي ومالك أنه لا يقتل الحر بالعبد وإن كان عبد غيره وذهب إبراهيم النخعي وسفيان الثوري إلىٰ أن يقتل بالعبد وإن كان عبد نفسه.

وقال الخطابي: هذا زجر ليرتدعوا فلا يقدموا علىٰ ذلك. وذهب بعضهم إلىٰ أن الحديث منسوخ.

التخريج:

أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وضعّفه الألباني وقال الترمذي:حسن غريب

٣٤٧/ ٤٥١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ

قَتَادَةَ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَصَىٰ عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَحَمَّادٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، مِثْلَ حَدِيثِ مُعَاذٍ.

تحقيق الرجال:

(حدثني أبي) هو هشام بن أبي عبد الله سنبر الدستوائي بفتح الدال أبو بكر البصري ودستواء من كور الأهواز عن قتادة ويحيىٰ بن أبي كثير وطائفة وعنه ابنه معاذ وأبو داود الطيالسي وقال كان أمير المؤمنين في الحديث وأبو نعيم ومسلم بن إبراهيم وخلق. قال العجلي ثقة ثبت. قال ابن سعد حجة لكنه يري القدر قال الفلاس مات سنة أربع وخمسين ومائة.

التخريج:

أخرجه النسائي، وضعّفه الألباني.

٣٤٨/ ٤٥١٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، بِإِسْنَادِ شُعْبَةَ مِثْلَهُ زَادَ ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ هَذَا الْحَدِيثَ فَكَانَ يَقُولُ: «لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ».

شرح الكلمات:

(نسي هذا الحديث) أي حديث سمرة، قال الخطابي: يحتمل أنه لم ينس الحديث ولكن كان يتأوله علىٰ غير معنىٰ الإيجاب ويراه نوعًا من الزجر ليرتدعوا فلا يقدموا علىٰ ذلك.

التخريج:

أخرجه ابن ماجه، وهوصحيح مقطوع.

٣٤٩/ ٤٥١٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «لَا يُقَادُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ».

شرح الكلمات:

(لا يقاد) أي لا يقتص من الحر إذا قتل العبد.

التخريج:

هذا مما انفرد به المؤلف وهو صحيح مقطوع.

٣٥٠/ ٤٥١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ تَسْنِيمٍ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا سَوَّارٌ أَبُو حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مُسْتَصْرِخٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ: فَقَالَ: جَارِيَةٌ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ «وَيْحَكَ مَا لَكَ؟» قَالَ: شَرًّا، أَبْصَرَ لِسَيِّدِهِ جَارِيَةً لَهُ فَغَارَ فَجَبَّ مَذَاكِيرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « عَلَيَّ بِالرَّجُلِ» فَطُلِبَ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلَىٰ مَنْ نُصْرَتِي؟ قَالَ: «عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ» أَوْ قَالَ: «عَلَىٰ كُلِّ مُؤْمِنٍ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «الَّذِي عَتَقَ كَانَ اسْمُهُ رَوْحُ بْنُ دِينَارٍ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «الَّذِي جَبَّهُ زِنْبَاعٌ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا زِنْبَاعٌ أَبُو رَوْحٍ كَانَ مَوْلَىٰ الْعَبْدِ».

تحقيق الرجال:

(محمد بن الحسن بن تسنيم) الأزدي أبو عبد الله البصري نزيل الكوفة قال ابن خزيمة: كوفي ثبت. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال مستقيم الحديث.

شرح الكلمات:

(مستصرخ) أي مستغيث. في النهاية الاستصراخ الاستغاثة (فقال: جارية له) إنه لم يتم الكلام لشدة ما فيه من الكلفة وهو شائع في العادة (ويحك) ويح: كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها (فقال شر) أي أصابني شرّ (أبصر لسيده جارية له) أي نظر العبد جارية لسيده «وفي رواية ابن ماجه: قال سيدي رآني أقبل جارية له» (فجب) أي قطع (علىٰ بالرجل) أي السيد ولعله هرب من الخوف (علىٰ من نصرتي) أي لو استرقتني مولاي (فأنت حر) كأنه ﷺ أعتق عليه لئلا يجترىء الناس علىٰ مثله قاله السندي. وقال في البذل: في الحديث دلالة علىٰ أن للخليفة والقاضي أمثال تلك التصرفات إذا افتقر إليها للانتظام.

الملاحظة:

الذي عتق كان اسمه رَوح بن دينار والذي جبّه كان اسمه زِنباع أبو روح كان مولىٰ العبد.

التخريج:

هذا مما انفرد به المؤلف نعم أخرج ابن ماجه مثله من طريق آخر، وضعفه الألباني.

٨. باب القسامة

القسامة: بفتح أوله وهي أيمان تقسم علىٰ أهل المحلة التي وجد القتيل فيها وعند الشافعي تقسم علىٰ أولياء المقتول المدعين لدمه عند جهالة القاتل. وسببها وجود القتيل في المحلة أو ما يقوم مقامها وركنها قولهم بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلًا. وشرطها أن يكون المقسم رجلًا عاقلًا حرًا. وحكمها وجوب الدية بعد الحلف سواء كانت الدعوىٰ في قتل العمد أو الخطأ. وفي شرح مسلم للنووي نقلًا عن القاضي عياض: حديث القسامة أصل من أصول الشرع وقاعدة من أحكام الدين وركن من أركان مصالح العباد وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وإن اختلفوا في كيفية الأخذ به وروي عن جماعة إبطال القسامة. واختلف القائلون بها فيما إذا كان القتل عمدًا. هل يجب القصاص بها أم لا؟ فقال جماعة من العلماء يجب وهو قول مالك وأحمد وإسحاق وقول الشافعي في القديم. وقال الكوفيون والشافعي في أصح قوليه لا يجب بل تجب الدية، واختلفوا فيمن يحلف في القسامة. فقال مالك والشافعي والجمهور يحلف الورثة ويجب الحق بحلفهم وقال أصحاب أبي حنيفة يستحلف خمسون من أهل المدينة ويتحراهم الولي يحلفون بالله ما قتلناه وما علمنا قاتله. فإذا حلفوا قضىٰ عليهم وعلىٰ أهل المحلة وعلىٰ عاقلهم بالدية. قاله القاري في المرقاة.

٣٥١/ ٤٥٢٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمَعْنَىٰ قَالَا:

حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ، انْطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَابْنَا عَمِّهِ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ وَهُوَ أَصْغَرُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْكُبْرَ الْكُبْرَ» أَوْ قَالَ: «لِيَبْدَأِ الْأَكْبَرُ» فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ» قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ، قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ، قَالَ سَهْلٌ: «دَخَلْتُ مِرْبَدًا لَهُمْ يَوْمًا فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ رَكْضَةً بِرِجْلِهَا»، قَالَ حَمَّادٌ: هَذَا أَوْ نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، وَمَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: فِيهِ «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ؟» وَلَمْ يَذْكُرْ بِشْرٌ دَمًا، وقَالَ عَبْدَةُ، عَنْ يَحْيَىٰ، كَمَا قَالَ حَمَّادٌ: وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ فَبَدَأَ بِقَوْلِهِ: «تُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا، يَحْلِفُونَ» وَلَمْ يَذْكُرِ الِاسْتِحْقَاقَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَهَذَا وَهْمٌ مِنَ ابْنِ عُيَيْنَةَ».

تحقيق الرجال:

(بشير بن يسار) بالتصغير الحارثي الأنصاري مولاهم المدني الفقيه عن سهل بن أبي حثمة وأبي بردة بن نيار وسويد بن النعمان وعنه يحيىٰ الأنصاري وابن إسحاق. وثقه ابن معين. (رافع بن خديج) بن رافع بن عدي الأوسي، صحابي شهد أحدًا وما بعدها له ثمانية وسبعون حديثًا. وعنه ابنه رفاعة وبشير بن يسار وسليمان بن يسار وطاوس. قال خليفة مات سنة أربع وسبعين. (محيصة بن مسعود) بضم الميم وفتح الحاء وكسر الياء المشددة وفتح الصاد. أنصاري حارثي مدني. شهد أحدًا والخندق وما بعدهما.

شرح الكلمات:

(فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه حويصة ومحيصة) هو إطلاق

مجازي لأنهما ابنا عم أبيه فإن حويصة ومحيصة ابنا مسعود بن كعب بن عامر. وعبد الرحمن بن سهل بن زيد بن كعب بن عامر (أصغرهم) أي أصغر من حويصة ومحيصة باعتبار العمر والنسب (فقال: الكبر) بضم الكاف وسكون الباء أي قدم الأكبر في التكلم (فتكلما) أي حويصة ومحيصة (فليدفع برمته) بضم الراء وتشديد الميم، الحبل. والمراد ههنا الحبل الذي يربط في ربقة القاتل ويسلم فيه إلىٰ ولي القتيل (فتبرئكم يهود) أي يقسم خمسون رجلًا من اليهود بأن لم نقتله ولا علمنا له قاتلًا فيبرؤون من القتل. (فوداه رسول الله) أي أعطي دية القتيل من عنده قطعًا للنزاع وإصلاحًا لذات البين (قال سهل: دخلت مربدًا لهم) بكسر الميم وفتح الباء. الموضع الذي يحبس فيه الإبل والغنم (فركضتني) أي ضربتني بالرجل. وأراد بهذا الكلام أنه ضبط الحديث وحفظه حفظًا بليغًا. (ورواه ابن عيينة عن يحيىٰ فبدأ بقوله) أي لم يذكر هو استحقاق الدم بخمسين يمينًا من أولياء المقتول وهذا وهم منه لأن حماد بن زيد وبشر بن المفضل ومالكًا خالفوه وبدأوابالاستحقاق بأيمان خمسين. قاله في البذل.

قال القاري في المرقاة: فيه أن ابتداء اليمين في القسامة بالمدعي وبه قال مالك والشافعي وهذا حكم خاص بها لا يقاس عليها سائر الأحكام وللشارع أن يخص وعندنا يبدأ بالمدعىٰ عليه علىٰ قضية سائر الدواعي.

التخريج:

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٣٥٢/ ٤٥٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي لَيْلَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ، مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَىٰ خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ فَأَتَىٰ يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ حَتَّىٰ قَدِمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ،

ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ» فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ» قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّىٰ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ قَالَ سَهْلٌ: «لَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ».

تحقيق الرجال:

(أبو ليلىٰ بن عبد الله بن عبد الرحمن) الأنصار الحارثي المدني قال أبو زرعة: ثقة. وقال ابن عبد العزيز: أجمعوا علىٰ أنه ثقة وذكره ابن حبان في الثقات.

شرح الكلمات:

(من جهد أصابهم) أي من قحط وفقر ومشقة (في فقير) بالفاء ثم القاف هو البئر القريبة القعر الواسعة الفم وقيل الحفرة التي تكون حول النخل (فذهب محيصة ليتكلم) وفي الحديث الماضي «فتكلم عبد الرحمن» يمكن أن يقال إنه تكلم أولًا عبد الرحمن وكان أصغرهم ثم بدأ يتكلم محيصة وكان أصغر من حويصة فقال رسول الله ﷺ كبّر كبّر أي عظم من هو أكبر منك وقدمه في التكلم (إما أن يدوا صاحبكم) أي إما أن يعطوا دية صاحبكم المقتول من ودي يدي دية كوعد يعد عدة.

التخريج:

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٣٥٣/ ٤٥٢٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، وَكَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ «قَتَلَ بِالْقَسَامَةِ رَجُلًا مِنْ بَنِي نَصْرِ بْنِ مَالِكٍ بِبَحْرَةِ الرُّغَاءِ عَلَىٰ شَطِّ لِيَّةِ الْبَحْرَةِ»، قَالَ: الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ مِنْهُمْ، وَهَذَا لَفْظُ مَحْمُودٍ. بِبَحْرَةٍ: أَقَامَهُ مَحْمُودٌ وَحْدَهُ.

عَلَىٰ شَطِّ لِيَّةَ.

تحقيق الرجال:

(عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي أبو إبراهيم المدني نزيل الطائف عن أبيه عن جده وطاوس وعن الربيع بنت معوذ وطائفة وعنه عمرو بن دينار وقتادة والزهري وأيوب وخلق. قال القطان: إذا روىٰ عن الثقات فهو ثقة يحتج به وفي رواية عن ابن معين إذا حدث عن غير أبيه فهو ثقة وقال أبو داود: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ليس بحجة. وقال أبو إسحاق هو كأيوب عن نافع عن ابن عمر ووثقه النسائي. وقال الحافظ أبو بكر بن زياد: صح سماع عمرو من أبيه وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو وقال أحمد: عمرو بن شعيب له أشياء مناكير وإنما يكتب حديثه يعتبر به فأما أن يكون حجة فلا. وقال البخاري: سمع شعيب من جده عبد الله بن عمرو قال خليفة مات سنة ثماني عشرة ومائة.

شرح الكلمات:

(ببحرة الرغاء) قال في البذل نقلًا عن معجم البلدان: موضع من أعمال طائف قرب لية (لية البحرة) هي من نواحي الطائف (القاتل والمقتول منهم) أي من بني نضر بن مالك (وهذا لفظ محمود) أي لفظ البحرة لم يذكره إلا محمود وأما كثير بن عبيد ومحمد بن صباح فلم يذكراهـ.

قال في البذل: أما الجواب عن الحديث أن الواقعة لم تعلم ما كانت، فلعله إنما قتله بظهور البينة أو لإقرار القاتل بعد القسامة فإنه لا يقيد الشافعي أيضًا إلا بعد إثبات أنه كان ثمة لوث وهو غير ثابت فلا يترك العمل بالأصول والقواعد المضبوطة بتلك الرواية التي تحتمل محامل.

التخريج:

هذا مما انفرد به المؤلف، وقال الألباني: ضعيف معضل، وقال المنذري أيضًا: هذا معضل وعمرو بن شعيب اختلف في الاحتجاج به.

٩. باب في ترك القود بالقسامة

٣٥٤/ ٤٥٢٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا، مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَىٰ خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، فَقَالُوا لِلَّذِينَ وَجَدُوهُ عِنْدَهُمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، فَقَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَانْطَلَقْنَا إِلَىٰ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، قَالَ فَقَالَ لَهُمْ «تَأْتُونِي بِالْبَيِّنَةِ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَ هَذَا» قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: «فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ» قَالُوا: لَا نَرْضَىٰ بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، فَكَرِهَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

تحقيق الرجال:

(سعيد بن عبيد الطائي) أبو الهذيل الكوفي عن بشير بن يسار وعنه وكيع ويحيىٰ القطان وثقه أحمد والنسائي.

شرح الكلمات:

(تأتوني بالبينة) بحذف الهمزة الاستفهامية الإقرارية.

التخريج:

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣٥٥/ ٤٥٢٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، حَدَّثَنَا عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَقْتُولًا بِخَيْبَرَ، فَانْطَلَقَ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَىٰ قَتْلِ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ يَكُنْ ثَمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودُ وَقَدْ يَجْتَرِئُونَ عَلَىٰ أَعْظَمَ مِنْ هَذَا، قَالَ: «فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَاسْتَحْلِفُوهُمْ فَأَبَوْا، فَوَدَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ».

تحقيق الرجال:

(عن أبي حيان التيمي) هو يحيىٰ بن سعيد بن حيان التيمي أبو حيان الكوفي

المدني عن أبيه وأبي زرعة وعنه أيوب وشعبة وابن المبارك وطائفة قال العجلي ثقة صالح صاحب سنة. ووثقه ابن معين وقال ابن فضيل: كان صدوقًا وقال ابن حبان: مات سنة خمس وأربعين ومائة.

شرح الكلمات:

(لكم شاهدان) بحذف همزة الاستفهام (ثم) أي هناك وهو موضع القتل (وقد يجترئون علىٰ أعظم من هذا) أي من النفاق ومخادعة الله ورسوله وقتل الأنبياء بغير حق وتحريف الكلم عن مواضعه (فاستحلفوهم) أي خذوا الأيمان من اليهود (فأبوا) أي أولياء المقتول عن استحلاف اليهود.

التخريج:

هذا مما انفرد به المؤلف وصحّحه الألباني.

٣٥٦/ ٤٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَىٰ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ، قَالَ: إِنَّ سَهْلًا وَاللهِ أَوْهَمَ الْحَدِيثَ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: كَتَبَ إِلَىٰ يَهُودَ «أَنَّهُ قَدْ وُجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ قَتِيلٌ فَدُوهُ»، فَكَتَبُوا يَحْلِفُونَ بِاللهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، قَالَ: «فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ بِمِائَةِ نَاقَةٍ».

تحقيق الرجال:

(محمد بن إسحاق) بن يسار المطلبي مولىٰ قيس بن مخرمة أبو عبد الله المدني أحد الأئمة الأعلام لا سيما في المغازي والسير، رأىٰ أنسًا عن أبيه وعطاء والزهري وخلق وعنه يحيىٰ الأنصاري من شيوخه وعبد الله بن عون وشعبة والحمادان وخلق. عن ابن شهاب لا يزال بالمدينة علم جم ماكان فيها محمد بن إسحاق وقال أحمد: حسن الحديث. وقال البخاري: رأيت علىٰ بن عبد الله يحتج به، وقال ابن نمير كان يرمىٰ بالقدر. إذا حدث عن المعروفين ويترك السماع فهو حسن الحديث صدوق وقال يعقوب بن شيبة لم أر لابن إسحاق إلا حديثين منكرين ووثقه العجلي وابن

سعد وقال مات سنة إحدىٰ وخمسين ومائة. (عبد الرحمن بن بجيد) مصغرًا الأنصاري الحرثي عن جدته أم بجيد وعنه سعيد المقبري ومحمد بن إبراهيم التيمي عدّه ابن حبان في ثقات التابعين. وقال ابن عبد البر: هو ممن أدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه وفي صحبته نظر.

شرح الكلمات:

(إن سهلا) أي ابن أبي حثمة (والله أوهم الحديث) أي وهم في بيان الحديث والوهم فيه أنه ذكر في رواياته أن رسول الله ﷺ قال أولياء المقتول تحلفون وتستحقون دم صاحبكم هذا وهم من سهل. لم يسأل منهم رسول الله ﷺ أن يحلفوا ويستحقوا دم المقتول بل الصحيح من القصة أن رسول الله ﷺ كتب إلىٰ يهود أنه قد وجد بين أظهركم... إلىٰ آخر القصة.

التخريج:

هذا مما انفرد به المؤلف، وقال الألباني: منكر.

٣٥٧/ ٤٥٢٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِجَالٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: لِلْيَهُودِ وَبَدَأَ بِهِمْ «يَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا» فَأَبَوْا، فَقَالَ لِلْأَنْصَارِ: «اسْتَحِقُّوا» قَالُوا: نَحْلِفُ عَلَىٰ الْغَيْبِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَةً عَلَىٰ يَهُودَ لِأَنَّهُ وُجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ.

شرح الكلمات:

(دية علىٰ يهود) وفي رواية سهل بن أبي حثمة المتقدمة أنه وداه من عنده ورواية سهل في الصحيحين، فإن أمكن حمل ذلك علىٰ قصتين فلا إشكال وإن لم يمكن وكان المخرج متحدًا فالمصير إلىٰ ما في الصحيحين هو المتعين.

التخريج:

هذا مما انفرد به المؤلف. وقال الألباني: هذا الحديث شاذ.

١٠. باب يقاد من القاتل

٣٥٨/ ٤٥٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَتْ قَدْ رُضَّ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا؟ أَفُلَانٌ؟ أَفُلَانٌ؟ حَتَّىٰ سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ، «فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ».

تحقيق الرجال:

(قتادة) بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري الأكمه أحد الأئمة الأعلام حافظ مدلس روىٰ عن أنس وابن المسيب وابن سيرين وخلق وعنه أيوب وحميد وحسين المعلم والأوزاعي وشعبة. قال ابن المسيب ما أتانا عراقي أحفظ من قتادة وقال ابن سيرين: قتادة أحفظ الناس وقال ابن مهدي: قتادة أحفظ من خمسين مثل حميد قال حماد بن زيد: توفي سنة سبع عشرة ومائة وقد احتج به أرباب الصحاح.

شرح الكلمات:

(قد رُضّ رأسها) أي دق وكسر (فأومت برأسها) أي أشارت أي قالت نعم. قال في البذل: اختلف العلماء في صفة القود فقال مالك: إنه يقتل مثل ما قتل فإن قتله بعصا أو بخنق أو بالتغريق قتل بمثله وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وقال الشافعي: إن طرحه في النار عمدًا حتىٰ مات طرح في النار حتىٰ يموت وقال إبراهيم النخعي وعامر الشعبي والحسن البصري وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه لا يقتل القاتل في جميع الصور إلا بالسيف. واحتجوا بما رواه الطحاوي بسنده عن النعمان قال: قال رسول الله ﷺ لا قود إلا بالسيف، وأخرجه أبو داود الطياسي ولفظه لا قود إلا بحديدة. وأجابوا عن حديث الباب أنه نسخ بنسخ المثلة كما فعل رسول الله ﷺ بالعرينين اهـ.

وقال في العون في هذا الحديث فوائد: منها قتل الرجل بالمرأة وهو إجماع من يعتد به ومنها ثبوت القصاص في القتل بالمثقلات ولا يختص بالمحددات وهذا

مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء. وقال أبو حنيفة لا قصاص إلا في القتل بمحدد من حديد أو حجر أو خشب أو كان معروفًا بقتل الناس بالمنجنيق وبالإلقاء في النار.

التخريج:

أخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه.

٣٥٩/ ٤٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَىٰ حُلِيٍّ لَهَا، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي قَلِيبٍ، وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ، فَأُخِذَ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، «فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّىٰ يَمُوتَ»، فَرُجِمَ حَتَّىٰ مَاتَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ نَحْوَهُ.

تحقيق الرجال:

(معمر) بن راشد الأزدي أبو عروة البصري ثم اليماني أحد الأعلام عن الزهري وهمام بن منبه وقتادة وخلق وعنه أيوب من شيوخه والثوري من أقرانه وابن المبارك وخلق قال العجلي ثقة صالح وقال النسائي ثقة مأمون وضعفه ابن معين في ثابت توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة.

شرح الكلمات:

(في قليب) أي بئر (فأمر به أن يرجم) أي يكسر رأسه بالحجر.

التخريج:

أخرجه مسلم والنسائي.

٣٦٠/ ٤٥٢٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسٍ، أَنَّ جَارِيَةً كَانَ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ لَهَا فَرَضَخَ رَأْسَهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا: «مَنْ قَتَلَكِ؟ فُلَانٌ، قَتَلَكِ؟» فَقَالَتْ: لَا، بِرَأْسِهَا، قَالَ: «مَنْ قَتَلَكِ؟ فُلَانٌ قَتَلَكِ؟» قَالَتْ: لَا، بِرَأْسِهَا، قَالَ: «فُلَانٌ قَتَلَكِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، بِرَأْسِهَا، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُتِلَ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

تحقيق الرجال:

(هشام بن زيد) بن أنس الأنصاري عن جده وعنه شعبة وثقه ابن معين وقال أبو حاتم صالح الحديث.

شرح الكلمات:

(كان عليها أوضاح) جمع وضح بفتحتين. في النهاية: هي نوع من الحلي يعمل من الفضة سميت لها لبياضها. قال في البذل: لم يذكر اعتراف ذلك اليهودي في هاتين الروايتين وذكره قتادة فادعي بعض المالكية أن زيادة قتادة هذه غير مقبولة. قال الحافظ: ولا يخفىٰ فساد هذه الدعوىٰ فقتادة حافظ زيادته مقبولة لأن غيره لم يتعرض لنفيها فلم يتعارضا والنسخ لا يثبت بالاحتمال.

التخريج:

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١١. باب أَيقاد المسلم من الكافر

٣٦١/ ٤٥٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُسَدَّدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ، إِلَىٰ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقُلْنَا: هَلْ عَهِدَ إِلَيْكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَىٰ النَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مَا فِي كِتَابِي هَذَا، قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: فَأَخْرَجَ كِتَابًا، وَقَالَ أَحْمَدُ: كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ، فَإِذَا فِيهِ «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَىٰ مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَىٰ نَفْسِهِ، وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا، أَوْ آوَىٰ مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» قَالَ مُسَدَّدٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، فَأَخْرَجَ كِتَابًا.

تحقيق الرجال:

(سعيد بن أبي عروبة) واسم أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم أبو النضر البصري الحافظ العلم عن الحسن والنضر بن أنس حديثًا واحدًا. وأبي التياح ومطر

الوراق وخلق وعنه شعبة وابن علية ويزيد بن زريع ومحمد بن جعفر وخلق. قال أحمد: قدري لم يكن له كتاب إنما كان يحفظ وقال ابن معين: ثقة من أثبتهم في قتادة وقال أبو حاتم: ثقة قبل أن يختلط وقال دحيم اختلط سنة خمس وأربعين ومائة وقال النسائي لم يسمع من عمرو بن دينار وزيد بن أسلم والحكم بن عتبة قال عبد الصمد بن عبد الوارث: مات سنة ست وخمسين ومائة (قيس بن عباد) بضم العين مخففًا. القيسي الضبعي أبو عبد الله البصري مخضرم عن عمر وعلىٰ وعمار وعنه ابنه عبد الله والحسن البصري وابن سيرين مات بعد الثمانين (الأشتر) هو مالك بن الحارث بن عبد يغوث النخعي الكوفي المعروف بالأشتر أدرك الجاهلية وكان من أصحاب علىٰ من تابعي أهل الكوفة وشهد مع علىٰ الجمل والصفين ومشاهده كلها وولاه علىٰ مصر فلما كان بالقلزم شرب شربة عسل فمات. وقال العجلي كوفي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات.

شرح الكلمات:

(هل عهد إليك) أي أوصاك (كتابًا من قراب سيفه) القراب شبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه (تكافأ) أي تتساوىٰ دماءهم في الديات والقصاص يعني أن دماء المسلمين متساوية في القصاص. يقاد الشريف منهم بالوضيع والكبير بالصغير والعالم بالجاهل والمرأة بالرجل ولا يقتل به غير قاتله علىٰ خلاف ما كان يفعله أهل الجاهلية وكانوا لا يرضون في دم الشريف بالاستقادة من قاتله الوضيع حتىٰ يقبلوا عدة من قبيلة القاتل (وهم يد علىٰ من سواهم) أي كأنهم يدواحدة في التعاون والتفاخر أي يعاون بعضهم بعضًا علىٰ جميع الأديان والملل (ويسعىٰ بذمتهم أدناهم) المراد بالذمة الأمان يعني أن واحدًا من المسلمين إذا آمن كافرًا حرم علىٰ عامة المسلمين دمه وإن كان هذا المجير أدناهم مثل أن يكون عبدًا أو امرأة أو عسيفا أو نحو ذلك، فلا يخفر أمانه (لا يقتل مؤمن بكافر) أي حربي وعند الشافعي ولو كان ذميًا كما يأتي (ولا ذوعهد في عهده) أي لا يقتل لكفره ما دام معاهدًا غير

ناقض.

قال في العون: في الحديث دليل علىٰ أن المسلم لا يقاد بالكافر أما الكافر الحربي فذلك إجماع وأما الذمي فذهب إليه الجمهور لصدق اسم الكافر عليه. وذهب الشعبي والنخعي وأبو حنيفة وأصحابه إلىٰ أن يقتل المسلم بالذمي اهـ. (من أحدث حدثا) أي من جنىٰ جناية كان مأخوذًا بها ولا يؤخذ بجرم غيره (أو آوىٰ محدثا) أي آوىٰ جانيا أو أجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتل هو في القصاص.

التخريج:

أخرجه النسائي وأخرجه البخاري نحوه والترمذي وابن ماجه. وهوصحيح.

٣٦٢/ ٤٥٣١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَلِيٍّ زَادَ فِيهِ «وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَيَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَىٰ مُضْعِفِهِمْ وَمُتَسَرِّيهِمْ عَلَىٰ قَاعِدِهِمْ».

شرح الكلمات:

(ويجير) من الإجارة أي يعطي الأمان (أقصاهم) أي أبعدهم (ويرد مشدهم) أي قويهم (علىٰ مضعفهم) أي ضعيفهم. قال في النهاية: المشِدّ: الذي دوابه شديدة قوية، والمضعف الذي دوابه ضعيفة يريد أن القوي من الغزاة يساهم الضعيف فيما يكسبه من الغنيمة (ومتسريهم) أي الخارج من الجيش إلىٰ القتال (علىٰ قاعدهم) أي الذي لم يخرج إلىٰ القتال بشرط كونه موجودًا في الجيش.

قال ابن الأثير في النهاية في مادة سري: يرد متسريهم علىٰ قاعدهم. المتسري الذي يخرج في السرية وهي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربع مائة تبعث إلىٰ العدو. وجمعها السرايا. سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري أي النفيس.

التخريج:

أخرجه ابن ماجه، وقال الألباني: حسن صحيح.

١٢. باب فيمن وجدمع أهله رجلًا، أيقتله؟

٣٦٣/ ٤٥٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ الْحَوْطِيُّ، الْمَعْنَىٰ وَاحِدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ؟ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا» قَالَ سَعْدٌ: بَلَىٰ وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «اسْمَعُوا إِلَىٰ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ» قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ إِلَىٰ مَا يَقُولُ سَعْدٌ.

تحقيق الرجال:

(سهيل) بن أبي صالح ذكوان السمان أبو يزيد المدني عن أبيه وابن المسيب وسعيد بن يسار وعنه ربيعة الرأي من شيوخه موسىٰ بن عقبة وابن جريج وثقه ابن عيينة والعجلي وقال النسائي هو خير من فليح وحسين المعلم وعد جماعة يعترض علىٰ البخاري في احتجاجه بهم وعدم احتجاجه بسهيل وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن عدي: هو عندي ثبت لا بأس به مقبول الأخبار وقال الذهبي: مرض سهيل فتغير حفظه مات في خلافة المنصور. (سعد بن عبادة) بن دليم بن حارثة الخزرجي سيدهم وصاحب رأية الأنصار في المشاهد كلها ووقع في مسلم أنه شهد بدرًا وكذا قاله ابن عيينة وقال ابن سعد: تهيأ للخروج فنهش فأقام وهو من نقباء العقبة وكان سيدًا جوادا يكتب بالعربية له أحاديث. وعنه بنوه قيس وسعيد وإسحاق وأرسل عنه ابن المسيب وكان كثير الصدقات جدا. وتخلف عن بيعة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وخرج عن المدينة ولم يرجع إليها حتىٰ قتلته الجن بحوران من عمل دمشق سنة خمس عشرة وقال الفلاس: سنة ست عشرة وقال أبو عبيد سنة أربع عشرة.

شرح الكلمات:

(قال سعد: بلىٰ) قال في البذل نقلًا عن فتح الودود: قالوا ليس مراده رد قول النبي ﷺ ومخالفة أمره، وإنما كلامه الإخبار عن حقيقة حاله عند رويته أحدا مع امرأته مع استيلاء الغضب. (اسمعوا إلىٰ ما يقول) تعدية السمع بإلىٰ لتضمنه معنىٰ

الإصغاء. وزاد مسلم في رواية بعد هذا «إنه لغيور، وأنا أغير منه، والله أغير مني». قال القاري: وهذا اعتذار منه ﷺ لسعد وأن ما قاله سعد قاله لغيرته.

التخريج:

أخرجه مسلم وابن ماجه.

٣٦٤/ ٤٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أُمْهِلُهُ حَتَّىٰ آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

شرح الكلمات:

(قال: نعم) أي يمهله ويأتي بأربعة شهداء.

قال النووي: اختلف العلماء فيمن قتل رجلًا وزعم أنه وجده قد زنىٰ بامرأته، فقال جمهورهم لا يقبل قوله بل يلزمه القصاص إلا أن تقوم بذلك بينة أو يعترف به ورثة القتيل. والبينة أربعة من عدول الرجال يشهدون علىٰ نفس الزنا ويكون القتيل محصنًا.

التخريج:

أخرجه مسلم والنسائي.

١٣. باب العامل يصاب على يديه خطأ

أي عامل الصدقة يصاب أحد علىٰ يديه خطأ فهل فيه قود.

٣٦٥/ ٤٥٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا فَلَاجَّهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ، فَشَجَّهُ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: الْقَوَدَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا» فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا» فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا» فَرَضُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي خَاطِبٌ الْعَشِيَّةَ عَلَىٰ النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ رَسُولُ اللهِ فَقَالَ ﷺ «إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيِّينَ أَتَوْنِي

يُرِيدُونَ الْقَوَدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا، أَرَضِيتُمْ؟» قَالُوا: لَا، فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَكُفُّوا عَنْهُمْ، فَكَفُّوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ، فَقَالَ: «أَرَضِيتُمْ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «إِنِّي خَاطِبٌ عَلَىٰ النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ» قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَرَضِيتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ.

تحقيق الرجال:

(عروة) بن الزبير بن العوام الأسدي أبو عبد الله المدني، أحد الفقهاء السبعة وأحد علماء التابعين عن أبيه وأمه وخالته عائشة وعلىٰ ومحمد بن مسلم وأبي هريرة وعنه أولاده عثمان وعبد الله وهشام ويحيىٰ ومحمد وسليمان بن يسار وابن أبي مليكة وخلائق. قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث فقيه عالم ثبت مامون وقال العجلي لم يدخل نفسه في شيء من الفتن وقال الزهري: كان يتألف الناس علىٰ حديثه قال عروة: ما ماتت عائشة حتىٰ تركتها قبل ذلك بثلاث سنين وقال الزهري: عروة بحر لا تكدره الدلاء. قال ابن شوذب: كان يقرأ كل ليلة ربع القرآن. ومات وهو صائم، ولد سنة تسع وعشرين وقال ابن المديني: مات سنة اثنتين وتسعين (أبو جهم بن حذيفة) بن غانم القرشي العدوي: وقال البخاري وجماعة اسمه: عامر وقيل اسمه عبيد كان من مشيخة قريش.

شرح الكلمات:

(فلاجّه رجل) نازعه وخاصمه (فشجه) جرح رأسه وشقه، والشج ضرب الرأس وشقه خاصة (فقالوا: القود) أي نحن نريد القصاص (لكم كذا وكذا) أي اتركوا مطالبة القصاص واعفوا عنه وخذوا عوضًا عنه كذا وكذا من المال (إني خاطب) من الخطبة بالضم (العشية) أي في وقت العشية وهي ما بعد الزوال (قالوا: لا) أي قال الليثيون لم نرض (فهمّ المهاجرون) أي قصدوا زجرهم لأنهم كذبوا رسول الله ﷺ ورجعوا عن عهدهم وهو الرضا.

المستفاد من الحديث:

يستفاد منه وجوب الإقادة من الوالي والعامل إذا تناول دمًابغير حق كوجوبها علىٰ من ليس بوالٍ. وجواز إرضاء المشجوج بأكثر من الدية إذا طلب المشجوج القصاص. وأيضًا أن القول في الصدقة قول رب المال وليس للعامل ضربه وإكراهه علىٰ ما لم يظهر له من ماله.

التخريج:

أخرجه النسائي وابن ماجه، وصحّحه الألباني.

١٤. باب القود بغير حديد

٣٦٦/ ٤٥٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَتْ قَدْ رُضَّ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا؟ أَفُلَانٌ؟ أَفُلَانٌ؟ حَتَّىٰ سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ، «فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ».

قد تقدم حديث الباب في «باب يقاد من القاتل» بهذا الإسناد واللفظ، فلا حاجة إلىٰ شرح الحديث مرة أخرىٰ.

التخريج:

قال الألباني: صحيح.

١٥. باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه

٣٦٧/ ٤٥٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ مُسَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ قَسْمًا أَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ، فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعُرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ، فَجُرِحَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَالَ فَاسْتَقِدْ» فَقَالَ: بَلْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللهِ.

تحقيق الرجال:

(بُكير بن الأشج) هو بكير بن عبد الله بن الأشج المخزومي مولاهم أبو عبد الله

المدني ثم المصري عن أبي أمامة بن سهل وابن المسيب وحمران وعنه ابنه مخزومة وابن عجلان وعمرو بن الحرث قال النسائي: ثقة ثبت قال الواقدي: مات سنة سبع وعشرين ومائة (عبيدة بن مسافع) الديلي المدني عن أبي سعيد وعنه ابنه مالك وثقه ابن حبان. (أبو سعيد الخدري) هو سعد بن مالك بن سنان بن عبد بن ثعلبة بن عبيدي بن خدرة الخدري أبو سعيد. بايع تحت الشجرة وشهد ما بعد أحد وكان من علماء الصحابة، له ألف ومائة حديث وسبعون حديثًا اتفقا علىٰ ثلاثة وأربعين وانفرد البخاري بستة وعشرين ومسلم باثنين وخمسين. وعنه طارق بن شهاب وابن المسيب والشعبي ونافع وخلق.

قال الواقدي: مات سنة أربع وسبعين.

شرح الكلمات:

(يقسم قسما) أي من المال (فأكب عليه) أي أقبل ولزم وقال في البذل: ازدحم وهجم (فطعنه) أي ضربه (بعرجون) هو عود أصفر فيه شماريخ العذق (فاستقد) أي خذ القصاص مني.

التخريج:

وأخرجه النسائي، وضعّفه الألباني.

٣٦٨/ ٤٥٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي فِرَاسٍ، قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ عُمَّالِي لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ، وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، فَمَنْ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ أُقِصُّهُ مِنْهُ، قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَدَّبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ أَتُقِصُّهُ مِنْهُ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أُقِصُّهُ، وَقَدْ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَصَّ مِنْ نَفْسِهِ».

تحقيق الرجال:

(الجريري) هو سعيد بن أياس الجريري بضم الجيم وفتح الراء أبو مسعود البصري عن أبي الطفيل وأبي عثمان النهدي وأبي نضرة وعنه شعبة والثوري

والحمادان قال ابن معين: ثقة وقال ابن علية كبر الشيخ فرَقّ. قال ابن سعد: مات سنة أربع وأربعين ومائة (أبي نضرة) هو منذر بن مالك بن قطعة العبدي العوفي أبو نضرة البصري عن عليٰ وأبي ذر مرسلًا وابن عباس وطائفة وعنه قتادة وعبد العزيز بن صهيب وجماعة وثقه ابن معين والنسائي وأبو زرعة وابن سعد. قال خليفة مات سنة ثمان ومائة (أبي فراس) قيل هو الربيع بن زياد بن أنس الحارثي وقيل كنيسة أبو عبد الله وقيل أبو عبد الرحمن وسئل أبو زرعة عن أبي فراس هذا الذي روىٰ عنه أبو نضرة عن عمر فقال لا أعرفه.

شرح الكلمات:

(أبشاركم) أي أجسامكم وجلودكم (أقصه منه) أي اقتص له من الذي فعل (قال: إي) أي بلىٰ (أقص من نفسه) أي مكن من الاقتصاص منه، فكيف لا أقص من الأمير.

التخريج:

وأخرجه النسائي وضعّفه الألباني.

١٦. باب عفو النساء عن الدم

٣٦٩/ ٤٥٣٨ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ حِصْنًا، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ، يُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «عَلَىٰ الْمُقْتَتِلِينَ أَنْ يَنْحَجِزُوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «بَلَغَنِي أَنَّ عَفْوَ النِّسَاءِ فِي الْقَتْلِ جَائِزٌ إِذَا كَانَتْ إِحْدَىٰ الْأَوْلِيَاءِ، وَبَلَغَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ فِي قَوْلِهِ يَنْحَجِزُوا: يَكُفُّوا عَنِ الْقَوَدِ».

تحقيق الرجال:

(الأوزاعي) هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي أبو عمرو الشامي الإمام العلم عن عطاء وابن سيرين ومكحول وقتادة ونافع وخلق وعنه يحيىٰ بن أبي كثير شيخه وبقية ويحيىٰ بن حمزة وأمم. قال ابن مهدي: إمام وقال ابن سعد: كان ثقة مامونًا

فاضلًا خيرًا كثير الحديث والعلم والفقه. قال إسحاق: إذا اجتمع الأوزاعي والثوري ومالك علىٰ الأمر فهو سنة وقال أبو زرعة أصله من سبي السند. توفي سنة سبع وخمسين ومائة (حصن) بن عبد الرحمن ويقال ابن محصن الراغمي بطن من السكون أبو حذيفة الدمشقي قال أبو حاتم ويعقوب بن سفيان لا أعلم أحدًا روىٰ عنه غير الأوزاعي وقال الدارقطني: شيخ يعتبر به، له عند أبي داود والنسائي هذا الحديث الواحد وذكره ابن حبان في الثقات، وقال القطان: لا يعرف حاله.

شرح الكلمات:

(علىٰ المقتتلين) بصيغة الجمع علىٰ الفاعل، أي أولياء المقتول الطالبين القود (أن ينحجزوا) أي أن يكفوا عن القتل والقصاص، فعلىٰ هذا يكون الأمر للاستحباب (الأول فالأول) أي الأقرب فالأقرب. (وإن كانت امرأة) كلمة إن وصلية. قال الخطابي: وتفسيره أن يقتل رجل وله ورثة رجال ونساء فأيهم عفا وإن كانت امرأة سقط القود وصار دية. وقال: قد اختلف الناس في عفو النساء فقال أكثر أهل العلم: عفو النساء عن الدم جاز كعفو الرجال. وقال الأوزاعي وابن شبرمة: ليس للنساء عفو.

التخريج:

وأخرجه النسائي، وضعّفه الألباني.

١٧. باب من قُتِلَ في عِمِّيًا بين قوم

٣٧٠/ ٤٥٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، ح وحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَهَذَا حَدِيثُهُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: مَنْ قُتِلَ - وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًا فِي رَمْيٍ يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحِجَارَةٍ، أَوْ بِالسِّيَاطِ، أَوْ ضَرْبٍ بِعَصًا فَهُوَ خَطَأٌ، وَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَإِ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ» قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: «قَوَدُ يَدٍ» ثُمَّ اتَّفَقَا «وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَغَضَبُهُ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ» وَحَدِيثُ سُفْيَانَ أَتَمُّ.

تحقيق الرجال:

(عمرو) بن دينار الجمحي مولاهم أبو محمد المكي الأثرم أحد الأعلام عن العبادلة وكريب ومجاهد وخلق وعنه قتادة وأيوب وشعبة والسفيانان والحمادان وخلق. قال ابن المديني له خمس مائة حديث قال مسعر: كان ثقة ثقة ثقة قال الواقدي مات سنة خمس عشرة ومائة وقال ابن عيينة في أول سنة ست عشرة (طاوس) بن كيسان اليماني الجندي بفتح الجيم والنون قيل من الأبناء وقيل مولىٰ همدان الإمام العلم قيل اسمه ذكوان قاله ابن الجوزي عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وزيد بن ثابت وزيد بن أرقم وجابر وابن عمر وأرسل عن معاذ قال طاوس أدركت خمسين من الصحابة وعنه مجاهد وعمرو بن شعيب وحبيب بن أبي ثابت والزهري وأبو الزبير وعمرو بن دينار وسليمان الأحول وخلق: قال ابن عباس: إني لأظن طاوسًا من أهل الجنة. وقال عمرو بن دينار مارأيت مثله. وقال ابن حبان: حج أربعين حجة. وكان مستجاب الدعوة. قال ابن القطان: مات سنة ست ومائة. وقال بعضم يوم التروية. وصلّىٰ عليه هشام بن عبد الملك ووثقه ابن معين وغيره.

شرح الكلمات:

(وقال ابن عبيد: قال: قال رسول الله ﷺ) فحديث ابن عبيد مرسل وحديث ابن السرح موقوف علىٰ طاوس (من قتل في عميا) بكسر العين وتشديد الميم أي في حال يخفىٰ أمره فلا يتضح قاتله ولا حال قتله (فهو خطأ) أي حكمه حكم الخطأ حيث تجب الدية لا القصاص (وعقله عقل الخطأ) أي ديته دية الخطأ (فهو قود) أي فحكمه القصاص (ثم اتفقا) أي ابن عبيد وابن السرح في رواية بقية الحديث (ومن حال دونه) أي صار حائلًا بينه وبين القصاص بأن منع من القصاص (لا يقبل منه صرف ولا عدل) أي نفل ولا فرض وقيل الصرف التوبة والعدل الفدية.

قال في العون نقلًا عن المعالم: وقد اختلف العلماء فيمن تلزمه دية هذا القتيل فقال مالك بن أنس ديته علىٰ الذين نازعوهم، وقال أحمد بن حنبل: ديته علىٰ عواقل

الأخرين إلا أن يدعوا علىٰ رجل يعينه فيكون قسامة. وكذلك قال إسحاق: وقال ابن أبي ليلىٰ وأبو يوسف: ديته علىٰ عاقلة الفريقين الذين اقتتلوا معًا. وقال الأوزاعي عقله علىٰ الفريقين جميعًا إلا أن تقوم بينة من غير الفريقين أن فلانًا قتله فعليه القود والقصاص. وقال الشافعي: هو قسامةإن ادعوه علىٰ رجل بعينه أو طائفه بعينها وإلا فلا عقل ولا قود. وقال أبو حنيفة: هو علىٰ عاقلة القبيلة التي وجد فيهم إن لم يدّعِ أولياء القتيل علىٰ غيرهم اهـ.

التخريج:

وأخرجه النسائي وابن ماجه مرفوعًا وصحّحه الألباني.

٣٧١/ ٤٥٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَذَكَرَ مَعْنَىٰ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

تحقيق الرجال:

(سليمان بن كثير) العبدي مولاهم أبو محمد البصري عن عمرو بن دينار وحصين بن عبد الرحمن وعنه أخوه محمد وابن مهدي وعفان: قال النسائي: ليس به بأس إلا في الزهري. قلت حديثه عنه في مسلم احتجاجًا وفي البخاري متابعة وقد قال ابن عدي: له عن الزهري أحاديث صالحة قال الحافظ أبو الفضل: مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة.

التخريج:

وأخرجه النسائي وابن ماجه، وصحّحه الألباني.

١٨. باب الدية كم هي؟

٣٧٢/ ٤٥٤١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، ح وحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «قَضَىٰ أَنَّ مَنْ قُتِلَ خَطأً فَدِيَتُهُ

مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ: ثَلَاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَعَشَرَةُ بَنِي لَبُونٍ ذَكَرٍ».

تحقيق الرجال:

(سليمان بن موسىٰ) الأموي أبو أيوب الدمشقي الأشرق الفقيه عن جابر مرسلًا وعن واثلة وطاوس وعطاء وعنه ابن جريج والأوزاعي وهمام بن يحيىٰ وخلق آخرهم سعيد بن عبد العزيز وثقه دحيم وابن معين وقال ابن عدي: تفرد بأحاديث وهو عندي ثبت صدوق وقال النسائي: ليس بالقوي وقال أبو حاتم محله الصدق في حديثه بعض الاضطراب قال ابن سعد: مات سنة تسع عشرة ومائة (محمد بن راشد) الخزاعي أبو عبد الله الدمشقي المكحولي روىٰ عن مكحول فنسب إليه وعن سليمان بن موسىٰ وعبدة بن أبي لبابة وجماعة وعنه يحيىٰ القطان وبقية وعارم وعلي بن الجعد وخلق. وثقه أحمد وابن معين والنسائي وقال دحيم يذكر بالقدر قيل توفي سنة نيف وستين ومائة.

شرح الكلمات:

(أن من قتل خطأ فديته) اعلم أن الدية مصدر «ودىٰ القاتل المقتول» إذا أعطىٰ وليه المال الذي هو بدل النفس، ثم قيل لذلك المال الدية تسمية بالمصدر، واعلم أيضًا أن القتل علىٰ ثلاثة أقسام: عمد وخطأ وشبه عمد. وإليه ذهب الشافعية والحنفية والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فجعلوا في العمد القصاص وفي الخطاء الدية، وفي شبه العمد الدية المغلظة.

قال في الهداية: العمد ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجري مجرىٰ السلاح كالمحدد من الخشب وليطة القصب. وشبه العمد عند أبي حنيفة أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجرىٰ السلاح، وقال صاحباه وهو قول الشافعي: إذا ضربه بحجر عظيم أو خشبة عظيمة فهو عمد، وشبه العمد أن يتعمد ضربه بما لا يقتل

غالبًا. وقال: والخطأ علىٰ نوعين: خطأ في القصد وهو أن يرمي شخصًا يظنه صيدًا فإذا هو آدمي أو يظنه حربيًا فإذا هو مسلم وخطأ في الفعل: وهو أن يرمي غرضًا فيصيب آدميًا.

وقال في حاشية بذل المجهود نقلًا عن الأوجز: اختلفوا في أصل الدية علىٰ أربعة أقوال: الأول: مذهب الشافعي ورواية لأحمد أنه من الإبل خاصة فإن لم توجد فقيمته بالغة ما بلغت. والثاني: ثلاثة أشياء، الإبل والذهب والفضة. وهو مذهب مالك وأبي حنيفة إلا أنهما اختلفا في أن أبا حنيفة خير في الثلاثة أيها شاء أدّىٰ. ومالك عين الإبل لأهل البادية والذهب والفضة لأهل المصر. والثالث: خمسة أشياء: الإبل والذهب والفضة والبقر والشاء وهو المرجح عند الحنابلة. والرابع: ستة أشياء، الخمسة المذكورة والحلل وهو مذهب صاحبي أبي حنيفة (بنت مخاض) وهي التي طعنت في الثانية (بنت لبون) وهي التي طعنت في الثالثة، سميت بها لأن أمها تلد أخرىٰ وتكون ذات لبن (حقة) وهي التي طعنت في الرابعة وحق لها أن تركب وتحمل.

قال في البذل نقلًا عن الخطابي: لا أعرف أحدا قال به في دية الخطأ وإنما قال أكثر العلماء إن دية الخطأ أخماس كذا قال أصحاب الرأي والثوري وكذا قال مالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل إلا أنهم اختلفوا في الأصناف فقال أصحاب الرأي وأحمد بن حنبل عشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وروي هذا القول عن عبد الله بن مسعود وقال أصحاب مالك والشافعي عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون. فالفرق بينهما في بني لبون وبني مخاض لا غير.

وقد روي عن نفر من العلماء أنهم قالوا دية الخطأ أرباع. وهم الشعبي والنخعي والحسن البصري وإليه ذهب إسحاق بن راهويه إلا أنهم قالوا: خمس وعشرون

جذعة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب اهـ.

التخريج:

وأخرجه النسائي وابن ماجه، وحسّنه الألباني.

٣٧٣/ ٤٥٤٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ثَمَانَ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ»، قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّىٰ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: أَلَا إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَتْ، قَالَ: فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ، قَالَ: وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ.

تحقيق الرجال:

(حسين المعلم) هو الحسين بن ذكوان العوذي المعلم البصري عن عطاء وعمرو بن شعيب وقتادة وعنه شعبة وإبراهيم ابن طهمان ومنذر ويزيد بن هارون وخلق وثقه ابن معين وأبو حاتم توفي سنة خمس وأربعين ومائة.

شرح الكلمات:

(قيمة الدية) أي قيمة الإبل التي هي الأصل في الدية (قد غلت) أي ازدادت قيمتها (ففرضها) أي قدّر الدية (وعلىٰ أهل الحلل) جمع حلة وهي إزار ورداء. ولا يسمّىٰ حلة حتىٰ يكون ثوبين.

قال في العون نقلًا عن الخطابي: وعلىٰ هذا بنىٰ الشافعي أصل قوله في دية العمد فأوجب فيه الإبل وأنه لا يصار إلىٰ النقود إلا عند انعدام الإبل.

التخريج:

هذا مما انفرد به المؤلف، وحسّنه الألباني.

٣٧٤/ ٤٥٤٣ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «قَضَىٰ فِي الدِّيَةِ عَلَىٰ أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْقَمْحِ» شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ مُحَمَّدٌ.

٣٧٥/ ٤٥٤٤ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الطَّالْقَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ذَكَرَ عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مُوسَىٰ وَقَالَ: «وَعَلَىٰ أَهْلِ الطَّعَامِ» شَيْئًا لَا أَحْفَظُهُ.

تحقيق الرجال:

(أبو تميلة) هو يحيىٰ بن واضح الأنصاري مولاهم أبو تميلة المروزي الحافظ عن الحسين بن واقد وأبي المنيب العتكي وطائفة وعنه أحمد وإسحاق وأبو جعفر النفيلي وخلق. قال ابن خراش صدوق. وقال أحمد ويحيىٰ ليس به بأس وقال أبو حاتم ثقة.

شرح الكلمات:

(وعلىٰ أهل القمح) بفتح فسكون «البُرّ» (لم يحفظه محمد) أي ابن إسحاق.

التخريج:

هذا مما انفرد به المؤلف وضعّفه الألباني وقال المنذري: وهذا منقطع لم يذكر فيه من حدث عطاء فهو رواية عن مجهول.

٣٧٦/ ٤٥٤٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي دِيَةِ الْخَطَإِ عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُرٍ». وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ.

تحقيق الرجال:

(خشف بن مالك الطائي) الكوفي قال النسائي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

قلت: وقال الدارقطني في السنن مجهول وتبعه البغوي في المصابيح وقال الأزدي: ليس بذلك.

التخريج:

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه. وضعّفه الألباني، وقال الدارقطني أيضًا: هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث. وبسط الكلام في ذلك وقال: لانعلمه رواه إلا خشف بن مالك عن ابن مسعود وهو رجل مجهول لم يرو عنه إلا زيد بن جبير ثم قال: لا نعلم أحدًا رواه عن زيد بن جبير إلا حجاج بن أرطاة والحجاج رجل مشهور بالتدليس وبأنه يحدث عن من لم يلقه ولم يسمع منه.

٣٧٧/ ٤٥٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَدِيٍّ قُتِلَ، «فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ: دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ.

تحقيق الرجال:

(زيد بن الحباب) العكلي أبو الحسين الخراساني الكوفي الحافظ الجوّال دخل الأندلس في طلب العلم وجاب البلاد عن مالك بن مغول وقرة بن خالد وأسامة بن زيد وحسين بن واقد وخلق وعنه أحمد وابن المديني وسلمة بن شبيب ومحمد بن رافع وخلق. وثقه ابن المديني وأبو حاتم. قال ابن معين ثقة توفي سنة ثلاث ومائتين (محمد بن مسلم) الطائفي وقد أخرج له البخاري في المتابعة ومسلم في الاستشهاد. وقال يحيىٰ بن معين ثقة. وقال مرة: إذا حدث من حفظه يخطيء وإذا حدث من كتابه فليس به بأس. وضعّفه الإمام أحمد بن حنبل.

شرح الكلمات:

(اثني عشر ألفًا) يدل الحديث علىٰ أن الدية من الفضة اثنا عشر ألف درهم. وبه

قال مالك وأحمد وإسحاق وروي ذلك أيضًا عن الحسن البصري وعروة بن الزبير وعند أبي حنيفة من الذهب ألف دينار ومن الدراهم عشرة آلاف وبه قال سفيان الثوري.

التخريج:

وأخرجه الترمذي مرفوعًا ومرسلًا. وأرسله النسائي وابن ماجه مرفوعًا. وقال الترمذي: ولا نعلم أحدًا يذكر في الحديث «عن ابن عباس» غير محمد بن مسلم. وضعّفه الألباني.

٣٧٨/ ٤٥٤٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُسَدَّدٌ الْمَعْنَىٰ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: مُسَدَّدٌ خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» - إِلَىٰ هَاهُنَا حَفِظْتُهُ عَنْ مُسَدَّدٍ، ثُمَّ اتَّفَقَا - «أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُذْكَرُ وَتُدْعَىٰ مِنْ دَمٍ، أَوْ مَالٍ تَحْتَ قَدَمَيَّ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ، وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ، وَالْعَصَا، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ: مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا». وَحَدِيثُ مُسَدَّدٍ أَتَمُّ.

تحقيق الرجال:

(القاسم بن ربيعة) بن جوشن الغطفاني البصري عن عبد الله بن عمرو وعنه أيوب وخالد الحذاء وغيرهما وثقه أبو داود وابن المديني (عقبة بن أوس) السدوسي البصري عن عبد الله بن عمرو وعنه ابن سيرين وغيره وثقه العجلي وابن سعد. وذكره ابن حبان في الثقات.

شرح الكلمات:

(صدق وعده) أي ما وعد لرسوله من الفتح وغلبة الإسلام (وهزم الأحزاب) أي جماعات الكفرة (اتفقا) أي سليمان بن حرب ومسدد (كل مأثرة) أي كل مكرمة ومفخرة التي تؤثر وتروىٰ (تحت قدمي) أي باطل وساقط (إلا ما كان من سقاية

الحاجّ وسدانة البيت) السدانة بكسر السين وهي خدمة البيت والقيام بأمره أي فهما باقيان علىٰ ما كان في عهد الجاهلية. قال الخطابي: وكانت الحجابة في بني عبد الدار والسقاية في بني هاشم فأقرهما رسول الله ﷺ فصار بنوشيبة يحجبون البيت وبنو العباس يسقون الحجاج. (ألا إن دية الخطأ شبه العمد) وشبه العمد أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجرىٰ السلاح وقال أبو يوسف ومحمد وهو قول الشافعي إذا ضربه بحجر عظيم أو بخشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد أن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبًا (مائة من الإبل) قال الخطابي: وقد اختلف الناس في دية شبه العمد فقال بظاهر الحديث عطاء والشافعي وإليه ذهب محمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد بن حنبل هي أرباع أي من بنات مخاض ولبون وحقة وجذعة خمس وعشرون في كل واحد منها.

وقد روي عن ابن مسعود أنه جعل في شبه العمد مائة من الإبل أرباعًا وعد بهذه الأصناف وبه أخذ أبو حنيفة وقال الشافعي بهذا الحديث أنه تجب الدية أثلاثًا. ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها. وقال مالك بمثل ما قال أبو حنيفة.

التخريج:

وأخرجه النسائي وابن ماجه، وحسّنه الألباني.

٣٧٩/ ٤٥٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ مَعْنَاهُ.

تحقيق الرجال:

(وهيب) بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري، أحسن يحيىٰ بن سعيد القطان الثناء عليه، وقال أبو حاتم الرازي: ما أنقىٰ حديث وهيب، لا تكاد تجده يحدث عن الضعفاء، وهو الرابع من حفاظ البصرة، وقال العجلي: ثقة ثبت، توفي سنة ١٦٥هـ، وقيل: ١٦٩هـ.

التخريج:

قال الألباني: حسن.

٣٨٠/ ٤٥٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ أَوْ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَىٰ دَرَجَةِ الْبَيْتِ أَوِ الْكَعْبَةِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، أَيْضًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: رَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، مِثْلَ حَدِيثِ خَالِدٍ، وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ السَّدُوسِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَقَوْلُ زَيْدٍ، وَأَبِي مُوسَىٰ مِثْلُ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الكلمات:

(علىٰ درجة البيت أو الكعبة) شك من الراوي والدرجة السلم والمرقاة (قال أبو داود) غرضه من بيان هذه الأسانيد توضيح اختلاف الرواة وحاصله أن القاسم بن ربيعة مرة يقول: عن عبد الله بن عمرو بن العاص ومرة عن عبد الله بن عمر بن الخطاب. ثم هو أيضًا قد يذكر بينه وبين عبد الله بن عمرو بن العاص واسطة عقبة بن أوس كما في رواية خالد وقد لا يذكر كما في رواية أيوب. وقد أشار المنذري إلىٰ وجه الجمع فقال: يحتمل أن يكون القاسم بن ربيعة سمعه من عبد الله بن عمرو عبد الله بن عمرو بن العاص فروىٰ عن هذا مرة وعن هذا مرة. وأما رواية خالد عن عبد الله بن عمرو وسمعه عن عبد الله بن عمرو، فرواه مرة عن عقبة ومرة عن عبد الله بن عمرو، وقال من قبل: ويعقوب السدوسي هو عقبة بن أوس الذي تقدم في الحديث قبله يقال فيه عقبة بن أوس ويعقوب بن أوس اهـ (قول زيد) أي ابن ثابت (وأبي موسىٰ) الأشعري أي مذهبهما حسب ما جاء في حديث النبيﷺ.

التخريج:

هذا مما انفرد به المؤلف وضعّفه الألباني.

٣٨١/ ٤٥٥٠ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَضَىٰ عُمَرُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ: «ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَىٰ بَازِلِ عَامِهَا».

تحقيق الرجال:

(ابن أبي نجيح) هو عبد الله بن أبي نجيح الثقفي مولاهم أبو يسار المكي عن طاوس ومجاهد وعنه عمرو بن شعيب أكبر منه وأبو إسحاق الفزاري وشعبة وثقه أحمد روىٰ عنه سفيان بن عيينة قال مات سنة إحدىٰ وثلاثين ومائة.

شرح الكلمات:

(خلفة) قال في العون نقلًا عن المصباح: الخلفة بكسر اللام هي الحامل من الإبل وجمعها مخاض من غير لفظها كما تجمع المرأة علىٰ النساء من غير لفظها (ما بين ثنية) الثني الجمل الذي يدخل في السنة السادسة والناقة ثنية (إلىٰ بازل عامها) متعلق بثنية، قال في العون نقلًا عن القاموس: بزل ناب البعير بزلًا وبُزُولًا: طلع. وذلك في ابتداء السنة التاسعة وليس بعده سن يسمّىٰ اهـ.

قد تمسك الإمام الشافعي بهذا الحديث في دية شبه العمد وذهب أبو حنيفة إلىٰ حديث عبد الله بن مسعود الآتي بعد حديثين.

التخريج:

هذا مما انفرد به المؤلف وقال الألباني: ضعيف الإسناد موقوف.

٣٨٢/ ٤٥٥١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «فِي شِبْهِ الْعَمْدِ أَثْلَاثًا: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ ثَنِيَّةً إِلَىٰ بَازِلِ عَامِهَا، وَكُلُّهَا خَلِفَةٌ».

تحقيق الرجال:

(عاصم بن ضمرة) السلولي الكوفي عن علىٰ وعنه حبيب بن أبي ثابت والحكم بن عتيبة وثقه ابن المديني وابن معين وتكلم فيه غيرهما يعني ابن عدي وابن حبان.

قال خليفة: مات سنة أربع وسبعين ومائة.

التخريج:

هذا مما انفرد به المؤلف وهو ضعيف الإسناد قاله الألباني.

٣٨٣/ ٤٥٥٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: فِي الْخَطَإِ أَرْبَاعًا: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ.

شرح الكلمات:

(قال علي في الخطأ) أي الخطأ المحض غير شبه العمد كما هو الظاهر وإلىٰ هذا ذهب الحسن البصري والشعبي في دية الخطأ المحض.

التخريج:

هذا مما انفرد به المؤلف وهو ضعيف الإسناد.

٣٨٤/ ٤٥٥٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: «فِي شِبْهِ الْعَمْدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ».

شرح الكلمات:

يستفاد منه أن الدية في شبه العمد تجب أرباعًا وهذا هو التغليظ في شبه العمد وإليه ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد. والتغليظ عند الشافعي ومحمد بأن توجب الدية أثلاثًا ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون ثنية كلها خلفات. وأما الخطأ فلا تغليظ فيه بالاتفاق.

التخريج:

هذا مما انفرد به المؤلف وهو ضعيف الإسناد قاله الألباني.

٣٨٥/ ٤٥٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ،

عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، «فِي الْمُغَلَّظَةِ أَرْبَعُونَ جَذَعَةً خَلِفَةً، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَفِي الْخَطَإِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورٌ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ».

تحقيق الرجال:

(أبي عياض) هو عمرو بن الأسود العنسي الهمداني أبو عياض الدمشقي الداراني أحد زهاد الشام عن عمر ومعاذ وأبي الدرداء وعنه ابنه حكيم ومجاهد. خرج أحمد في مسنده عن عمر: من سرّه أن ينظر إلىٰ هدي رسول الله ﷺ فلينظر إلىٰ هدي عمرو بن الأسود. قيل إنه مات في خلافة معاوية.

التخريج:

هذا مما انفرد به المؤلف وصحّحه الألباني.

٣٨٦/ ٤٥٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فِي الدِّيَةِ الْمُغَلَّظَةِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً.

التخريج:

هذا مما انفرد به المؤلف وقال الألباني: صحيح الإسناد.

١٩. باب أسنان الإبل

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ: إِذَا دَخَلَتِ النَّاقَةُ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ فَهُوَ حِقٌّ وَالْأُنْثَىٰ حِقَّةٌ، لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ وَيُرْكَبَ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الْخَامِسَةِ فَهُوَ جَذَعٌ وَجَذَعَةٌ، فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّادِسَةِ وَأَلْقَىٰ ثَنِيَّتَهُ فَهُوَ ثَنِيٌّ وَثَنِيَّةٌ، فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّابِعَةِ فَهُوَ رَبَاعٌ وَرَبَاعِيَةٌ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّامِنَةِ وَأَلْقَىٰ السِّنَّ الَّذِي بَعْدَ الرَّبَاعِيَةِ فَهُوَ سَدِيسٌ وَسَدَسٌ، فَإِذَا دَخَلَ فِي التَّاسِعَةِ وَفَطَرَ نَابُهُ وَطَلَعَ فَهُوَ بَازِلٌ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الْعَاشِرَةِ فَهُوَ مُخْلِفٌ، ثُمَّ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ وَلَكِنْ يُقَالُ: بَازِلُ عَامٍ، وَبَازِلُ عَامَيْنِ، وَمُخْلِفُ عَامٍ، وَمُخْلِفُ عَامَيْنِ، إِلَىٰ مَا زَادَ.

وَقَالَ: قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: ابْنَةُ مَخَاضٍ لِسَنَةٍ، وَابْنَةُ لَبُونٍ لِسَنَتَيْنِ، وَحِقَّةٌ لِثَلَاثٍ، وَجَذَعَةٌ لِأَرْبَعٍ، وَثَنِيٌّ لِخَمْسٍ، وَرَبَاعٌ لِسِتٍّ، وَسَدِيسٌ لِسَبْعٍ، وَبَازِلٌ لِثَمَانٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَالْأَصْمَعِيُّ: وَالْجُذُوعَةُ وَقْتٌ وَلَيْسَ بِسِنٍّ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَالَ بَعْضُهُمْ: فَإِذَا أَلْقَىٰ رَبَاعِيَتَهُ فَهُوَ رَبَاعٌ، وَإِذَا أَلْقَىٰ ثَنِيَّتَهُ فَهُوَ ثَنِيٌّ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: إِذَا لَقِحَتْ فَهِيَ خَلِفَةٌ، فَلَا تَزَالُ خَلِفَةً إِلَىٰ عَشَرَةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ عَشَرَةَ أَشْهُرٍ فَهِيَ عُشَرَاءُ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: إِذَا أَلْقَىٰ ثَنِيَّتَهُ فَهُوَ ثَنِيٌّ، وَإِذَا أَلْقَىٰ رَبَاعِيَتَهُ فَهُوَ رَبَاعٌ.

شرح الكلمات:

(قال أبو عبيد) القاسم بن سلام البغدادي (وألقىٰ) أي طرح (ثنية) واحد الثنايا من السن (فطرنا به) أي ظهر السن التي خلف الرباعية (الجذوعة وقت) قال في اللسان: الجذع اسم له في زمن ليس بسن تنبت ولا تسقط وتعاقبها أخرىٰ (لقحت) أي أحبلت.

٢٠. باب ديات الأعضاء

٣٨٧/ ٤٥٥٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ غَالِبٍ التَّمَّارِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ».

تحقيق الرجال:

(غالب التمار) هو غالب بن مهران العبدي أبو غفار التمار البصري عن الشعبي وعنه ابن أبي عروبة قال أبو حاتم: صالح الحديث (حميد بن هلال) العدوي أبو نصر البصري عن أنس وعبد الله بن مغفل وعنه أيوب وابن عون وجرير بن حازم وثقه ابن معين. قال ابن المديني: لم يلق عندي أبارفاعة قال ابن سعد: توفي في ولاية خالد بن عبد الله علىٰ العراق (مسروق بن أوس) عن أبي موسىٰ وعنه قتادة وثقه ابن حبان.

شرح الكلمات:

(الأصابع سواء) أي الأصابع كلها سواء في حكم الدية حتىٰ الإبهام والخنصر وإن كانا مختلفين في المفاصل فإن الإبهام أقل مفصلًا من الخنصر (عشر عشر) أي في

كل أصبع من الأصابع عشر من الإبل. قال القاري نقلًا عن شرح السنة: يجب في كل اصبع يقطعها عشر من الإبل وإذا قطع أنملة من أنامله ففيها ثلث الدية الواجبة في اصبع إلا أنملة الإبهام فإن فيها نصف دية اصبع لأنه ليس فيها إلا أنملتان ولا فرق فيه بين أصابع اليد والرجل.

التخريج:

وأخرجه النسائي، وصحّحه الألباني.

٣٨٨/ ٤٥٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غَالِبٍ التَّمَّارِ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ»، قُلْتُ: عَشْرٌ عَشْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ غَالِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقَ بْنَ أَوْسٍ، وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبٌ التَّمَّارُ، بِإِسْنَادِ أَبِي الْوَلِيدِ، وَرَوَاهُ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي صَفِيَّةَ، عَنْ غَالِبٍ، بِإِسْنَادِ إِسْمَاعِيلَ.

تحقيق الرجال:

(حنظلة بن أبي صفية) هو حنظلة بن عبد الله وقيل ابن عبيد وقيل ابن عبد الرحمن وقيل ابن أبي صفية أبو عبد الرحيم البصري. قال ابن المديني عن يحيىٰ بن سعيد قد رأيته وتركته علىٰ عمد. قلت ليحيىٰ كان قد اختلط قال: نعم. وعن أحمد ضعيف الحديث وعنه منكر الحديث يحدث بأعاجيب وقال صالح بن أحمد عن أبيه ضعيف الحديث وقال أحمد وابن معين ضعيف. وقال أبو حاتم: ليس بقوي. وذكره ابن حبان في الثقات وسمىٰ أباه عبد الله.

شرح الكلمات:

(قال أبو داود الخ) المقصود من هذا الكلام بيان اختلاف ألفاظ الرواية. ففي رواية محمد بن جعفر روىٰ غالب عن مسروق لفظ السماع، وفي رواية أبي الوليد المذكورة بالعنعنة. ولم يذكر شعبة وإسماعيل واسطة بين غالب ومسروق. وذكر سعيد بن أبي عروبة بينهما واسطة حميد بن هلال. ثم روىٰ سعيد وشعبة عن غالب

بالعنعنة. وروىٰ إسماعيل وحنظلة عن غالب بالتحديث.

التخريج:

وأخرجه النسائي وابن ماجه، وصحّحه الألباني.

٣٨٩/ ٤٥٥٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، ح وحَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي ح وحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» يَعْنِي الْإِبْهَامَ وَالْخِنْصَرَ.

تحقيق الرجال:

(يزيد بن زريع) التميمي العبثي أبو معاوية البصري الحافظ أحد الأعلام عن أيوب وحميد وسليمان التيمي وابن عون وخلق وعنه ابن المديني ومحمد بن المنهال وقتيبة وخلق. قال ابن معين: ثقة مامون. قال أبو حاتم: ثقة إمام. قال أحمد: ما أتقنه ما أحفظه قال عمرو بن علي: ولد سنة إحدىٰ ومات اثنتين وثمانين ومائة.

شرح الكلمات:

(يعني الإبهام والخنصر) فإنه إذا قطع الإبهام ففيه عشر من الإبل وإذا قطع الخنصر ففيه أيضًا عشر من الإبل.

التخريج:

وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٩٠/ ٤٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ، هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، عَنْ شُعْبَةَ، بِمَعْنَىٰ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَاه الدَّارِمِيُّ، عَنِ النَّضْرِ.

تحقيق الرجال:

(عبد الصمد بن عبد الوارث) بن سعيد العنبر التنوري أبو سهل البصري الحافظ عن هشام الدستوائي وخالد بن دينار وشعبة وعنه ابنه عبد الوارث وأحمد وإسحاق

وابن معين، قال أبو حاتم: صدوق. قال ابن سعد: توفي سنة سبع ومائتين (النضر بن شميل) المازني أبو الحسن البصري ثم الكوفي النحوي شيخ مرو عن حميد وبهز بن حكيم وابن عون وشعبة وعنه يحيىٰ بن يحيىٰ وإسحاق الكوسج وثقه النسائي وأبو حاتم وابن معين. قال محمد بن قهزاذ: مات سنة ثلاث ومائتين.

شرح الكلمات:

(والأسنان سواء) يعني في كل سن خمس من الإبل (الثنية والضرس سواء) الثنية واحدة الثنايا وهي الأسنان المتقدمة اثنتان فوق واثنتان أسفل، والضرس واحد الأضراس وهي ما سوىٰ الثنايا من الأسنان. والمراد بهذه الكلمة أن الأسنان كلها سواء لا تفاوت بينها في مقدار الدية.

التخريج:

وأخرجه الترمذي وابن ماجه بمعناه، وصحّحه الألباني وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

٣٩١/ ٤٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ، وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ».

تحقيق الرجال:

(يزيد النحوي) هو ابن أبي سعيد القرشي مولاهم النحوي، ونحو بطن من الازد أبو الحسن المروزي عن مجاهد وعكرمة وعنه أبو حمزة السكري ونوح بن أبي مريم وثقه ابن معين قتله أبو مسلم لأمره إياه بالمعروف سنة إحدىٰ وثلاثين ومائة (أبو حمزة) هو محمد بن ميمون المروزي أبو حمزة السكري سمي بذلك لحلاوة كلامه قاله عباس بن محمد عن زياد بن علاقة وعاصم بن بهدلة وطائفة وعنه ابن المبارك والفضل بن موسىٰ ونعيم بن حماد وخلق وثقه أحمد وابن معين والنسائي وقال: ذهب بصره في آخر عمره فمن كتب عنه قبل ذلك فهو جيد قال أبو حمزة ما شبعت

منذ ثلاثين سنة، مات سنة سبع وستين ومائة أو ثمان.

التخريج:

هذا مما انفرد به المؤلف وصحّحه الألباني.

٣٩٢/ ٤٥٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءً».

تحقيق الرجال:

(أبو تميلة) هو يحيىٰ بن واضح الأنصاري مولاهم أبو تميلة المروزي الحافظ عن الحسين بن واقد وأبي المنيب العتكي وطائفة وعنه أحمد وإسحاق وأبو جعفر النفيلي وخلق قال ابن خراش: صدوق وقال أحمد ويحيىٰ ليس له بأس، وقال أبو حاتم ثقة. قال الذهبي: ليس ذكره في الضعفاء.

التخريج:

وأخرجه الترمذي وصحّحه الألباني.

٣٩٣/ ٤٥٦٢ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: فِي خُطْبَتِهِ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ «فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ».

تحقيق الرجال:

(همام) هو همام بن نافع الحميري الصنعاني عن عكرمة وعنه ابنه عبد الرزاق وقال حج أبي أكثر من ستين حجة وثقه ابن معين.

شرح الكلمات:

(عشر عشر) أي دية كل واحد منها عشر إبل قال الخطابي: سوّىٰ رسول الله ﷺ بين الأصابع فجعل في كل واحدة عشرا من الإبل وسوّىٰ بين الأسنان وجعل في كل سن خمسًا من الإبل وهي مختلفة الجمال والمنفعة ولولا أن السنة جاء ت بالتسوية

لكان القياس أن تفاوت بين ديتها وقال أيضًا: واتفق عامة أهل العلم علىٰ ترك التفصيل وإن في كل سن خمسة أبعرة وفي كل أصبع عشر عشر من الإبل خناصرها واباهمها سواء وأصابع اليد والرجل في ذلك سواء اهـ.

التخريج:

وأخرجه النسائي وابن ماجه، وقال الألباني: حسن صحيح.

٣٩٤/ ٤٥٦٣ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فِي الْأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ».

٣٩٥/ ٤٥٦٤ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ شَيْبَانَ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ فَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ، صَاحِبٌ لَنَا ثِقَةٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ مُوسَىٰ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَوِّمُ دِيَةَ الْخَطَإِ عَلَىٰ أَهْلِ الْقُرَىٰ أَرْبَعَ مِائَةِ دِينَارٍ، أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ، وَيُقَوِّمُهَا عَلَىٰ أَثْمَانِ الْإِبِلِ، فَإِذَا غَلَتْ رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا، وَإِذَا هَاجَتْ رُخْصًا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا، وَبَلَغَتْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا بَيْنَ أَرْبَعِ مِائَةِ دِينَارٍ إِلَىٰ ثَمَانِ مِائَةِ دِينَارٍ، وَعَدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَمَنْ كَانَ دِيَةُ عَقْلِهِ فِي الشَّاءِ فَأَلْفَيْ شَاةٍ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَىٰ قَرَابَتِهِمْ، فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصَبَةِ» قَالَ: وَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدِعَ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَإِذَا جُدِعَتْ ثَنْدُوَتُهُ فَنِصْفُ الْعَقْلِ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ، أَوِ الْوَرِقِ أَوْ مِائَةُ بَقَرَةٍ أَوْ أَلْفُ شَاةٍ، وَفِي الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفُ الْعَقْلِ، وَفِي الرِّجْلِ نِصْفُ الْعَقْلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الْعَقْلِ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ مِنَ الإِبِلِ، وَثُلُثٌ أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ، أَوِ الْوَرِقِ، أَوِ الْبَقَرِ، أَوِ الشَّاءِ، وَالْجَائِفَةُ مِثْلُ ذَلِكَ وَفِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ أُصْبُعٍ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الْأَسْنَانِ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ عَصَبَتِهَا مَنْ كَانُوا لَا يَرِثُونَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا، وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا، وَهُمْ

يَقْتُلُونَ قَاتِلَهُمْ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا». قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا كُلُّهُ حَدَّثَنِي بِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ، هَرَبَ إِلَىٰ الْبَصْرَةِ مِنَ الْقَتْلِ».

تحقيق الرجال:

(عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي أبو إبراهيم المدني نزيل الطائف عن أبيه عن جده وطاوس وعن الربيع بنت معوذ وطائفة وعنه عمرو بن دينار وقتادة والزهري وأيوب وخلق. قال القطان: إذا روىٰ عن الثقات فهو ثقة يحتج به وفي رواية عن ابن معين إذا حدث عن غير أبيه فهو ثقة وقال أبو داود: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ليس بحجة وقال أبو إسحاق هو كأيوب عن نافع عن ابن عمرو وثقه النسائي وقال الحافظ أبو بكر بن زياد صح سماع عمرو من أبيه وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو وقال البخاري سمع شعيب من جده عبد الله بن عمرو يسأله عن محرِم وقع بامرأته فأشار إلىٰ عبد الله بن عمر بن الخطاب فقال اذهب إلىٰ ذلك فاسأله قال شعيب فلم يعرفه الرجل فذهبت معه فسأل ابن عمر. وقال البخاري: رأيت أحمد وعلىٰ بن المديني وإسحاق بن راهويه وأباعبيدة وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ماتركه أحد من المسلمين. وقال خليفة مات سنة ثماني عشرة ومائة.

شرح الكلمات:

(صاحب لنا) أي تلميذ لنا وهو بدل من أبي بكر (يقوم دية الخطأ) أي يعين قيمة إبل الدية لأن الإبل أصل في الدية (أوعد لها من الورق) أي ما يعدلها ويساويها من الفضة (وإذا هاجت رخصا) أي صارت الإبل رخيصة (مابين أربعمائة دينار) أي في حالة الرخص (إلىٰ ثمانمائة دينار) أي في حالة الغلاء (وإن جدعت ثندوته) أي أرنبة الأنف أي طرفه ومقدمه (وفي المأمومة) أي الشجة التي تصل إلىٰ جلدة تسمىٰ أم

الدماغ (وفي الجائفة) أي الطعنة التي تصل إلىٰ جوف الرأس أو البطن أو الظهر (في الأسنان في كل سن خمس من الإبل) قال في البذل نقلًا عن الدر: وفي كل سن من الرجل خمس من الإبل أو خمسون دينارًا أو خمس مائة درهم لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في كل سن خمس من الإبل يعني نصف عشر ديته لوحرا ونصف عشر قيمته لو عبدًا. فإن قلت: تزيد حينئذ دية الأسنان كلها علىٰ دية النفس بثلاثة أخماسها. قلت: نعم ولا بأس فيه لأنه ثابت بالنص علىٰ خلاف القياس اهـ (أن عقل المرأة) أي الدية التي وجبت بسبب جنايتها (بين عصبتها) أي هم يتحملون الدية (إلا ما فضل عن ورثتها) أي ذوي الفروض لأن العصبة كل من يأخذ من التركة ما أبقته أصحاب الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال (قال محمد) يعني ابن راشد وهذه مقولة شيبان.

التخريج:

وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد، وقال الألباني: حسن صحيح.

٣٩٦/ ٤٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ الْعَامِلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ مُوسَىٰ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ» قَالَ: وَزَادَنَا خَلِيلٌ، عَنِ ابْنِ رَاشِدٍ، «وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ، فَتَكُونُ دِمَاءٌ فِي عِمِّيًّا فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ، وَلَا حَمْلِ سِلَاحٍ».

تحقيق الرجال:

(محمد بن بكار بن بلال العاملي) أبو عبد الله قاضي دمشق ومفتيها عن موسىٰ بن علىٰ بن رباح والليث ويحيىٰ بن حمزة وعنه ابناه الحسن وهارون ومحمد بن يحيىٰ وأبو حاتم وقال صدوق وقال ابنه الحسن مات سنة ست عشرة ومائتين ومولده سنة اثنتين وأربعين ومائة (محمد بن راشد) الخزاعي أبو عبد الله الدمشقي المكحولي روىٰ عن مكحول فنسب إليه وعن سليمان بن موسىٰ وعبدة بن أبي لبابة

وجماعة وعنه يحيىٰ القطان وبقية وعارم وعلىٰ بن الجعد وخلق. وثقه أحمد وابن معين والنسائي وقال في موضع آخر ليس به بأس وفي موضع آخرليس بالقوي وقال ابن حبان كثر المناكير في روايته فاستحق ترك الاحتجاج به وقال أبو زرعة لم يكتب عنه أبو مسهر لأنه كان يرىٰ الخروج علىٰ الأئمة. وقال دحيم يذكر بالقدر قيل توفي سنة نيف وستين ومائة.

شرح الكلمات:

(ولا يقتل صاحبه) أي صاحب شبه العمد (وزادنا خليل) بن زياد المحاربي روىٰ عنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازي (أن ينزو الشيطان) أي يسرع ويثب (في عميا) أي في حال يخفىٰ أمره فلا يتبين قاتله ولا حال قتله (في غير ضغينة) أي حقد وعداوة.

التخريج:

هذا مما انفرد به المؤلف، وصحّحه السيوطي، ولكن الألباني حسّنه.

٣٩٧/ ٤٥٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ يَعْنِي الْمُعَلِّمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ».

تحقيق الرجال:

(خالد بن الحارث) الهجيمي أبو عثمان البصري عن حميد وابن عون وهشام بن عروة وعنه أحمد وإسحاق وابن المديني وابن المثنىٰ وخلق. قال النسائي: ثقة ثبت قال القطان: ما رأيت خيرا منه ومن سفيان قال الفلاس: مات سنة ست وثمانين ومائة وولد له ستة عشر ابنا.

شرح الكلمات:

(في المواضح) جمع موضحة بكسر الضاد المعجمة أي الجراحة التي ترفع اللحم من العظم وتوضحه أي في كل موضحة خمس من الإبل. قال في العون نقلًا عن المجمع: والوضح البياض من كل شيء ومنه الحديث «أمر بصيام الا واضح»

أي أيام الليالي الأواضح أي البيض والموضحة التي تبدي وضح العظم أي بياضه وجمعه المواضح.

التخريج:

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وصحّحه السيوطي، وقال الألباني: حسن صحيح.

٣٩٨/ ٤٥٦٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا بِثُلُثِ الدِّيَةِ».

شرح الكلمات:

(السادة) أي الباقية الثابتة ولكن ذهبت نورها (بثلث الدية) وإنما وجب فيها ثلث دية العين الصحيحة لأنها كانت بعد ذهاب بصرها باقية الجمال. قال في العون نقلًا عن ابن مالك: عمل بظاهر الحديث إسحاق وأوجب الثلث في العين المذكورة وعامة العلماء أوجبوا حكومة العدل لأن المنفعة لم تفت بكمالها فصار كالسن إذا سودت بالضرب. وحملوا الحديث علىٰ معنىٰ الحكومة إذا الحكومة بلغت ثلث الدية.

وفي شرح السنة: معنىٰ الحكومة أن يقال: لو كان هذا المجروح عبدًا كم كان ينتقص بهذه الجراحة من قيمته فيجب من ديته بذلك القدر.

التخريج:

وأخرجه النسائي وحسّنه الألباني.

٢١. باب دية الجنين

٣٩٩/ ٤٥٦٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ بِعَمُودٍ فَقَتَلَتْهَا، وَجَنِينَهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَحَدُ

الرَّجُلَيْنِ: كَيْفَ نَدِي مَنْ لَا صَاحَ، وَلَا أَكَلَ، وَلَا شَرِبَ، وَلَا اسْتَهَلَّ، فَقَالَ: «أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ؟» فَقَضَىٰ فِيهِ بِغُرَّةٍ وَجَعَلَهُ عَلَىٰ عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ.

تحقيق الرجال:

(عبيد بن نضلة) الخزاعي أبو معاوية الكوفي المقري عن ابن مسعود والمغيرة بن شعبة وعنه إبراهيم النخعي والحسن قال العجلي: ثقة، قيل: مات سنة أربع وسبعين له عندهم حديثان.

شرح الكلمات:

(أن امرأتين) سيأتي أن اسم إحداهما مليكة والثانية أم غطيف (تحت رجل من هذيل) اسمه حمل بن مالك بن النابغة (بعمود) أي خشب (فاختصما) أي ولي القاتلة والمقتولة وفي بعض النسخ «فاختصموا» أي أولياءهما (كيف ندي) أي نؤدي دية الجنين من ودي يدي دية. (لا صاح) أي ما صرخ (ولا استهل) من الاستهلال وهو رفع الصوت (أسجع كسجع الأعراب) أي أهل البوادي والسجع: الكلام المقفىٰ والهمزة للإنكار وإنما أنكره وذمه لأنه عارض به حكم الشرع وقصد إبطاله ولأنه تكلفه (وقضىٰ فيه) أي في الجنين (بغرة) بضم الغين وتشديد الراء المهملة. معناها في الأصل البياض في وجه الفرس والمراد ههنا العبد أو الأمة (علىٰ عاقلة المرأة) أي القاتلة. ولم يذكر في هذه الرواية دية المرأة المقتولة ويأتي ذكرها في الرواية التالية.

التخريج:

أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٠٠/ ٤٥٦٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَزَادَ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَىٰ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحَكَمُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ.

شرح الكلمات:

(وكذلك) أي بذكر دية المقتولة علىٰ عصبة القاتلة وبذكر غرة لما في بطنها رواه الحكم عن مجاهد عن المغيرة كما رواه جرير عن منصور بذكر الجملتين. فهذه متابعة لمنصور. وأصحاب منصوركلهم ذكروا عن منصور دية المقتولة إلا شعبة فإنه قد تفرد بعدم ذكر الجملة المذكورة.

التخريج:

هذا مما انفرد به المؤلف وصحّحه الألباني.

٤٠١/ ٤٥٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الْأَزْدِيُّ الْمَعْنَىٰ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَام، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّ عُمَرَ، اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «قَضَىٰ فِيهَا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ» فَقَالَ: ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، فَأَتَاهُ بِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، زَادَ هَارُونُ فَشَهِدَ لَهُ يَعْنِي ضَرْبَ الرَّجُلِ بَطْنَ امْرَأَتِهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ: «إِنَّمَا سُمِّيَ إِمْلَاصًا، لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تُزْلِقُهُ، قَبْلَ وَقْتِ الْوِلَادَةِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا زَلَقَ مِنَ الْيَدِ، وَغَيْرِهِ فَقَدْ مَلِصَ».

تحقيق الرجال:

(المسور بن مخرمة) بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري أمه الشفاء أخت عبد الرحمن بن عوف له اثنان وعشرون حديثًا اتفقا علىٰ حديثين وانفرد البخاري بأربعة ومسلم بحديث وعنه علىٰ بن الحسين وعروة وطائفة أصابه حجر المنجنيق وهو يصلي في الحجر في محاصرة ابن الزبير فمكث خمسة أيام ومات.

شرح الكلمات:

(استشار) أي طلب المشورة (في إملاص المرأة) أي إسقاطها الولد قال النووي: أملصت المرأة بالولد إذا وضعته قبل أوانه. وكل ما زلق من اليد فقد ملص وأملص أيضًا لغتان (يعني ضرب الرجل بطن امرأته) هذا إيضاح لإملاص المرأة من بعض الرواة.

اعلم أن طلب عمر بمن يشهد للمغيرة كان للتثبت والتأكد لا لأنه لا يرىٰ خبر

الواحد حجة كما زعم بعض من أنكر حجية خبر الآحاد وقيل كان يفعل ذلك مع الصحابة حتىٰ يبالغ غير الصحابة في التثبت فيما يحدث به رسول الله ﷺ.

التخريج:

وأخرجه مسلم وابن ماجه.

٤٠٢/ ٤٥٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عُمَرَ، بِمَعْنَاهُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ.

شرح الكلمات:

(قال أبو داود رواه حماد الخ) أشار المصنف إلىٰ أن ما وقع في الرواية المتقدمة من لفظ «عن عمر» خالفه حمادان فقالا: إن عمر والظاهر أن هذا هو الصواب لأن المغيرة لم يرو الحديث عن عمر ولا القصة.

التخريج:

وأخرجه البخاري.

٤٠٣/ ٤٥٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْمِصِّيصِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ قَضِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ بِمِسْطَحٍ فَقَتَلَتْهَا، وَجَنِينَهَا، «فَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ وَأَنْ تُقْتَلَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: «الْمِسْطَحُ: هُوَ الصَّوْبَجُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «الْمِسْطَحُ: عُودٌ مِنْ أَعْوَادِ الْخِبَاءِ».

تحقيق الرجال:

(طاوس) بن كيسان اليماني الجندي بفتح الجيم والنون قيل من الأبناء وقيل مولىٰ همدان الإمام العلم قيل اسمه ذكوان قاله ابن الجوزي عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وزيد بن ثابت وزيد بن أرقم وجابر وابن عمر وأرسل عن معاذ قال

طاوس: أدركت خمسين من الصحابة وعنه مجاهد وعمرو بن شعيب وحبيب بن أبي ثابت والزهري وأبو الزبير وعمرو بن دينار وسليمان الأحول وخلق. قال ابن عباس إني لأظن طاوسًا من أهل الجنة وقال عمرو بن دينار: ما رأيت مثله وقال ابن حبان حج أربعين حجة وكان مستجاب الدعوة قال ابن القطان. مات سنة ست ومائة وقال بعضهم يوم التروية وصلّىٰ عليه هشام بن عبد الملك وثقه ابن معين وغيره. (حمل بن مالك بن النابغة) الهذلي أبو نضلة البصري صحابي روىٰ عنه ابن عباس في دية الجنين.

شرح الكلمات:

(كنت بين امرأتين) أي كانت تحت زوجتي امرأتان (وأن تقتل) أي القاتلة قصاصًا. اعلم أن ذكر قتل المرأة القاتلة في هذه الرواية فقط ولكن لم يقدح هذا لأن زيادة الثقة معتبرة ووجه القتل أنه كان بعمود الخيمة وهو قتل عمد فيجب القصاص كما هو قول صاحبي أبي حنيفة وبه قال الشافعي (المسطح هو الصوبج) الذي يخبز به أي يرقق به الخبز ويقال له في الهندية «بيلن» وقال أبو عبيد: هو عود الخيمة والظاهر أن هذا هو المراد والله اعلم.

التخريج:

وأخرجه النسائي وابن ماجه، وصحّحه الألباني.

٤٠٤/ ٤٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَامَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، لَمْ يَذْكُرْ «وَأَنْ تُقْتَلَ» زَادَ: بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: اللهُ أَكْبَرُ لَوْ لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا لَقَضَيْنَا بِغَيْرِ هَذَا.

شرح الكلمات:

(ولم يذكر: وأن تقتل) أي لم يذكر سفيان عن عمرو لفظ «وأن تقتل» كما ذكره ابن جريج في روايته ولكن عدم الذكر لا يستلزم عدم الحكم (زاد) أي سفيان بعد «غرة» لفظ عبد أو أمة بخلاف ابن جريج فانه اقتصر علىٰ قوله «غرة».

التخريج:

وأخرجه النسائي وهذا منقطع لأن طاوس لم يسمع من عمر، وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

٤٠٥/ ٤٥٧٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمَّارُ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ طَلْحَةَ، حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قِصَّةِ حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: فَأَسْقَطَتْ غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ مَيِّتًا، وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ، فَقَضَىٰ عَلَىٰ الْعَاقِلَةِ الدِّيَةَ، فَقَالَ عَمُّهَا: إِنَّهَا قَدْ أَسْقَطَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ، فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ: إِنَّهُ كَاذِبٌ، إِنَّهُ وَاللهِ مَا اسْتَهَلَّ، وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، فَمِثْلُهُ يُطَلُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسَجْعَ الْجَاهِلِيَّةِ وَكَهَانَتَهَا، أَدِّ فِي الصَّبِيِّ غُرَّةً». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كَانَ اسْمُ إِحْدَاهُمَا مُلَيْكَةَ وَالْأُخْرَىٰ أُمَّ غُطَيْفٍ».

تحقيق الرجال:

(أسباط) بن نضر ويقال بن نصر بالمهملة الهمداني أبو يوسف وأبو نصر الكوفي عن سماك بن حرب وعنه عمرو بن حماد وثقه ابن معين قال النسائي: ليس بالقوي (سماك) بن حرب بن أوس البكري الذهلي أبو المغيرة الكوفي أحد الأعلام التابعين عن جابر بن سمرة والنعمان بن بشير ثم عن علقمة بن وائل ومصعب بن سعد وتميم بن طرفة والشعبي وعنه الأعمش وشعبة وإسرائيل وزائدة وأبو عوانة وخلق. قال ابن المديني له نحو مائتي حديث وقال أحمد: أصح حديثا من عبد الملك بن عمرو وثقه أبو حاتم وابن معين في رواية ابن أبي خيثمة وابن أبي مريم وقال أبو طالب عن أحمد مضطرب الحديث (قلت) عن عكرمة فقط قال ابن قانع: مات سنة ثلاث وعشرين ومائة (عكرمة) البربري مولىٰ ابن عباس أبو عبد الله أحد الأعلام عن مولاه وعائشة وأبي هريرة وأبي قتادة ومعاوية وخلق وعنه الشعبي وإبراهيم النخعي وأبو الشعثاء من أقرانه وعمرو بن دينار وقتادة وأيوب وخلق. قال الشعبي: ما بقي أحد أعلم بكتاب الله عن عكرمة رموه بغير نوع من البدعة قال العجلي: ثقة بريء مما يرميه

الناس به ووثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي وعن القدماء أيوب السختياني قال مصعب: مات سنة خمس ومائة قرنه مسلم بآخر.

شرح الكلمات:

(فقال عمها) أي عم المقتولة (فقال أبو القاتلة) قال في العون: وفي بعض الروايات الآتية: «فقال حمل بن مالك وهو زوج القاتلة»، وفي رواية للطبراني: «فقال أخوها العلاء بن مسروح»، ويجمع بين الروايات بأن كل واحد من أبيها وأخيها وزوجها قال ذلك (فمثله يطل) بصيغة المضارع المجهول من طل دمه إذا أهدر. وفي بعض النسخ «بطل» من البطلان (أسجع الجاهلية) أي تريد المعارضة للحكم الشرعي بكلام مسجع كما يفعل الكاهن. (أدّ) أمر من التأدية.

التخريج:

وأخرجه النسائي، وضعّفه الألباني.

٤٠٦/ ٤٥٧٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ، مِنْ هُذَيْلٍ قَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَىٰ عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ، وَبَرَّأَ زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا، قَالَ: فَقَالَ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ: مِيرَاثُهَا لَنَا؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا، مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا».

تحقيق الرجال:

(مجالد) بن سعيد بن عمير الهمداني أبو عمرو الكوفي أحد الأعيان عن الشعبي وأبي الوداك وطائفة وعنه ابنه إسماعيل والثوري وابن المبارك وخلق ضعّفه ابن معين وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ وقال النسائي: ثقة وفي موضع آخر: ليس بالقوي وقال الفلاس: مات سنة أربع وأربعين ومائة. خرج له مسلم مقرونا. (جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي أبو عبد الرحمن أو أبو عبد الله أو أبو محمد المدني صحابي مشهور له ألف وخمس مائة حديث وأربعون حديثًا.

اتفقا علىٰ ثمانية وخمسين وانفرد البخاري بستة وعشرين ومسلم بمائة وستة وعشرين وشهد العقبة وغزا تسع عشرة غزوة وعنه بنوه وطاوس والشعبي وعطاء وخلق. قال جابر: استغفرلي رسول الله ﷺ ليلة البعير خمسًا وعشرين مرة. قال الفلاس: مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة عن أربع وسبعين سنة.

شرح الكلمات:

(وبرّأ زوجها وولدها) أي برّأهما من تحمل الدية وفيه دليل علىٰ أن الزوج والولد ليسا من العاقلة وإليه ذهب مالك والشافعي (ميراثها لزوجها وولدها) خصص التوريث بين الزوج والولد لأجل أنهم من الورثة في الحقيقة وإلا فالظاهر أن ميراثها لورثتها أيًا ما كان.

التخريج:

وأخرجه ابن ماجه، وصحّحه الألباني، ولكني أقول إن في إسناده مجالد بن سعيد وقد ضعّفه ابن معين وغيره كما مرّ معنا في تحقيق الرجال.

٤٠٧/ ٤٥٧٦ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ، وَابْنُ السَّرْحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةَ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، وَقَضَىٰ بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أُغْرَمُ دِيَةَ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، لَا نَطَقَ، وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ» مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ.

تحقيق الرجال:

(ابن وهب) هو عبد الله بن وهب بن مسلم الفهمي القرشي مولاهم أبو محمد البصري أحد الأئمة عن يونس بن يزيد وحيوة بن شريح وأسامة الليثي ومالك والثوري وخلق وعنه الليث شيخه وابن مهدي وسعيد بن أبي مريم وسعيد بن منصور

وخلائق. قال أحمد: ما أصح حديثه. وقال ابن معين: ثقة وقال ابن حبان: حفظ علىٰ أهل مصر والحجاز حديثهم وقال أحمد بن صالح: حدث بمائة ألف حديث. مات سنة تسع وتسعين ومائة عن أربع وسبعين سنة.

شرح الكلمات:

(كيف أغرم) أي أضمن (من أجل سجعه) هذا من أبي هريرة أو غيره من الرواة يعني قال له رسول الله ﷺ هكذا من كلامه المسجع. لأن الكهان كانوا يروجون أكاذيبهم بالأسجاع.

ومما ينبغي التنبيه إليه أن مجرد السجع ليس بمعيوب ومذموم وإنما عابه رسول الله ﷺ بما تضمنه من إبطال الحق وإنكار حكم الشرع، أما السجع الذي لا يتضمن إنكار الحق فلا ذمّ فيه وكيف يذم وقد جاء في كلام الله وكلام رسوله ﷺ كثيرًا ومنه ما ورد «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعاء لا يسمع، ومن هؤلاء الأربع».

التخريج:

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٤٠٨/ ٤٥٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَىٰ عَصَبَتِهَا.

تحقيق الرجال:

(ابن المسيب) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عابد بن مخزوم المخزومي أبو محمد المدني الأعور رأس علماء التابعين وفردهم وفاضلهم وفقيههم ولد سنة خمس عشرة عن عمر وأبي وأبي ذر وأبي بكرة وعلىٰ وعثمان وسعد وطائفة ومنه الزهري وعمرو بن دينار وقتادة وبكير بن الأشج ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري وخلق. قال ابن عمر: هو والله أحد المقتدين بهم، قال قتادة: ما رأيت أحدًا

أعلم بالحلال والحرام منه وقال أحمد: مرسلات سعيد صحاح، سمع من عمرو قال مالك لم يسمع منه ولكنه أكب علىٰ المسألة في شانه وأمره حتىٰ كأنه رآه وقال أبو حاتم هو أثبت التابعين في أبي هريرة. قال أبو نعيم: مات سنة ثلاث وتسعين وقال الواقدي: سنة أربع.

شرح الكلمات:

(ثم إن المرأة التي قضىٰ عليها بالغرة توفيت) قال في العون نقلًا عن النووي ما ملخصه: أن هذا الكلام يوهم خلاف المراد والصواب أن المرأة التي ماتت هي المجني عليها لا الجانية أي القاتلة فيكون المراد بقوله «التي قضىٰ عليها» أي التي قضىٰ لها (قلت) لا حاجة إلىٰ هذا التكلف والحقيقة أن الكلام علىٰ ظاهره والمرأة التي ماتت هي الجانية يعني ماتت الجانية أيضًا بعد موت المجني عليها فجعل رسول الله ﷺ الدية باقية علىٰ عاقلتها وميراثها لبنيها ومن معهم من الورثة كأن هذه المسألة علىٰ خلاف القاعدة المشهورة «الغرم بالغنم»، لأن العاقلة لا ترث وإن كانت الدية واجبة عليها.

التخريج:

وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

٤٠٩/ ٤٥٧٨ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً، خَذَفَتْ امْرَأَةً فَأَسْقَطَتْ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، «فَجَعَلَ فِي وَلَدِهَا خَمْسَ مِائَةِ شَاةٍ، وَنَهَىٰ يَوْمَئِذٍ عَنِ الْخَذْفِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا الْحَدِيثُ «خَمْسَ مِائَةِ شَاةٍ» وَالصَّوَابُ مِائَةُ شَاةٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَكَذَا قَالَ عَبَّاسٌ، وَهُوَ وَهْمٌ».

تحقيق الرجال:

(يوسف بن صهيب) الكندي عن حبيب بن يسار وعنه جرير بن عبد الحميد وعبيد الله بن موسىٰ قال ابن معين وأبو داود ثقة. وقال أبو حاتم والنسائي لا بأس به

(عبد الله بن بريدة) بن الحصيب الأسلمي أبو سهل قاضي مرو عن أبيه وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعنه ابناه سهل وصخر وقتادة ومحارب بن دثار وخلق وثقه ابن معين وأبو حاتم قال ابن حبان: مات سنة خمس عشرة ومائة له في البخاري من روايته عن أبيه فرد حديث.

شرح الكلمات:

(خذفت) أي رمت (عن الخذف) أي الرمي بالحجر والعصا ونحوهما (كذا الحديث) أي ورد في لفظ هذا الحديث «خمس مائة شاة»وهو وهم، والصواب مائة شاة.

التخريج:

وأخرجه النسائي مسندًا ومرسلًا وقال هذا وهم، وضعّفه الألباني.

٤١٠/ ٤٥٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَىٰ، عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، أَوْ فَرَسٍ، أَوْ بَغْلٍ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، لَمْ يَذْكُرَا: أَوْ فَرَسًا أَوْ بَغْلًا.

تحقيق الرجال:

(محمد) بن عمرو بن أبي سلمة عن أبيه وعنه ثابت البناني في حديثه نظر.

شرح الكلمات:

(أو فرس أو بغل) قال البيهقي: ذكرهما غير محفوظ وقال الخطابي: يقال إن عيسىٰ بن يونس قد وهم فيه وهو يغلط أحيانًا فيما يرويه، وقد يحتمل أن تكون هذه الزيادة إنما جاء ت من قبل بعض الرواة علىٰ سبيل القيمة إذا عدمت الغرة من الرقاب والله أعلم اهـ (قال أبو داود) مقصوده بيان كون عيسىٰ بن يونس في رواية لفظة «فرس أو بغل» منفردًا لأنه قد روىٰ هذا الحديث بعينه عن محمد بن عمرو: حمادُ بن سلمة وخالدُ بن عبد الله، ولم يذكرا الفرس أو البغل.

التخريج:

وأخرجه الترمذي وابن ماجه وليس في حديثهما «أو فرس أو بغل»، وقال الألباني: شاذّ.

٤١١/ ٤٥٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْعَوَقِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَجَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «الْغُرَّةُ خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ رَبِيعَةُ: «الْغُرَّةُ: خَمْسُونَ دِينَارًا».

تحقيق الرجال:

(مغيرة) بن مقسم الضبي مولاهم أبو هشام الكوفي الأعمىٰ الفقيه عن إبراهيم النخعي والشعبي وطائفة وعنه شعبة والثوري وشريك وزائدة وخلق قال ابن فضيل: كان يدلس وقال أبو حاتم عن أحمد حديثه مدخول، ووثقه عبد الملك بن أبي سليمان والعجلي وابن معين. قال أحمد: توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة (الشعبي) هو عامر بن شراحيل الحميري الشعبي أبو عمرو الكوفي الإمام العلم ولد لست سنين خلت من خلافة عمر روىٰ عن عمر وعلي وابن مسعود ولم يسمع منهم وعن أبي هريرة وعائشة وجرير وابن عباس وخلق. قال الشعبي: أدركت خمس مائة من الصحابة وعنه ابن سيرين والأعمش وشعبة وجابر الجعفي وخلق. قال أبو مجلز: ما رأيت فيهم أفقه من الشعبي وقال العجلي: مرسل الشعبي صحيح وقال ابن عيينة كانت الناس تقول ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه. قال يحيىٰ بن بكير توفي سنة ثلاث ومائة.

التخريج:

هذا مما انفرد به المؤلف، وهوضعيف الإسناد ومقطوع قاله الألباني.

٢٢. باب في دية المكاتب

٤١٢/ ٤٥٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ هِشَامٍ، وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ الصَّوَّافُ، جَمِيعًا

عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ «قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فِي دِيَةِ الْمُكَاتَبِ يُقْتَلُ يُودَىٰ مَا أَدَّىٰ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِيَةَ الْحُرِّ وَمَا بَقِيَ دِيَةَ الْمَمْلُوكِ».

تحقيق الرجال:

(حجاج الصواف) هو حجاج بن أبي عثمان الكندي مولاهم أبو الصلت البصري الصواف الخياط عن الحسن ومعاوية بن قرة وأبي الزبير وعنه يحيىٰ القطان والحمادان وثقه أحمد وابن معين قال خليفة: مات سنة ثلاث وأربعين ومائة.

شرح الكلمات:

(يودىٰ) مضارع مجهول من ودىٰ يدي دية أي يعطىٰ دية المكاتب (ما أدّىٰ من مكاتبته) أي ما قضىٰ من بدل كتابته.

مستفاد الحديث:

يستفاد منه أن المكاتب إذا قتل يعطىٰ دية حر بقدر ما أدىٰ من مال الكتابة ويعطىٰ دية عبد بقدر ما بقي. فإن أدىٰ مثلًا نصفه فيعطىٰ نصف دية الحر ونصف دية العبد، قال الخطابي: أجمع عامة الفقهاء علىٰ أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جنايته والجناية عليه ولم يذهب إلىٰ هذا الحديث أحد من العلماء فيما بلغنا إلا إبراهيم النخعي (قلت) لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وهذا الحديث أولىٰ من حديث الباب لأنه تلقته الأمة بالقبول وعمل به عامة الفقهاء.

التخريج:

وأخرجه النسائي مسندًا ومرسلًا وصحّحه الألباني.

٤١٣/ ٤٥٨٢ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًّا، أَوْ وَرِثَ مِيرَاثًا يَرِثُ عَلَىٰ قَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَرْسَلَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَجَعَلَهُ إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ قَوْلَ عِكْرِمَةَ.

تحقيق الرجال:

(أيوب) بن أبي تميمة كيسان السختياني العنزي أبو بكر البصري الفقيه أحد الأعلام عن عمرو بن سلمة وأبي رجاء العطاردي وأبي عثمان النهدي والحسن وعطاء وأبي قلابة وخلق وعنه ابن سيرين من شيوخه وشعبة والسفيانان والحمادان وعبد الوارث وابن علية وخلق. قال ابن المديني له نحو ثمان مائة حديث وقال شعبة: حدثنا أيوب والله سيد الفقهاء. وقال حماد بن زيد أيوب أفضل من جالسته وأشده اتباعًا للسنة وقال ابن عيينة: ما لقيت مثله في التابعين قال ابن سعد: كان ثقة ثبتا حجة جامعًا كثير العلم ولد سنة ست وستين قال ابن المديني توفي سنة إحدىٰ وثلاثين ومائة.

شرح الكلمات:

(إذا أصاب المكاتب حدًّا) أي استحق دية (يرث علىٰ قدر ما عتق منه) أي يحسب ما عتق منه ومقداره.

مستفاد الحديث:

يستفاد منه أنه إذا ثبت للمكاتب دية أو ميراث ثبت له من الدية والميراث بحسب ما عتق منه كما لو أدىٰ نصف كتابته ثم مات أبوه وهو حر ولم يخلف غيره فإنه يرث منه نصف ماله أو كما إذا جنىٰ أحد علىٰ المكاتب جناية وقد أدىٰ بعض كتابته فإن الجاني عليه يدفع إلىٰ ورثته بقدر ما أدىٰ من كتابته دية حر ويدفع إلىٰ مولاه بقدر ما بقي من كتابته دية عبد.

قلت: وهذا الحديث أيضًا لم يذهب إليه أحد من الفقهاء إلا إبراهيم النخعي لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ المذكور آنفًا. (قال أبو داود) مقصود بيان اختلاف الرواة في رواية هذا الحديث بأن حماد بن سلمة روىٰ عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا. ورواه وهيب عن أيوب عن عكرمة عن علىٰ مرفوعًا. وروىٰ حماد بن زيد وإسماعيل عن عكرمة مرسلًا ونقل ابن علية موقوفًا علىٰ عكرمة.

التخريج:

وأخرجه الترمذي والنسائي وصحّحه الألباني ولكن الترمذي حسّنه.

٢٣. باب في دية الذمي

٤١٤/ ٤٥٨٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دِيَةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، مِثْلَهُ.

تحقيق الرجال:

(عيسىٰ بن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي أبو عمرو الكوفي أحد الأعلام عن أبيه وأخيه إسرائيل وإسماعيل بن أبي خالد وخلق وعنه حماد بن سلمة وابن وهيب ومسدد وابن المديني وعلىٰ بن حجر وثقه أبو حاتم وقال ابن المديني بخ بخ ثقة مأمون جاء يوما إلىٰ ابن عيينة فقال مرحبا بالفقيه ابن الفقيه ابن الفقيه قال ابن سعد: مات سنة إحدىٰ وتسعين ومائة وقيل سنة سبع وثمان.

شرح الكلمات:

(دية المعاهد) أي الذمي، قال الخطابي: ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وهو قول مالك بن أنس وابن شبرمة وأحمد بن حنبل، غير أن أحمد قال: إذا كان القتل خطأ فإن كان عمدًا لم يقدبه ويضاعف عليه باثني عشر ألفًا. وقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري ديته دية المسلم وهو قول ابن المسيب والحسن وعكرمة وروي ذلك أيضًا عن عمر خلاف الرواية الأولىٰ وكذلك قال عثمان بن عفان.

قال الخطابي: وقول رسول الله ﷺ أولىٰ ولا بأس بإسناده. وقال في البذل: والدليل للحنفية ما قال في الهداية ولنا قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ ودية كل ذي عهد في عهده ألف دينار قال الزيلعي، أخرجه أبو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب. وقال الشيخ

محمد يحيىٰ المرحوم أن قوله «نصف دية الحر» نسخه قوله دماءهم كدمائنا.

قلت: إن ظاهر الحديث يؤيد ما قال مالك وأحمد بن حنبل لأن كل ما ورد من الأحاديث مخالفًا لهذه الرواية لا يليق أن يحتج به.

التخريج:

أخرجه الترمذي والنسائي، وحسّنه الترمذي والسيوطي والألباني.

٢٤. باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه

٤١٥/ ٤٥٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَاتَلَ أَجِيرٌ لِي رَجُلًا فَعَضَّ يَدَهُ، فَانْتَزَعَهَا، فَنَدَرَتْ ثَنِيَّتُهُ فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَهْدَرَهَا، وَقَالَ: «أَتُرِيدُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضِمُهَا كَالْفَحْلِ؟» قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَهْدَرَهَا، وَقَالَ: بَعِدَتْ سِنُّهُ.

تحقيق الرجال:

(عطاء) بن أبي رباح القرشي مولاهم أبو محمد الجندي اليماني نزيل مكة وأحد الفقهاء والأئمة عن عثمان وعتاب بن أسيد مرسلًا وعن أسامة بن زيد وعائشة وأبي هريرة وأم سلمة وعروة بن الزبير وطائفة وعنه أيوب وحبيب بن أبي ثابت وجعفر بن محمد وجرير بن حازم وابن جريج وخلق. قال ابن سعد: كان ثقة عالمًا كثير الحديث انتهت إليه الفتوىٰ بمكة. وقال أبو حنيفة ما لقيت أفضل من عطاء. وقال ابن عباس: وقد سئل عن شيء يا أهل مكة تجتمعون علىٰ وعندكم عطاء، وقيل إنه حج أكثر من سبعين حجة قال حماد بن سلمة حججت سنة مات عطاء فيها سنة أربع عشرة ومائة (صفوان بن يعلىٰ) بن أمية التميمي عن أبيه وعنه عطاء والزهري وثقه ابن حبان.

شرح الكلمات:

(فانتزعها) أي جذب الرجل يده من فيه (فندرت) أي سقطت (ثنيته) الثنية واحدة الثنايا وهي الأسنان المتقدمة اثنتان فوق واثنتان أسفل (فأهدرها) أي أبطلها

النبي ﷺ ولم يوجب فيها شيئًا (تقضمهما) أي تمضغها (كالفحل) أي كمضغ الفحل وهو الذكر من كل حيوان والمراد ههنا الذكر من الإبل (وأخبرني ابن أبي مليكة) هو عبد الله بن عبيد الله بن زهير بن عبد الله بن عبد الله بن جدعان (عن جده) هو أبو مليكة زهير بن عبد الله صحابي مدني (وقال بعدت سنّه) هذا دعا عليه أي انقضت سنه.

مستفاد الحديث:

يستفاد منه أن الرجل الدافع عن نفسه لا ضمان عليه إن أدىٰ دفعه إلىٰ ضرر الآخر وبه قال الأئمة الثلاثة وقال مالك: عليه الدية والضمان.

التخريج:

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٤١٦/ ٤٥٨٥ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ، بِهَذَا زَادَ ثُمَّ قَالَ: يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ لِلْعَاضِّ «إِنْ شِئْتَ أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنْ يَدِكَ فَيَعَضُّهَا ثُمَّ تَنْزِعُهَا مِنْ فِيهِ» وَأَبْطَلَ دِيَةَ أَسْنَانِهِ.

شرح الكلمات:

(زاد) أي عطاء (أن تمكنه) من التمكين وهو الإقدار وهذا القول من الرسول ليس للتشريع بل للزجر والتنبيه.

التخريج:

هذا مما انفرد به المؤلف، وقال الألباني: صحيح الإسناد.

٢٥. باب فيمن تطبب ولا يُعلم منه طب فأعنت

٤١٧/ ٤٥٨٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَهُمْ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ، فَهُوَ ضَامِنٌ». قَالَ نَصْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا الْوَلِيدُ، لَا نَدْرِي هُوَ صَحِيحٌ أَمْ لَا».

تحقيق الرجال:

(الوليد بن مسلم) الأموي مولاهم أبو العباس الدمشقي عالم الشام عن ابن عجلان وهشام بن حسان وثور بن يزيد والأوزاعي وخلق وعنه أحمد وإسحاق وابن المديني وأبو خيثمة وخلق. قال أحمد: أغرب أحاديث صحيحه لم يشركه فيها أحد وقال ابن مسهر: يدلس وكان من ثقات أصحابنا ووثقه العجلي ويعقوب بن شيبة. قال دحيم مات سنة خمس وتسعين ومائة.

شرح الكلمات:

(من تطبب) أي تعاطىٰ علم الطب وعالج مريضًا (ولا يعلم منه طب) أي معالجة صحيحة غالبة علىٰ الخطأ فأخطأ في معالجته وأتلف شيئًا من المريض (فهو ضامن) لأنه لا يعرف ذلك فتكون جنايته مضمونة علىٰ عاقلته.

قال الخطابي: لا أعلم خلافًا في أن المعالج إذا تعدىٰ فتلف المريض كان ضامنًا إلىٰ أن قال: ضمن الدية وسقط القود عنه لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض. وقال: جناية الطبيب في قول عامة الفقهاء علىٰ عاقلته اهـ. (قال نصر) يعني في روايته عن الوليد «حدثني ابن جريج» وأما محمد بن الصباح فقال «عن ابن جريج» (لم يروه) أي الحديث مسندًا (لاندري صحيح هو أم لا) أي لا ندري هو صحيح مسند أم لا. قال في العون: رواه الدارقطني من طريقين عن عبد الله بن عمرو وقال لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم وغيره ويرويه مرسلًا.

التخريج:

وأخرجه النسائي مسندًا ومنقطعًا وأخرجه ابن ماجه، وصححه السيوطي، ولكن الألباني حسّنه.

٤١٨/ ٤٥٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنِي بَعْضُ الْوَفْدِ الَّذِينَ، قَدِمُوا عَلَىٰ أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا طَبِيبٍ تَطَبَّبَ عَلَىٰ قَوْمٍ، لَا يُعْرَفُ لَهُ تَطَبُّبٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَعْنَتَ فَهُوَ ضَامِنٌ» قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ بِالنَّعْتِ إِنَّمَا هُوَ قَطْعُ الْعُرُوقِ وَالْبَطُّ، وَالْكَيُّ».

تحقيق الرجال:

(عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز) الأموي أبو محمد المدني عن مجاهد ومكحول وعنه شعبة ومسعر وعلىٰ بن مسهر وخلق.وثقه ابن معين وأبو داود قال أبو نعيم قدم الكوفة سنة سبع وأربعين ومائة.

شرح الكلمات:

(فأعنت) أي أضر بالمريض وأفسده (أما إنه ليس بالنعت) قال في العون: ومراد عبد العزيز أن لفظ الطبيب الواقع في الحديث ليس المقصود منه معناه الوصفي العام الشامل لكل من يعالج بل المقصود منه قاطع العروق والباط والكاوي، ولكن أنت تعلم أن لفظ الطبيب في اللغة عام لكل من يعالج الجسم فلا بد للتخصيص ببعض الأنواع من دليل اهـ (قطع العروق) أي الفصد (والبط) أي الشقّ (والكيّ) قال في القاموس: كواه يكويه كيًا أحرق جلده بحديدة.

التخريج:

هذا مما انفرد به المؤلف وحسّنه الألباني، (قلت) ينبغي أن يكون ضعيفًا لأن «بعض الوفد» مجهول ولا يعلم أنه صحابي أم لا.

٢٦. باب في دية الخطإ شبه العمد

٤١٩/ ٤٥٨٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُسَدَّدٌ الْمَعْنَىٰ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ - قَالَ مُسَدَّدٌ - خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ - ثُمَّ اتَّفَقَا - فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تُذْكَرُ وَتُدْعَىٰ تَحْتَ قَدَمَيَّ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ، وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ: مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

تحقيق الرجال:

(القاسم بن ربيعة) بن جوشن الغطفاني البصري، قال ابن المديني: ثقة، وذكره

ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر العسقلاني: ثقة عارف بالنسب.

واعلم أن هذا الحديث قد تقدم في باب الدية كم هي؟ وقد تقدم شرحه مع بيان اختلاف الرواة في الباب المذكور، فلا حاجة بنا إلىٰ التكرار والإعادة.

التخريج:

أخرجه النسائي (٤٧٩١) وابن ماجه (٢٦٢٧)، وحسنه الألباني.

٤٢٠/ ٤٥٨٩ – حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ مَعْنَاهُ.

قد مرّ الآن شرحه وتخريجه، فلا حاجة إلىٰ الإعادة.

٢٧. باب القصاص من السّن

٤٢١/ ٤٥٩٠ – حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ أُخْتُ أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ ثَنِيَّةَ امْرَأَةٍ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَضَىٰ بِكِتَابِ اللهِ الْقِصَاصَ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا الْيَوْمَ، قَالَ: «يَا أَنَسُ كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ» فَرَضُوا بِأَرْشٍ أَخَذُوهُ، فَعَجِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللهِ لَأَبَرَّهُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قِيلَ لَهُ كَيْفَ يُقْتَصُّ مِنَ السِّنِّ؟ قَالَ: «تُبْرَدُ».

تحقيق الرجال:

(حميد الطويل) هو حميد بن أبي حميد مولىٰ طلحة الطلحات أبو عبيدة الطويل مختلف في اسم أبيه البصري عن أنس والحسن وعكرمة وعنه شعبة ومالك والسفيانان والحمادان وخلق. قال القطان: مات حميد وهو قائم يصلي قال شعبة: لم يسمع حميد عن أنس إلا أربعة وعشرين حديثًا قال الهيثم: مات سنة اثنتين وأربعين ومائة.

شرح الكلمات:

(كسرت الربيع) هي عمة أنس بن مالك (أخت أنس بن النضر) هو عم أنس بن

مالك (لا تكسر ثنيتها اليوم) لم يرد الردّ علىٰ النبيﷺ والإنكار بحكمه وإنما قاله توقعًا ورجاءً من فضله تعالىٰ أن يرضىٰ خصمها ويلقىٰ في قلبه أن يعفو عنها ولذلك قال النبي ﷺ حين رضي القوم بأخذ الأرش ما قال (فرضوا بأرش) أي بالدية (لأبرّه) أي جعله بارًّا في يمينه لا حانثًا (تبرد) أي في صورة الكسر وأما في صورة القلع فلا حاجة إلىٰ البرد بل يقلع لحصول المساواة به.

مستفاد الحديث:

يستفاد منه أن القصاص يجب أيضًا في صورة الكسر بشرط أن يعرف مقدار المكسور كما يجب في صورة القلع.

التخريج:

وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه.

٢٨. باب في الدابة تنفح برجلها

(تنفح) أي تضرب برجلها.

٤٢٢/ ٤٥٩١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الرِّجْلُ جُبَارٌ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «الدَّابَّةُ تَضْرِبُ بِرِجْلِهَا وَهُوَ رَاكِبٌ».

تحقيق الرجال:

(سفيان بن حسين) ابن حسن السلمي مولىٰ عبد الله بن خازم الواسطي أبو محمد عن ابن سيرين والحكم بن عتيبة وعنه شعبة وعباد بن العوام وهشيم وثقه ابن معين والنسائي والناس إلا في الزهري مات في خلافة المهدي.

شرح الكلمات:

(الرجل) أي ما أصابه الدابة برجلها (جبار) أي هدر.

مستفاد الحديث:

يستفاد منه أن الراكب إذا نفحت دابته إنسانًا برجلها فهو هدر لا ضمان عليه وإن

نفحت بيدها فهو ضامن وبه قال أصحاب الرأي ووجه الفرق أن الراكب يملك تصريفها من قدامها ولا يملك ذلك فيما ورائها. وقال الشافعي اليد والرجل سواء لا فرق بينهما وهو ضامن.

التخريج:

وأخرجه النسائي، وصححه السيوطي، ولكن الألباني ضعّفه.

٢٩. باب العجماء، والمعدن، والبئر جبار

٤٢٣/ ٤٥٩٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وأَبِي سَلَمَةَ، سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «الْعَجْمَاءُ: الْمُنْفَلِتَةُ الَّتِي لَا يَكُونُ مَعَهَا أَحَدٌ، وَتَكُونُ بِالنَّهَارِ، لَا تَكُونُ بِاللَّيْلِ».

شرح الكلمات:

(العجماء) أي البهيمة والدابة وسميت بها لعجمتها (جبار) أي هدرغير مضمون. قال الخطابي: وإنما يكون جرحها هدرًا إذا كانت منفلتة عائرة علىٰ وجهها ليس لها قائد ولا سائق ولا عليها راكب (والمعدن جبار) معناه أن الرجل يحفر المعدن في ملكه أو في موات فيمر بها مار فيسقط فيها فيموت أو يستأجر أجراء يعملون فيها فيقع عليهم فيموتون فلا ضمان في ذلك (والبئر جبار) معناه أيضًا أن يحفرها أحد في ملكه أو في أرض موات فيقع فيها إنسان أو غيره ويتلف فلا ضمان وكذا لو استأجره لحفرها فوقعت عليها فمات فلا ضمان. (وفي الركاز الخمس) قال النووي: فيه تصريح لوجوب الخمس في الركاز وهو دفين الجاهلية وهذا مذهبنا ومذهب أهل الحجاز وجمهور العلماء اهـ (وتكون بالنهار لا تكون بالليل) قال النووي: أجمع العلماء علىٰ أن جناية البهائم بالنهار لا ضمان لها، فإن كان معها راكب أو سائق أو قائد فجمهور العلماء علىٰ ضمان ما أتلفته وأما إذا أتلفت ليلًا فقال مالك يضمن صاحبها ما أتلفته وقال الشافعي وأصحابه: يضمن إن فرط في حفظها

وإلا فلا اهـ.

التخريج:

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٠. باب في النار تعدي

٤٢٤/ ٤٥٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ح وحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ الصَّنْعَانِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «النَّارُ جُبَارٌ».

تحقيق الرجال:

(معمر) بن راشد الأزدي مولىٰ مولاهم أبو عروة البصري ثم اليماني أحد الأعلام عن الزهري وهمام بن منبّه وقتادة وخلق وعنه أيوب من شيوخه والثوري من أقرانه وابن المبارك وخلق قال العجلي: ثقة صالح وقال النسائي: ثقة مأمون وضعّفه ابن معين في ثابت توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة (همام بن منبه) بن كامل الأنباوي أبو عقبة الصنعاني اليماني عن أبي هريرة نسخة صحيحة ومعاوية وابن عباس وطائفة وعنه أخوه وهب ومعمر وثقه ابن معين: قال ابن سعد: مات سنة إحدىٰ وثلاثين ومائة.

شرح الكلمات:

(النار جبار) أي النار التي يوقدها الرجل في ملكه فيطيرها الريح فيشعلها في مال أو متاع لغيره من حيث لا يملك ردها فيكون هذا غير مضمون عليه.

التخريج:

وأخرجه النسائي وابن ماجه، وضعغه السيوطي، ولكن الألباني صحّحه.

٣١. باب في جناية العبد يكون للفقراء

٤٢٥/ ٤٥٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ

قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ غُلَامًا، لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَىٰ أَهْلُهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا أُنَاسٌ فُقَرَاءُ، «فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا».

تحقيق الرجال:

(قتادة) بن دعامة السّدوسي أبو الخطاب البصري الأكمه أحد الأئمة الأعلام حافظ مدلس روىٰ عن أنس وابن المسيب وابن سيرين وخلق وعنه أيوب وحميد وحسين المعلم والأوزاعي وشعبة وعلقمة قال ابن المسيب ما أتانا عراقي أحفظ من قتادة وقال ابن سيرين قتادة أحفظ الناس وقال ابن مهدي قتادة أحفظ من خمسين مثل حميد قال حماد بن زيد: توفي سنة سبع عشرة ومائة وقد احتج به أرباب الصحاح. (عمران بن الحصين) بن عبيد بن خلف الخزاعي أبو نجيد بضم النون أسلم ايام خيبر له مائة وثلاثون حديثًا اتفقا علىٰ ثمانية وانفرد البخاري بأربعة ومسلم بتسعة. وكان من علماء الصحابة وعنه ابنه محمد والحسن وكانت الملائكة تسلم عليه وهو ممن اعتزل الفتنة مات سنة اثنتين وخمسين.

شرح الكلمات:

(فأتىٰ أهله) أي أهل الغلام القاطع (فلم يجعل عليهم شيئًا) قال الخطابي: معنىٰ هذا أن الغلام الجاني كان حرًا وكانت جنايته خطأ وكانت عاقلته فقراء (قلت) ولذلك لم يجعل عليهم شيئًا لأن الضمان والدية إنما تجب علىٰ العاقلة إذا كانوا أغنياء أما إذا كانوا فقراء فلا يجب عليهم شيء.

(قلت) نظرًا إلىٰ ما قال الخطابي لا توجد المطابقة بين الباب والحديث ولذا كان الأنسب للمؤلف أن يجعل لفظ الغلام مقام لفظ العبد ويعنون هكذا «باب جناية الغلام» هذا ما عندي والله أعلم بالصواب.

التخريج:

وأخرجه النسائي، وصحّحه الألباني.

٣٢. باب فيمن قتل في عميا بين قوم

٤٢٦/ ٤٥٩٥ – قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حُدِّثْتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ فِي عِمِّيًّا، أَوْ رِمِّيًّا يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ، أَوْ بِسَوْطٍ، فَعَقْلُهُ عَقْلُ خَطَإٍ، وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَقَوَدُ يَدَيْهِ، فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

قد تقدم هذا الباب مع حديثه وقد مرّ الكلام عليه هناك مفصلًا فلا حاجة إلىٰ التكرار.

التخريج:

وأخرجه النسائي وابن ماجه وأخرجه أبو داود فيما تقدم مسندًا وقال ههنا «حدثت» ولم يسم من حدثه فهي رواية مجهول، وصحّحه الألباني.

[آخر كتاب الديات]



فهرس المحتويات